

مِرَاةُ الْعُقُولِ

فَسَخِخْ أَيْخَارَ آلِ الرَّسُولِ

تأليف

العلامة شيخ الإسلام المولى محمد باقر المجلسي

رحمته

دار الكتب الإسلامية

BOBST LIBRARY



3 1142 01526 1442




**Elmer Holmes
Bobst Library**

**New York
University**

AM 0011300 Code I-AR-85-931420 Vol 22

29 NEW YORK UNIVERSITY



Majlisī, Muḥammad Bāqir ibn Muḥammad

Ṭāqī

مِرَاةُ الْعُقُولِ

/Mir'āt al-ʿuqūl fī sharḥ akhbār Āl al-Rasūl/

وَفَسْخُ إِجْبَارِ آلِ الرَّسُولِ

تَأليفُ

الإمام الشيخ الإسلام مولانا محمد باقر المجلسي

تسليمه

شيخنا العلامة في نقل أخبار آل البيت الميرزا محمد باقر المجلسي

الجزء الثاني والعشرون

فرائضها الشرعية

BP

193

• 25

• K843

1984

V. 22

C. 1

حقوق الطبع محفوظة

للمنشر

الطبعة الاولى

١٤٠٩ هجرى ق

١٣٦٨ هجرى ش

نام كتاب : مرآة العقول جلد ٢٢

تأليف : علامه مجلسى

ناشر : دارالكتب الاسلاميه

تعداد : ٤٠٠٠ نسخه

نوبت چاپ : اول

چاپ از : خورشيد

تاريخ انتشار : ١٣٦٨

آدرس ناشر : تهران - بازار سلطاني ٤٨ دارالكتب الاسلاميه

تلفن ٥٢٠٤١٠ - ٥٢٧٣٣٩

مِرَاةُ الْعُقُولِ

إِخْرَاجُ وَمُقَابَلَةٌ وَتَصْحِيحٌ

اَلشَّيْخِ عَلِيِّ الْآخُونَدِيِّ

بِنَفْسِهِ

دَارُ الْكُتُبِ الْإِسْلَامِيَّةِ

لِصَلَابَتِهَا التَّخْفِضُ لِمَجْلَدِ الْآخُونَدِيِّ

تِهْرَانُ - بَارِزِ سُلْطَانِي

تَمْفَنُ ٥٢٠٤١٠

حمداً خالداً لوليّ النعم حيث أسعدني بالقيام بنشر
هذا السفر القيم في المملأ الثقافي الديني بهذه الصورة الرائعة .
ولروا أداً الفضيلة الذين وازرونا في انجاز هذا المشروع المقدس
شكر متواصل .

الشيخ محمد الاخو ندى

مكتبة دار الفقه والعلوم الشرعية

بمدينة الرياض

طريق الشيخ محمد صالح

القطيف

الطبعة الأولى

١٤٢٠ هـ

٢٠١٩ م

بالتفصيل

مكتبة دار الفقه والعلوم الشرعية - الرياض

مكتبة دار الفقه والعلوم الشرعية - الرياض

مكتبة دار الفقه والعلوم الشرعية - الرياض

مكتبة دار الفقه والعلوم الشرعية - الرياض

مكتبة دار الفقه والعلوم الشرعية - الرياض

مكتبة دار الفقه والعلوم الشرعية - الرياض

مكتبة دار الفقه والعلوم الشرعية - الرياض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الذبائح

(باب)

(ما تذكى به الذبيحة)

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الذبيحة بالليطة وبالمرورة فقال : لا زكاة إلا بحديثة .

كتاب الذبائح

باب ما تذكى به الذبيحة

الحديث الاول : حسن .

وقال في المسالك: المعتبر عندنا في الآلة التي يذكى بها أن يكون من حديد، فلا يجزي غيره، وإن كان من المعادن المنطبعة كالنحاس والرصاص وغيرها، ويجوز مع تعذرهما والاضطرار إلى التذكية ما فرى الاوداج من المحددات ولو من خشب أو ليطة بفتح اللام وهي القشر الظاهر من القصة أو مرورة وهي الحجر الحاد الذي يقدح النار أو غير ذلك عدا السن والظفر إجماعاً، وفيهما قولان: أحدهما العدم، ذهب إليه الشيخ في المبسوط والخلاف، وادعى فيه إجماعنا، والثاني الجواز ذهب إليه ابن إدريس وأكثر المتأخرين، وربما فرق بين المتصلين والمنفصلين .

- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الذبيحة بالعود والحجر والقصبه ، قال : فقال علي بن أبي طالب عليه السلام : لا يصلح الذبح إلا بالحديده .
- ٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : لا يؤكل مال يذبح بحديده .
- ٤ - عدّه من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ابن مهران قال : سألته عن الذكاة فقال : لا يذكي إلا بحديده نهى عن ذلك أمير المؤمنين عليه السلام .

﴿ باب ﴾

﴿ آخر منه في حال الاضطرار ﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام في الذبيحة بغير حديده قال : إذا اضطرت إليها فإن لم تجد حديده فاذبحها بحجر .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحججاج قال :

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : حسن .

الحديث الرابع : موثق .

باب آخر منه في حال الاضطرار

الحديث الاول : مجهول .

الحديث الثاني : حسن وسنده الثاني صحيح .

قال في المسالك : لاختلاف في اعتبار قطع الحلقوم في الذبيحة ، وعليه اقتصر ابن الجنيد ، ودلت عليه صحيحة زيد الشحام ، والمشهور اعتبار قطع الأعضاء الأربعة الحلقوم ، و هو مجرى النفس ، والمريء و هو مجرى الطعام ، والودجان ، و هما

سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المروة والقصة والعود أيذبح بهن إذا لم يجدوا سكيناً؟ قال: إذا فري الأوداج فلا بأس بذلك.

أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي إبراهيم عليه السلام مثله.

٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن زيد الشحام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن بحضرته سكين أيذبح بقصة؟ فقال: أذبح بالقصة وبالجمرة وبالعمم وبالعود إذا لم تصب الحديدية، إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس.

﴿ باب ﴾

﴿ صفة الذبح والنحر ﴾

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: قال:

عرقان في صفحتي العنق يحيطان بالحلقوم، وقيل إنهما يحيطان بالمريء ويقال للحلقوم والمريء معهما الأوداج، وقد يستدل له بحسنة عبد الرحمن بن الحجّاج، والمحقق توقف في الحكم نظراً إلى عدم التصريح بالأربعة، وأيضاً لا يعارض صحيحة زيد إلا بالمفهوم، وأيضاً الفري لا يقتضي قطعهما رأساً كما هو المشهور، لأن الفري التشقيق وإن لم ينقطع، قال الهرودي في حديث ابن عباس كل ما أفرى الأوداج أي شققها وأخرج ما فيها من الدم انتهى.

وأقول: يرد على الاستدلال للمذهب المشهور بالخبر زائداً على ما ذكره رحمه الله أن إطلاق الودج على غير العرقين مجاز وليس هذا المجاز أولى من إطلاق الجمع على الاثنين مع تسليم كونه مجازاً، ولئن سلم فلا يبدل مفهوم الخبر إلا على حصول البأس عند عدم الفري، وهو أعم من الحرمة، ويمكن دفع الأول بأنه إحداث قول ثالث لم يقل به أحد.

الحديث الثالث: صحيح.

باب صفة الذبح والنحر

الجديد الأول: حسن.

أبو عبد الله عليه السلام : النحر في اللبنة والذبيح في الحلق

٢ - علي ، عن أبيه ، عن صفوان قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن ذبح البقر في المنحر : فقال : للبقر الذبيح وما نحر فليس بذكي .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعلي بن محمد ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام : إن أهل مكة لا يذبحون البقر وإنما ينحرون في اللبنة فماترى في أكل لحمها ؟ قال : فقال عليه السلام : « فذبحوها وما كادوا يفعلون » ، لأننا كل إلا ما ذبح .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبي هاشم الجعفري ، عن أبيه ، عن جرمان بن أعين ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الذبيح فقال : إذا ذبحت فأرسل ولا تكثف ، ولا تقلب السكين لتدخلها من تحت الحلقوم وتقطعه إلى فوق والإرسال للطير خاصة ، فإن تردى في جب أو وهدة من الأرض فلا تأكله ولا تطعمه فإنك لا تدري التردى قتله

ولا خلاف فيه كما أنه لا خلاف في اختصاص النحر بالإبل .

الحديث الثاني : حسن .

قوله عليه السلام : « وما نحر » أي من البقر أو ممّا سوى الإبل مطلقاً .

الحديث الثالث : مجهول .

واستدل عليه السلام بالآية على أن البقرة مذبوحة لا منحورة ، لقوله تعالى « فذبحوها » إمّا بانضمام ما هو مسلم عندهم من تباين الوصفين ، أو بأنّ حلّ الذبيحة إنّما يكون على الوجه الذي قرره الشارع ، والذبح ظهر من الآية والنحر غير معلوم ، فلا يجوز الاكتفاء به .

الحديث الرابع : مجهول .

وقوله « والإرسال للطير » يحتمل أن يكون من كلام الكليني أو بعض أصحاب الكتب من الرواة ، لكن من تأخّر عنه جعلوه جزء الخبر ، وبستفاد منه أمور .
الاول : إرسال الطير بعد الذبيح ، والمنع من الكثف ، والكثف بحسب اللغة شدّ

أو الذبيح وإن كان شيء من الغنم فأمسك صوفه أو شعره ولا تمسكن يداً ولا رجلاً ، وأما البقر فاعقلها واطلق الذئب ، وأما البعير فشد أخفافه إلى إباطه وأطلق رجليه وإن أفلتت شيء من الطير وأنت تريد ذبحه أو نذ عليك فارمه بسهمك فإذا هو سقط فذكه بمنزلة الصيد .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الذبيحة فقال عليه السلام : استقبل بذيحك القبلة ولا تمنعها حتى تموت ولا تأكل من ذبيحة ما لم تذبح من مذبحها .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا تمنع الذبيحة حتى تموت فإذا ماتت فانمعها .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن

البيدين إلى الخلف بالكتاف كما ذكره الفيروز آبادي ، و لعل المراد هنا إدخال أحد الجناحين في الآخر ، ومُحلاً على الاستحباب .

الثاني : المنع من قلب السكين بالمعنى الذي فسّر في الخبر ، والمشهور الكراهة وحرّمه الشيخ في النهاية والقاضى .

الحديث الخامس : صحيح .

وقال في النهاية : في الحديث «ألا لا تمنعوا الذبيحة حتى تجب» أى لا تقطعوا رقبتها و تفصلوها قبل أن تسكن حركتها ، و قال الشهيد الثاني في الروضة يذكره أن تمنع الذبيحة و هو أن يبلغ بالسكين النخاع (مثلثة النون) فيقطعه قبل موتها ، وهو الخيط الأبيض الذي من وسط الفقار بالفتح ممتداً من الرقبة إلى عجب الذئب ، ووجه الكراهة ، ورود النهي عنه ، وقيل : يحرم وهو أقوى ، و على تقديره لا يحرم الذبيحة ، وإنما يحرم الفعل مع تعمدّه فلو سبقت يده فلا بأس .

الحديث السادس : صحيح .

الحديث السابع : موقوف .

أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال : لا تذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور عند الجزور وهو ينظر إليه .

٨ - محمد بن يحيى رفعه قال : قال أبو الحسن الرضا عليه السلام : إذا ذبحت الشاة وسلخت أو سلخ شيء منها قبل أن تموت لم يحل أكلها .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يريد أن يذبح فيسبقه السكين فيقطع الرأس ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن الفضيل بن يسار ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح فسبقه السكين فقطع رأسه ، فقال : هو ذكاة وحية ، لا بأس به وبأكله .

وحمل في المشهور على الكراهة وحرمة الشيخ في النهاية .

الحديث الثامن : مرفوع .

وقال في المسالك : « في سلخ الذبيحة ، قبل بردها أو قطع شيء منها قولان : أحدهما التحريم ، وذهب إليه الشيخ في النهاية بل ذهب إلى تحريم الأكل أيضاً وتبعه ابن البراج وابن حمزة استناداً إلى مرفوعة محمد بن يحيى ، والأقوى الكراهة ، وهو قول الأكثر وذهب الشهيد إلى تحريم الفعل دون الذبيحة » .

باب الرجل يريد أن يذبح فيسبقه السكين فيقطع الرأس

الحديث الأول : حسن .

قوله عليه السلام : « وحية » في أكثر النسخ بالحاء المهملة والياء المشددة ، قال في المغرب : الوحا بالمد والقصر : السرعة ، ومنه موت وحى ، ذكاة وحية : سريعة ، والقتل بالسيف أو حى : أى أسرع ، و في بعضها بالجيم والهمز ، قال في الصحاح : وجاءته بالسكين ضربته بها ، والأول أظهر .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن مسلم ذبح شاة وسمي فسبقه السكين بحدتها فأبان الرأس فقال : إن خرج الدم فكل .

٣ - علي بن إبراهيم ، [عن أبيه] ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام وقد سئل عن الرجل يذبح فتسرع السكين فتبين الرأس ، فقال : الذكاة الوحية لأبأس بأكله إذا لم يتعمد بذلك .

﴿ باب ﴾

﴿ البعير و الثور يمتنعان من الذبح ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا امتنع عليك بعير و أنت تريد أن تنحره فانطلق منك فإن خشيت أن يسبقك فضر بته بسيف أو طعنته برمح بعد أن تسمي فكل إلا أن تدركه ولم يمت بعد فذكه .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن عيسى بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن ثوراً بالكوفة ثار فبادر الناس إليه بأسيا فهم فضربوه فأتوا أمير المؤمنين عليه السلام فسألوه فقال : ذكاة وحية ولحمه حلال .

٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : ضعيف .

باب البعير والثور يمتنعان من الذبح

الحديث الاول : ضعيف ، وعليه الأصحاب .

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : صحيح .

شاذان ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام في ثور تعاصى فابتدروه بأسيا فمهم وسموا وأتوا علياً عليه السلام فقال : هذه زكاة وحيته ولحمه حلال .

٤ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن الفضل بن عبد الملك ؛ وعبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن قوماً أتوا النبي صلى الله عليه وآله فقالوا : إن بقرتنا لنا غلبتنا واستصعبت علينا فضر بناها بالسيف فأمرهم بأكلها .

٥ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن أبان ، عن إسماعيل الجعفي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : بعير تردى في بئر كيف ينحر ؟ قال : تدخل الحربة فتقطعنه بها وتسمي وتأكل .

﴿ باب ﴾

﴿ الذبيحة تذبح من غير مذبحها ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب بسيفه جزوراً أو شاة في غير مذبحها وقد سمى حين ضرب فقال : لا يصلح أكل ذبيحة لا تذبح من مذبحها . يعني إذا تعمّد لذلك ولم تكن حاله حال اضطرار فأما إذا اضطر إليها واستصعبت عليه ما يريد أن يذبح فلا بأس بذلك .

الحديث الرابع : مجهول .

الحديث الخامس : موثق .

قوله عليه السلام : « فتقطعنه بها » أي وإن لم يكن له في موضع النحر مع تعدّد المنحر وخوف الفوت مع انتظار الأخراج كما ذكره الأصحاب .

باب الذبيحة تذبح من غير مذبحها

الحديث الاول : حسن .

قوله « يعني إذا تعمّد » الظاهر أنه كلام الكليني ، وإن احتمل أن يكون كلام ابن أبي عمير أو غيره من أصحاب الأصول .

﴿ باب ﴾

﴿ إدراك الذكاة ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالله بن سليمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في كتاب علي عليه السلام إذا طرفت العين أو ركضت الرجل أو تحرك الذنب وأدر كته فذكّه .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سليم الفراء ، عن الحسن بن مسلم قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام إذ جاءه محمد بن عبدالسلام فقال له : جعلت فداك يقول لك جدّي : إن رجلاً ضرب بقرة بفأس فسقط ثم ذبحها فلم يرسل معه بالجواب ودعا سعيدة مولاة أم فروة فقال لها : إن محمداً أتاني برسالة منك فكرهت أن أرسل إليك بالجواب معه فإن كان الرجل الذي ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم معتدلاً فكلوا وأطعموا وإن كان خرج خروجاً متناقلاً فلا تقر به .

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في كتاب علي عليه السلام إذا طرفت العين أو ركضت

باب إدراك الذكاة

الحديث الاول : مجهول .

ويدل على الإكتفاء بالحركة في إدراك الذكاة، واختلاف الأصحاب فيما به يدرك الذكاة من الحركة ، وخروج الدم بعد الذبح والنحر ، فاعتبر المفيد وابن الجنيد في حلها الأمرين معاً ، واكتفى الأكثر بأحد الأمرين ، ومنهم من اعتبر الحركة وحدها ، ومنشأ الخلاف اختلاف الأخبار .

الحديث الثاني : مجهول .

والفأس بالهمزة ، ويقال له بالفارسية (تبر) ويدل على أن المدار على خروج الدم بالجريان لا بالتناقل والرشح .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

الرجل أو تحرك الذنب فكل منه فقد أدركت ذكاته .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن مثنى الحنط ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا شككت في حياة شاة ورأيتها تطرف عينها أو تحرك أذنيها أو تمصع بذنبيها فاذبحها فإنها لك حلال .

٥ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن الذبيحة فقال : إذا تحرك الذنب أو الطرف أو الأذن فهو ذكي .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن رفاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في الشاة : إذا طرفت عينها أو حررت ذنبها فهي ذكية .

﴿ باب ﴾

﴿ ما ذبح لغير القبلة أو ترك التسمية والجنب يذبح ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح ذبيحة فجهل أن يوجهها إلى القبلة قال :

الحديث الرابع : ضعف على المشهور .

وقال الفيروز آبادي : مصع البرق كمنع : لمع والدابة بذنبيها حررت

وضربت به .

الحديث الخامس : صحيح .

الحديث السادس : ضعف على المشهور .

باب ما ذبح بغير القبلة أو ترك التسمية والجنب يذبح

الحديث الاول : حسن .

قوله « فإنه لم يوجهها » أي عمداً عالماً بقرينة ما سبق ، وقال في المسالك :

أجمع الأصحاب على اشتراط استقبال القبلة في الذبح والنحر ، وأنه لو أخل به

عامداً حرمت ، ولو كان ناسياً لم تحرم ، والجاهل هنا كالناسي ، والمعتبر بالإستقبال

كل منها ، فقلت له : فإنه لم يوجبهها قال : فلا تأكل منها ، ولا تأكل من ذبيحة مالم يذكر اسم الله عز وجل عليها ؛ وقال عليه السلام : إذا أردت أن تذبح فاستقبل بذيبتك القبلة .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يذبح ولا يسمي ؟ قال : إن كان ناسياً فلا بأس إذا كان مسلماً و كان يحسن أن يذبح ولا ينزع ولا يقطع الرقبة بعد ما يذبح .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الذبيحة تذبح لغير القبلة قال : لا بأس إذا لم يتعمد ؛ وعن الرجل يذبح فينسى أن يسمي أو كل ذبيحته ؟ فقال : نعم إذا كان لا يتهم وكان يحسن الذبح قبل ذلك ولا ينزع ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة .

بمذبح الذبيحة و مقادير بدنها ، و لا يشترط إستقبال الذابح و إن كان ظاهر عبارة الخبر يوهم ذلك ، حيث إن ظاهر الإستقبال بها أن يستقبل هو معها أيضاً ، ووجه عدم إعتبار استقباله أن التعدية بالباء يفيد معنى التعدية بالهمز ، كما في قوله تعالى : « ذهب الله بنورهم » ^(١) أى أذهب نورهم ، و ربما قيل بأن الواجب الإستقبال بالمذبح والمنحر خاصة وليس ببعيده ، و يستحب إستقبال الذابح أيضاً هذا كله مع العلم بجهة القبلة ، أمّا لو جهلها سقط إعتبارها .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : حسن .

قوله عليه السلام : « لا يتهم » ، بأن كان مخالفاً واتهم بتركه عمداً لكونه لا يعتقد الوجوب ، فيدل على أنه لو ترك المخالف التسمية لم تحل ذبيحته كما هو المشهور ، قال في الدروس : لو ترك التسمية عمداً فهو ميتة إذا كان معتقداً لوجوبها وفي غير المعتقد نظر ، و ظاهر الأصحاب التحريم ، ولكنّه يشكل بحكمهم بحلّ ذبيحة المخالف على الإطلاق ما لم يكن ناصباً ، ولا ريب أن بعضهم لا يعتقد وجوبها ، و يحلّ الذبيحة

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال : كل ولا بأس بذلك ما لم يتعمده قال : وسألته عن رجل ذبح ولم يسم فقال : إن كان ناسياً فليسم حين يذكره بقول : بسم الله على أوله وعلى آخره .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزبن ، عن محمد بن مسلم قال : سألت عليه السلام عن رجل ذبح فسبح أو كبر أو هلل أو حمد الله عز وجل قال : هذا كله من أسماء الله عز وجل ولا بأس به .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن يذبح الرجل وهو جنب .

وإن تركتها عمداً .

الحديث الرابع : حسن .

قوله عليه السلام : « إن كان ناسياً فليسم » على المشهور محمول على الإستحباب و اشتراط التسمية عند النحر والذبح موضع وفاق ، ولو تركها عمداً حرمت و لو نسي لم تحرم ، والأقوى الإكتفاء بها و إن لم يعتقد وجوبها ، لعموم النص خلافاً للمختلف .

الحديث الخامس : صحيح .

ويدل على الإكتفاء بمطلق التسمية ، وقال في المسالك : المراد بالتسمية أن يذكر الله كقوله بسم الله أو الحمد لله أو يهمله أو يكبره أو يسبحه أو يستغفره لصدق الذكر بذلك كله ، ولو اقتصر على لفظة الله ففي الاجتزاء به قولان : وكذا الخلاف لو قال اللهم ارحمني واغفر لي ، والأقوى الاجزاء هنا ، و لو قال اللهم صل على محمد وآل محمد فالأقوى الجواز .

الحديث السادس : حسن .

﴿ باب ﴾

﴿ (الأجنة التي تخرج من بطون الذبائح) ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن قول الله عز وجل : « أوحلت لكم بهيمة الأنعام » فقال : الجنين في بطن أمه إذا شعر وأوبر فدكاته زكاة أمه فذلك الذي عنى الله عز وجل .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا زبحت الذبيحة فوجدت في بطنها ولداً تاماً فكل وإن لم يكن تاماً فلا تأكل .

٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن

باب الأجنة التي تخرج من بطون الذبائح

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : « الجنين » يمكن أن يكون المراد أن الجنين أيضاً داخل في الآية ، فيكون من قبيل إضافة الصفة إلى الموصوف ، و يمكن أن يكون المراد بالبهيمة الجنين فقط ، فالإضافة بتقدير « من » والثاني أظهر من الخبر ، والأول من تنمة الآية .

الحديث الثاني : حسن .

قوله عليه السلام : « تاماً » قال في المسالك : ومن تمامها الشعر والوبر ، ولا فرق بين أن تلجه الروح وعدمه على الأصح ، لإطلاق النصوص ، و شرط جماعة منهم الشيخ مع تمامه أن لا يلجه الروح ، وإلا لم يحل بذكاة أمه وإطلاق النصوص حجة عليهم نعم لو خرج مستقر الحياة اعتبر تذكيته ، ولو لم يتسع الزمان لتذكيته فهو في حكم غير مستقر الحياة على الأقوى .

الحديث الثالث : صحيح وسند الاخير ضعيف على المشهور .

النعمان ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحوار تذكى أمه أيؤكل بذكاتها ؟ فقال : إذا كان تماماً ونبت عليه الشعر فكل .

عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود بن الحصين ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت عن الشاة يذبحها وفي بطنها ولد وقد أشعر ، فقال عليه السلام : ذكاته زكاة أمه .

٥ - علي بن إبراهيم [عن أبيه] عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الجنين : إذا أشعر فكل وإلا فلا تأكل - يعني إذا لم يشعر .

﴿ باب ﴾

﴿ النطيحة والمرتدية وما أكل السبع تدرك ذكاتها ﴾

١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام

وقال الفيروز آبادي : الحوار بالضم وقد يكسر ولد الناقة ، ساعة تضعه أو إلى أن يفصل من أمه .

الحديث الرابع : موثق .

قوله عليه السلام : « ذكاته زكاة أمه » أقول : هذا الخبر روته العامة أيضاً عن النبي صلى الله عليه وآله

هكذا « ذكاة الجنين ذكاة أمه » واختلفوا في قراءته فمنهم من قرأه برفع ذكاة الثانية لتكون خبراً عن الأولى ، ومنهم من قرأه بنصبها على المصدر أي ذكاته كذكاة أمه فحذف الجار ونصب مفعولاً وحينئذ تجب تذكيتته كتذكيتها وقال الشهيد الثاني رحمه الله في الروضة وفيه مع التعسف مخالفة لرواية الرفع دون العكس ، لا يمكن كون الجار المحذوف « في » أي داخله في ذكاة أمه جمعاً بين الروايتين ، مع أنه الموافق لرواية أهل البيت عليهم السلام وهم أدري بما في البيت ، وهو في أخبارهم كثير صريح فيه .

الحديث الخامس : ضعيف .

باب النطيحة والمرتدية وما أكل السبع تدرك ذكاتها

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

يقول: النطيحة والمرتدبة وما أكل السبع إذا أدركت ذكاته فكل .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تأكل من فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المتردبة إلا أن تدركها حية فتذكي .

﴿ باب ﴾

﴿ (الدم يقع في القدر) ﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد الأعرج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قدر فيها جزور وقع فيها مقدار أوقية من دم أيوكل ؟ فقال عليه السلام : نعم لأن النار تأكل الدم

والنطيحة هي التي نطحها كبش أو غيره فمات بذلك ، والمتردبة هي التي تردى في بئر أو نحوها .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

والموقوذة هي المضرورة بخشب أو حجر أو نحو ذلك من الثقيل حتى تشرف على الموت ثم تترك حتى تموت من قولك وقذته إذا ضربته .

باب الدم يقع في القدر

الحديث الاول : صحيح .

وعمل بمضمونها الشيخ في النهاية والمفيد ، وذهب ابن إدريس والمتأخرون على بقاء المرق على نجاسته ، وفي المختلف حمل الدم على ما ليس بنجس كدم السمك وشبهه ، وهو خلاف الظاهر حيث علل بأن الدم تأكله النار ، ولو كان طاهراً لعل بطهارته ، ولو قيل : بأن الدم الطاهر يحرم أكله ففيه أن استهلاكه في المرق إن كفي في حله لم يتوقف على النار وإلا لم يؤثر في حله النار .

﴿ باب ﴾

﴿ الاوقات التي يكره فيها الذبح ﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى ، عن العباس بن معروف ، عن مروك بن عبيد عن بعض أصحابنا ، عن عبد الله بن مسكان ، عن محمد الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكره الذبح وإرافة الدّم يوم الجمعة قبل الصلاة إلا عن ضرورة .
- ٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن عمرو ، عن جميل بن درّاج ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليهما السلام يأمر غلمانه أن لا يذبحوا حتى يطلع الفجر ، في نواذر الجمعة .
- ٣ - علي بن إسماعيل . عن محمد بن عمرو ، عن جميل بن درّاج ، عن أبان بن تغلب قال : سمعت علي بن الحسين عليهما السلام وهو يقول لغلمانه : لا تذبحوا حتى يطلع الفجر فإن الله جعل الليل سكناً لكل شيء ؛ قال : قلت : جعلت فداك فإن خفنا ؟ فقال عليه السلام : إن خفت الموت فاذبح .

باب الاوقات التي يكره فيها الذبح

- الحديث الاول : مجهول وحمل على الكراهة .
- الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .
- ويدل على كراهة الذبح ليلاً كما ذكره الأصحاب ، وقوله في نواذر الجمعة « لعل المعنى أن هذا الخبر أورده على بن إسماعيل في باب نواذر الجمعة ، ولعل هذا كان مكتوباً في الخبر الأول ، إما في الأصل أو على الهامش فأخره النساخ .
- الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .
- وعلى بن إسماعيل هو علي بن السندي ، ومحمد بعده هو ابن عمرو بن سعيد الزيات والظاهر أن سهل بن زياد يروي عن علي بن إسماعيل ، وليس دأب الكليني الارسال في أول السند ، إلا أن يبني على السند السابق ، و يذكر رجلاً من ذلك السند ، ولعله اكتفى هنا باشتراك محمد بن عمرو بعد محمد بن علي الذي ذكر في السند السابق مكان علي بن إسماعيل .

﴿باب آخر﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن ذبيحة المرجيء والحروري فقال : كل وقر واستقر حتى يكون ما يكون .
 محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي المغرا ، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن الفضيل ، وزرارة ؛ ومحمد بن مسلم أنهم سألوا أبا جعفر عليه السلام عن شراء اللحم من الأسواق ولا بدرى ما يصنع القصابون قال عليه السلام : كل إذا كان ذلك في أسواق المسلمين ولا تسأل عنه .

باب آخر

الحديث الاول : حسن والسند الثاني صحيح .

واختلف الأصحاب في اشتراط إيمان الذابح زيادة على الإسلام ، فذهب الأكثر إلى عدم اعتباره ، والاعتراف بالحل باظهار الشهادتين على وجه يتحقق معه الإسلام ، بشرط أن لا يعتقد ما يخرج عنه كالناصبي ، وبالغ القاضي فممنوع من ذبيحة غير أهل الحق ، وقصر ابن إدريس الحلّ على المؤمن والمستضعف الذي لا منّا ولا من مخالفينا ، واستثنى أبو الصلاح من المخالف جاحد النصّ فممنوع من ذبيحته ، وأجاز العلامة ذباحة المخالف غير الناصبي مطلقا بشرط اعتقاده وجوب التسمية ، والأصح الأول .
 الحديث الثاني : حسن .

وقال في المسالك : كما يجوز شراء اللحم والجلد من سوق الإسلام لا يلزم السؤال عنه هل ذابحه مسلم أم لا ، وأنه هل سمى واستقبل بذبيحته القبلة أم لا ، بل ولا يستحب ، ولو قيل بالكراهة كان وجهها ، للنهي عنه في الخبر الذي أقلّ مراتبه الكراهة ، وفي الدرّوس : اقتصر على نفي الإستحباب .

﴿ باب ﴾

﴿ ذبيحة الصبي و المرأة والاعمى ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الصبي فقال : إذا تحرك وكان له خمسة أشبار وأطاق الشفرة ، و عن ذبيحة المرأة ؟ فقال : إن كنّ نساء ليس معهنّ رجل فلتذبح أعقلهنّ ولتذكر اسم الله عزّ وجلّ عليها .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام قال : إذا قوي على الذبح وكان يحسن أن يذبح و ذكر اسم الله عليها فكل ، قال : و سئل عن ذبيحة المرأة فقال : إذا كانت مسلمة فذكرت اسم الله عليها فكل .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان ابن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام والمرأة هل تؤكل ؟ فقال : إذا كانت المرأة مسلمة و ذكرت اسم الله عزّ وجلّ على ذبيحتها حلّت ذبيحتها ، و كذلك الغلام إذا قوي على الذبيحة و ذكر اسم الله عزّ وجلّ عليها وذلك إذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرها .

باب ذبيحة الصبي و المرأة والاعمى

الحديث الاول : حسن .

ولاخلاف ظاهراً بين الأصحاب في حلّ ما يذبحه الصبي المميّز والمرأة ، فما يفهم من بعض الأخبار من تقييد الحكم بالاضطرار محمول على الاستحباب ، والأحوط العمل بها .

الحديث الثاني : ضعيف .

الحديث الثالث : حسن .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابه قال : سأل المرزبان الرضا عليه السلام عن ذبيحة الصبي قبل أن يبلغ وذبيحة المرأة فقال : لا بأس بذبيحة الخصي و الصبي والمرأة إذا اضطرّوا إليه .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن غير واحد رووه عنهما جميعاً عليه السلام أن ذبيحة المرأة إذا أجادت الذبح وسمت فلا بأس بأكله وكذلك الأعمى إذا سدد .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الخصي فقال : لا بأس .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كانت لعلي بن الحسين عليه السلام جارية تذبح له إذا أراد .

٨ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا بلغ الصبي خمسة أشباراً كلت ذبيحته .

﴿ باب ﴾

﴿ ذبائح أهل الكتاب ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن مفضل بن صالح ، عن

الحديث الرابع : مرسل .

الحديث الخامس : كالحسن .

الحديث السادس : صحيح .

الحديث السابع : حسن .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

باب ذبائح أهل الكتاب

الحديث الاول : ضعيف .

واتفق الأصحاب بل المسلمون على تحريم ذبيحة غير أهل الكتاب من أصناف

زيد الشحام قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الذمى فقال : لا تأكله إن سمى وإن لم يسم .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حنان بن سدير ، عن الحسين بن المنذر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنا قوم نختلف إلى الجبل والطريق بعيد ، بيننا وبين الجبل فراسخ فنشتري القطيع والإثنين والثلاثة ويكون في القطيع ألف وخمسمائة شاة وألف وستمائة شاة وألف وسبعمائة شاة فتقع الشاة والاثنان والثلاثة فنسئل الرعاة الذين يجيئون بها عن أديانهم فيقولون : نصارى قال : فقلت : أي شيء قولك في ذبيحة اليهود والنصارى ؟ فقال : يا حسين الذبيحة بالاسم ولا يؤمن عليها إلا أهل التوحيد .

٣ - وعنه ، عن حنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن الحسين بن المنذر روى عنك أنك قلت : إن الذبيحة بالاسم ولا يؤمن عليها إلا أهلها ، فقال : إنهم أحدثوا فيها شيئاً لا أشتهي . قال حنان : فسألت نصرايماً فقلت له : أي شيء تقولون إذا ذبحتهم ؟ فقال : نقول : باسم المسيح .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن العلاء بن

الكفار ، سواء في ذلك الوثني ، وعابد النار ، والمرقد وكافر المسلمين كالغلاة وغيرهم واختلف الأصحاب في حكم ذبيحة أهل الكتاب ، فذهب الأكثر ومنهم الشيخان والمرضى والاتباع وإبن ادريس وجملة المتأخرين إلى تحريمها أيضاً ، وذهب جماعة منهم ابن أبي عقيل وابن الجنيد والصدوق إلى الحل ، لكن شرط الصدوق سماع تسميتهم عليها و سادى بينهم وبين المجوس في ذلك ، و ابن أبي عقيل صرح بتحريم ذبيحة المجوس وخص الحكم باليهود والنصارى ولم يقيد بكونهم أهل ذمة ، وكذلك الآخرون .

الحديث الثاني : حسن أو موثق ، و ظاهره حل ذبيحة المخالفين .

الحديث الثالث : موثق .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

و يمكن أن يكون التخصيص بنصارى العرب لكونهم صابئين وهم ملاحدة

رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن نصارى العرب أتو كل ذبيحتهم ؟ فقال : كان علي [بن الحسين] عليه السلام ينهى عن ذبائحهم وصيدهم ومناحتهم .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي المغرا ، عن سماعة عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن ذبيحة اليهودي والنصراني ، فقال : لا تقربوها .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن عبد الله بن عبد الله عليه السلام : إنا نكون بالجبل فنبت الرعاة في الغنم فربما عطبت الشاة أو أصابها الشيء فيذبونها فمأكلها؟ فقال عليه السلام : هي الذبيحة ولا يؤمن عليها إلا مسلم .

٧ - وعنه ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن الحسين بن عبد الله قال : اصطحب المعلبي بن خنيس وابن أبي يعفور في سفر فأكل أحدهما ذبيحة اليهود والنصارى وأبى الآخر عن أكلها فاجتمعا عند أبي عبد الله عليه السلام فأخبراه فقال : أيكما الذي أبى؟ قال : أنا قال : أحسنت .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين الأحمسي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال له رجل : أصلحك الله إن لنا جاراً قصاباً فيجيب بيهودي فيذبح له حتى يشتري منه اليهود ، فقال : لا تأكل من ذبيحته ولا تشتري منه .

النصارى أو لأنهم كانوا لا يعملون بشرائط الذمة كما روى أن عمر ضاعف عليهم العشر ورفع عنهم الجزية ، وقال الشهيد الثاني رحمه الله فيما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام بسند صحيح « لا تأكلوا ذبيحة نصارى العرب فإنهم ليسوا أهل الكتاب » قال : لا دلالة فيها على تحريم ذبائح أهل الكتاب مطلقاً ، بل ربما دللت على الحل إذ لو كان التحريم عاماً لما كان للتخصيص فائدة ، ووجه تخصيصه بنصارى العرب أن تنصّرهم في الإسلام ولا يقبل منهم .

الحديث الخامس : موثق .

الحديث السادس : مجهول .

الحديث السابع : مجهول .

الحديث الثامن : حسن .

٩ - ابن أبي عمير ، عن الحسين الأحمسي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : هو الاسم فلا يؤمن عليه إلا مسلم .

١٠ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن قتيبة الأعشى قال : سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده فقال له : الغنم يرسل فيها اليهودي والنصراني فتعرض فيها العارضة فيذبح أنا كل ذبيحته ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : لا تدخل ثمنها مالك ولا تأكلها فأنتما هو الاسم ولا يؤمن عليه إلا مسلم ، فقال له الرجل : قال الله تعالى : « اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم » ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : كان أبي عليه السلام يقول : إنما هو الجبوب وأشباها .

١١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن سنان ، عن إسماعيل بن جابر ؛ وعبد الله بن طلحة قال ابن سنان : قال إسماعيل بن جابر : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا تأكل من ذبائح اليهود والنصارى ولا تأكل في آنتيتهم .

١٢ - عنه ، عن ابن سنان ، عن قتيبة الأعشى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى فقال : الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم إلا مسلم .

الحديث التاسع : حسن .

الحديث العاشر : صحيح .

وقال في المسالك : لا دلالة فيها على التحريم بل يدل على الحل ، لأن قوله « لا تدخل ثمنها مالك » يدل على جواز بيعها ، وإلا لما صدق الثمن في مقابلتها ، ولو كانت ميتة لما جاز بيعها ولا قبض ثمنها ، وعدم ادخال ثمنها في ماله يكفي في كونها مكروهة ، والنهي عن أكلها يكون حاله كذلك .

الحديث الحادي عشر : ضعيف على المشهور .

الحديث الثاني عشر : ضعيف على المشهور .

و ظاهر تلك الاخبار أنه يحل مع العلم بالتسمية كما ذهب إليه الصدوق رحمه الله ، ويمكن أن يقال : مع سماع التسمية أيضاً لا يؤمن أن يكون قصدهم غير الله

- ١٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن إسماعيل بن جابر قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : لا تأكل ذبائحهم ولا تأكل في آيتهم - يعني أهل الكتاب - .
- ١٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن معاوية ابن وهب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح أهل الكتاب فقال : لا بأس إذا ذكروا اسم الله عز وجل ولكنني أعني منهم من يكون على أمر موسى وعيسى عليهما السلام .
- ١٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حنان بن سدير قال : دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام أنا وأبي فقلنا له : جعلنا الله فداك ، إن لنا خلطاء من النصارى وإنا نأتيهم فيذبحون لنا الدجاج والفراخ والجداء أفأكلها ؟ قال : فقال : لا تأكلوها ولا تقر بوها فإنهم يقولون على ذبائحهم ما لا أحب لكم أكلها ، قال : فلمّا قدمنا الكوفة دعانا بعضهم فأبيننا أن نذهب فقال : ما بالكم كنتم تأتوننا ثم ترمتموه اليوم ؟ قال : فقلنا : إن عالمنا عليه السلام نهانا وزعم أنكم تقولون على ذبائحكم شيئاً لا يحب لنا أكلها ، فقال : من هذا العالم هذا والله أعلم الناس وأعلم من خلق الله ، صدق والله إنا لنقول : بسم المسيح عليه السلام .
- ١٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة أهل الكتاب قال : فقال : والله ما يأكلون ذبائحكم فكيف تستحلّون أن تأكلوا ذبائحهم إنما هو الاسم ولا يؤمن عليها إلا مسلم .
- ١٧ - بعض أصحابنا ، عن منصور بن العباس ، عن عمرو بن عثمان ، عن قتيبة من المسيح عليه السلام وغيره .

الحديث الثالث عشر : ضعيف على المشهور، ويدلّ على نجاستهم أيضاً.

الحديث الرابع عشر : مجهول .

قوله عليه السلام : « من يكون » أي لا أعني المشركين منهم بل من بقي منهم على دينهم الذي أتى به نبيّهم أو من لم يرتدّ عن دينهم كالصابئة .

الحديث الخامس عشر : حسن أو موثق .

الحديث السادس عشر : حسن .

الحديث السابع عشر : ضعيف .

قوله : « فيعطى السن » لعلّهم كانوا يبيعون منهم الشاة ثم يشترون منهم بذلك الثمن

الأعشى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : رأيت عنده رجلاً يسأله فقال : إن لي أخاً فيسلف في الغنم في الجبال فيعطي السن مكان السن فقال : أليس بطيبة نفس من أصحابه ؟ قال : بلى ، قال : فلا بأس ، قال : فإنه يكون له فيها الوكيل فيكون يهودياً أو نصرانياً فتقع فيها العارضة فيبيعها مذبوحة ويأتيه بثمانها وربما ملأها فيأتيه بها مملوحة ، قال : فقال : إن أتاه بثمانها فلا يخالطه بماله ولا يجره كه وإن أتاه بها مملوحة فلا يأكلها فإنه هو الاسم وليس يؤمن على الاسم إلا مسلم فقال له بعض من في البيت : فأين قول الله عز وجل : «و طعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم» فقال : إن أبي عليه السلام كان يقول ذلك الحبوب وما أشبهها .

تم كتاب الذبائح ويتلوه كتاب الأطعمة
والحمد لله رب العالمين

مثل أسنان تلك الشياه إلى أجل، أو كانوا يشترطون الضمان في عقد لازم أو نحو ذلك .

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الاطعمة

﴿ باب ﴾

﴿ عِلل التحريم ﴾

١ - عِدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن عبدالله ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام ؛ وعِدَّةٌ من أصحابنا أيضاً ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن أسلم ، عن عبدالرحمن بن سالم ، عن مفضل بن عمر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أخبرني جعلت فداك لم حرّم الله تبارك وتعالى الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير ؛ فقال : إن الله سبحانه وتعالى لم يحرّم ذلك على عباده وأحلّ لهم سواء رغبةً منه فيما حرّم عليهم ولا زهداً فيما أحلّ لهم ولكنّه خلق الخلق وعلم عزّ وجلّ ما تقوم به أبدانهم وما يصلحهم فأحلّه لهم وأباحه تفضلاً منه عليهم به تبارك وتعالى لمصلحتهم وعلم ما يضرّهم [فنهاهم عنه وحرّم عليهم ثمّ أباحه للمضطرّ وأحلّه له في الوقت الذي لا يقوم بدنه إلّا به فأمره أن ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك . ثمّ قال : أمّا الميتة فإنّه لا يدمنها أحد إلّا ضعف بدنه ونحل جسمه وزهبت قوته وانقطع نسله ولا يموت آكل الميتة إلّا فجأة .

كتاب الاطعمة

باب عِلل التحريم وهو أوّل الأطعمة

الحديث الاول : مجهول والثاني ضعيف .

وأما الدم فإنه يورث آكله الماء الأصفر و يبخر الفم ، ويفتن الريح ، ويسبى الخلق ، ويورث الكلب والقسوة في القلب ، وقلة الرأفة والرحمة حتى لا يؤمن أن يقتل ولده ووالديه ولا يؤمن على حميمه ولا يؤمن على من يصحبه .

وأما لحم الخنزير ، فإن الله تبارك وتعالى مسح قوماً في صور شتى شبه الخنزير والقرود والدب وما كان من المسوخ ثم نهى عن أكله للمثلة لكيلا ينتفع [الناس] بها ولا يستخف بعقوبتها .

وأما الخمر فإنه حرمها لفعالها وفسادها وقال : مدمن الخمر كعابد وثن ، تورثه الارتعاش ، وتذهب بنوره ، وتهدم مروءته وتحمله على أن يجسر على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا فلا يؤمن إذا سكر أن يثب على حرمه وهو لا يعقل ذلك ، والخمر لا يزداد شاربها إلا كلاً سوء .

﴿ باب ﴾

﴿ جامع في الدواب التي لا يؤكل لحمها ﴾

١- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بسطام بن مرتة ، عن إسحاق بن حسان عن هيثم بن واقد ، عن علي بن الحسن العبدي ، عن أبي هارون ، عن أبي سعيد الخدري

قوله **﴿التي﴾** : «ثم أباحه للمضطر» ظاهره جواز شرب الخمر في حال الضرورة كالميتة وغيرها كما هو مذهب الشيخ في النهاية والمحقق والأكثر ، خلافاً للشيخ في المبسوط ، وقال الفيروز آبادي : البلغة بالضم ما يتبلغ به من العيش ، والكلب بالتحريك العطش ، وشبه الجنون ، ويقال : مثل بفلان مثلاً ومثلة بالضم نكل ، والوثوب كناية عن الجماع .

باب جامع في الدواب التي لا يؤكل لحمها

الحديث الاول : ضعيف .

قوله **﴿التي﴾** : «جمجمة العرب» أي محلها ومسكنها وقال في النهاية : في حديث عمر

أنه سئل ما قولك في هذا السمك الذي بزعم إخواننا من أهل الكوفة أنه حرام؟ فقال أبو سعيد: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الكوفة جمجمة العرب ورمح الله تبارك وتعالى وكنز الإيمان فخذ عنهم أخبرك أن رسول الله ﷺ مكث بمكة يوماً وليلة يطوى ثم خرج وخرجت معه فمررنا برفقة جلوس يتغدّون فقالوا: يا رسول الله الغداء فقال لهم: نعم افرجوا لنبيكم فجلس بين رجلين وجلست وتناول رغيفاً فصدع بنصفه ثم نظر إلى أدمهم فقال: ما أدمكم هذا؟ فقالوا: الجريث يا رسول الله فرمى بالكسرة من يده وقام، قال أبو سعيد: وتخلّفت بعده لأنظر ما رأى الناس فاختلف الناس فيما بينهم فقالت طائفة: حرم رسول الله الجريث وقالت طائفة: لم يحرمه ولكن عافه فلو كان حرمه لنهانا عن أكله، قال: فحفظت مقالتهم وتبع رسول الله ﷺ جواداً حتى لحقته ثم غشينا رقيقة أخرى يتغدّون فقالوا: يا رسول الله الغداء فقال: نعم افرجوا لنبيكم فجلس بين رجلين وجلست معه فلما أن تناول كسرة نظر إلى أدم القوم فقال: ما أدمكم هذا؟ قالوا: ضب يا رسول الله فرمى بالكسرة وقام، قال أبو سعيد: فتخلّفت بعد فإذا الناس فرقتان فقالت فرقة: حرمه رسول الله فمن هناك لم يأكله وقالت فرقة أخرى: إنما عافه ولو حرمه لنهانا عن أكله ثم تبع رسول الله ﷺ حتى لحقته فمررنا بأصل الصفا وبها قدور تغلي فقالوا: يا رسول الله لوعرّجت علينا حتى تدرك قدورنا فقال لهم: وما في قدوركم؟ فقالوا: حمر لنا كنا نركبها فقامت فذهبناها فدنا رسول الله ﷺ من القدور فأكفأها برجله ثم انطلق جواداً وتخلّفت بعده فقال بعضهم: حرم رسول الله ﷺ لحم الحمير وقال بعضهم: كلا إنما أفرغ قدوركم حتى لا تعودوا فتذبحوا دوابكم، قال أبو سعيد: فبعث رسول الله ﷺ إليّ فلما جئته قال: يا أبا سعيد ادع لي بلالاً فلما جئته بيالال قال: يا بلال اصعد أبا قبيس فناد عليه

«أنت الكوفة فإن بها جمجمة العرب» أو ساداتها لان الجمجمة الرأس، وهو أشرف الاعضاء، وقيل سماجم العرب التي تجمع البطون فينسب إليها دونهم انتهى والتشبيه بالرمح لأنه بها يدفع الله البلايا عن العرب، وقال في النهاية: يقال طوى من الجوع فهو طاو أي خالي البطن جائع لم يأكل.

قوله: «جواداً» قال في النهاية: «في حديث سليمان بن صرد فسرت إليه

أن رسول الله حرم الجري والضب والحمير الأهلية ألا فاتقوا الله جلّ وعزّ ولأننا كلوا من السمك إلا ما كان له قشر ومع القشر فلوس فإن الله تبارك وتعالى مسح سبعمئة أمة عصوا الأوصياء بعد الرّسل فأخذ أربعمئة منهم برّاً وثلاثمئة بجرّاً ثم تلا هذه الآية « فجعلناهم أحاديث ومزقناهم كل ممزق » .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن داود بن فرقد ، عن أبي عبد الله

عليه السلام قال : كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن

أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رسول الله ﷺ قال : كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام ، وقال عليه السلام : لا تأكل من السباع شيئاً .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسين بن خالد قال :

قلت لأبي الحسن يعني موسى بن جعفر عليه السلام : أيحل أكل لحم الفيل ؟ فقال : لا ، قلت : ولم ؟ قال عليه السلام : لأنه مثله وقد حرم الله عزّ وجلّ الأمساخ ولحم ما مثل به في صورها .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن

أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن أكل الضب فقال : إن الضب والغارة والقردة والخنازير

جواداً أي سريعاً كالفرس الجواد ، ويجوز أن يريد سيراً جواداً كما يقال سرنا عقبه جواداً أي بعيدة .

قال الجوهري : غشيه غشياناً أي جاءه . وقال في النهاية : فيه وفلم أعرج عليه

أي لم أقم ولم أحبس . وفي القاموس : قامت الدابة : وقفت .

الحديث الثاني : حسن وعليه الأصحاب .

الحديث الثالث : حسن .

الحديث الرابع : مجهول .

ويدلّ على تحريم لحم المسوخ مطلقاً كما ذكره الأصحاب .

الحديث الخامس : حسن .

مسوخ .

- ٦- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي سهل القرشي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لحم الكلب ، فقال : هو مسوخ قلت : هو حرام ؟ قال : هو نجس ، أعيدها عليه ثلاث مرّات كل ذلك يقول : هو نجس .
- ٧- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره أكل كل ذي حمة .
- ٨- محمد بن يحيى ، عن العمر كمي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألت عن الغراب الأبقع والأسود أيجل أكلهما ؟ فقال : لا يجل أكل شيء من الغربان ، زاغ ولا غيره .
- ٩- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن بكر بن صالح ، عن سليمان

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

ويستفاد منه تحريم النجس مطلقا ويحتمل أن يكون عدم التصريح بالتحريم للثنية ، لقول بعض العامة بحلية الجرو .

الحديث السابع : موثق .

و قال في النهاية : الحمة بالتخفيف : السم ، وقد يشدد ويطلق على إبرة العقرب للمجاورة ، لأن السم منها يخرج .

الحديث الثامن : صحيح .

واختلف الأصحاب في حلّ الغراب بأنواعه بسبب اختلاف الروايات فيه ، فذهب الشيخ في الخلاف إلى تحريم الجميع ، محتجاً بالاجماع والأخبار وتبعه عليه جماعة منهم العلامة في المختلف وولده ، وكرهه مطلقا الشيخ في النهاية وكتايب الحديث والقاضي والمحقق في النافع ، وفصل آخرون منهم الشيخ في المبسوط على الظاهر منه و ابن ادريس والعلامة في أحد قوليّه فحرموا الأسود الكبير والأبقع ، وأحلّوا الزاغ والغداف وهو الأغبّر الرمادي .

الحديث التاسع : ضعيف . وهو مقطوع به في كلام الأصحاب .

الجعفري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : الطاؤوس لا يحل أكله ولا بيضه .
 ١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن محمد
 ابن مسلم ؛ وزرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنهما سألاه عن أكل لحوم الحمر الأهلية ؛ قال :
 نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها وعن أكلها يوم خيبر وإنما نهى عن أكلها في ذلك الوقت لأنها
 كانت حولة الناس وإنما الحرام ما حرم الله عز وجل في القرآن .
 ١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود ، عن
 أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : إن المسلمين كانوا أجهدوا في خيبر فأسرع المسلمون
 في ذوابهم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله بكفاه القدور ولم يقل : إنها حرام و كان ذلك إبقاء
 على الدواب .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن تغلب ،
 عن ابن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن لحوم الخيل ، فقال : لا تأكل إلا أن
 تصيبك ضرورة و لحوم الحمر الأهلية ، فقال في كتاب علي عليه السلام : أنه منع أكلها .
 ١٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان قال :
 سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لحوم الحمير ، فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكلها يوم خيبر ،
 قال : وسألته عن أكل الخيل والبغال ، فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها فلا تأكلوها إلا
 أن تضطرر وإليها .

الحديث العاشر : حسن .

وبدل على كراهة لحوم الحمر الأهلية كما هو المشهور من كراهتها ، وكراهة
 لحوم الخيل والبغال ، والمشهور أن الحمار أشد كراهة ، وقيل آكدها البغل ، قال
 أبو الصلاح بتحريم البغل ، وبكراهة الإبل والجواميس ، وقال ابن ادريس والعلامة
 بكراهة الحمار الوحشي أيضاً .

الحديث الحادي عشر : ضعيف .

الحديث الثاني عشر : مرسل .

الحديث الثالث عشر : صحيح . وحمل على الكراهة جمعاً .

١٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن الحسن الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : الفيل مسخ كان ملكاً زناً ، والذئب مسخ كان أعرابياً ديوثاً ، والأرنب مسخ كانت امرأة تخون زوجها ولا تغتسل من حيضها ، والوطواط مسخ كان يسرق تمر الناس ، والقرودة والخنازير قوم من بني إسرائيل اعتدوا في السبت ، والجربيت والضب فرقة من بني إسرائيل لم يؤمنوا حيث نزلت المائدة على عيسى ابن مريم عليه السلام فتأهوا فوقع فرقة في البحر وفرقة في البر ، والفارة فهي الفويسقة ، والعقرب كان نماماً ، والدب والزبور كانت لحماً يسرق في الميزان .

١٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي يحيى الواسطي قال : سئل الرضا عليه السلام عن الغراب الأبقع ، فقال : إنه لا يؤكل ، وقال : ومن أحل لك الأسود ؟
١٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن بكر بن صالح ، عن سليمان الجعفري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : الطاووس مسخ كان رجلاً جميلاً فكأبر امرأة رجل مؤمن تحبه فوقع بها ثم أرسلته بعد فمسخهما الله عز وجل طاووسين اثني وذن كراً ولا يؤكل لحمه ولا بيضه .

﴿ باب ﴾

﴿ آخر منه وفيه ما يعرف به ما يؤكل من الطير وما لا يؤكل ﴾

الحديث الرابع عشر : مجهول .

وقال في النهاية : الوطواط : الخطاف وقيل الخفاش .

الحديث الخامس عشر : مجهول .

وقال في النهاية : الأبقع ما خالط بياضه لون آخر .

الحديث السادس عشر : ضعيف .

باب آخر منه

وفيه ما يعرف به ما يؤكل من الطير وما لا يؤكل .

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن سماعة بن مهران ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المأكول من الطير والوحش ، فقال : حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله كلّ ذي مخلب من الطير وكلّ ذي ناب من الوحش ، فقلت : إنّ الناس يقولون : من السبع ، فقال لي : بإسماعلة السبع كلّه حرام وإن كان سبعا لأناب له وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وآله هذا تفصيلاً وحرّم الله عزّ وجلّ ورسوله صلى الله عليه وآله المسوخ جميعها فكل الآن من طير البرّ ما كانت له حوصلة ومن طير الماء ما كان له قانصة كقانصة الحمام لامعدة كعدة الإنسان وكلّ ما

الحديث الاول : حسن أو موثق .

قال الفيروز آبادي : المخلب : ظفر كلّ سبع من الماشي والطيور أو هو لما يعيد من الطير ، والظفر لما لا يعيد .

قوله عليه السلام : « وإتّما قال » لعلّ المعنى أنّ الناس يقولون : إنّ كلّ ذي ناب من السبع حرام ، فأجاب عليه السلام بأنّ السبع كلّه حرام ، وبيّن الرسول صلى الله عليه وآله كلّ المحرّمات تفصيلاً ، وما ذكرناه بعض ذلك التفصيل ، وحرّم المسوخ أيضاً وإن لم يكن سبعا ولا ذائبا ، أو المعنى أنّ هذا أحد التفاسيل ، والقواعد التي بيّنها رسول الله صلى الله عليه وآله لبيان تحريم المحرّمات .

وقال الجوهرى : القانصة للطيور بمنزلة المعصارين لغيرها أي المعاء .

قوله عليه السلام : « وكلّ ما صفت » هذا إحدى القواعد المشهورة ، ولما كان كلّ من الدفيف والصفيف عمّا لا يستدام غالباً اعتبر منه الاغلب ، وسملت الأخبار عليه ، فقال الفقهاء : ما كان صفيفه أكثر من دفيفه فإنّه يحرم ، ولو تساويا أو كان الدفيف أكثر لم يحرم ، والقاعدة الأخرى ما ذكره أنّ ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية فهو حرام ، وما له أحدها فهو حلال ما لم ينصّ على تحريمه .

وقال في المسالك : كلامهم يدلّ على أنّ هذه العلامات إنّما تعتبر في الطائر المجهول ، وأمّا ما نصّ على تحريمه فلا عبرة فيه بوجوده ، والظاهر أنّ الأمر لا يختلف ، والذي يظهر من الأخبار أنّه لا يعتبر في الحلّ إجتماع هذه العلامات ،

ج ٢٢ باب آخر منه وفيه ما يعرف به ما يؤكل من الطير وما لا يؤكل ٣٧

صف وهو ذو مخلب فهو حرام والضعيف كما يطير البازي والصقر والجداء وما أشبه ذلك ، وكل ما دف فهو حلال والحوصلة والقانصة يمتحن بها من الطير ما لا يعرف طيرانه وكل طير مجهول .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الطير ما يؤكل منه ، فقال : لا يؤكل منه ما لم تكن له قانصة .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي الزيات ، عن زرارة أنه قال : والله ما رأيت مثل أبي جعفر عليه السلام قطاً وذلك أنني سألته فقلت : أصلحك الله ما يؤكل من الطير ؟ فقال : كل ما دف ولا تأكل ما صف ، قلت : البيض في الآجام ؟ فقال : ما استوى طرفاه فلا تأكله وما اختلف طرفاه فكل ، قلت : فطير الماء ؟ قال : ما كانت له قانصة فكل وما لم تكن له قانصة فلا تأكل .

بل يكفي أحدها ، وقد وقع مصرحاً في رواية ابن بكير . والحوصلة بتشديد اللام وتخفيفها ما يجتمع فيه الحب مكان المعدة لغيره ، والصيصية بكسر أوله بغير همز الاصبع الزائدة في باطن رجل الطائر ، بمنزلة الإبهام من بني آدم لأنها شوكة ويقال للشوكة الصيصة أيضاً .

الحديث الثاني : صحيح .

قوله عليه السلام : « ما لم تكن له قانصة » أي من طير الماء كما يدل عليه بعض الأخبار أو مطلقاً ، وعلى التقديرين محمول على ما إذا لم يظهر فيه شيء من العلامات الأخر كما عرفت .

الحديث الثالث : مجهول .

قوله عليه السلام : « ما استوى طرفاه » هل على الإشتباه ، فإن البيض تابع للحيوان في الحل والحرمه ، وإنما يرجع على تلك القاعدة مع عدم العلم بحال الحيوان الذي حصل منه ، وكل ذلك مقطوع به في كلام الأصحاب .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كل من الطير ما كانت له قانصة ولا مخلب له ، قال : وسألته عن طير الماء ، فقال : مثل ذلك .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كل من الطير ما كانت له قانصة أو صيصية أو حوصلة .

٦ - بعض أصحابنا ، عن ابن جمهور ، عن محمد بن القاسم ، عن عبدالله بن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إني أكون في الآجام فيختلف علي الطير فما آكل منه ؟ فقال : كل ما دف ولا تأكل ما صف ، قلت : إني أوتى به مذبوحاً ، فقال : كل ما كانت له قانصة .

﴿ باب ﴾

(ما يعرف به البيض)

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : إذا دخلت أجمة فوجدت بيضاً فلا تأكل منه إلا ما اختلف طرفاه .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن الزيات ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : البيض في الآجام ، فقال : ما استوى طرفاه فلا تأكل ، وما اختلف طرفاه فكل .

الحديث الرابع : ضعيف .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

الحديث السادس : مجهول .

باب ما يعرف به البيضة

الحديث الاول : ضعيف على المشهور . وقد تقدّم القول فيه في الباب السابق .

الحديث الثاني : مجهول .

٣- عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي الخطاب قال : سألته - يعني أبا عبد الله عليه السلام - عن رجل يدخل الأجمة فيجد فيها بيضاً مختلفاً لا يدري بيض ما هو أبيض ما يكره من الطير أو يستحب ؟ فقال : إن فيه علماً لا يخفى أنظر إلى كل بيضة تعرف رأسها من أسفلها فكل وما يستوي في ذلك فدهه .

٤- علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كل من البيض ما لم يستو رأسه ، وقال : ما كان من بيض طير الماء مثل بيض الدجاج وعلى خلقته أحد رأسيه مفرطح وإلا فلا تأكل .

٥- بعض أصحابنا ، عن أحمد بن جمهور ، عن محمد بن القاسم ، عن ابن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني أكون في الآجام فيختلف عليّ البيض فما آكل منه ؟ فقال : كل منه ما اختلف طرفاه .

﴿ باب ﴾

﴿ الحمل والجدى يرضعان من لبن الخنزيرة ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حنان بن سدير قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عنده عن جدى يرضع من خنزيرة حتى كبر وشب واشتد عظمه ثم إن رجلاً

الحديث الثالث : ضعيف .

الحديث الرابع : ضعيف .

قوله عليه السلام : « مفرطح » أي عريض ، وفي بعض النسخ « مفتح » بالطاء المشددة المفتوحة من غير راء بمعناه .

الحديث الخامس : مجهول .

باب الحمل والجدى يرضعان من لبن الخنزيرة

الحديث الاول : حسن أو موثق .

والمشهور بين الاصحاب بل المقطوع به في كلامهم أنه إن شرب لبن خنزيرة

استفحله في غنمه فأخرج له نسل فقال : أما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقرّبته وأما ما لم تعرفه فكله ، فهو بمنزلة الجبن ولا تسأل عنه .

٢ - حميد بن زياد ، عن عبدالله بن أحمد النهيكي ، عن ابن أبي عمير ، عن بشر بن مسلمة ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في جدي يرضع من خنزيرة ثم ضرب في الغنم قال : هو بمنزلة الجبن فما عرفت بأنه ضربه فلا تأكله وما لم تعرفه فكله .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الوشاء ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي حمزة

فإن لم يشتدّ كرهه ، ويستحب إستبرأؤه سبعة أيام ، وإن اشتدّ حرم لحمه ولحم نسله .

وقال في المسالك : المراد باشتداده أن ينبت عليه لحمه ويستدّ عظمه وقوته ،

والمراد باستبرأؤه أن يعلف بغيره في المدة المذكورة ، ولو كان في المحل الرضاع أُرضع من حيوان محلّل كذلك كما ورد في رواية السكوني .

قوله عليه السلام : « فهو بمنزلة الجبن » في التهذيب بعد ذلك « كل ولا تسأل عنه »

وقال في مصباح اللغة : الجبن المأكول فيه ثلاث لغات ، أجوذاها سكون الباء ،

والثانية ضمّها للانباع ، والثالثة وهى أقلها التنقيط ، ومنهم من يجعل الثقيل من ضرورة الشعر انتهى .

و الحاصل أن العاقبة لما كانوا يتنزّهون من أكل الجبن كما هو دأبهم الآن

ويقولون : إن الأنفحة غالباً تتخذ من الميتة ، والانفحة من المستئنات عندنا ، فيمكن

أن يكون كلامه عليه السلام مما شاة مع العاقبة ، أي على تقدير نجاستها أيضاً لا تعلم

أن الانفحة التي لاقت هذا الجبن متخذة من الميتة ، أو باعتبار نجاستها قبل الغسل

على القول بها ، أو باعتبار أن المجوس كانوا يعملون الجبن ، ويؤيد الأخير ما ذكره

الجوهري حيث قال : قال محمد بن الحنفية : كل الجبن عرضاً قال الاصمعي : يعني

اعترضه واشتره ممن وجدته ولا تسأل عمّن عمله ، أمن أهل الكتاب هو أو من عمل

المجوس . انتهى و هذا الأخبار تدلّ على أن الحرام المشتبه بالحلال حلال حتى

يعرف بعينه ، كما هو مصرّح به في أخبار آخر .

الحديث الثاني : موثق .

- رفعه قال : قال : لا تأكل من لحم حمل يرضع من لبن خنزيرة .
- ٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، قال : كتبت إليه عليه السلام جعلت فداك من كل سوء امرأة أرضعت عناقاً حتى فطمت و كبرت وضربها الفحل ثم وضعت أيجوز أن يؤكل لحمها ولبنها ؟ فكتب عليه السلام فعل مكروه ولا بأس به .
- ٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن حمل غذي بلبن خنزيرة فقال : قيده واعلفه الكسب والنوى والشعير والخبز إن كان استغنى عن اللبن وإن لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاة سبعة أيام ثم يؤكل لحمه .

﴿ باب ﴾

﴿ (لحوم الجلالات وبيضهن والشاة تشرب الخمر) ﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن

الحديث الثالث : مرفوع .

الحديث الرابع : صحيح .

- والعناق كسحاب : الاثنى من أولاد المعز ، ذكره الفيروزآبادي ، و قال في الدروس : لو شرب لبن امرأة واشتد كره لحمه انتهى ، وظاهر الخبر عدم الكراهة .
- الحديث الخامس : ضعيف على المشهور ، والكسب بالضم عصارة الدهن .

باب لحوم الجلالات وبيضهن والشاة تشرب الخمر

الحديث الاول : صحيح .

- و يدلّ ظاهراً على تحريم لحوم الجلالة ، والمشهور أنه يحصل الجلل بأن يفتدي الحيوان عذرة الانسان لاغيره ، والنصوص والفتاوى خالية عن تقدير المدة وربما قدره بعضهم بأن ينمو ذلك في بدنه و يصير جزءاً منه ، وبعضهم بيوم و ليلة كالرضاع ، وآخرون بأن يظهر النتن في لحمه وجلده ، وهذا قريب ، والمعتبر على

أبي حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تأكلوا لحوم الجلالة [وهي التي تأكل العذرة] وإن أصابك من عرقها فاغسله

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تشرب من ألبان الإبل الجلالة وإن أصابك شيء من عرقها فاغسله .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تقيد ثلاثة أيام ، هذا رائحة النجاسة التي اغتذاها ، لامطلق الرائحة الكريهة .

وقال الشيخ في الخلاف والمبسوط : إن الجلالة هي التي يكون أكثر غذائها العذرة ، فلم يعتبر تمحض العذرة ، وقال المحقق (ره) : هذا التفسير صواب إن قلنا بكراهة الجلال ، وليس بصواب إن قلنا بالتحريم ، وألحق أبو الصلاح بالعذرة غيرها من النجاسات ، والأشهر الأول ، ثم اختلف الأصحاب في حكم الجلال ، فالأكثر على أنه محرّم ، وذهب الشيخ في المبسوط و ابن الجنيد إلى الكراهة ، بل قال في المبسوط أنه مذهبننا مشعراً بالإتفاق عليه .

وقال في المسالك : لو قيل بالتفصيل كما قال به المحقق كان وجهاً .

قوله عليه السلام : « فاغسله » ظاهره وجوب الإزالة كما ذهب إليه الشيخان وابن البراج والصدوق ، والمشهورين المتأخرين الكراهة واستحباب الغسل .
الحديث الثاني : حسن .

ويدل على أن حكم اللبن أيضاً حكم اللحم كما هو المشهور بين الفريقين .
الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

واختلف الأصحاب في المقادير التي يزول بها الجلل في البعض ، واتفقوا على البعض ، فما اتفقوا عليه إستبراء الناقة بأربعين يوماً ، ومما اختلفوا فيه البقرة ، فقيل بأربعين ، وهو قول الشيخ في المبسوط ، وهو رواية مسمع ، وقيل بعشرين قاله الشيخ في النهاية والخلاف واختاره المحقق والأكثر ، وقيل بثلاثين وهو مذهب

والبطنة الجلالة خمسة أيام ، والشاة الجلالة عشرة أيام ، والبقرة الجلالة عشرين يوماً ،
والنافة أربعين يوماً .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن أبي جميلة ، عن زيد
الشحام ، عن أبي عبدالله عليه السلام في شاة تشرب خمراً حتى سكرت ثم ذبحت على تلك
الحال قال : لا يؤكل ما في بطنها .

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن بعض أصحابنا ، عن علي بن حسان ،
عن علي بن عقبة ، عن موسى بن أكيل ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي جعفر عليه السلام في شاة
شربت بولاً ثم ذبحت قال : فقال : يغسل ما في جوفها ، ثم لا بأس به وكذلك إذا اعتلفت
العذرة ما لم تكن جلالة والجلالة التي يكون ذلك غذاؤها .

الصدوق ، ومنه الشاة فالمشهور أنه بعشرة ، وقيل بسبعة ، وذهب إليه الشيخ في
المبسوط وجماعة ادّعوا أنّ به رواية ، وقيل : بخمسة ، وهو رواية مسمع ، ومنه
البطة والمشهور فيه خمسة ، واكتفى الصدوق بثلاثة ، والمشهور في الدجاجة ثلاثة ،
واعتبر أبو الصلاح وابن زهرة خمسة ، وجملاً الثلاثة رواية ، وحكى في المبسوط فيها
سبعة ويوماً إلى الليل ، وحكاها في المقنع رواية ، واعلم ، أنّ الموجود في الروايات
أنّها تغذّي هذه المدة من غير تقييد بالعلف الطاهر ، وقيدته جماعة به .

الحديث الرابع : ضعيف .

وعمل به الأكثر بحمله على الحرمة ، وزادوا فيه وجوب غسل اللحم ، وحكم
ابن ادريس بكرهه اللحم خاصة .

وقال في المسالك : هذا إذا ذبحها عقيب الشرب بغير فصل ، أمّا لو تراخى
بحديث يستحيل المشروب للمبحر ، ونجاسة البواطن حيث لم يتميز فيها عين النجاسة
منتقاة .

الحديث الخامس : ضعيف .

وعمل به الاكثر ، وأنكر ابن ادريس وجوب الغسل و لم يقل باستجابته
أيضاً .

٦- عده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد الأدمي ، عن يعقوب بن يزيد ، رفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الإبل الجلالة إذا أردت نحرها تحبس البعير أربعين يوماً والبقرة ثلاثين يوماً والشاة عشرة أيام .

٧- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الخشاب ، عن علي بن أسباط ، عن محمد بن روى في الجلالات قال : لا بأس بأكلهن إذا كنَّ يخلطن .

٨- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي عن سعد بن سعد الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن أكل لحوم الدجاج في الدساكر وهم لا يمنعونها من شيء تمر على العذرة مخلى عنها وعن أكل بيضهن فقال : لا بأس به .

٩- الحسين بن محمد ، عن السياري ، عن أحمد بن الفضل ، عن يونس ، عن الرضا عليه السلام في السمك الجلال أنه سأله عنه فقال : ينتظر به يوماً وليلة وقال السياري : إن هذا لا يكون إلا بالبصرة وقال : في الدجاج يحبس ثلاثة أيام والبطّة سبعة أيام

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

الحديث السابع : مرسل .

ويدل على أن الجمل لا يحصل الا باغتذاء العذرة المحضنة كما مر .

الحديث الثامن : صحيح .

والدساكر جمع الدسكرة وهي القرية أو الارض مستوية أو بناء كالقصر

حواله بيوت ذكرها الفيروزآبادي .

الحديث التاسع : ضعيف .

وعمل به الشهيد (ره) في الدرر ، والمشهور استبرأه يوماً إلى الليل .

قوله : لا يكون إلا بالبصرة ، أي الجمل والاستبراء أوهما معاً ، وذلك لان

السمك تدخل مع الماء في أنهارهم عند المد فيجعلون فيها حظائر من قصب ، فاذا

رجع الماء يبقى السمك في تلك الحظائر ، وقد تكون فيها العذرة فتأكل منها

فيتصور فيها الجمل والاستبراء معاً ، بخلاف السموك التي في سائر الأنهار ، والحصر

مبني على الغالب ، إذ يمكن حصولهما في السموك المحصورة في الحياض أيضاً .

- والشاة أربعة عشر يوماً ، والبقرة ثلاثين يوماً والإبل أربعين يوماً ثم تذبح .
- ١٠ - محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي إسماعيل قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن بيض الغراب فقال : لا تأكله .
- ١١ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن أبان بن عثمان ، عن بسام الصيرفي ، عن أبي جعفر عليه السلام في الإبل الجلالة قال : لا يؤكل لحمها ولا تركب أربعين يوماً .
- ١٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبدالله بن عبد الرحمن ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : النافقة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغدّى أربعين يوماً والبقرة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغدّى ثلاثين يوماً والشاة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغدّى عشرة أيام ، والبطّة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تربط خمسة أيام ، والدجاجة ثلاثة أيام .

﴿ باب ﴾

﴿ ما لا يؤكل من الشاة وغيرها ﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن عبيدالله الدهقان ، عن قوله عليه السلام : « والشاة أربعة عشر ، مخالف للمشهور ، وبه قال ابن الجنيد .
- الحديث العاشر : مجهول .
- ولعله إنما ذكره في هذا الباب ، لأنه يأكل العذرة ولا يخفى ما فيه .
- الحديث الحادي عشر : ضعيف .
- الحديث الثاني عشر : ضعيف .
- باب ما لا يؤكل من الشاة و غيرها
- الحديث الاول : ضعيف .

درست ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : حرّم من الشاة سبعة أشياء : الدّم والخصيتان والقضيب والمثانة والغدد والطحال والمرارة .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي يحيى الواسطي رفعه قال : مرّ أمير المؤمنين عليه السلام بالقصّابين فنهاهم عن بيع سبعة أشياء من الشاة نهاهم عن بيع الدّم والغدد و آذان الفؤاد و الطحال و النخاع و الخصي و القضيب فقال له بعض القصّابين : يا أمير المؤمنين ما الكبد و الطحال إلا سواء ؟ فقال له : كذبت يالكع ايتوني بتورين من ماء أُنبتك بخلاف ما بينهما فأُتي بكبد وطحال و تورين من ماء فقال عليه السلام : شقوا الطحال من وسطه و شقوا الكبد من وسطه ثم أمر عليه السلام فمرسا في الماء جميعاً فأيضت الكبد ولم ينقص شيء منه ولم يبيض الطحال و خرج ما فيه ككّه و صار دماً ككّه حتّى بقي جلد الطحال و عرفه فقال له : هذا خلاف ما بينهما هذا لحم و هذا دم .

وقال المحقق (ره) : المحرّمات من الذبيحة خمس ، الطحال ، والقضيب ، والفرد ، والدم ، والاثنيان ، وفي المثانة والمرارة والمشيمة تردّد ، والأشبه التحريم ، لما فيها من الاستخبات ، وأمّا الفرج ، والنخاع والعلباء والغدد وذات الأشاجع وخرزة الدماغ والحدق ، فمن الأصحاب من حرّمها ، والوجه الكراهة .
وقال في المسالك : لا خلاف في تحريم الدم من هذه المذكورات ، وفي معناه الطحال ، وإنّما الكلام في غيره انتهى .

والمثانة بفتح الميم مجمع البول ، والغدد بضمّ الغين المعجمة التي في اللحم و تكثر في الشحم ، و الطحال بكسر الطاء ، والمرارة بفتح الميم التي تجتمع المرّة الصفراء معلقة مع الكبد كالكيس .
الحديث الثاني : مجهول مرفوع .

و حمل آذان الفؤاد على الكراهة كما صرح به في الدرر ، والنخاع مثلث النون الخيط الأبيض في وسط الظهر ينضمّ خرز السلسلة في وسطها ، وهو الوتين الذي لا قوام للحيوان بدونه ، ويدلّ على أن اللحم يصدق على الكبد .

- ٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تؤكل من الشاة عشرة أشياء : الفرث والدم والطحال والنخاع والعلباء والغدد والقضيب والانثيان والحياض والمرارة .
- ٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار عنهم عليهم السلام قال : لا يؤكل مما يكون في الإبل والبقر والغنم وغير ذلك مما لحمه حلال الفرج بما فيه ظاهره وباطنه والقضيب والبيضتان والمشيمة - وهي موضع الولد - والطحال لأنه دم والغدد مع العروق والمخ والذي يكون في الصلب والمرارة والحدق والخرزة التي تكون في الدماغ والدم .
- ٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن الأصم ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا اشترى أحدكم لحماً فليخرج منه الغدد فإنه يحرك عرق الجذام .
- ٦ - سهل بن زياد ، عن بعض أصحابنا أنه كره الكليتين وقال : إنما هما مجمع البول .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

والعلباء بالمهملة المكسورة فاللام الساكنة ، فالباء الموحدة ، فالالف الممدودة عصبتان عريضتان ممدودتان من الرقبة إلى عجب الذنب ، والحياض وهو الفرج ظاهره وباطنه .

الحديث الرابع : مجهول .

وحمل العروق على الإستحباب ، والحدق يعني حبة الحدقة ، وهو الناظر من العين كله ، وخرزة الدماغ بكسر الدال ، وهي المخ الكائن في وسط الدماغ شبيه الدودة بقدر الحمصة تقريباً ، يخالف لونها لونه ، وهي تميل إلى الغبرة .

الحديث الخامس : ضعيف .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

وحمل على الكراهة كما صرح به في الدروس وغيره .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يقطع من اليات الضأن وما يقطع من الصيد بنصفين ﴾
١- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الكاهلي

باب ما يقطع من اليات الضأن وما يقطع من الصيد بنصفين

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

و يدل على جواز قطع أليات الضأن إذا كان الغرض اصلاح المال ، و أن المقطوع من الضأن ميتة حرام ، وتفصيل القول في هذه المسألة ما ذكره الشهيد الثاني (ره) في المسالك ، حيث قال : إذا رمى الصيد بآلة كالسيف فقطع منه قطعة كعضو منه ، فإن بقي الباقي مقدوراً عليه و حياته مستقرّة فلا إشكال في تحريم ما قطع منه ، و إن لم يبق حياة الباقي مستقرّة ، فمقتضى القواعد حل الجميع لأنّه مقتول به ، فكان بجملته حلالاً ، و لو قطعه بقطعتين و إن كانتا مختلفتين في المقدار فإن لم تتحرّكا فهما حلالان أيضاً ، و كذا لو تحرّكتا حركة المذبوح سواء خرج منهما دم معتدل أم من أحدهما أم لا ، و كذا لو تحرّك أحدهما حركة المذبوح دون الآخر سواء في ذلك النصف الذي فيه الرأس و غيره ، و إن تحرّك أحدهما حركة مستقرّة الحياة و ذلك لا يكون إلا في النصف الذي فيه الرأس ، فإن كان قد أثبتته بالجراحة الأولى فقد صار مقدوراً عليه ، فتعيّن الذبح ، ولا تجزي سائر الجراحات ، و تحلّ تلك القطعة دون المبانة ، و إن لم يشبهه بها ، ولا أدرك ذبحه ، بل جرحه جرحاً آخر مدنفاً حل الصيد ، و ذلك القطعة ، و إن مات بهما ففي حلّهما وجهان : أوجهما العدم ، و إن مات بالجراحة الأولى بعد مضي زمان و لم يتمكن من الذبح حلّ باقي البدن ، و في القطعة المبانة الوجهان ، و في المسألة أقوال منتشرة ، منها أنّه مع تحرّك النصفين دون الآخر فالحلال هو المتحرّك خاصة ، و أنّ حلّهما معاً مشروط بتساويهما ، و مع تفاوتهما يؤكل ما فيه الرأس إذا كان أكبر ، و لم يشترط

قال : سأول رجل أباعده الله ﷺ وأنا عنده يوماً عن قطع إليات الغنم فقال : لا بأس بقطعها إذا كنت تصلح بها مالك ثم قال ﷺ : إن في كتاب علي ﷺ أن ما قطع منها ميتة لا ينتفع به .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله ﷺ أنه قال في إليات الضأن تقطع وهي أحياء ، إنها ميتة .

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي قال : سألت أبا الحسن ﷺ فقلت له : جعلت فداك إن أهل الجبل تثقل عندهم إليات الغنم فيقطعونها فقال : حرام هي ، فقلت : جعلت فداك فنصطبح بها ؟ فقال : أما علمت أنه يصيب اليد والثوب وهو حرام .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن يعقوب بن يزيد ، ويحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله ﷺ في رجل ضرب غزلاً بسيفه حتى أبانته أياً كله ؟ قال : نعم ، يأكل مما يلي الرأس ثم يدع الذئب .

الحركة ولا خروج الدم ، وهو قول الشيخ في كتابي الفروع . ومنها إشتراط الحركة وخروج الدم في كل واحد من النصفين ، ومتى انفرد أحدهما بالشرطين أكل وترك ما لا يجمعهما ولو لم يتحرك واحد منهما حرماً ، وهو قول القاضي . ومنها أنه يشترط مع تساويهما خروج الدم منهما ، وإن لم يخرج دم فإن كان أحد الشقين أكبر ومع الرأس حل ذلك الشق ، وإن تحرك أحدهما حل المتحرك ، وهو قول ابن حمزة .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

و يدل على عدم جواز الاصطباح بها مطلقاً كما ذكره الأصحاب ، وإنما جوزوا ذلك في الدهن المتنجس تحت السماء .

الحديث الرابع : موثق .

٥ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عبدالله بن الفضل النوفلي ، عن أبيه ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : ربّما رميت بالمعراض فأقتل ؟ فقال : إذا قطعه جدلين فارم بأصغرهما و كل الأكبر وإن اعتدلا فكلهما .

٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن النضر بن سويد ، عن بعض أصحابنا رفعه في الطهي و حمار الوحش يعترضان بالسيف فيقدّان ، فقال : لا بأس بأكلهما ما لم يتحرك أحد النصفين فإن تحرك أحدهما لم يؤكل الآخر لأنّه ميتة .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يضرب الصيد فيقده نصفين قال : يأكلهما جميعاً فإن ضربه وأبان منه عضواً لم يأكل منه ما أبان [منه] وأكل سائر .

﴿ باب ﴾

﴿ ما ينتفع به من الميتة وما لا ينتفع به منها ﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن

وفي بعض النسخ بعد يحيى بن المبارك عن عبدالله بن المبارك فالخبير مجهول به .

الحديث الخامس : مجهول مرسل .

قال في القاموس : الجدل : العضو .

الحديث السادس : مرفوع .

قال في القاموس : القدر : القطع المستأصل .

الحديث السابع : موثق .

باب ما ينتفع به من الميتة وما لا ينتفع به منها

الحديث الاول : ضعيف .

ويدلّ على أن الانفحة والبيضة من الميتة طاهرتان ، ويجوز أكلهما واستعمالهما وأما سائر المستثنيات من الميتة فقال الشهيدان في اللمعة وشرحها تحلّ من الميتة ،

الفضيل ، عن أبي حمزة الثمالي قال : كنت جالساً في مسجد الرسول ﷺ إذا أقبل رجل فسلم فقال : من أنت يا عبد الله ؟ قلت : رجل من أهل الكوفة ، فقلت : ما حاجتك فقال لي : أتعرف أبا جعفر محمد بن علي عليه السلام ؟ قلت : نعم فما حاجتك إليه قال : هيأت له أربعين مسألة أسأله عنها فما كان من حق أخذته وما كان من باطل تركته ، قال أبو حمزة : فقلت له : هل تعرف ما بين الحق والباطل ؟ قال : نعم ، فقلت له : فما حاجتك إليه إذا كنت تعرف ما بين الحق والباطل فقال لي : يا أهل الكوفة أنتم قوم ماتنظاقون إذا رأيت أبا جعفر عليه السلام فأخبرني ، فما انقطع كلامي معه حتى أقبل أبو جعفر عليه السلام وحوله أهل خراسان وغيرهم يسألونه عن مناسك الحج فمضى حتى جلس مجلسه وجلس الرجل قريباً منه ، قال أبو حمزة : فجلست حيث أسمع الكلام وحوله عالم من الناس فلما قضى حوائجهم وانصرفوا التفت إلى الرجل فقال له : من أنت ؟ قال : أنا فتادة بن دعامة البصري فقال له أبو جعفر عليه السلام : أنت فقيه أهل البصرة ؟ قال : نعم ، فقال له أبو جعفر عليه السلام : ويحك يا فتادة إن الله جل وعز خلق خلقاً من خلقه فجعلهم حججاً على خلقه فهم أوتاد في أرضه ، قوام بأمره ، نجباء في علمه ، اصطفاهم قبل خلقه أظلة عن يمين عرشه ، قال : فسكت فتادة طويلاً ثم قال : أصلحك الله والله لقد جلست بين يدي الفقهاء وقد أم ابن عباس فما اضطرب قلبي قد أم واحد منهم ما اضطرب قد أمك قال له أبو جعفر عليه السلام : ويحك أمدري أين أنت أنت بين يدي بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، فأنت ثم ونحن أولئك ، فقال له فتادة : صدقت والله

عشرة أشياء متفق عليها ، وحادي عشر مختلف فيه ، وهي الصوف ، والشعر والوبر ، والريش فان جز فهو طاهر ، وان قلع غسل أصله المتصل بالميتة ، لاتصاله برطوبتها والقرن ، والظلف ، والسنن ، والعظم ، وهذه مستثناة من جهة الاستعمال ، أما الأكل فالظاهر جواز ما لا يضر منها بالبدن ، للأصل ، والبيض إذا اكتسى القشر الأعلى الصلب ، وإلا كان بحكمها .

والانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء والحاء المهملة ، وقد يكسر الفاء قال في

جعلني الله فداك والله ما هي بيوت حجارة ولا طين ، قال قتادة : فأخبرني عن الجبن قال : فتبسم أبو جعفر عليه السلام ثم قال : رجعت مسألك إلى هذا ؟ قال : ضلت علي ، فقال : لا بأس به ، فقال : إنه ربما جعلت فيه إنفحة الميتة قال : ليس بها بأس إن الإنفحة ليس لها عروق ولا فيها دم ولا لها عظم وإنما تخرج من بين فرث ودم ، ثم قال : وإنما الإنفحة بمنزلة دجاجة ميتة أخرجت منها بيضة فهل تؤكل تلك البيضة ، فقال قتادة : لا ، ولا أمر بأكلها فقال له أبو جعفر عليه السلام : ولم ؟ فقال : لأنها من الميتة ، قال له : فإن حضنت تلك البيضة فخرجت منها دجاجة أتاؤها ؟ قال : نعم ، قال : فما حرم عليك البيضة وحلل لك الدجاجة ، ثم قال عليه السلام : فكذلك الإنفحة مثل البيضة فاشتر الجبن من أسواق المسلمين من أيدي المصلين ولا تسأل عنه إلا أن يأتيك من يخبرك عنه

القاموس: هو شيء يستخرج من بطن الجدي الراضع أصفر، فيعصر في صوفه فيغلظ كالجبين، وإذا أكل الجدي فهو كرش، و ظاهر أول التفسير يقتضي كون الانفحة هي اللبن المستحيل في جوف السخلة، فيكون من جملة ما لا تحلّه الحياة.

و في الصحاح: الانفحة كرش الحمل والجدي ما لم يأكل، فإذا أكل فهي كرش، وقريب منه في الجمهرة، وعلى هذا فهي مستثناة مما تحلّه الحياة، وعلى الأول فهو ظاهر وإن لاصق جلد الميت للنص، وعلى الثاني فما في داخله طاهر قطعاً، وكذا ظاهره بالإصالة، وهل ينجس بالعرض بملاصقة الميت وجهه، وفي الذكري: والأولى تطهير ظاهرها، وإطلاق النص يقتضي الطهارة مطلقاً، نعم يبقى الشك في كون الانفحة المستثناة هل هي اللبن المستحيل، أم الكرش؟ بسبب إختلاف أهل اللغة، و المتيقن منه ما في داخله، لأنه متفق عليه، واللبن في ضرع الميتة على قول مشهور بين الأصحاب، ومستند روايات صحيحة بعضها.

قوله عليه السلام: «ولا تسأل عنه» لعل هذا كلام على سبيل التنزل أو لرفع ما يتوهم فيه، من سائر أسباب التحريم كعمل المجوس له ونحو ذلك.

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس عنهم عليهم السلام قالوا : خمسة أشياء ذكيت مما فيها منافع الخلق : الإنفحة والبيضة والصوف والشعر والوبر ، ولا بأس بأكل الجبن كله مما عمله مسلم أو غيره وإنما يكره أن يؤكل سوى الإنفحة مما في آنية المجوس وأهل الكتاب لأنهم لا يتوقون الميتة والخمر .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن الحسين بن زرارة قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام وأبي يسأله عن اللبن من الميتة والبيضة من الميتة والإنفحة الميتة ، فقال : كل هذا ذكي قال : فقلت له : فشعر الخنزير يعمل جبلاً ويستقى به من البئر التي يشرب منها أو يتوضأ منها ، قال : لا بأس به ، وزاد فيه علي بن عقبة ؛ وعلي بن الحسن بن رباط قال : والشعر والصوف كله ذكي .

٤ - وفي رواية صفوان ، عن الحسين بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الشعر والصوف والوبر والریش وكل نابت لا يكون ميتاً قال : وسألته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة قال : تأكلها .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز قال : قال أبو عبدالله عليه السلام لزرارة ومحمد بن مسلم : اللبن واللّبأ ، والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وإن أخذته منها بعد أن تموت فأغسله وصل فيه .

الحديث الثاني : مجهول . و ظاهره طهارة أهل الكتاب .

الحديث الثالث : مجهول .

و يدل ظاهرهما على عدم تنجس البئر والقليل ، أو على عدم نجاسة ما لا تحلّه الحياة من نجس العين ، كما ذهب إليه السيّد المرتضى رحمه الله ، وحمل المشهور على ما إذا لم يصل الشعر إلى الماء ، أو على أن المعنى أن تنجيس البئر ليس بحرام ، وإن كانت بئراً يشرب منها ويتوضأ إذا كان السقي لشيء لا يشترط فيه الطهارة ، كالزراعة وسقي الدواب ونحوهما ، ولا يخفى بعدهما .

الحديث الرابع : مجهول .

الحديث الخامس : حسن . واللّبأ كضلع أوّل اللبن .

٦- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في بيضة خرجت من إست دجاجة ميتة ؟ فقال : إن كانت البيضة اكتست الجلد الغليظ فلا بأس بها .

٧- علي بن إبراهيم ، عن المختار بن محمد بن المختار ؛ ومحمد بن الحسن ، عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعاً ، عن الفتح بن يزيد الجرجاني ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : كتب إليه عليه السلام أسأله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها إن ذكّي ، فكتب لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب و كل ما كان من السخال [من] الصوف وإن جز والشعر والوبر والإنفحة والقرن ولا يتعدى إلى غيرها إن شاء الله .

٨- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عاصم بن حميد ، عن علي بن أبي المغيرة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك الميتة ينتفع منها بشيء ؟ فقال : لا ، قلت : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله مر بشاة ميتة فقال : ما كان على أهل هذه الشاة إذا لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها قال : تلك شاة كانت لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وآله وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما كان على أهلها إذا لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها أي تذكي

قوله عليه السلام « فاعسله » أي إذا أخذ نتفاً لنجاسة موضع الملاقاة .

الحديث السادس : موقوف .

الحديث السابع : مجهول .

و يظهر من كتب الرجال أن المختار بن هلال بن المختار يردي عن فتح ، و على التقادير مجهول .

قوله عليه السلام « و كل ما كان » خبره محذوف ، أي ينتفع به .

الحديث الثامن : صحيح .

لأن العلامة و ابن داود و ثعالي بن أبي المغيرة ، و ربما يعد مجهولاً لأن الظاهر اشتباههما من كلام النجاشي في ترجمة الحسن ابنه ، و هو لا يبدل إلا على

﴿باب﴾

﴿انه لا يحل لحم البهيمة التي تنكح﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن البهيمة التي تنكح فقال : حرام لحمها و كذلك لبنها .

﴿باب﴾

﴿في لحم الفحل عند اغتلامه﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكل لحم الفحل وقت اغتلامه .

﴿باب﴾

﴿اختلاط الميتة بالذكي﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن

نوثيق الابن كما لا يخفى على من راجع إليه .

باب انه لا يحل لحم البهيمة التي تنكح

الحديث الاول : ضعف على المشهور، وعليه الفتوى .

باب في لحم الفحل عند اغتلامه

الحديث الاول : ضعف على المشهور .

و حمل على الكراهة، وقال الفيروزآبای: الغلظة بالضم شهوة الضراب ، وقد

غلم البعير بالكسر غلمة و اغتلم : إذا هاج من ذلك .

باب اختلاط الميتة بالذكي

الحديث الاول : حسن .

أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل كانت له غنم وبقر وكان يدرك الذكي منها فيعزله و يعزل الميتة ثم إن الميتة والذكي اختلطا فكيف يصنع به؟ فقال: يبيعه ممن يستحل الميتة ويأكل ثمنه فإنه لا بأس به .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي المغراء ، عن الحلبي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا اختلط الذكي والميتة باعه ممن يستحل الميتة ويأكل ثمنه .

وقال المحقق في الشرائع : إذا اختلط الذكي بالميتة ، وجب الإمتناع منه حتى يعلم بعينه ، وهل يباع ممن يستحل الميتة ؟ قيل : نعم . وربما كان حسناً إن قصد بيع المذكي حسب .

وقال في المسالك : لا إشكال في وجوب الامتناع منه ، والقول ببيعه على مستحل الميتة للشيخ في النهاية ، وتبعه ابن حمزة والعلامة في المختلف ، ومال إليه المصنف مع قصده لبيع المذكي ، والمستند صحيحة الحلبي وحسنه ، ومنع ابن إدريس من بيعه و الانتفاع به مطلقاً ، لمخالفته لأصول المذهب ، والمصنف وجه الرواية ببيع المذكي حسب ، ويشكل بكون المبيع مجهولاً ، وأجاب في المختلف بأنه ليس بيعاً حقيقة ، بل هو إستنقاذ مال الكافر من يده ، ويشكل بأن مستحل الميتة أعم ممن يباح ماله ، والأولى إما العمل بمضمون الرواية لصحتها ، أو إطراحها لمخالفتها للأصول ، ومال الشهيد في الدروس إلى عرضه على النار ، واختباره بالانبساط و الإنقباض ، كما سيأتي في اللحم المطروح المشتبّه، ويضعف مع تسليم الأصل ببطلان القياس مع الفارق .

الحديث الثاني : صحيح .

﴿ باب ﴾

﴿ آخر منه ﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن إسماعيل بن عمر ، عن شعيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دخل قرية فأصاب بها لحماً لم يدر أذكي هو أم ميتة ؟ قال : يطرحه على النار فكل ما انقبض فهو ذكي وكل ما انبسط فهو ميتة .

﴿ باب ﴾

﴿ الفارة تموت في الطعام والشراب ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا وقعت الفارة في السمن فماتت فيه فإن كان جامداً فألقها وما

باب آخر منه

الحديث الاول : ضعيف .

وقال في المسالك : هذا القول هو المشهور خصوصاً بين المتقدمين ، وقال الشهيد في الشرح لم أجد أحداً خالف فيه إلا المحقق في الشرايع والفاضل ، فإنهما أورداه بلفظ قيس المشعر بالضعف ، مع أن المحقق وافقهم في النافع ، وفي المختلف لم يذكرها من مسائل الخلاف ، ولعله لذلك استدلل بعضهم عليه بالاجماع ، قال الشهيد : وهو غير بعيد ، وبؤيده موافقة ابن إدريس عليه ، والأصل فيه رواية شعيب ، وظاهر الرواية أنه لا يحكم بحل اللحم وعدمه باختبار بعضه ، بل لا بد من اختبار كل قطعة منه على حدة .

باب الفارة تموت في الطعام والشراب

الحديث الاول : حسن .

ولا خلاف في جواز الاستصباح بالمتنجس ، وفي عدم جواز استعمال الدهن المأخوذ من الميتة مطلقاً ، وهل يختص الجواز بكونه تحت السماء أم يجوز تحت الظلال ؟ المشهور هو الأول ، بل ادعى عليه ابن إدريس الاجماع ، ولا يعلم لهم

بليها و كل ما بقي وإن كان ذائبا فلا تأكله واستصبح به والزيت مثل ذلك .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : جرد مات في سمن أو زيت أو عسل ؟ فقال عليه السلام : أما السمن والعسل فيؤخذ الجرد وما حوله والزيت يستصبح به .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن قدر طبخت فاذا في القدر فارة قال : يهراق مرقها ويفسل اللحم ويؤكل .

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد الأعرج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفارة والكلب يقع في السمن والزيت ثم يخرج منه حيا ؟ فقال : لا بأس بأكله .

دليل ، والأخبار مطلقة ، ومن ثم ذهب الشيخ في المبسوط إلى جواز الإستصباح به تحت الظلال على كراهية ، وكذلك أطلق ابن الجنيد ، وهو أقوى ، وكذا المشهور جواز بيعه مع إعلام المشتري بنجاسته .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

قال في الدروس : لو وقع في القدر نجاسة غير الدم كالخمر لم يطهر بالغليان اجماعاً ويحرم المرق ، وهل يحل الجامد باللحم ، والتوابل مع الفسل المشهور ذلك سواء كان الخمر قليلا أو كثيرا ، وقال القاضي : لا يؤكل منه شيء مع كثرة الخمر ، واحتاط بمساواة القليل له ، ولعله نظر إلى مسألتي الطحال ، والسماك ، وليس بذلك البعيد .

الحديث الرابع : صحيح .

وروى الشيخ في التهذيب هذا الخبر من الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن الأعرج ، وليس فيه ذكر الكلب ولعله من سهو النسخ .

﴿ باب ﴾

﴿ اختلاط الحلال بغيره في الشيء ﴾

١ - عمار بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمارة بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام وقد قال : سئل عن الجري يكون في السفود مع السمك فقال : يؤكل ما كان فوق الجري ويرمى ما سال عليه الجري قال : وسئل عليه السلام عن الطحال في سفود مع اللحم وتحته خبز وهو الجوزاب أيؤكل ما تحته ؟ قال : نعم يؤكل اللحم والجوزاب ويرمى بالطحال لأن الطحال في حجاب لا يسيل منه فإن كان الطحال مثقوباً أو مشقوقاً فلا تأكل مما يسيل عليه الطحال

باب اختلاط الحلال بغيره في الشيء

الحديث الاول : موقوف .

قال في الصحاح : السفود بالتشديد الحديدية التي يشوى بها اللحم ، وقال في الدروس : روى عمار عن الصادق عليه السلام في الجري مع السمك في سفود بالتشديد مع فتح السين ، يؤكل ما فوق الجري ، ويرمى ما سال عليه ، وعليها إنابا بويه ، وطرد الحكم في مجامعة ما يحل أكله لما يحرم ، قال الفاضل الاسترآبادي : لم يعتبر علماؤنا ذلك ، والجري طاهر والرواية ضعيفة السند ، وقال : إذا شوى الطحال مع اللحم فإن لم يكن مثقوباً أو كان واللحم فوقه فلا بأس ، وإن كان مثقوباً واللحم تحته حرم ما تحته من لحم وغيره ، وقال الصدوق : إذا لم ينقب يؤكل اللحم إذا كان أسفل ، ويؤكل الجوزاب وهو الخبز انتهى .

ولعل المراد بالجوزاب هنا الخبز المشرود تحت الطحال ، واللحم للذين على السفود ، وفي القاموس : الجوزاب بالضم : طعام من مسكّر وازد لحم .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس عنهم عليه السلام قال : سئل عن حنطة مجموعة ذاب عليها شحم الخنزير قال : إن قدروا على غسلها أكلت وإن لم يقدروا على غسلها لم تؤكل ، وقيل : تبذر حتى تذب .

﴿ باب ﴾

﴿ طعام أهل الذمة ومؤاكلتهم وآنيتهم ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن طعام أهل الكتاب وما يحل منه قال : الحبوب .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن عمار بن مروان ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طعام أهل الكتاب وما يحل منه ، قال : الحبوب .

٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عيص بن القاسم

الحديث الثاني : مجهول .

والظاهر أن «قيل» كلام يونس .

باب طعام أهل الذمة ومؤاكلتهم وآنيتهم

الحديث الاول : موثق .

ويدل على تحريم ذبائح أهل الكتاب .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : صحيح .

وظاهره طهارة أهل الكتاب ، والمشهور بين الأصحاب نجاسة الكفار مطلقا ، ونسب

إلى ابن الجنيد وابن أبي عقيل والمفيد في المسائل الغروية ، و الشيخ في النهاية

القول بطهارة أهل الكتاب ، والظاهر أن الأخبار الدالة على طهارتهم محمولة

قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مؤاكلة اليهودي والنصراني والمجوسي قال : فقال : إن كان من طعامك فتوضأ فلا بأس به .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم مسلمين يأكلون وضرهم رجل مجوسي أيدعونه إلى طعامهم ؟ فقال : أمّا أنا فلا أؤاكل المجوسي وأكره أن أحرّم عليكم شيئاً تصنعونه في بلادكم .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد ابن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن آنية أهل الذمّة والمجوس ، فقال : لا تأكلوا في آيبتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آيبتهم التي يشربون فيها الخمر .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل : « وطعام الذين أوتوا الكتاب حلّ لكم وطعامكم حلّ لهم » ، فقال عليه السلام : الحبوب والبقول .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن علي

على التقيّة ، كما يؤمى إليه بعض الأخبار ، ويمكن حمل هذا الخبر على ما إذا كان الطعام جامداً ، ويكون توضّيه محمولاً على الإستحباب .

الحديث الرابع : حسن .

و ظاهره التقيّة أى أكره أن أحرّم عليكم شيئاً ، هو شابع في بلادكم بين مخالفيكم ، فتمتازون بذلك عنهم و تعرفون به ، ويمكن حمل هذا الخبر أيضاً على الجامد ، ويكون إمتناعه ببطلان لكراهة مشاركتهم في الأكل .

الحديث الخامس : صحيح .

الحديث السادس : ضعيف .

واستدلّ بهذه الآية على طهارتهم ، وأجيب بالحمل على ما ذكر في الخبر بقرينة الأخبار .

الحديث السابع : صحيح .

ابن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن موسى عليه السلام : قال : سألته عن مؤاكلة المجوسي في قصعة واحدة وأرقد معه على فراش واحد وأصافحه ، قال : لا .

٨ - عنه ، عن إسماعيل بن مهران ، عن محمد بن زياد ، عن هارون بن خارجة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنني أخالط المجوسي فأكل من طعامهم ؟ فقال : لا .

٩ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسماعيل ابن جابر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما تقول في طعام أهل الكتاب ؟ فقال : لا تأكله ، ثم سكت هنيئة ، ثم قال : لا تأكله ، ثم سكت هنيئة ، ثم قال : لا تأكله ولا تتركه تقول : إنه حرام ولكن تتركه تنزهاً عنه ، إن في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب ، عن زكريا بن إبراهيم قال : كنت نصرانياً فأسلمت فقلت لأبي عبدالله عليه السلام : إن أهل بيتي على دين النصرانية فأكون معهم في بيت واحد وآكل من آنيتهم ؟ فقال لي عليه السلام : أياً كلون لحم الخنزير ؟ قلت : لا ، قال : لا بأس .

﴿باب﴾

﴿ذكر الباغي والعاذي﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن

والنهي إما عن أصل المعاشرة حرمة أو كراهة لمرجوحية موادتهم أو كناية عن وجوب الاحتراز عنهم ، والحكم بنجاستهم بحمل كل منها على ما يوجب السراية ، كما هو الظاهر في الأكثر .

الحديث الثامن : صحيح .

الحديث التاسع : صحيح .

وظاهره الطهارة ، ويمكن الحمل على التقية .

الحديث العاشر : مجهول .

باب ذكر الباغي والعاذي

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى : « فمن اضطر غير باغ ولا عاد » قال : الباغي الذي يخرج على الإمام والعادي الذي يقطع الطريق لانهل له الميتة .

﴿ باب ﴾

﴿ أكل الطين ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي يحيى الواسطي ، عن رجل قال : قال

ولا خلاف في أن المضطر إذا لم يجد الحلال يباح له أكل المحرّمات من الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، وما في معناها ، ولا يرخّص الباغي والعادي ، واختلف في المراد منهم ، فذهب المحقق وجماعة إلى أن الباغي هو الخارج على الإمام ، والعادي قاطع الطريق ، وقيل : الباغي الذي يبغى الميتة أي يرغب في أكلها ، والعادي الذي يعد و شبعه ، وقيل : الباغي الذي يبغى الصيد ، ونقل الطبرسي رحمه الله أنه باغي اللذة ، وعادي سدّ الجوعة ، أو العادي بالمعصية ، أو الباغي في الإفراط والعادي في التقصير .

باب اكل الطين

الحديث الاول : مجهول مرسل .

و قال في المسالك : أكل الطين و المراد به ما يشمل التراب والمدر حرام ، وقد استثنى الاصحاب من ذلك تربة الحسين عليه السلام ، وهي تراب ما جاور قبره الشريف عرفاً أو ما حو له إلى سبعين ذراعاً ، و روي إلى أربعة فراسخ ، و طريق الجمع ترتيبها في الفضل ، و أفضلها ما أخذ بالدعاء المرسوم و ختم تحت القبّة المقدّسة بقراءة سورة القدر ، و إنّما يجوز أكله للاستشفاء من المرض الحاصل ، و الاصح أنه لا يجوز لمجرّد التبرّك وليكن قدر الحمّة المعهودة فما دون ، و ينبغي الدعاء

أبو عبد الله عليه السلام : الطين حرام ككله كلحم الخنزير ومن أكله ثم مات فيه لم أصل عليه إلا طين القبر فإن فيه شفاء من كل داء ومن أكله لشهوة لم يكن له فيه شفاء .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن طلحة ابن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أكل الطين يورث النفاق .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن علياً عليه السلام قال : من أكل الطين فقد شرك في دم نفسه .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله عز وجل خلق آدم من الطين فحرم أكل الطين على ذريته .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن فضال ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قيل لأبي المؤمنين عليه السلام في رجل يأكل الطين فنهأ فقال : لا تأكله فإن أكلته ومات كنت قد أعت على نفسك .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن إسماعيل بن محمد ،

عند تناولها بالمرسوم ، وموضع التحريم في الطين ما إذا لم تدع إليه حاجة ، فإن في بعض الطين خواص ومنافع لا تحصل في غيره ، فإذا اضطر إليه لتلك المنفعة باخبار طبيب عارف يحصل الظن بصدقه جاز تناول ما تدعو إليه الحاجة ، وقد وردت الرواية بجواز تناول الارمني وهو طين مخصوص يجلب من ارمينية ، يترتب عليه منافع ، ومثله الطين المختوم ، وربما قيل بالمنع ، وموضع الخلاف ما إذا لم يخف الهلاك ، وإلا جاز بغير إشكال .

الحديث الثاني : موثق .

الحديث الثالث : ضعيف .

الحديث الرابع : موثق كالصحيح .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

الحديث السادس : مجهول .

عن جده زياد بن أبي زياد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن التمني عمل الوسوسة وأكثر مصادد الشيطان أكل الطين وهو يورث السقم في الجسم ويبيح الداء ومن أكل طيناً فضعف عن قوته التي كانت قبل أن يأكله و ضعف عن العمل الذي كان يعمله قبل أن يأكله حوسب على ما بين قوته وضعفه وعذب عليه .

٧ - أحمد بن محمد ، عن معمر بن خلاد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : ما يروي الناس في أكل الطين و كراهيته ؟ فقال : إنما ذاك المبلول وذاك المدر .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أكل الطين فعات فقد أعان على نفسه .

٩ - علي بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن جعفر بن إبراهيم الحضرمي ، عن سعد ابن سعد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الطين فقال : أكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير إلا طين قبر الحسين عليه السلام فإن فيه شفاء من كل داء وأمناً من كل خوف .

قوله عليه السلام «إن التمني» أي تمنّي الأمور الباطلة من وسوسة الشيطان، ويحتمل أن يكون إسم شيطان ، و روى الصدوق في علل الشرايع: «إن» من عمل الوسوسة وأكثر مصادد الشيطان [أكل الطين] ، وكذا في المحاسن أيضاً وفيه أكبر البلاء الموحدة .
الحديث السابع : صحيح .

قوله عليه السلام «إنما ذاك المبلول» ظاهر الخبر أنه إنما يحرم من الطين المبلول دون المدر، وهذا مما لم يقل به أحد ، ويمكن أن يكون المراد به أن المحرم إنما هو المبلول والمدر ، لا غيرهما مما يستهلك في الدبس ونحوه، فالحصر إنما إضافي بالنسبة إلى ما ذكرناه، والمراد بالمدر ما يشمل التراب ، و على أي حال فالمراد بالكرامة الحرمة .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

الحديث التاسع : مجهول مرسل .

﴿ باب ﴾

﴿ الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة ﴾

١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تأكل في آنية الذهب والفضة .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت أبا الحسن

باب الاكل و الشرب في آنية الذهب والفضة

الحديث الاول : ضعيف .

وبدل على المنع من الاكل في آنية الذهب والفضة ، و تفصيل القول في ذلك ما قال السيد (ره) في المدارك : حيث قال : أجمع الأصحاب على تحريم أدواني الذهب والفضة في الأكل والشرب وغيرهما ، وقال الشيخ في الخلاف : يكره استعمال أدواني الذهب و الفضة ، و الظاهر أن مراده التحريم و الاخبار الواردة بالنهي عن الاكل والشرب من الطرفين مستفيضة ، و المشهور بين الاصحاب تحريم إتخاذها لغير الاستعمال أيضاً ، و استترب العلامة في المختلف الجواز ، ولا يحرم المأكول والمشروب فيها ، و حكي عن المفيد تحريمه و اختلف في بطلان الوضوء والغسل بهاء و استوجه في المنتهى البطلان ، و الأقرب عدم تحريم إتخاذ غير الأدواني من الذهب و الفضة إذا كان فيه غرض صحيح كالميلد و الصفايح في قائم السيف و ربط الأسنان بالذهب ، و إتخاذ الأنف منه ، و في جواز إتخاذ المكحلة و ظرف الغالية من ذلك ترد للشك في إطلاق إسم الإئاء عليها ، و كذا الكلام في القناديل ، و أمّا زخرفة السقوف و الحيطان بالذهب ، فقال الشيخ في الخلاف إنه لائنص في تحريمها ، و الأصل الاباحة ، و نقل عن ابن إدريس المنع من ذلك ، و هو أولى و يرشد إليه فحوى صحيحة ابن بزيع

الحديث الثاني : صحيح .

الرضا عليه السلام عن آية الذهب والفضة فكرهما فقلت : قد روى بعض أصحابنا أنه كان لأبي الحسن عليه السلام مرآة ملبسة فضة ، فقال : لا ، والحمد لله إنما كانت لها حلقة من فضة وهي عندي ثم قال : إن العباس حين عذر عمل له فضيب ملبس من فضة من نحو ما يعمل للصبيان تكون فضته نحواً من عشرة دراهم فأمر به أبو الحسن عليه السلام فكسر .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تأكل في آية من فضة ولا في آية مفضضة .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه نهى عن آية الذهب والفضة .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة ، عن بريد ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كره الشرب في الفضة وفي القدح المفضض وكذلك أن يدهن في

قوله عليه السلام «فقال لا» الظاهر أن هذا الإنكار وكسر والده عليه السلام الفضيب لغاية الزهد والتنزه ، ولا دلالة فيه على الحرمة ، قال شيخنا البهائي رحمه الله : يمكن أن يستنبط من مبالغته عليه السلام في الإنكار لتلك الرواية كراهة تلبس الآلات كالمرآة ونحوها بالفضة وربما يظهر من ذلك تحريمه ، ولعل وجهه أن ذلك اللباس بمنزلة الظرف والآية لذلك الشيء ، وإذا كان هذا حكم التلبس بالفضة وبالذهب بطريق أولى ، انتهى ، وقال الفيروز آبادي : عذر الغلام خنته .

الحديث الثالث : حسن .

قال السيد (ره) : اختلف الأصحاب في الأدوات المفضضة ، فقال الشيخ في الخلاف إن حكمها حكم الأدوات المتخذة من الذهب والفضة ، وقال في المبسوط : يجوز استعمالها ، لكن يجب عزل الفم عن موضع الفضة ، وهو اختيار العلامة في المنتهى وعامة المتأخرين ، وقال في المعتمد : يستحب العزل ، وهو حسن ، والأصح أن الآنية المذهبة كالمفضضة في الحكم بل هي أولى بالمنع .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الخامس : موثق كالصحيح .

مدهن مفضض والمشط كذلك .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن عمرو بن أبي المقدم قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام قد أتني بقدر من ماء فيه ضبة من فضة فرأيت به ينزعها بأسنانه .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن حسان ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون .

﴿ باب ﴾

﴿ كراهية الأكل على مائدة يشرب عليها الخمر ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن هارون بن الجهم قال : كنا مع أبي عبد الله عليه السلام بالحيرة حين قدم على أبي جعفر المنصور فختن بعض القواد ابناً له وصنع طعاماً ودعا الناس وكان أبو عبد الله عليه السلام فيمن دعي فبينما هو على المائدة يأكل ومعه

الحديث السادس : ضعيف .

والضبة بفتح الصاد المعجمة وتشديد الباء الموحدة تطلق في الأصل على حديدة عريضة تسمر في الباب ، والمراد به هنا صفحة رقيقة من الفضة مستمرة في القدر من الخشب ونحوها ، إما لمحض الزينة أو لجبر كسره .
الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

ويشمل باطلاقه جميع التمتع والانتفاعات .

باب كراهية الأكل على مائدة يشرب عليها الخمر

الحديث الاول : صحيح وآخره مرسل .

وظاهره حرمة الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر ، وكلام السكيني في العنوان لا ينافي التحريم كما هو مصطلح القدماء تبعاً للروايات ، قال الشهيد الثاني (ره) بعض الروايات تضمنت تحريم الجلوس عليها ، سواء أكل أم لا ، وبعضها

عدّة على المائدة فاستسقى رجل منهم ماء فأتى بقدح فيه شراب لهم فلما أن صار القدح في يد الرجل قام أبو عبد الله عليه السلام عن المائدة فسئل عن قيامه ، فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر و في رواية أخرى ملعون ملعون من جلس طائعا على مائدة يشرب عليها الخمر .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جرّاح المدائني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأكل على مائدة يشرب عليها الخمر .

﴿باب﴾

﴿كراهية كثرة الأكل﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن دلت على تحريم الأكل منها ، سواء كان جالسا أم لا ، و الاعتماد على الأولى لصحتها وعدّاه العلامة إلى الاجتماع على الفساد واللّهو ، وقال ابن إدريس : لا يجوز الأكل من طعام يعصى الله به ، أو عليه ، ولم تقف على مأخذها ، والقياس باطل .
الحديث الثاني : مجهول .

باب كراهية كثرة الأكل

الحديث الأول : ضعيف .

و قال في النهاية : «فيه إن المؤمن يأكل في معي واحد ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء» هذا مثل ضربه للمؤمن وزهده في الدنيا ، والكافر وحرصه عليها ، وليس معناه كثرة الأكل دون الاتساع في الدنيا ، و لهذا قيل : الرغب شوم ، لأنه يحمل صاحبه على افتتاح النار ، وقيل : هو تحضيض للمؤمن على قلّة الأكل ، وتحامي ما يجره الشبّع من القسوة و طاعة الشهوة ، و وصف الكافر بكثرة الأكل إغلاظ على المؤمن ، وتأكيده لما رسم له ، وقيل : هو خاص في رجل بعينه كان يأكل كثيرا

النضر ، عن عمرو بن شعمر يرفعه قال : قال رسول الله ﷺ في كلام له : سيكون من بعدي سنة يأكل المؤمن في معي واحد و يأكل الكافر في سبعة أمعاء .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كثرة الأكل مكروه .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : بس العون على الدين قلب نخيب و بطن رغيب و نعظ شديد

فأسلم فقل أكله انتهى .

وقيل : كناية عن أن المؤمن لا يأكل إلا من حلال ، ويتوقى الحرام والشبهة ، والكافر لا يبالي من أين أكل وما أكل و كيف أكل ، و قال بعض الافاضل قد صح « المؤمن يأكل في معي واحد » هي بكسر الميم المقصورة مقصوراً ، و الكافر يأكل في سبعة أمعاء » ليست حقيقة العدد مرادة ، و تخصيص السبعة للمبالغة في التكثير ، والمعنى أن المؤمن من شأنه التقليل من الأكل لاشتغاله بأسباب العبادة ، و لعلمه بأن مقصود الشرع من الأكل ما سدّ الجوع و يعين على العبادة ، و لخشيته أيضاً عن حساب ما زاد على ذلك ، و الكافر بخلاف ذلك ، و عند أهل التشريح أن أمعاء الانسان سبعة ، المعدة ، ثم ثلاثة أمعاء بعدها متصلة بها ، البواب ، ثم الصائم ، ثم الرقيق و الثلاثة رفاق ، ثم الأعور ، و القولون و المستقيم كلها غلاظ .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

وقال في النهاية في حديث أبي الدرداء « بس العون على الدين قلب نخيب و بطن رغيب » النخيب : الجبان ، الذي لا قواد له ، وقيل : الفاسد العقل . و قال في حديث أبي مسلم الخولاني « النعظ أمر عارم » يقال : نعظ الذكرك إذا انتشر ، و أنعظ الرجل ، إذا اشتهى الجماع ، و الانعاط : الشبق ، يعني إته أمر شديد ، و قال في القاموس : الرغب بالضم و الضمتين : كثرة الأكل و شدة النهم ، فعله ككرم فهو رغيب كأمرير .

٤ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال لي : يا أبا محمد إن البطن ليطغى من أكله وأقرب ما يكون العبد من الله جلّ وعزّ إذا خفّ بطنه وأبغض ما يكون العبد إلى الله عزّ وجلّ إذا امتلأ بطنه .

٥ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أبو ذرّ - رحمه الله - قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أطولكم جشاه في الدنيا أطولكم جوعاً في الآخرة - أوقال : يوم القيامة - .

٦ - و بإسناده ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا تجشأتم فلا ترفعوا جشاهكم .

٧ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن عيسى البقطيني ، عن عبيد الله الدهقان ، عن درست ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الأكل على الشبع يورث البرص .

٨ - عنه ، عن محمد بن عليّ ، عن ابن سنان ، عن محمد بن بكر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كلّ داء من التخمّة ما خلا الحمى فإنّها ترد وروداً .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن سنان ، عن صالح النيليّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنّ الله عزّ وجلّ يبغض كثرة الأكل وقال أبو عبد الله عليه السلام : ليس لابن آدم بدٌّ من أكلة يقيم بها صلبه فإذا أكل أحدكم طعاماً فليجعل ثلث بطنه للطعام وثلث

الحديث الرابع : موقوف .

وقال في الدروس : يكره كثرة الاكل ، و ربّما حرم إذا أدّى إلى الضرر كما روي أنّ الأكل على الشبع يورث البرص .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

وقال في الدروس : يكره رفع الجشاه إلى السماء .

الحديث السابع : ضعيف .

الحديث الثامن : ضعيف .

الحديث التاسع :

بطنه للشراب وثلاث بطنه للنفس ، ولا تسمنوا تسمن الخنازير للذبح .
 ١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابه
 عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا شبع البطن طغى .
 ١١ - وعنه ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود قال : قال أبو جعفر عليه السلام : ما من
 شيء أبغض إلى الله عز وجل من بطن مملوء .

﴿باب﴾

﴿من مشى الى طعام لم يدع اليه﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله
عليه السلام قال : إذا دعي أحدكم إلى طعام فلا يستتبعن والده فإنه إن فعل أكل حراماً
 ودخل غاصباً
 ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن أحمد المنقري ،
 عن خاله قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من أكل طعاماً لم يدع إليه فإنه إنما أكل قطعة

الحديث العاشر : مرسل كالموثق .

الحديث الحادى عشر : ضعيف .

باب من مشى الى طعام لم يدع اليه

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : «أكل حراماً» .

أي الولد ، ويحتمل الوالد ، فيكون الحرمة محمولة على الكراهة الشديدة ،
 أو على ما إذا ظن أنه لا يرضى بأكله مع كون ولده معه ، وعلى أي حال ، لعلمه
 محمول على ما إذا لم يغلب ظنه برضاه بذلك ، كما سيأتي في باب أكل الرجل في
 منزل أخيه ، وقال في الدروس : يكره استتباع المدعو إلى طعام ولده ، ويحرم أكل
 طعام لم يدع إليه للرواية وقيل : يكره ، انتهى . ولا يخفى ما فيه .

﴿ باب ﴾

﴿ الأكل متكئاً ﴾

١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله متكئاً منذ بعثه الله عز و جل إلى أن قبضه و كان يأكل أكلة العبد و يجلس جلسة العبد قلت : ولم ذلك قال :

الحديث الثاني : مجهول .

باب الأكل متكئاً

الحديث الاول : ضعف على المشهور .

ويدل على كراهة الإتكاء عند أكل الطعام كما هو المشهور ، وعلى استحباب الأكل على الأرض عنده أي من غير خان بوضع للطعام ، فإنه من التواضع كما فسر أكلة العبد به ، و على استحباب الجثو على الرّكبتين عند الأكل أو مطلقاً كما فسر جلسة العبد به ، و أمّا الإتكاء فقد يطلق على الجلوس متمكئاً على البساط ، وعلى إسناد الظهر إلى الوسائد ومثلها ، وعلى الاضطجاع على أحد الشقين وعلى الميل على أحدهما مطلقاً ، ليشمل الإتكاء على اليد ، و ظاهر كلام أكثر الأصحاب أنّهم فسروه بالمعنى الأخير ، و ظاهر أكثر اللغويين الاول و يظهر الاطلاق الثاني من كثير من أخبارنا ، كما أنّه ورد كثيراً أنّه عليه السلام كان متكئاً فاستوى جالساً ، و بعد من آدابهم الاضطجاع على أحد الشقين بمحض الناس ، بل الظاهر أنّه عليه السلام كان أسند ظهره إلى وسادة فاستوى جالساً ، كما هو الشايح عند الإهتمام ببيان أمر أو عروض غضب ، فالظاهر أنّ ما نهى عنه عند الأكل هو إمّا الجلوس متمكئاً و مستنداً على الوسائد تكبراً ، أو الأعم منهما و من الاضطجاع على أحد الشقين ، بل المستحب الإقبال على نعمة الله ، والاكباب عليها فلا يكره الإتكاء على اليد ، وقال

تواضعاً لله عزَّ وجلَّ .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحسن الصيقل قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : مرَّت امرأةٌ بذبيبة برسول الله صلى الله عليه وآله وهو يأكل وهو جالس على الحضيض ، فقالت : يا محمد إنك لتأكل أكل العبد وتجلس جلوسه ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله : إنني عبد وأيَّ عبد أعبد منِّي ، قالت : فناولني لقمة من طعامك فناولها فقالت : لا والله إلا الذي في فيك فأخرج رسول الله صلى الله عليه وآله اللقمة من فيه فناولها فأكلتها قال أبو عبد الله عليه السلام : فما أصابها بذاء حتى فارقت الدنيا .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي المغرا ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله يأكل أكل العبد ، ويجلس جلسة العبد ، ويعلم أنه عبد .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة

في النهاية: فيه « لا آكل متكئاً المتكئ في العريضة كل من استوى فاعداً على وطاء متمكناً والعامة لاتعرف المتكئ إلا من مال في قعوده معتمداً على أحد شقيه والتاء فيه بدل من الواو ، وأصله من الوكاء وهو ما يشد به الكيس وغيره ، كأنه أو كاً مقعدته وشدّها بالقعود على الوطاء الذي تحته ، و معنى الحديث : أتني إذا أكلت لم أقعد متمكناً فعل من يزيد الاستكثار منه ، و لكن آكل بلغة ، فيكون قعودي له مستوفزاً ، ومن حمل الإنكاء على الميل إلى أحد الشقين ، فانما تأوله على مذهب الطب ، فإنه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلاً ، ولا يسيغه هنيئاً ، و ربّما تأذى به انتهى .

الحديث الثاني : مجهول .

وقال في النهاية: فيه إنّه جاءته هديّة فلم يجد لها موضعاً يضعها عليه ، فقال: ضعه بالحضيض ، فانما أضعه آكل كما يأكل العبد الحضيض : قرار الارض وأسفل الجبل .

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : موثق .

- قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأكل متسكناً فقال : لا ، ولا منبطحاً .
- ٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي إسماعيل البصري ، عن الفضيل بن يسار قال : كان عباد البصري عند أبي عبد الله عليه السلام يأكل فوضع أبو عبد الله عليه السلام يده على الأرض ، فقال له عباد : أصلحك الله أما تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن هذا فرفع يده فأكل ثم أعادها أيضاً فقال له أيضاً فرفعها ثم أكل فأعادها ، فقال له عباد أيضاً ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : لا والله ما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن هذا قط .
- ٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شعبر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل أكل العبد ويجلس جلسة العبد وكان صلى الله عليه وآله يأكل على الحضيض وينام على الحضيض .
- ٧ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة قال : سأل بشير الدهان أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال : هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل متسكناً على يمينه وعلى يساره ؟ فقال : ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل متسكناً على يمينه ولا على يساره ولكن كان يجلس جلسة العبد ، قلت : ولم ذلك ؟ قال : تواضعاً لله عز وجل .
- ٨ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن معلى بن عثمان ، عن معلى بن خنيس قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ما أكل نبي الله صلى الله عليه وآله وهو متسكى منذ بعثه الله عز وجل وكان يكره أن يتشبهه بالملوك ونحن لانستطيع أن نفعل .
- ٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ابن

وقال الفيروز آبادي : بطحه كمنعه : ألقاه على وجهه فانبطح .

الحديث الخامس : مجهول ، ويؤيد ما ذكرنا من تفسير الاتكاء .

الحديث السادس : ضعيف .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الثامن : من مختلف فيه .

الحديث التاسع : حسن .

أبي شعبة قال : أخبرني ابن أبي أيوب أن أبا عبد الله عليه السلام كان يأكل متربعا ، قال : و رأيت أبا عبد الله عليه السلام يأكل متكئا قال : وقال : ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله وهو متكئ قط .
 ١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا جلس أحدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد ولا يضعن أحدكم إحدى رجليه على الأخرى ولا يتربع فإنها جلسة يبغضها الله عز وجل ويمقت صاحبها .

﴿ باب ﴾

﴿ (الأكل باليسار) ﴾

و يمكن أن يكون إنكأه عليه السلام غير ما رواه أنه لم يفعله النبي صلى الله عليه وآله بأحد المعاني التي ذكرناها سابقاً ، لكنه بعيد ، والأظهر أنه إما لبيان الجواز أو لما ذكر في الخبر السابق من التقية ومخالفة العرف ، وقال في الدرر : يكره الأكل متكئا ، و الرواية بفعل الصادق عليه السلام ذلك لبيان الجواز ، و لهذا قال : ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله متكئا قط ، و روى الفضيل بن يسار جواز الإتكاء على اليد عن الصادق عليه السلام وأن رسول الله صلى الله عليه وآله لم ينه عنه ، مع أنه في رواية أخرى لم يفعله والجمع بينهما أنه لم ينه عنه لفظاً ، و إن كان يتركه فعلاً ، و كذا يكره التربع في حالة الأكل وفي كل حال ، و يستحب أن يجلس على رجله اليسرى . وقال الوالد العلامة : رحمه الله التربع يطلق على ثلاثة معان : أن يجلس على القدمين واليدين ، و هو المستحب في صلاة القاعد في حال قراءته ، والجلوس المعروف بالمرقع و أن يجلس هكذا و يضع إحدى رجليه على الأخرى ، والأكل على الحالة الأولى لا بأس به ، و على الثانية خلاف المستحب ، وعلى الثالث مكروه .
 الحديث العاشر : ضعيف .

باب الأكل باليسار

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جرّاح المدائني ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كره للرجل أن يأكل بشماله أو يشرب بها أو يتناول بها .
- ٢ - أحمد بن محمد ، عن الحسين ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تأكل باليسار وأنت تستطيع .
- ٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يأكل بشماله أو يشرب بها فقال : لا يأكل بشماله ولا يشرب بشماله ولا يتناول بها شيئاً .

﴿ باب ﴾

﴿ (الأكل ماشياً) ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الغداة ومعه كسرة قد غمسها في اللبن وهو يأكل ويمشي

الحديث الاول : مجهول .

وقال في الدرر : يكره الأكل باليسار والشرب ، وأن يتناول بها شيئاً إلا مع الضرورة .

الحديث الثاني : ضعيف .

الحديث الثالث : موثق .

باب الأكل ماشياً

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

وقال في الدرر : يكره الأكل ماشياً ، وفعل النبي صلى الله عليه وآله ذلك في كسرة

مغموسة بلبن لبيان جوازه أو للضرورة .

وبلال يقيم الصلاة فصلّى بالناس صلى الله عليه وسلم.

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عمّن حدّثه ، عن عبدالرحمن العزمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا بأس أن يأكل الرجل وهو يمشي ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك .

﴿ باب ﴾

﴿ اجتماع الأيدي على الطعام ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الثلاثة وطعام الثلاثة يكفي الأربعة .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الطعام إذا جمع أربع خصال فقد تمّ : إذا كان من حلال ، وكثرت الأيدي ، وسمّي في أوّله ، وحمد الله عزّ وجلّ في آخره .

﴿ باب ﴾

﴿ حرمة الطعام ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما عذب الله عزّ وجلّ قوماً قطّ وهم يأكلون وإنّ الله عزّ وجلّ أكرم من أن

الحديث الثاني : مرسل .

باب إجتماع الأيدي على الطعام

الحديث الأول : موثق .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

باب حرمة الطعام

الحديث الأول : مرسل .

يرزقهم شيئاً ثم يعدّ بهم عليه حتى يفرغوا منه .

﴿ باب ﴾

﴿ إجابة دعوة المسلم ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم الكرخي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لو أن مؤمناً دعاني إلى طعام ذراع شاة لأجبتة وكان ذلك من الدين ولو أن مشركاً أو منافقاً دعاني إلى طعام جزور ما أجبتة وكان ذلك من الدين ، أبي الله عز وجل لي زبد المشركين و المنافقين وطعامهم .

٢ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن مثنى الخنط ، عن إسحاق بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن من حق المسلم على المسلم أن يجيبه إذا دعاه .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر ، عن المعلّى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن من الحقوق الواجبات للمؤمن أن تجاب دعوته .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمرو بن أبي المقدم عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أوصي الشاهد من أمّتي والغائب أن يجيب دعوة المسلم ولو على خمسة أميال فإن ذلك من الدين .

٥ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون

باب إجابة دعوة المسلم

الحديث الاول : مجهول .

وقال الزمخشري في الفائق : أهدى إلى النسب صلى الله عليه وآله عياض بن حمار قبل أن يسلم فردّه وقال : إنا لانقبل زبد المشركين ، الزبد بسكون الباء : الرغد والعطاء .

الحديث الثاني : مجهول .

الحديث الثالث : مختلف فيه .

الحديث الرابع : ضعيف .

عن عبد الأعلى مولى آل سام ، عن معلى بن خنيس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن من حق المسلم الواجب على أخيه إجابة دعوته .
 ٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أجب في الوليمة والختان ولا تجب في خفض الجوازي .

﴿باب العرض﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن علي بن محمد القاشاني ، عن أبي أيوب سليمان بن مقاتل المديني ، عن داود بن عبد الله بن محمد الجعفري ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان في بعض مغازبه فمر به ركب وهو يصلّي فوقفوا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله و سألوهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله ودعوا و أثنوا و قالوا : لولا أننا عجمال لانتظرنا رسول الله صلى الله عليه وآله فأقرتوه منّا السلام ومضوا فأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله مغضباً ثم قال لهم : يقف عليكم الركب ويسألونكم عني ويبلغوني السلام ولا تعرضون عليهم الغداء ، ليعزّ على قوم فيهم خليفي جعفر أن يجوزوه حتى يتعدوا عنده .
 ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عدة رفعوه إلى أبي عبد الله عليه السلام

الحديث الخامس : مجهول مختلف فيه .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

ويدلّ على كراهة الاجابة في خفض الجوازي كما صرح في الدرر .

باب العرض

الحديث الاول : مجهول .

قوله عليه السلام : « ليعزّ على » أي يشتد على قوم فيهم جعفر هذا الفعل ، أي لو كان جعفر فيكم لما فعل ذلك ، أو بالتشديد فيكون تشبيها لخصوص جعفر ، أي يشتد عليّ أن يفعل جعفر مع كرمه و جلالته مثل هذا الفعل ، والأوّل أظهر ، وقال في مصباح اللغة : عزّ عليّ أن تفعل كذا يعزّ من باب ضرب : أي إشتدّ كناية عن الأنفة عنه .
 الحديث الثاني : مرفوع .

قال : إذا دخل عليك أخوك فاعرض عليه الطعام فإن لم يأكل فاعرض عليه الماء فإن لم يشرب فاعرض عليه الوضوء .

﴿ باب ﴾

﴿ أنس الرجل في منزل أخيه ﴾

- ١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من تكرمه الرجل لأخيه أن يقبل تحفته وأن يتحفه بما عنده ولا يتكلف له شيئاً ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إني لأحب المتكلفين .
- ٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المؤمن لا يحتشم من أخيه ولا يدري أيهما أعجب الذي يكلف أخاه إذا دخل أن يتكلف له أو المتكلف لأخيه .

٣- محمد بن يحيى ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى قال : جاءني عبد الله بن سنان فقال : هل عندك شيء ؟ قلت : نعم فبعثت ابني فأعطيته درهماً يشتري به لحماً وبيضاً فقال لي : أين أرسلت ابنك فأخبرته فقال : رده رده ، عندك زيت ؟ قلت : نعم ، قال : هاته فإني سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : هلك امرؤ احتقر لأخيه ما يحضره وهلك امرؤ احتقر لأخيه ما قدم إليه .

٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن مرزوم بن حكيم ،

قوله عليه السلام : « فاعرض عليه الوضوء » أي ما يغسل به وجهه ويديه أو الطيب .

باب أنس الرجل في منزل أخيه

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

الحديث الثاني : حسن .

وقال في المغرب : يقال ، احتشمه إذا انقبض منه واستحى .

الحديث الثالث : صحيح على الظاهر .

الحديث الرابع : ضعيف .

عمر بن رفعه إليه قال : إن حارثاً الأعور أتى أمير المؤمنين عليه السلام وقال : يا أمير المؤمنين أحب أن تكرمني بأن تأكل عندي ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : على أن لا تتكلف لي شيئاً ودخل فأتاه الحارث بكسرة فجعل أمير المؤمنين عليه السلام يأكل فقال له الحارث : إن معي دراهم - وأظهرها فإذا هي في كفه - فإن أذنت لي اشتريت لك شيئاً غيرها ؟ فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : هذه مما في بيتك .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : هلك المرء المسلم أن يستقل ما عنده للضيف .
٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أملك أخوك فاته بما عندك وإذا دعوته فتكلف له .

﴿ باب ﴾

﴿ اكل الرجل في منزل أخيه بغير إذنه ﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله

قوله عليه السلام : « أن لا تتكلف لي شيئاً » أى مما ليس في بيتك بقرينة ماسياتى وروى البرقى في المحاسن بسند آخر هكذا على شرط أن لا تدخر عني شيئاً مما في بيتك ولا تتكلف مما وراء بابك .

الحديث الخامس : صحيح .

قوله عليه السلام : « هلك » بالضم على صيغة المصدر أو بالتحريك على صيغة الفعل و البناء للتعدي ، و في بعض النسخ « يهلك » .

الحديث السادس : حسن .

باب أكل الرجل في منزل أخيه بغير إذنه

الحديث الاول : صحيح .

ابن مسكان ، عن محمد الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هذه الآية « ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم - إلى آخر الآية - » ، قلت : ما يعني بقوله : أو صديقكم ؟ قال : هو والله الرجل يدخل بيت صديقه فيأكل بغير إذنه .

٢ - عده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن موسى ابن بكر ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « أو ما ملكتم مفاتيحه أو صديقكم » قال : هؤلاء الذين سمى الله عز وجل في هذه الآية تأكل بغير إذنه من التمور والمشوم وكذلك تطعم المرأة من منزل زوجها بغير إذنه فأما ما خلا ذلك من الطعام فلا .

٣ - عده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن جميل

وقال في المسالك : قد استثنى من تحريم التصرف في مال الغير بغير إذنه الأكل من بيوت من تضمنته الآيات وهي قوله تعالى « ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتيحه أو صديقكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو أشتاتاً »^(١) يعني مجتمعين أو منفردين ، والمراد بالأباء ما يشمل الأجداد ، ويحتمل عدم دخولهم ، وكذا القول في الأمهات ، ولا فرق في الأخوة والأخوات بين كونهم للابوين أو لأحدهما ، وكذا الأعمام والأخوال ، والمراد بما ملكتم مفاتيحه بيت العبد ، لأن ما له للسيد أو من له عليه ولاية وقيل الولد لأنه لم يذكر بالصريح ، وملكه مفاتيحه مبالغة في أولوية الأب وقيل : ما يجده الإنسان في داره ، ولم يعلم به ، وفي الرواية إنه الرجل يكون له وكيل ، والمرجع في الصديق إلى العرف ، واشترط بعضهم تقييد الجواز بما يخشى فساده وآخرون بالدخول إلى البيت باذن المذكورين ، وآخرون بأن لا يعلم منه الكراهة ، والأصح عدم الاشتراط الأولين وأما الثالث فحسن .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور

ابن دراج ؛ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : للمرأة أن تأكل وأن تتصدق وللصديق أن يأكل في منزل أخيه ويتصدق .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن القاسم بن عروة ، عن عبدالله بن بكير ، عن زرارة قال : سألت أحدهما عليه السلام عن هذه الآية : « ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم - الآية - » قال : ليس عليك جناح فيما طعمت أو أكلت مما ملكت مفاتحه ما لم تفسده .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : « أو ما ملكتم مفاتحه » قال : الرجل يكون له وكيل يقوم في ماله فيأكل بغير إذنه .

﴿ باب ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال : دخلنا مع ابن أبي يعفور على أبي عبدالله عليه السلام ونحن جماعة فدعا بالفداء فتغدينا و تغدئ معنا و كنت أحدث القوم سنناً فجعلت أقصر و أنا آكل فقال لي : كل أما علمت أنه تعرف مودة الرجل لأخيه بأكله من طعامه .

و التصدق للصديق خلاف مدلول الآية والمشهور ، و لعله محمول على ما

إذا علم أو غلب ظننه برضا الصديق .

الحديث الرابع : مجهول .

الحديث الخامس : حسن .

باب

الحديث الاول : حسن .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن رجل ، عن عبد الرحمن بن الحججاج قال : أكلنا مع أبي عبد الله عليه السلام فإوتينا بقصة من أرز فجعلنا نعدر فقال عليه السلام : ما صنعتُم شيئاً إن أشدَّ كم حباً لنا أحسنكم أكلأ عندنا ، قال عبد الرحمن : فرفعت كسحة المائدة فأكلت فقال : نعم الآن وأنشأ يحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله أهدي إليه قصة أرز من ناحية الأنصار فدعا سلمان والمقداد وأباند رضي الله عنهم فجعلوا يعدرون في الأكل فقال : ما صنعتُم شيئاً أشدَّ كم حباً لنا أحسنكم أكلأ عندنا فجعلوا يأكلون أكلأ جيداً ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : رحمهم الله ورضي الله عنهم وصلّى عليهم .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن يونس بن يعقوب ، عن عيسى بن أبي منصور قال : أكلت عند أبي عبد الله عليه السلام فجعل يلقي بين يدي الشواء ثم

الحديث الثاني : ضيف .

وقال في مصباح اللغة : عذّر في الأمر تعذيراً إذا قصر ولم يجتهد .
قوله : « كسحة المائدة » ، في أكثر النسخ كسحة المائدة أي أكلت جيداً حتى أخذت ما يكسح من المائدة أي ما يسقط منها أو ما يكسح في الجفان ، وفي بعض نسخ الكتاب بالشين المعجمة ، أي رفعت جانباً من المائدة بسرعة الأكل ، فإن الكسح ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلف ، و في المحاسن في رواية أخرى عن عبد الرحمن بن الحججاج قال عبد الرحمن : كسحت ما به فأكلت ، و في بعض نسخ الكتاب كصيحة المائدة أي كالعذاب النازل عليها فيكون مفعول رفعت محذوفاً للتفخيم والتكثير ، و قال الفاضل الاسترآبادي : كسحت البيت كسحاً كنسته ، ثم استعير لتنقية البئر والنهر ، و غيره فقيل : كسحته إذانقيته ، والكساحة بالضم مثل الكناسة ، وهي ما يكسح ، والظاهر هنا كساحة المائدة .

الحديث الثالث : موثق .

و قال في مصباح اللغة : الشواء بالمد : فعال بمعنى مفعول مثل كتاب بمعنى

قال : يا عيسى إنه يقال : اعتبر حب الرجل بأكله من طعام أخيه .

٤ - علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عدة من أصحابه ، عن يونس ابن يعقوب ، عن عبدالله بن سليمان الصيرفي قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فقدم إلينا طعاماً فيه شواء وأشياء بعده ثم جاء بقصعة فيها أرز فأكلت معه فقال : كل قلت : قد أكلت فقال : كل فإنه يعتبر حب الرجل لأخيه بانبساطه في طعامه ثم حازلي حوزاً باصبعه من القصعة فقال لي : لتأكلنّ ذا بعد ما قد أكلت ، فأكلته .

٥ - أحمد بن أبي عبدالله ، عن إسماعيل بن مهران ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي المغرا العجلي قال : حدثني عنبة بن مصعب قال : أتينا أبا عبدالله عليه السلام وهو يريد الخروج إلى مكة فأمر بسفرة فوضعت بين أيدينا فقال : كلوا ، فأكلنا فقال : اثبتتم اثبتتم إنه كان يقال : اعتبر حب القوم بأكلهم ، قال : فأكلنا وقد ذهب الحشمة .

٦ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن يونس ، عن أبي الربيع قال : دعا أبو عبدالله عليه السلام بطعام فأتني به ريسة فقال لنا : ادنوا فكلوا ، قال : فأقبل القوم يقصرون فقال عليه السلام : كلوا فإنما يستين مودة الرجل لأخيه في أكله [عنده] قال : فأقبلنا نغص أنفسنا كما نغص الإبل .

مكتوب .

الحديث الرابع : مجهول مرسل . والحوز : الجمع .

الحديث الخامس : ضعيف .

قوله عليه السلام : « اثبتتم اثبتتم » أي أتابكم أو سيببكم [الله] بكثرة الأكل ، وفي المحاسن بأبيتم أبيتم بأي عن جودة الأكل وهو أظهر .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « ونغص » قال في النهاية غصت بالماء أغص غصصاً : إذا شرفت به أو وقف في حلقك فلم تكد تسيغه وفي بعض نسخ الكتاب « نغص » بالضاد المعجمة وهو من غص عليه بالنواجذ أي استمسكه وفي بعضها وفي المحاسن : تفض أنفسنا كما تفضز الإبل » - بالضاد المعجمة والفاء والزاي - وهو أظهر ، وقال في النهاية : يقال : ضفرت البعير : إذا علفته الضفائر ، وهي اللقم الكبار ، الواحدة ضفيرة .

﴿ باب ﴾

﴿ آخر في التقدير وان الطعام لاحساب له ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا قال : كان أبو عبد الله عليه السلام ربما أطمعنا الفراني والأخصد ثم يطعم الخبز والزيت فقيل له : لو دبرت أمرك حتى تعتدل ، فقال : إنما تتدبر بأمر الله عز وجل فإذا وسع علينا وسعنا وإذا قتر علينا قترنا .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ثلاثة أشياء لا يحاسب عليهن المؤمن ، طعام يأكله ، و ثوب يلبسه ، وزوجة سالحة تعاونه ، ويحصن بهافرجه .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي سعيد ، عن أبي حمزة قال : كنا عند أبي عبد الله عليه السلام جماعة فدعا بطعام مالنا عهد بمثله لذابة وطيباً ، واوتينا بتمر ننظر فيه إلى وجوهنا من صفائه وحسنه فقال رجل : لتسألن عن هذا النعيم الذي نعمتم به عند ابن رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : إن الله عز وجل أكرم وأجل من أن يطعمكم طعاماً فيسوء فكموه ثم يسألكم عنه ولكن يسألكم عما أنعم عليكم به محمد وآل محمد صلى الله عليه وعليهم .

باب آخر في التقدير وان الطعام لاحساب له

الحديث الاول : مرسل موثق .

وقال في القاموس : الفرن بالضم المخبز تخبز فيه الفرنى لخبز غليظ مستدير أو خبزة مصعوبة مضمومة الجوانب إلى الوسط ، تشوى ثم تروى سمناً ولبناً و سكرأ ، وقال : وصعب الثريذة جمع وسطها وقور رأسها .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : مجهول .

- ٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن شهاب ابن عبد ربه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ليس في الطعام سرف .
- ٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن الحارث بن حريز ، عن سدير الصيرفي عن أبي خالد الكابلي قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام فدعا بالفداء فأكلت معه طعاماً ما أكلت طعاماً قط أنظف منه ولا

الحديث الرابع : حسن .

الحديث الخامس : ضعيف .

قوله تعالى : « ثم لتسألن يومئذ عن النعيم » ^(١) قال الطبرسي رحمه الله : قال مقاتل : يعني كفار مكة كانوا في الدنيا في الخير والنعمة فيسألون يوم القيامة عن شكر ما كانوا فيه ، إذ لم يشكروا رب النعيم ، حيث عبدوا غيره ، وأشركوا به ، ثم يعذبون على ترك الشكر ، وهذا قول الحسن ، قال : لا يسأل عن النعيم إلا أهل النار وقال الاكثرون إن المعنى ثم لتسألن بامعاشر المكلفين عن النعيم ، قال قتادة : إن الله سائل كل ذي نعمة عما أنعم عليه ، وقيل : عن النعيم في المأكل والمشرب وغيرهما من الملاذ عن سعيد بن جبير ، وقيل : النعيم الصحة والفراغ عن عكرمة ، وبعضه ما رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس ، الصحة والفراغ » وقيل : هو الأمن والصحة عن عبد الله بن مسعود ومجاهد وروي ذلك عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام ، وقيل : يسأل عن كل نعيم إلا ما خصه الحديث ، وهو قوله عليه السلام : « ثلاثة لا يسأل عنها العبد ، خرقه يوارى بها عورته أو كسرة يسد بها جوعته ، أدب يت يكتنه من الحر والبرد .

وروي أن بعض الصحابة أضاف النبي صلى الله عليه وسلم مع جماعة من أصحابه ، فوجدوا عنده تمرأ وماء بارداً فأكلوا فلما خرجوا قال : هذا من النعيم الذي تسألون عنه . وروي العياشي بإسناده في حديث طويل « قال سألت أبو حنيفة أبا عبد الله عليه السلام »

أطيب فلما فرغنا من الطعام قال : يا أبا خالد كيف رأيت طعامك - أوقال : طعامنا - قلت : جعلت فداك ما رأيت أطيب منه ولا أنظف قط - ولكنني ذكرت الآية التي في كتاب الله عز وجل « لتسئلن يومئذ عن النعيم » قال أبو جعفر عليه السلام : لا إثم سألون عما أنتم عليه من الحق .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن شهاب ابن عبد ربه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : اعمل طعاماً وتنوَّق فيه وادع عليه أصحابك .

باب الولائم

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن بعض أصحابنا قال : أولم أبو الحسن موسى عليه السلام وليمة على بعض ولده فأطعم أهل المدينة ثلاثة أيام الفالوزجات

عن هذه الآية فقال عليه السلام له : ما النعيم عندك يا نعمان ؟ قال : القوت من الطعام و الماء البارد ، فقال : لئن أوقفك الله بين يديه يوم القيامة حتى يسألك عن كل أكلة أكلتها أو شربة شربتها ليطولن و قوفك بين يديه ، قال : فما النعيم جعلت فداك ؟ قال : نحن أهل البيت النعيم الذي أنعم الله بنا على العباد ، و بنا اتملقوا بعد أن كانوا مختلفين ، و بنا ألّف الله بين قلوبهم وجعلهم إخواناً بعد أن كانوا أعداء ، و بنا هداهم الله للإسلام ، و هي النعمة التي لا تنقطع ، والله سائلهم عن حق النعيم الذي أنعم به عليهم ، وهو النسب عليه السلام و عترته عليه السلام .

الحديث السادس : حسن .

باب الولائم

الحديث الأول : مرسل .

قوله عليه السلام : « ما أنى الله عز وجل » حاصله أن قولنا و فعلنا كقول الرسول عليه السلام و فعله ، و قد أمركم الله تعالى بالتسليم لأمره ، و عدم الاعتراض عليه فيما يقوله و يفعله ، فليس لكم الاعتراض علينا في ذلك ، و إنّه تعالى أعطى الرسول عليه السلام

في الجفان في المساجد والأزقة فعابه بذلك بعض أهل المدينة فبلغه عليه السلام ذلك فقال : ما آتى الله عز وجل نبياً من أنبيائه شيئاً إلا وقد آتى محمداً عليه السلام مثله وزاده ما لم يؤتهم قال لسليمان : عليه السلام : « هذا عطاؤنا فامنن أو أمسك بغير حساب » وقال لمحمد عليه السلام : « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » .

٢ - أحمد بن محمد ، عن الهيثم بن أبي مسروق ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : لا تجب الدعوة إلا في أربع : العرس والخرس والإياب والإعذار (١٣) .
 ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : الوليمة في أربع : العرس والخرس وهو المولود يعق عنه ويطعم والإعذار وهو ختان الغلام والإياب وهو الرجل يدعو إخوانه إذا آب من غيبته ، وفي رواية أخرى أوتو كبير وهو بناء الدار [أ] وغيره .

ما أعطى سليمان وقد قال لسليمان « هذا عطاؤنا فامنن » أي فاعط « أو أمسك » ولا حساب عليك في شيء منها ، فكذا لا حساب علينا في العطاء والمنع ، و أما الآية الأخرى فهو لبيان ما أعطاه عليه السلام زائداً على ما أعطى سليمان ، ويحتمل أن يكون الآية الأخيرة مشتملة على الأمرين أي ما أعطاكم من الأموال أو بين لكم من الأحكام فخذوه ، أ فتكون مشتملة على ما أعطى سليمان عليه السلام وعلى الزائد ، ويؤيد الأول أخبار أخر ، والله يعلم .

الحديث الثاني : حسن كالصحيح .

والعرس يشمل العقد والزفاف ، وفي الأخير أشهر ، وقال في النهاية : « الخرس : ما تطعمه المرأة عند ولادها ، يقال خرست النفساء : أي أطعمتها الخرس . و أما الخرس بلاهاء فهو الطعام الذي يدعى إليه عند الولادة انتهى ، والإياب الرجوع من الاسفار سيما سفر الحج ، و في القاموس : أعذر الغلام ختمه ، كعذر يعذره ، و للقوم : عمل طعام الختان .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور ، وآخره مرسل .

قال في الصحاح : التوكير إتخاذ الوكيرة و هي طعام البناء .

- ٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد باسناد ذكره ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن طعام وليمة يخص بها الأغنياء ويترك الفقراء .
- ٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن معاوية بن عمار قال : قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام : إننا نجد لطعام العرس رائحة ليست برائحة غيره فقال له : ما من عرس يكون ينحر فيه جزور أو تذبح بقرة أو شاة إلا بعث الله تبارك وتعالى ملكاً معه قيراط من مسك الجنة حتى يديفه في طعامهم فتلك الرائحة التي تشم لذلك .
- ٦ - علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن بعض العراقيين ، عن إبراهيم ابن عقبة ، عن جعفر القلانسي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : إننا نتخذ الطعام ونستجيده ونتنوق فيه ولا نجد له رائحة طعام العرس ؟ فقال : ذلك لأن طعام العرس فيه تهب رائحة من الجنة لأنه طعام اتخذ للحلال .

﴿ باب ﴾

- ﴿ ان الرجل اذا دخل بلدة فهو ضيف على من بها من اخوانه ﴾
- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر باسناده ، ممن ذكره عن الفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من إخوانه وأهل دينه حتى يرحل عنهم .

الحديث الرابع : ضيف على المشهور .

الحديث الخامس : حسن .

وقال في النهاية : يقال : دفت الدواء أدوفه : إذا بللته بماء وخلطته ، ويقال فيه داف يديف بالياء ، والواو فيه أكثر « و في حديث سلمان » إنه دعا في مرضه بمسك ، فقال لامرأته اديفيه في تور من ماء .

الحديث السادس : مجهول .

باب أن الرجل إذا دخل بلدة فهو ضيف على من بها من إخوانه

الحديث الاول : ضيف .

٢ - أبو عبد الله الأشعري ، عن السياري ، عن محمد بن عبد الله الكرخي ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من أهل دينه حتى يرحل عنهم .

﴿ باب ﴾

﴿ ان الضيافة ثلاثة أيام ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن الحسين الفارسي ، عن سليمان بن حفص البصري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الضيف يلطف ليلتين فإذا كانت ليلة الثالثة فهو من أهل البيت يأكل ما أدرك .

٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن راصل ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الضيافة أول يوم والثاني والثالث ، وما بعد ذلك فإنها صدقة تصدق بها عليه ، قال : ثم قال صلى الله عليه وآله : لا ينزل أحدكم على أخيه حتى يوثمه معه ، قيل : يا رسول الله كيف يوثمه ؟ قال : حتى لا يكون عنده ما ينفق عليه .

الحديث الثاني : ضعيف .

باب أن الضيافة ثلاثة أيام

الحديث الاول : مجهول .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

قوله صلى الله عليه وآله : « حتى يوثمه » أي يوقعه في الإثم بارتكاب المحرمات للانفاق ، فيكون تفسيره صلى الله عليه وآله تفسيراً باللازم ، فيكون من باب الأفعال من قولهم آثمه أي أوقعه في الإثم ، أو المعنى أنه يثبت له الإثم والجرم ، لعجزه عن الضيافة ، من قولهم آثمه تأثيماً ، قال له : أثمت ، ويحتمل أن يكون من الواوي من قولهم واثمه يثمه كسره ودقه ، فالنقل إلى التفعيل للمبالغة .

﴿ باب ﴾

﴿ كراهية استخدام الضيف ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن موسى ، عن ذبيان بن حكيم ، عن موسى النميري عن ابن أبي يعفور قال : رأيت عند أبي عبد الله عليه السلام ضيفاً فقام يوماً في بعض الحوائج فنهاه عن ذلك و قام بنفسه إلى تلك الحاجة و قال عليه السلام : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أن يستخدم الضيف .

٢ - الحسين بن محمد ، عن السياري ، عن عبيد بن أبي عبد الله البغدادي ، عمن أخبره قال : نزل بأبي الحسن الرضا عليه السلام ضيف وكان جالساً عنده يحدثه في بعض الليل فتغير السراج فمد الرجل يده ليصلحه فزبره أبو الحسن عليه السلام ثم بادره بنفسه فأصلحه ثم قال له : إننا قوم لا نستخدم أضيفنا .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن موسى ، عن ذبيان بن حكيم ، عن موسى بن أكيل النميري ، عن ميسرة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إن من التضعيف ترك المكافاة ومن الجفاء استخدام الضيف ، فإذا نزل بك الضيف فأعينوه ، وإذا ارتحل فلا تعينوه ، فإنه من النذالة ^(١) وزودوه ، وطيبوا زاده فإنه من السخاء .

باب كراهية استخدام الضيف

الحديث الاول : مجهول .

الحديث الثاني : ضيف، والزبر : المنع

الحديث الثالث : مجهول .

قوله عليه السلام : « إن من التضعيف » أي من أسباب أن يعدّه الناس ضعيفاً، أو عدّه

صاحب الإحسان ضعيفاً أو جعل نفسه ضعيفاً .

و قال الفيروز آبادي : ضعفه تضعيفاً عدّه ضعيفاً . و قال : النذل والنذيل :

الخصيس من الناس المحتقر في جميع أحواله .

﴿ باب ﴾

﴿ أن الضيف يأتي رزقه معه ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن الحسين الفارسي ، عن سليمان بن حفص البصري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الضيف إذا جاء فنزل بالقوم جاء برزقه معه من السماء فإذا أكل غفر الله لهم بنزوله عليهم .

٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : إنما تنزل المعونة على القوم على قدر مؤونتهم وإن الضيف لينزل بالقوم فينزل رزقه معه في حجره .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما من ضيف حل بقوم إلا ورزقه في حجره .

٤- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن قيس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ذكر أصحابنا قوماً قلت : والله ما أتعدى ولا أتعتسى إلا ومعهم منهم اثنتان أو ثلاثة أو أقل أو أكثر فقال عليه السلام : فضلهم عليك أكثر من فضلك عليهم ، قلت : جعلت فداك كيف ذا ؟ وأنا اطعمهم طعامي وأنفق عليهم من مالي ويخدمهم خادمي ؟ فقال : إذا دخلوا عليك دخلوا من الله عز وجل بالرزق الكثير وإذا خرجوا خرجوا بالمغفرة لك .

باب أن الضيف يأتي رزقه معه

الحديث الاول : مجهول .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع : حسن .

﴿باب﴾

﴿حق الضيف واکرامه﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن إسحاق بن عبد العزيز ؛ وجميل ؛ وزرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مما علم رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام أن قال لها : يا فاطمة من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إسحاق بن عبد العزيز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : مما علم رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن الحسين الفارسي ، عن سليمان بن حفص ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن من حق الضيف أن يكرم وأن يعد له الخلال

﴿باب﴾

﴿الاكل مع الضيف﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أكل مع القوم أول من يضع يده مع القوم وآخر من يرفعها إلى أن يأكل القوم .

باب حق الضيف واکرامه

الحديث الأول : ضعيف .

الحديث الثاني : مجهول .

الحديث الثالث : مجهول .

باب الأكل مع الضيف

الحديث الأول : ضعيف على المشهور .

- ٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أكل مع قوم طعاماً كان أول من يضع يده و آخر من يرفعها لياكل القوم .
- ٣ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : إن الزائر إذا زار المزور فأكل معه ألقى عنه الحشمة وإذا يأكل معه ينقبض قليلاً .
- ٤ - عنه ، عن سليمان بن حفص ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا أتمأه الضيف أكل معه و لم يرفع يده من الخوان حتى يرفع الضيف [يده] .

﴿ باب ﴾

﴿ ان ابن آدم أجوف لا بد له من الطعام ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير [عن سليمان بن جعفر] عن هشام ابن سالم ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله الأبرش الكلبي عن قول الله عز و

الحديث الثاني : موثق .

الحديث الثالث : ضعيف .

الحديث الرابع : صحيح على الظاهر .

باب أن ابن آدم أجوف لا بد له من الطعام

الحديث الاول : حسن .

قوله تعالى : « يوم تبدل الأرض » ^(١) قال الطبرسي (ره) ^(٢) قيل فيه قولان أحدهما أن المعنى تبدل صورة الأرض وهيئتها ، عن ابن عباس فقد روي عنه أنه قال : تبدل آكامها وآجامها وجبالها وأشجارها ، والأرض على حالتها و تبقى أرضاً

(١) سورة ابراهيم الاية / ٤٨ .

(٢) المجمع ج ٦ ص ٣٢٤ .

جل: «يوم تبدل الأرض غير الأرض» قال: تبدل خبزة نقيّة يأكل الناس منها حتى يفرغ من الحساب قال الأبرش فقلت: إن الناس يومئذ في شغل عن الأكل، فقال أبو جعفر عليه السلام: هم في النار لا يشتغلون عن أكل الضربيع و شرب الحميم وهم في العذاب فكيف

بيضاء كالفضة لم يسفك عليها دم، ولم يعمل عليها خطيئة و تبدل السموات فيذهب بشمسها وقمرها و نجومها، و كان ينشد «فما الناس بالناس الذين عهدتهم» «ولا الدار بالدار التي كنت أعرف».

والآخر أن المعنى تبدل الأرض وتنشأ أرض غيرها، والسموات كذلك تبدل بغيرها، وتفنى هذه عن الجبائي وجماعة من المفسرين وفي تفسير أهل البيت عليهم السلام بالاسناد عن زرارة و محمد بن مسلم و حمران بن أعين عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام «قالا: تبدل الأرض خبزة نقيّة يأكل الناس منها، حتى يفرغ من الحساب، قال الله تعالى «وما جعلناهم جسداً لايأكلون الطعام»^(١) وهو قول سعيد بن جبير و محمد ابن كعب.

وروى سهل بن سعد الساعدي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال يحشر الناس يوم القيامة على أرض بيضاء عفرا كقرصة النقي ليس فيها معلم لاحد.

وروى عن ابن مسعود أنه قال: تبدل الارض بنار فتصير الأرض كلها ناراً يوم القيامة، والجنة من ورائها ترى كواكبها وألوانها^(٢) ويلجم الناس العرق، ولم يبلغ الحساب بعده، وقال كعب: تصير السموات جنافاً، ويصير مكان البحر النار، وتبدل الأرض غيرها.

و روي عن أبي أيوب الأنصاري قال أتى رسول الله صلى الله عليه وآله حبر من اليهود فقال: أرايت إذ يقول الله في كتابه «يوم تبدل الأرض غير الأرض والسموات» فأين الخلق عند ذلك؟ فقال أضياف الله فلن يعجزهم ما لديه، و قيل: «تبدل الارض» لقوم بأرض الجنة، ولقوم بأرض النار، وقال الحسن: يحشرون على الأرض الساهرة، و هي أرض غير هذه، و هي أرض الآخرة، و فيها تكون جهنم، و تقدير

(١) سورة الانبياء: الآية ٨. (٢) في المجمع: كواعبها وأكوابها ج ٦ ص ٣٢٥.

بشتغلون عنه في الحساب ؟ .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الله عز وجل خلق ابن آدم أجوف .

٣ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن الحسن التيمي ، عن جعفر بن محمد بن حكيم ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن الوليد بن صبيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنما بني الجسد على الخبز .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن القاسم بن عروة ، عن عبدالله ابن بكير ؛ عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل : « يوم تبدل الأرض غير الأرض » قال : تبدل خبزة نقيّة بأكل منها الناس حتى يفرغوا من الحساب ، فقال له قائل : إنهم لفي شغل يومئذ عن الأكل والشرب ؟ فقال : إن الله عز وجل خلق ابن آدم أجوف ولا بد له من الطعام والشراب ، أهم أشد شغلا يومئذ أم من في النار ؟ فقد استغاثوا والله عز وجل يقول : « وإن يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه بئس الشراب » .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ذكره ، عن أبي عبدالله

الكلام « وتبدل السموات غير السموات » إلا أنه حذف لدلالة الظاهر عليه .

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : ضعيف .

الحديث الرابع : مجهول .

قوله تعالى : « وإن يستغيثوا » ^(١) أي من شدة العطش وحر النار ، والمهل قيل هو كل شيء أذيب كالنحاس والرصاص والصفير ، وقيل : هو كعكر الزيت إذا قرب إليه سقطت فروة رأسه ، وقيل : هو القيح والدم ، وقيل : هو الذي انتهى حره ، وقيل : إنّه ماء أسود يشوي الوجوه أي ينضجها عند دثوه منها ويحرقها .

الحديث الخامس : حسن .

قوله تعالى : « من خير » ^(٢) قال الطبرسي (ره) قال ابن عباس : « سأل نبي الله

(١) سورة الكهف الاية ٢٩ .

(٢) سورة القصص الاية ٣٤ .

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حِكَايَةَ عَنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: «رَبِّ إِنِّي لَمَّا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرِ فَقِيرٍ»
فَقَالَ: سَأَلَ الطَّعَامَ.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ رَفَعَهُ
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي الْخُبْزِ وَلَا تَفْرِقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ ، فَلَوْلَا الْخُبْزُ مَا
صَمْنَا وَلَا صَلَّيْنَا وَلَا أَدَّيْنَا فَرَائِضَ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ .

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ؛ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ،
عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ ، عَنْ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنَّمَا بَنِي الْجَسَدِ عَلَى الْخُبْزِ .

﴿ باب ﴾

﴿ الغداء والعشاء ﴾

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ
أَسْبَاطٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ ، عَنِ الْمُثَنَّى ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «إِنَّ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ
لَهُ مَنَادٌ يَنَادِي كُلَّ غَدَاةٍ مِنْ مَنْزِلِهِ عَلَى فَرَسِيخٍ : أَلَا مَنْ أَرَادَ الْغَدَاةَ فَلْيَأْتِ إِلَى مَنْزِلِ يَعْقُوبَ
وَإِذَا أَمَسَ يَنَادِي : أَلَا مَنْ أَرَادَ الْعِشَاءَ فَلْيَأْتِ إِلَى مَنْزِلِ يَعْقُوبَ .

أَكَلَةٌ مِنْ خُبْزٍ يَقِيمُ بِهِ صُلْبَهُ ، وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : وَاللَّهِ مَا سَأَلَهُ إِلَّا خُبْزاً يَأْكُلُهُ ،
لَأَنَّهُ يَأْكُلُ بِقَلَّةِ الْأَرْضِ ، وَلَقَدْ كَانَتْ خَضِرَةُ الْبَقْلِ تَرَى مِنْ شَفِيفِ صَفَاقِ بَطْنِهِ لَهْزَالَهُ ،
وَتَذِييبِ لِحْمِهِ قَالَ الْإِخْفَشُ : يَقَالُ فَقِيرٌ إِلَيْهِ وَفَقِيرٌ لَهُ .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ : ضَعِيفٌ .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ : مَوْثُقٌ .

باب الغداء والعشاء

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : ضَعِيفٌ .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن علي بن الصلت ، عن ابن أخي شهاب بن عبد ربه قال : شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام ما ألقى من الأوجاع والتخم فقال لي تغدّ و تعشّ ولا تأكل بينهما شيئاً فإن فيه فساد البدن أما سمعت الله عز وجل يقول : **«لهم رزقهم فيها بكرة وعشيّاً»**

﴿ باب ﴾

﴿ فضل العشاء و كراهية تركه ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : **«عشاء الأنبياء عليهم السلام بعد العتمة فلا تدعوه فإن ترك العشاء خراب البدن .**

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أصل خراب البدن ترك العشاء .

الحديث الثاني : مجهول .

قوله تعالى : **« بكرة وعشيّاً »** ^(١) قال الطبرسي (ره) : ^(٢) قال المفسرون : ليس في الجنة شمس ولا قمر ، فيكون لهم بكرة وعشيّاً ، والمراد أنهم يؤتون رزقهم على ما يعرفونه من مقدار الغداء والعشاء ، وقيل : كانت العرب إذا أصاب أحدهم الغداء والعشاء أعجبت به ، و كانت تكره الوجبة ، وهي الأكلة الواحدة في اليوم ، فأخبر الله تعالى إن لهم في الجنة رزقهم بكرة وعشيّاً على قدر ذلك الوقت ، وليس ثمّ ليل وإنّما هو ضوء و نور ، عن قتادة و قيل : إنهم يعرفون مقدار الليل بارخاء الحجب وإغلاق الابواب و مقدار النهار برفع الحجب وفتح الابواب .

باب فضل العشاء و كراهية تركه

الحديث الاول : ضعيف .

الحديث الثاني : حسن .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ترك العشاء مهزمة وينبغي للرجل إذا أسنَّ ألاَّ يبيت إلاَّ وجوفه ممتلئاً من الطعام .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن سعيد بن جناح ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : إذا اكتهل الرجل فلا يدع أن يأكل بالليل شيئاً فإنه أهدى للنوم وأطيب للنكحة .

٥ - علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن سليمان بن جعفر الجعفري قال : كان أبو الحسن عليه السلام لا يدع العشاء ولو بكعكة . وكان يقول عليه السلام : إنّه قوّة للجسم - وقال : ولا أعلمه إلا - قال : وصالح للجماع .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن عثمان ، عن الوليد بن صبيح قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا خير لمن دخل في السن أن يبيت خفيفاً بل يبيت ممتلئاً خيره .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن زياد بن أبي الحلال قال : تعشيت مع أبي عبدالله عليه السلام فقال : العشاء بعد العشاء الآخرة عشاء النبيين عليهم السلام .

٨ - علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبي سليمان ، عن أحمد بن الحسن الجبلي ، عن أبيه ، عن جميل بن دراج قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من

الحديث الثالث : حسن .

قوله عليه السلام : «مهزمة» أي مظنة للضعف والهزم ، ذكره الزمخشري والجزري .

الحديث الرابع : صحيح .

وقال في القاموس : اكتهل صار كهلاً .

الحديث الخامس : مجهول .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الثامن : مجهول .

ترك العشاء ليلة السبت و ليلة الأحد متواليتين ذهبت عنه قوته فلم ترجع إليه أربعين يوماً .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن زريح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الشيخ لا يدع العشاء ولو بلقمة .

١٠ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بكر بن صالح ، عن ابن فضال ، عن عبدالله بن إبراهيم ، عن علي بن أبي علي اللهمبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : ما تقول أطباءكم في عشاء الليل ؟ قلت : إنهم ينهوننا عنه قال : لكنني آمركم به .

١١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن الحجّال ، عن ثعلبة ، عن رجل ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : طعام الليل أنفع من طعام النهار .

١٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بعض الأهوازيين عن الرضا عليه السلام قال : قال : إن في الجسد عرفاً يقال له : العشاء ، فإن ترك الرجل العشاء لم يزل يدعو عليه ذلك العرق إلى أن يصبح يقول : أجاك الله كما أجمعتني و أظمأك الله كما أظمأمتني فلا يدعن أحدكم العشاء ولو بلقمة من خبز أو شربة من ماء .

﴿ باب ﴾

﴿ الوضوء قبل الطعام و بعده ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن

الحديث التاسع : حسن .

الحديث العاشر : ضعيف على المشهور .

الحديث الحادى عشر : مرسل .

الحديث الثانى عشر : ضعيف على المشهور .

و تدل هذه الأخبار على إستحباب التعشّي لاسيما للشيخ ، خصوصاً في ليلتي

السبت والأحد .

باب الوضوء قبل الطعام و بعده

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

القدّاح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة وعوفي من بلوى في جسده .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن صفوان الجمال عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : يا بأحمزة الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان الفقر قلت : بأبي أنت وأُمّي يذهبان بالفقر ؟ فقال : نعم ، يذهبان به .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في العمر وإماطة للغمر عن الثياب ويجلو البصر .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من سرّه أن يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي عوف البجلي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الوضوء قبل الطعام وبعده يزيدان في الرزق ، وروي أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : أوّله ينفي الفقر وآخره ينفي الهم .

وقال في الدروس : يستحب غسل اليد قبل الطعام ولا يمسحها ، فإنّه لا يزال

البركة في الطعام ما دامت الندادة في اليد ، ويفسلها بعده ويمسحها .

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : ضعيف .

وقال في النهاية : الغمر بالتحريك : الدسم وزهومة اللحم كالوضر من السمّن .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الخامس : مجهول وآخره مرسل .

* * *

﴿ باب ﴾

﴿ صفة الوضوء قبل الطعام ﴾

١ - عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن محمد بن عجلان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الوضوء قبل الطعام يبدأ صاحب البيت لثلاً يحتشم أحد فإذا فرغ من الطعام بدأ بمن عن يمين [صاحب] البيت حرّاً كان أو عبداً ، قال : وفي حديث آخر يغسل أولاً رب البيت يده ثم يبدأ بمن على يمينه وإذا رفع الطعام بدأ بمن على يسار صاحب المنزل و يكون آخر من يغسل يده صاحب المنزل لأنه أولى بالصبر على الغمر .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن خلف بن حماد ، عن عمرو بن ثابت ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اغسلوا أيديكم في إناء واحد تحسن أخلاقكم .

٣ - علي بن محمد ، عن أحمد بن محمد ، عن الفضل بن المبارك ، عن الفضل بن يونس قال : لما تغدّى عندي أبو الحسن عليه السلام وجيء بالطست بدء به عليه السلام وكان في صدر المجلس فقال

باب صفة الوضوء قبل الطعام

الحديث الاول : مجهول و آخره مرسل .

ولا يبعد القول بالتخير ، و قال في المسالك : يستحب أن يبدأ صاحب الطعام بغسل يده ، ثم يبدأ بعده بمن على يمينه ، ثم يدور عليهم في الغسل الأول ، و في الثاني يبدأ بمن على يساره كذلك ، و يكون هو آخر من يغسل يده ، و علل تقديمه غسل يده أولاً برفع الإحتشام عن الجماعة ، و تأخيره أخيراً بأنه أولى بالصبر على الغمر ، و في خبر آخر إذا فرغ من الطعام ، بدء بمن على يمين الباب حرّاً كان أو عبداً .

الحديث الثاني : ضعيف .

وقال في الدروس : يستحب جمع غسالة الأيدي في إناء لحسن الخلق .

الحديث الثالث : مجهول .

عنه عليه السلام : ابدنه بمن على يمينك فلماً توضعاً واحد أراد الغلام أن يرفع الطست فقال له أبو الحسن عليه السلام : دعها واغسلوا أيديكم فيها .

﴿ باب ﴾

﴿ التتمندل ومسح الوجه بعد الوضوء ﴾

١ - علي بن محمد ، عن محمد بن أحمد ، عن أبي محمود ، عن أبيه ، عن رجل قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا غسلت يديك للطعام فلا تمسح يديك بالمنديل فإنه لا تنزال البركة في الطعام مادامت الندادة في اليد .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن مرزوم قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام إذا توضأ قبل الطعام لم يمس المنديل وإذا توضأ بعد الطعام مس المنديل .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن أبي المغرا ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كره أن يمسح الرجل يده بالمنديل وفيها شيء من الطعام تعظيماً للطعام حتى يمصها أو يكون على جنبه صبي يمصها .

٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن بعض رجاله ، عن إبراهيم بن عقبة يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : مسح الوجه بعد الوضوء يذهب بالكلف ويزيد في الرزق .

٥ - علي بن محمد يرفعه ، عن المفضل قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فشكوت إليه

باب التتمندل ومسح الوجه بعد الوضوء

الحديث الاول : مجهول .

وقال في القاموس : المنديل بالكسر والفتح و كمنبر : الذي يتمسح به .

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : موثق .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

ويدل على استحباب مسح الوجه بنداوة الوضوء للطعام .

الحديث الخامس : مختلف فيه .

الرمّاد ، فقال لي : أوتريد الطريف ثم قال لي : إذا غسلت يدك بعد الطعام فامسح حاجبيك وقل ثلاث مرّات : « الحمد لله المحسن المجمل المنعم المفضل » قال : ففعلت ذلك فما رمدت عيني بعد ذلك والحمد لله رب العالمين .

﴿ باب ﴾

﴿ التسمية والتحميد و الدعاء على الطعام ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا وضعت المائدة حققتها أربعة آلاف ملك فإذا قال العبد : بسم الله قالت الملائكة : بارك الله عليكم في طعامكم ثم يقولون للشيطان : أخرج يا فاسق لاسلطان لك عليهم فإذا فرغوا فقالوا : الحمد لله ، قالت الملائكة : قوم أنعم الله عليهم فأدوا شكر ربهم ، وإذا لم يسموا قالت الملائكة للشيطان : ادن يا فاسق فكل معهم فإذا رفعت المائدة ولم يذكر اسم الله عليها ، قالت الملائكة : قوم أنعم الله عليهم فنسوا ربهم جل وعز .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا وضع الخوان فقل : « بسم الله » و إذا أكلت فقل : « بسم الله على أوله وآخره » وإذا رفع فقل : « الحمد لله » .

قوله عليه السلام : « أوتريد الطريف » أي أفيدك شيئاً طريفاً عجيباً .

باب التسمية والتحميد و الدعاء على الطعام

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

و قال في الدرر : يستحب التسمية عند الإبتداء و على كل لون أو يقول بسم الله على أوله و آخره ، والحمد لله عند الفراغ ، و لو نسي التسمية فليقل عند الذكر ، بسم الله على أوله و آخره ، و رخص في الجماعة في تسمية واحدة عن الباقي ، و روي ذلك عن الصادق عليه السلام .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

٣ - علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن الوشاء ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أبي صلوات الله عليه أناه أخوه عبد الله بن علي يستأذن لعمر بن عبيد وواصل وبشير الرحالة فآذن لهم فلما جلسوا قال : ما من شيء إلا وله حد ينتهي إليه فجيبى بالخوان فوضع ، فقالوا فيما بينهم : قد والله استمكنأمنه فقالوا : يا أبا جعفر هذا الخوان من الشيء ، فقال : نعم ، قالوا : فما حده ؟ قال : حده إذا وضع قيل : «بسم الله» وإذا رفع قيل : «الحمد لله» وبأكل كل إنسان مما بين يديه ولا يتناول من قدام الآخر شيئاً .

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال ، عن أبي جميلة ، عن محمد بن مروان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا وضع الغداء والعشاء فقل : «بسم الله» فإن الشيطان لعنه الله يقول لأصحابه : أخرجوا فليس ههنا عشاء ولا مبيت وإذا نسي أن يسمي قال لأصحابه : تعالوا فإن لكم ههنا عشاء ومبيتاً .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من أكل طعاماً فليذكر اسم الله عز وجل عليه فإن نسي فذكر الله [من] بعد تقيماً الشيطان لعنه الله ما كان أكل واستقل الرجل الطعام .

٦ - و بهذا الإسناد قال : قال : من ذكر الله عز وجل على الطعام لم يسأل عن نعيم ذلك أبداً .

الحديث الثالث : ضعيف .

الحديث الرابع : ضعيف .

الحديث الخامس : موثق .

قوله عليه السلام : «استقل الرجل الطعام» أي في الطعام من باب الحذف والايصال أي لا يشركه الشيطان ، أو يجده قليلاً لما قد أكل قبل فإن ما يتقيماً لما يدخل في طعامه .

الحديث السادس : موثق .

٧ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن كليب الأسدي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الرجل المسلم إذا أراد أن يطعم طعاماً فأهوى بيده فقال : « بسم الله » والحمد لله رب العالمين ، غفر الله عز وجل له قبل أن تصل اللقمة إلى فيه .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن أحمد بن الحسن الميثمي رفعه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا وضعت المائدة بين يديه قال : « سبحانك اللهم ما أحسن ما تبطينا ، سبحانك ما أكثر ما تعطينا ، سبحانك ما أكثر ما تعافينا ، اللهم أوسع علينا وعلى فقراء المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات » .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا حضرت المائدة وسمي رجل منهم أجزأ عنهم أجمعين .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا طعم عند أهل بيت قال لهم : طعم عندكم الصائمون و أكل عندكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة الأختيار .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أكلت الطعام فقل : « بسم الله في أوله وآخره فإن العبد إذا سمى قبل أن يأكل لم يأكل معه الشيطان وإذا لم يسم أكل معه الشيطان فإذا سمى بعد ما يأكل وأكل الشيطان معه تقياً الشيطان ما كان أكل .

الحديث السابع : حسن .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

الحديث التاسع : صحيح .

الحديث العاشر : ضعيف على المشهور .

ويحتمل الدعاء والإخبار ، لتطيب صاحب البيت .

الحديث الحادي عشر : مرسل .

قوله عليه السلام : « بسم الله في أوله » ظرف للقول أي سم في الوقتين ، أو ملتعلق الظرف فيكون جزءاً للتسمية .

١٢ - عِدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن عبدالله ، عن عمر و المتطَّيب ، عن أبي يحيى الصنعاني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا وضع الطعام بين يديه قال : « اللهم هذا من منك وفضلك وعتائك ، فبارك لنا فيه و سوِّغناه و ارزقنا خلفاً إذا أكلناه و ربِّ محتاج إليه ، رزقت فأحسنت ، اللهم و اجعلنا من الشاكرين » فإذا رفع الخوان قال : « الحمد لله الذي حملنا في البرِّ و البحر و رزقنا من الطيبات و فضلنا على كثير من خلقه تفضيلاً » .

١٣ - عنه ، عن أبيه ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جرّاح المدائني قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا كرّس الله عزَّ وجلَّ على الطعام ، فإذا فرغت فقل : « الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم » .

١٤ - وعنه ، عن أبيه ، عن حماد بن عمار ، عن عبد الرحمن العزرمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من ذكر اسم الله عزَّ وجلَّ عند طعام أو شراب في أوله و حمد الله في آخره لم يسئل عن نعيم ذلك الطعام أبداً .

١٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا رفعت المائدة قال : « اللهم أكثرت و أطبت و باركت فأشبعته و أرويت ، الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم » .

١٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أبي عليه السلام يقول : « الحمد لله الذي أشبعنا في جائعين و أروانا في

الحديث الثاني عشر : ضعيف .

قوله عليه السلام : « و ربِّ محتاج » أي ربِّ شيء يحتاج إليه رزقناه ، أو الضمير راجع إلى الطعام الحاضر ، أي ربِّ شخص محتاج إلى هذا الطعام فلا يجده ، فيكون « رزقت » كلاماً مستأنفاً ولعلّه أظهر .

الحديث الثالث عشر : مجهول .

الحديث الرابع عشر : مرسل .

الحديث الخامس عشر : مرسل .

الحديث السادس عشر : حسن .

ظامئين و آوانا في ضاحين ، و حملنا في راجلين ، و آمننا في خائفين ، و أخدمنا في عانين .

١٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : أكلت مع أبي عبدالله عليه السلام طعاماً فما أحصي كم مرة قال : « الحمد لله الذي جعلني أشتهيته » .

١٨ - أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن داود بن فرقد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ضمنت لمن يسمي على طعامه أن لا يشتكي منه ، فقال له ابن الكواء : يا أمير المؤمنين لقد أكلت البارحة طعاماً فسميت عليه و آذاني ؛ فقال : لعلك أكلت ألوانا فسميت على بعضها ولم تسم على بعض بالكع .

١٩ - أحمد بن محمد ، عن أبي عبدالله البرقي ، عن أبي طالب ، عن مسمع قال : شكوت ما ألقى من أذى الطعام إلى أبي عبدالله عليه السلام إذا أكلته ، فقال : لم تسم ؟ فقلت : إني لأسمي وإنه ليضرتني . فقال لي : إذا قطعت التسمية بالكلام ثم عدت إلى الطعام تسمي ؟ قلت لا ، قال : فمن ههنا يضرك أمالوانك إذا عدت إلى الطعام سميت ماضرك .

٢٠ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن داود بن فرقد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : كيف أسمي على الطعام ، قال : فقال : إذا اختلفت الآنية فسم على كل إناء قلت : فإن نسيت أن أسمي ، قال : تقول : « بسم الله على أوله و آخره » .

قوله عليه السلام : « في ضاحين » قال شيخنا البهائي (ره) : بالضاد المعجمة و الحاء

المهمله ، أي أسكننا في المساكن بين جماعة ضاحين ، أي ليس بينهم وبين ضحوة الشمس ستر يحفظهم من حرها « و أخدمنا في عانين » أي اجعل لنا من يخدمنا ونحن بين جماعة عانين من العناء ، وهو التعب و المشقة .

الحديث السابع عشر : موثق .

الحديث الثامن عشر : موثق .

الحديث التاسع عشر : صحيح .

الحديث العشرون : صحيح .

٢١ - عنه ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن عبيس بن هشام ، عن الحسين بن أحمد المنقري ، عن يونس بن ظبيان قال : كنت مع أبي عبد الله عليه السلام فحضر وقت العشاء فذهبت أقوم فقال : اجلس يا أبا عبد الله فجلست حتى وضع الخوان فسمي حين وضع فلمّا فرغ قال : « الحمد لله هذا منك ومن محمد عليه السلام » .

٢٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن ابن بكير قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فأطعمنا ثم رفعنا أيدينا فقلنا : « الحمد لله » فقال أبو عبد الله عليه السلام : « اللهم هذا منك ومن محمد رسولك ، اللهم لك الحمد صلّ على محمد وآل محمد » .

٢٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : انكروا الله عزّ وجلّ على الطعام ولا تلتفتوا ^(١) فإنّه نعمة من نعم الله ورزق من رزقه يجب عليكم فيه شكره وذكوره .

٢٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن إسماعيل المدائني ، عن عبد الله بن بكير ، عن رجل قال : أمر أبو عبد الله عليه السلام بلحم فبرد ثمّ أتني به من بعد ، فقال : « الحمد لله الذي جعلني أشتهيه » ثمّ قال : النعمة في العافية أفضل من النعمة على القدرة .

٢٥ - سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن الأصم ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما من رجل يجمع عياله ويضع مائدة بين يديه ويسمي ويسمّون في أوّل الطعام ويحمدون الله عزّ وجلّ في آخره فترفع المائدة حتى يغفر لهم .

الحديث الحادى والعشرون : ضعيف .

الحديث الثانى والعشرون : ضعيف .

الحديث الثالث والعشرون : ضعيف .

وقال الفيروز آبادي : اللغظ صوت وضجّة لا يفهم معناه .

الحديث الرابع والعشرون : ضعيف على المشهور .

الحديث الخامس والعشرون : ضعيف على المشهور .

﴿ باب نواذر ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تأكلوا من رأس الثريد واكلوا من جوانبه فإن البركة في رأسه .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وبيضها وجبنها وفيها سكين ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : يقوم ما فيها ثم يؤكل لأنه يفسد وليس له بقاء فإن جاء طالبها غرموا له الثمن قيل : يا أمير المؤمنين لا يدري سفرة مسلم أو سفرة مجوسي ، فقال : هم في سعة حتى يعلموا .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا أكل أحدكم فليأكل مما يليه .

باب نواذر

الحديث الاول : موثق .

وقال في النهاية: الثريد فعيل بمعنى مفعول ، يقال ثردت الخبز ثرداً من باب قتل : وهو أن تفتته ثم تبله بمرق .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

وبدل على أن الأصل التذكية فيما يشترط فيه ، وقد دلت عليه أخبار كثيرة والمشهور بين الأصحاب خلافه .

و قال في الدرر : كل عين لا بقاء لها كالطعام فإنه يتخيسر بين دفعها إلى الحاكم وتقويمها على نفسه ثم تعريفها .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

٤ - حميد بن زياد ، عن الخشاب ، عن ابن بقّاح ، عن عمرو بن جميع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقطع القصة ويقول : من لطم قصعة فكأنما تصدق بمثلها .

٥ - علي بن محمد رفعه قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يستاك عرضاً ويأكل هرتاً ، وقال : الهرت أن يأكل بأصابعه جميعاً .

٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسن ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان يجلس جلسة العبد ويضع يده على الأرض ويأكل بثلاث أصابع وإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأكل هكذا ليس كما يفعل الجبارون أحدهم يأكل بأصبعيه .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا أكل أحدكم طعاماً فمص أصابعه التي أكل بها ، قال الله عز وجل : بارك الله فيك

الحديث الرابع : ضعيف .

الحديث الخامس : مرفوع .

ويدلّ على استحباب الأكل بجميع الأصابع ، ويمكن حمل الثلاث أصابع على مراتب الفضل ، أو هذا على المطبوخات ، وذلك على التمر وأشباهه ، وأما الأكل بأقلّ من ثلاث أصابع ، فيكره مطلقاً .

قال في الدرّوس : يستحبّ الأكل بجميع الأصابع ، وروي أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأكل بثلاث أصابع ويكره الأكل بأصبعين .

وقال الفيروز آبادي : الهرت : الطعن والطبخ البالغ والتمزيق ، بهرت وبهرت والهريت الواسع ، وقد هرت كفرح ، وفي النهاية ، هرت الشدق : سعته .

الحديث السادس : مختلف فيه .

الحديث السابع : ضعيف .

ويدلّ على إستحباب مصّ الأصابع كما ذكره الأصحاب .

- ٨ - علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن نوح بن شعيب ، عن ياسر الخادم قال : أكل الغلمان يوماً فأكهة ولم يستقصوا أكلها ورووا بها ، فقال لهم أبو الحسن عليه السلام : سبحان الله إن كنتم استغنيتم فإن أناساً لم يستغنوا أطعموه من يحتاج إليه .
- ٩ - أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة تحضر وقد وضع الطعام قال : إن كان في أول الوقت يبدأ بالطعام وإن كان قدمضى من الوقت شيء وتخاف أن تفوتك فتعيد الصلاة فابدأ بالصلاة .
- ١٠ - عنه ، عن نوح بن شعيب ، عن ياسر الخادم ، و نادر جميعاً قالوا : قال لنا أبو الحسن عليه السلام : إن قمت على رؤوسكم وأنتم تأكلون فلا تقوموا حتى تفرغوا و لربما دعا بعضنا فيقال له : هم يأكلون ، فيقول : دعهم حتى يفرغوا .
- ١١ - وروي ، عن نادر الخادم قال : كان أبو الحسن عليه السلام إذا أكل أحدنا لا يستخدمه حتى يفرغ من طعامه .
- ١٢ - و روى نادر الخادم قال : كان أبو الحسن عليه السلام يضع جوزينجة على الأخرى ويناولني .

١٣ - أحمد ، عن أبيه ، عن سليمان الجعفري قال : قال أبو الحسن عليه السلام : ربما أتني بالمائدة فأراد بعض القوم أن يغسل يده فيقول : من كانت يده نظيفة فلا بأس أن يأكل من غير أن يغسل يده .

الحديث الثامن : مجهول .

الحديث التاسع : مجهول كالموثق .

وقال في الدرّوس : وإذا حضر الطعام والصلاة فالأفضل أن يبدأ بها مع سعة وقتها ، إلا أن ينتظر غيره ، ويجب مع ضيقه مطلقاً .

الحديث العاشر : مجهول .

الحديث الحادى عشر : مرسل .

الحديث الثانى عشر : مرسل .

و الجوزينج معرب جوزينة وهي ما يعمل من السكر والجوز .

الحديث الثالث عشر : كالصحيح .

١٤ - أحمد ، عن يحيى بن إبراهيم ، عن محمد بن يحيى ، عن ابن أبي البلاد ، عن أبيه ، عن بزيع بن عمر بن بزيع قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو يأكل خلاً وزيتاً في قصعة سوداء مكتوب في وسطها بصفرة « قل هو الله أحد » فقال لي : ادن يا بزيع فدنوت فأكلت معه ثم حسا من الماء ثلاث حسيات حين لم يبق من الخبز شيء ثم ناولنيها فحسوت البقية .

١٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن معمر بن خلاد قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : من أكل في منزله طعاماً فسقط منه شيء فليتناوله ومن أكل في الصحراء أو خارجاً فليتركه لطائر أو سبع .

١٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان قال : أولم إسماعيل فقال له أبو عبد الله عليه السلام : عليك بالمساكين - فأشبعهم فإن الله عز وجل يقول : وما يبديء الباطل وما يعيد .

الحديث الرابع عشر : مجهول .

وقال في الدرر : لا بأس بكتابة سورة التوحيد في القصعة ، وقال الفيروز - آبادي : حسازيد المرق : شربه شيئاً بعد شيء .

الحديث الخامس عشر : صحيح .

الحديث السادس عشر : حسن .

قوله عليه السلام : « وما يبديء الباطل » أي إطعام الأغنياء للأغراض الدنيوية باطل ، والباطل لا ينفع في الدنيا والآخرة .

وقال الطبرسي (رحمه الله) في تفسير الآية : أي ذهب الباطل ذهاباً لم يبق منه إبداء ، ولا إعادة ولا إقبال ولا إدبار ، لأن الحق إذا جاء لا يبقى للباطل بقية ، وقيل : إن الباطل إبليس لا يبديء الخلق ولا يعيدهم ، وقيل : ما يبديء الباطل لأهله خيراً في الدنيا ولا يعيد خيراً في الآخرة ، وقال الزجاج يجوز أن يكون ما إستفهماً في موضع نصب على معنى « أي شيء يبديء الباطل ، وأي شيء يعيده . »

١٧ - محمد بن يحيى ، عن علي بن إبراهيم الجعفري ، عن محمد بن الفضيل رفعه عنهم عليهم السلام قالوا : كان النبي صلى الله عليه وآله إذا أكل لقسم من بين عينيه و إذا شرب سقى من على يمينه .

١٨ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عدة من أصحابنا ، عن علي ابن أسباط ، عن عمه يعقوب بن سالم رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تؤووا منديل الغمر في البيت فإنه مريض للشياطين .

١٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أطرفوا أهاليكم في كل جمعة بشيء من الفاكهة أو اللحم حتى يفرحوا بالجمعة .

٢٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : من بنى مسكناً فليذبح كبشاً سميناً وليطعم لحمه المساكين ثم يقول : « اللهم أدر عني مرده الجن و الإنس و الشياطين و بارك لنا في بيوتنا » ، إلا أعطي ما سأل .

٢١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : إذا أكلت [شيئاً] فاستلق على ففك وضع رجلك اليمنى على اليسرى .

الحديث السابع عشر : مرفوع .

الحديث الثامن عشر : مرفوع .

الحديث التاسع عشر : ضعيف على المشهور .

و قال في مصباح اللغة: الطرف ما يستطرف أي يستملح و أطرف إطفافاً جاء بطرفة .

الحديث العشرون : ضعيف على المشهور .

قوله صلى الله عليه وآله : « إلا أعطي » أي ما قال ذلك إلا أعطي .

الحديث الحادي والعشرون : ضعيف على المشهور .

وقال في الدروس: يستحب الاستلقاء بعد الطعام على قفاه ووضع رجله اليمنى

على اليسرى ، وما رواه العامة بخلاف ذلك من الخلاف .

﴿ باب ﴾

﴿ (أكل ما يسقط من الخوان) ﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : كلوا ما يسقط من الخوان فإنه شفاء من كل داء باذن الله عز وجل لمن أراد أن يستشفى به .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن أبان بن عثمان ، عن داود بن كثير قال : تعشيت عند أبي عبد الله عليه السلام عتمة فلما فرغ من عشاءه حمد الله عز وجل ، وقال : هذا عشائي وعشاء آبائي فلما رفع الخوان تهمم ما سقط منه ثم ألقاه إلى فيه .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن عبد الله بن صالح الخثعمي قال : شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام وجع الخاصرة فقال : عليك بما يسقط من الخوان فكله قال : ففعلت ذلك فذهب عني ؛ قال إبراهيم : قد كنت وجدت ذلك في الجانب الأيمن والأيسر فأخذت ذلك فانتفعت به .
- ٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن الحسن بن معاوية بن وهب ، عن أبيه قال : أكلنا عند أبي عبد الله عليه السلام فلما رفع الخوان لفظ ما وقع منه فأكله ثم قال لنا : إنه ينفي الفقر ويكثر الولد .
- ٥ - حميد بن زياد ، عن الخشاب ، عن ابن بقّاح ، عن عمرو بن جميع قال : قال

باب أكل ما يسقط من الخوان

الحديث الاول : ضعيف .

الحديث الثاني : مجهول .

الحديث الثالث : مجهول .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الخامس : ضعيف .

رسول الله ﷺ : من وجد كسرة فأكلها كانت له حسنة ، و من وجدها في قدر فغسلها ثم رفعها كانت له سبعون حسنة .

٦ - وبهذا الإسناد ، عن عمرو بن جميع ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : دخل رسول الله ﷺ على عائشة فرأى كسرة كاد أن يطأها فأخذها فأكلها ثم قال : يا هيراء أكرمي جوار نعم الله عز و جل عليك فإنها لم تنفر من قوم فكادت تعود إليهم .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي ، عن إبراهيم ابن مهزم ، عن أبي الحسن ﷺ قال : شكا رجل إلى أبي عبد الله ﷺ ما يلقى من وجع الخاصرة فقال : ما يمنعك من أكل ما يقع من الخوان .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن معمر بن خالد قال : سمعت أبا الحسن ﷺ يقول : من أكل في منزله طعاماً فسقط منه شيء فليتناوله ومن أكل في الصحراء أو خارجاً فليتركه للطير والسبع .

٩ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن بعض أصحابه ، عن الأصم ، عن عبد الله الأرجاني قال : كنت عند أبي عبد الله ﷺ وهو يأكل فرايته يتبضع مثل السمسم من الطعام ما سقط من الخوان فقلت : جعلت فداك تتبضع هذا ؟ فقال : يا عبد الله هذا رزقك فلا تدعه أما إن فيه شفاء من كل داء .

الحديث السادس : ضعيف .

الحديث السابع : ضعيف .

الحديث الثامن : صحيح .

الحديث التاسع : ضعيف .

﴿ باب ﴾

﴿ فضل الخبز ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عمرو بن شعمر قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إنني لألحس أصابعي من الأدم حتى أخاف أن يراني خادمي فيرى أن ذلك من التجشع . وليس ذلك كذلك إن قوماً أفرغت عليهم النعمة وهم أهل الثرثار فعمدوا إلى مخ الحنطة فجعلوها خبزاً هجاء وجعلوا ينجون به صبيانهم حتى اجتمع من ذلك جبل عظيم ، قال : فرر بهم رجل صالح وإذا امرأة وهي تفعل ذلك بصبي لها ، فقال لهم : ويحكمم اتقوا الله عز وجل ولا تغيروا ما بكم من نعمة فقالت له : كأنك تخوفنا بالجوع أما ما دام ثرثارنا تجري فإنا لا نخاف الجوع قال : فأسف الله عز وجل فأضعف لهم الثرثار وحبس عنهم قطر السماء ونبات الأرض قال : فاحتاجوا

باب فضل الخبز

الحديث الاول : ضعيف .

والجشع محرّكة : أشدّ الحرص وأسوأه ، والتجشع التحرّص ذكره الفيروز-
آبادي وقال : الثرثار : نهر أو واد كبير بين سنجان وتكرت .
قوله عليه السلام : « هجاء » أي صالحاً لرفع الجوع ، أو فعلوا ذلك سمحاً ولا يبعد أن
يكون تصحيف هجاناً ، أي خياراً جيداً ، كما روي أن أمير المؤمنين عليه السلام قال : هذا جنائي
وهجانة فيه .

وقال الفيروز آبادي : هجاء جوعه كمنع هجاءً وهجواً : تسكن و ذهب ، والطعام :
أكله وبطنه : ملاًه ، وهجىء كفرح : إلتهب جوعه ، والهجاء كهزمة : الأحمق .
قوله عليه السلام : « ينجون » يقال : نجا الرجل إذا نفوط ، ونجا الغائط إذا خرج
ولعله استعمل هنا بمعنى الإستهزاء ، وفي تفسير علي بن إبراهيم ويستنجون ، وهو
الصواب .

إلى ذلك الجبل وإنه كان يقسم بينهم بالميزان .

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : أكرموا الخبز فإنه قد عمل فيه ما بين العرش إلى الأرض وما فيها من كثير من خلقه ، ثم قال لمن حوله : ألا أخبركم ؟ قالوا : بلى يا رسول الله فذاك آباء والأمهات ، فقال : إنه كان نبي فيمن كان قبلكم يقال له : دانيال وإنه أعطى صاحب معبر رغبةً لكي يعبر به فرمى صاحب المعبر بالرغيف ، وقال : ما أصنع بالخبز هذا الخبز عندنا قد يداس بالأرجل فلما رأى ذلك منه دانيال رفع يده إلى السماء ثم قال : اللهم أكرم الخبز فقد رأيت يا رب ما صنع هذا العبد وما قال ، قال : فأوحى الله عز وجل إلى السماء أن تحبس الغيث وأوحى إلى الأرض أن كونى طبقاً كالفضار ، قال : فلم يمطروا حتى أنه بلغ من أمرهم أن بعضهم أكل بعضاً فلما بلغ منهم ما أراد الله عز وجل من ذلك قالت امرأة لأخرى ولهما ولدان : يا فلانة تعالي حتى نأكل أنا وأنت اليوم ولدي وإذا كان غداً أكلنا ولدك ، قالت لها : نعم ، فأكلتا فلما أن جاعتا من بعد راودت الأخرى على أكل ولدها فامتعت عليهما فقالت لها : بيني وبينك نبي الله فاختما إلى دانيال عليه السلام فقال لهما : وقد بلغ الأمر إلى ما أرى ؟ قالتا له : نعم يا نبي الله وأشد قال : فرفع يده إلى السماء فقال : اللهم عد علينا بفضلك وفضل رحمتك ولا تعاقب الأطفال ومن فيه خير بذنوب صاحب المعبر و أضرابه لنعمتك ، قال : فأمر الله عز وجل السماء أن أمطري على الأرض و أمر الأرض أن انبتي لخلقها ما قد فاتهم من خيرك فإني قد رحمتهم بالطفل الصغير .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الوشاء ، عن الميثمي ، عن أبان بن تغلب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا يوضع الرغيف تحت القصعة .

٤ - الحسين بن محمد ، عن السيارى ، عن علي بن أسباط ، عن بعض أصحابه قال : قال

الحديث الثاني : ضعيف .

الحديث الثالث : صحيح .

وفي بعض النسخ مكان الحلبي الميثمي فالخبز موثق ، و حمل على الكراهية .

الحديث الرابع : ضعيف .

أبو عبد الله عليه السلام : أكرموا الخبز ، قيل : وما إكرامه ؟ قال : إذا وضع لا ينتظر به غيره .
 ٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن طلحة بن زيد ، عن
 بعض أصحابنا ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أكرموا الخبز فقيل : يا رسول الله وما إكرامه
 قال : إذا وضع لم ينتظر به غيره ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ومن كرامته أن لا يوطأ ولا
 يقطع .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام
 قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إياكم أن تشموا الخبز كما تشمه السباع فإن الخبز
 مبارك أرسل الله عز وجل له السماء مدراراً وله أنبت الله المرعى و به صليتم و به صتمتم
 و به حججتم بيت ربكم .

٧ - وبهذا الإسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا امتيمت بالخبز واللحم فابدؤا بالخبز
 فسدوا به خلال الجوع ثم كلوا اللحم .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى ، عن يعقوب بن يقطين قال :
 قال أبو الحسن الرضا عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : صغروا رغفانكم فإن مع كل رغيف
 بركة ، وقال يعقوب بن يقطين : رأيت أبا الحسن يعني الرضا عليه السلام يكسر الرغيف
 إلى فوق .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن السيارى ، عن أبي علي بن راشد رفعه ،

الحديث الخامس : مرفوع وآخره مرسل .

قوله عليه السلام : « ولا يقطع » أي بالسكين . وحمل على الكراهة كما صرح به في

الدروس .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « أن تشموا » أي للامتحان .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الثامن : صحيح .

الحديث التاسع : ضعيف .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا لم يكن له أدم قطع الخبز بالسكين .

١٠ - السيارى رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : أدنى الأدم قطع الخبز بالسكين .

١١ - علي بن محمد بن بندار ، وغيره ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عبدالله ابن الفضل النوفلي ، عن الفضل بن يونس قال : تغدئى عندي أبو الحسن عليه السلام فجبىء بقصعة و تحتها خبز ، فقال : أكرموا الخبز أن لا يكون تحتها ، وقال لي : مر الغلام أن يخرج الرغيف من تحت القصعة .

١٢ - أحمد ، عن ابن فضال ، عن الميثمي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كره أن يوضع الرغيف تحت القصعة .

١٣ - أحمد بن محمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن جمهور ، عن إدريس بن يوسف عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تقطعوا الخبز بالسكين ولكن اكسروه باليد وليكسر لكم ، خالفوا العجم .

١٤ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : لا تقطعوا الخبز بالسكين ولكن اكسروه باليد وخالفوا العجم .

قوله عليه السلام : «قطع الخبز بالسكين» إذ يصير شبيهاً بالإدام فيقنع النفس به ولعله مخصص للخبر السابق .

الحديث العاشر : ضعيف .

الحديث الحادى عشر : كالموتق .

الحديث الثانى عشر : كالموتق .

الحديث الثالث عشر : ضعيف .

قوله عليه السلام : «خالفوا العجم» أي في القطع بالسكين ، أوفى الإتيان به صحيحاً أو فيهما ، ويحتمل أن يكون الكسر لتأكيد عدم القطع بالسكين ، لا لمرجوحية الإتيان به صحيحاً كما يدل عليه الخبر الاثنى عشر .

الحديث الرابع عشر : صحيح .

﴿باب﴾

﴿خبز الشعير﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : فضل خبز الشعير على البرِّ كفضلنا على الناس ، وما من نبيٍّ إلا وقد دعا لآكل الشعير وبارك عليه وما دخل جوفاً إلا وأخرج كلَّ داءٍ فيه وهو قوت الأتبياء وطعام الأبرار ، أبا الله تعالى أن يجعل قوت أنبيائه إلا شعيراً .

﴿باب﴾

﴿خبز الارز﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه قال : ما دخل جوف المسلول شيء أنفع له من خبز الأرز .
٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى ، عن الخشاب ، عن علي بن حسان ، عن بعض أصحابنا قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : أطعموا المبطون خبز الأرز فما دخل جوف المبطون شيء أنفع منه ، أما إنته يدبغ المعدة ويسلِّ الداء سلاً .
٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن السيارى ، عن يحيى بن أبي رافع ؛ وغيره

باب خبز الشعير

الحديث الأول : صحيح .

باب خبز الأرز

الحديث الأول : صحيح .

الحديث الثاني : ضعيف .

والسَّل : إنتراعك الشيء وإخراجه في رفق ، ذكره الفيروز آبادي .

الحديث الثالث : ضعيف .

يرفعونه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس يبقى في الجوف من غدوة إلى الليل إلا خبز الأرز.

﴿ باب ﴾

﴿ الاسوقة وفضل سويق الحنطة ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي همام ، عن سليمان الجعفري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : نعم القوت السويق ، إن كنت جائعاً أمسك وإن كنت شبعاناً هضم طعامك .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن عبدالله بن جندب ، عن بعض أصحابه قال : ذكر عند أبي عبدالله عليه السلام السويق ، فقال : إنما عمل بالوحي .

٣ - الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن بكر بن محمد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : السويق ينبت اللحم ويشد العظم .

٤ - علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عثمان بن عيسى ، عن خالد بن نجیح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : السويق طعام المرسلين - أوقال : النبيين - .

٥ - عنه ، عن عدة من أصحابنا ، عن علي بن أسباط ، عن محمد بن عبدالله بن سيابة ، عن جندب بن عبدالله ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : سمعته يقول : إنما أنزل السويق بالوحي من السماء .

باب الاسوقة و فضل سويق الحنطة

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : «أمسك» أي من الجوع ، وقال في الدروس : وفي السويق ونفعه أخبار جمة

وفسره الكليني بسويق الحنطة .

الحديث الثاني : مرسل .

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : مجهول .

الحديث الخامس : مجهول .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : السويق الجاف يذهب بالبياض .
 ٧ - علي بن محمد بن بندار ؛ وغيره ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان ، عن درست بن أبي منصور ، عن عبد الله بن مسكان ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : شرب السويق بالزيت يفت اللحم ويشد العظم ، ويرق البشرة ويزيد في الباه .
 ٨ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن قتيبة الأعشى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ثلاث راحات سويق جاف على الريق ينشف البلغم والمرّة حتى لا يكاد يدع شيئاً .

٩ - عنه ، عن علي بن الحكم ، عن النضر بن قرواش قال : قال أبو الحسن الماضي عليه السلام : السويق إذا غسلته سبع مرّات وقلبتّه من إناء إلى إناء آخر فهو يذهب بالحمى وينزل القوّة في الساقين والقدمين .

١٠ - عنه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان ؛ ومحمد بن سوفة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : السويق يهضم الرأس .

١١ - علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن موسى بن القاسم ، عن يحيى ابن مساور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : السويق يجرد المرّة والبلغم من المعدة جرداً و يدفع سبعين نوعاً من أنواع البلاء .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور ، والبياض البرص .

الحديث السابع : ضعيف .

الحديث الثامن : صحيح .

الحديث التاسع : مجهول .

قوله عليه السلام : « إذا غسلته » أي قبل الدق لتصفيته عمّا يشوبه أو بعده ، فإنّ مع

القلب من إناء إلى آخر يبقى درديه .

الحديث العاشر : صحيح .

الحديث الحادي عشر : مجهول .

وقال الفيروز آبادي : جرده وجرّده : قشره ، والجلد : نزع شعره ، وزيداً من

توبه : عراه ، والقطن : حلجه .

- ١٢ - عنه ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله البرقي ، عن بكر بن محمد ، عن خيثمة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من شرب السويق أربعين صباحاً امتلاً كتفاه قوة .
- ١٣ - محمد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن السياري ، عن عبيد الله بن أبي عبدالله قال : كتب أبو الحسن عليه السلام من خراسان إلى المدينة لا تسقوا أبا جعفر الثاني السويق بالسكر فإنه ردي للرجال ، وفسره السياري عن عبيد الله أنه يكره للرجال فإنه يقطع النكاح من شدة برده مع السكر .
- ١٤ - محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن جعفر ، عن محمد بن خالد ، عن سيف التمار قال : مرض بعض رفقائنا بمكة وبرسم فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام فأعلمته فقال لي : اسقه سويق الشعير فإنه يعافى إن شاء الله وهو غذاء في جوف المريض قال : فما سقناه السويق إلا يومين - أو قال : مرتين - حتى عوفي صاحبنا .

﴿ باب ﴾

﴿ سويق العدس ﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : سويق العدس يقطع العطش ويقوي المعدة وفيه شفاء من سبعين داءً ويطفىء الصفراء ويبرئ الجوف وكان إذا سافر عليه السلام لا يفارقه وكان يقول عليه السلام : إذا هاج الدم بأحد من حشمه قال له : اشرب من سويق العدس فإنه يسكن هيجان الدم ويطفىء الحرارة .

الحديث الثاني عشر : ضعيف .

الحديث الثالث عشر : ضعيف .

الحديث الرابع عشر : مجهول .

والبرسام بالكسر : علة يهذى فيها برسم بالضم فهو مبرسم .

باب سويق العدس

الحديث الاول : مجهول مرفوع .

والحشم بالتحريك : الاهد والعيال والقراة والخدم .

٢ - وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن علي بن مهزيار قال : إن جارية لنا أصابها الحيض وكان لا ينقطع عنها حتى أشرفت على الموت فأمر أبو جعفر عليه السلام أن تسقى سويق العدس ، فسقيت فانقطع عنها وعوفيت .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن السياري ، عن إبراهيم بن بسطام ، عن رجل من أهل مرو قال : بعث إلينا الرضا عليه السلام وهو عندنا يطلب السويق فبعثنا إليه بسويق ملتوت فردّه وبعث إليّ أن السويق إذا شرب على الريق وهو جاف أطفأ الحرارة وسكن المرّة وإذالت لم يفعل ذلك

﴿ باب ﴾

﴿ فضل اللحم ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الوشاء ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن سيّد الا دام في الدنيا والآخرة ، فقال : اللحم أما سمعت قول الله عزّ وجلّ : « ولحم طير مما يشتهون »

٢ - علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن علي ، عن عيسى بن

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : ضعيف .

قوله : « ملتوت » أي مخلوط بالسمن والزيت ، ونحوهما ، وقال الفيروزآبادي :
لت فلان بفلان لزّبه وقرن معه .

باب فضل اللحم

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : « أما سمعت » الاستشهاد من جهة أنّه تعالى خصّ من بين ساير الا دام اللحم بالذكور ، فهو سيّد إدام الآخرة ، فأما الفاكهة فلا تعدّ من الا دام عرفاً أو الغرض بيان كونه سيّداً بالنسبة إلى غير الفاكهة .

الحديث الثاني : ضعيف .

عبدالله العلوي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اللحم سيد الطعام في الدنيا والآخرة .

٣ - وعنه ، عن علي بن الريان رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : سيد آدام الجنة اللحم .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سيد الطعام اللحم .

٥ - علي بن محمد بن بندار ؛ وغيره ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن علي ، عن الحسن بن علي بن يوسف ، عن زكريا بن محمد الأزدي ، عن عبد الأعلى مولى آل سام قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنا نروى عندنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال : إن الله تبارك وتعالى يبغض البيت اللحم فقال عليه السلام : كذبوا إنما قال رسول الله صلى الله عليه وآله : البيت الذي يقتابون فيه الناس و يأكلون لحومهم وقد كان أبي عليه السلام لحمياً ولقد مات يوم مات وفي كم أم ولدته ثلاثون درهماً للحم .

٦ - وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن مسمع أبي سيار ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن رجلاً قال له : إن من قبلنا يروون أن الله عز وجل يبغض بيت اللحم ، فقال : صدقوا وليس حيث ذهبوا إن الله عز وجل يبغض البيت الذي تؤكل فيه لحوم الناس .

الحديث الثالث : مرفوع .

الحديث الرابع : مرسل .

الحديث الخامس : ضعيف .

وقال الفيروز آبادي : اللحم ككتف : الكثير لحم الجسد كاللحم ، والأكول اللحم ، القرم إليه ، وفعلهما كرم و علم ، والبيت يقتاب فيه الناس كثيراً ، و به فسر « إن الله يبغض البيت اللحم » و قال في الفائق عن سفيان الثوري « أنه سئل عن اللحمين ، أهم الذين يكثرون أكل اللحم ؟ فقال : هم الذين يكثرون أكل لحوم الناس .

الحديث السادس : موثق .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله لحمياً يحب اللحم .

٨ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن الحسن بن هارون ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ترك أبو جعفر عليه السلام ثلاثين درهماً للحم يوم توفي وكان رجلاً لحمياً .

٩ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنا معاشر قريش قوم لحمون .

﴿ باب ﴾

﴿ ان من لم يأكل اللحم أربعين يوماً تغير خلقه ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اللحم ينبت اللحم ومن ترك اللحم أربعين يوماً ساء خلقه ومن ساء خلقه فأنزوا في أذنه .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الحسين بن خالد قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : إن الناس يقولون : إن من لم يأكل اللحم

الحديث السابع : حسن .

الحديث الثامن : مجهول .

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

باب أن من لم يأكل اللحم أربعين يوماً تغير خلقه

الحديث الاول : حسن .

وقال في الدرر : روي كراهة لإدمان اللحم ، وأن له ضراوة كضراوة الخمر و كراهة تركه أربعين يوماً وأنه يستحب في كل ثلاثة أيام ، ولو دام عليه أسبوعين ونحوها لعلة أو في الصوم فلا بأس ، ويكره أكله في اليوم مرتين .

الحديث الثاني : مجهول .

ثلاثة أيام ساء خلقه ، فقال : كذبوا ولكن من لم يأكل اللحم أربعين يوماً تغير خلقه وبدنه وذلك لا تتقال النطفة في مقدار أربعين يوماً .

٣ - علي بن محمد بن بندار ؛ وغيره ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن علي ، عن ابن بشاش ، عن الحكم بن أيمن ، عن أبي أسامة زيد الشحام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أتى عليه أربعون يوماً ولم يأكل اللحم فليستقرض على الله عز وجل وليأكله .

﴿باب﴾

﴿فضل لحم الضأن على المعز﴾

١ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن بعض أصحابه - أظنه محمد بن إسماعيل - قال : ذكر بعضنا اللحمان عند أبي الحسن الرضا عليه السلام فقال : ما لحم بأطيب من لحم الماعز ، قال : فنظر إليه أبو الحسن عليه السلام وقال : لو خلق الله عز وجل مضغة هي أطيب من الضأن لفدى بها إسماعيل عليه السلام .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إن أهل بيتي لا يأكلون لحم الضأن قال : فقال : ولم ؟ قال : قلت : إنهم يقولون : إنه يهيج بهم المرأة السوداء والصداع والأوجاع ، فقال لي : يا سعد فقلت : لبيك قال : لو علم الله عز وجل شيئاً أكرم من الضأن لفدى به إسماعيل عليه السلام .

قوله عليه السلام : « وذلك » ففي مثل هذا الزمان يتغير البدن تغيراً تاماً .

الحديث الثالث : ضعيف .

قوله عليه السلام : « على الله » أي متوكلاً على الله ، أو حال كونه أداؤه لازماً على الله .

باب فضل لحم الضأن على المعز

الحديث الاول : ضعيف .

قوله عليه السلام : « مضغة » أي لحماً من شأنه أن يمضغ .

الحديث الثاني : صحيح .

٣ - بعض أصحابنا ، عن جعفر بن إبراهيم الحضرمي ، عن سعد بن سعد قال ، قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : إن أهل بيتي يأكلون لحم الماعز ولا يأكلون لحم الضأن ، قال : ولم ؟ قلت : يقولون : إنه لحم يهيج المرار فقال عليه السلام : لو علم الله عز وجل خيراً من الضأن لهدى به يعني إسحاق - . هكذا جاء في الحديث - .

﴿ باب ﴾

﴿ لحم البقر و شحومها ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن علي بن الحسن الميثمي ، عن سليمان بن عباد ، عن عيسى بن أبي الورد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن بني إسرائيل شكوا إلى موسى عليه السلام ما يلقون من البياض فشكا ذلك إلى الله عز وجل فأوحى الله عز وجل إليه مرهم يأكلوا لحم البقر بالسلق

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يحيى بن المبارك - أراه ، عن عبد الله ابن جبلة - ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مرق لحم البقر يذهب بالبياض .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن

الحديث الثالث : مجهول .

قوله : « هكذا جاء في الحديث » من كلام الكليني ، ولما كان الخبران السابقان يدلان على كون الذبيح إسماعيل عليه السلام ، وهذا الخبر دل على أنه إسحاق استدرك ذلك ، و قال : هكذا جاء في الحديث ، و ظاهره في هذا المقام أن الذبيح عنده إسماعيل ، وقد تقدم في كتاب الحج ما يوهم خلاف ذلك فتذكر .

باب لحم البقر و شحومها

الحديث الاول : مجهول .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ألبان البقر دواء ، و سموها شفاء ، و لحومها داء .

٤ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن حسان ، عن موسى بن بكر قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : اللحم ينبت اللحم و من أدخل في جوفه لقمعة شحم أخرجت مثلها من الداء .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان ، عن محمد بن سوفة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أكل لقمعة شحم أخرجت مثلها من الداء .

٦ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن بعض أصحابه بلغ به زيارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك الشحمة التي تخرج مثلها من الداء أي شحمة هي ؟ قال : هي شحمة البقر و ما سألتني يا زياره عنها أحد قبلك .

٧ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن يحيى ابن مساور ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : السويق و مرق لحم البقر يذهبان بالوضح .

﴿باب﴾

﴿لحوم الجزور والبخت﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن داود الرقي

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الخامس : حسن .

الحديث السادس : مرسل .

الحديث السابع : مجهول ، والوضح : البرص .

باب لحوم الجزور والبخت

الحديث الاول : صحيح على الظاهر .

وقال في الدرر : قال الحلبي بكراهة الإبل و الجواميس .

و قال في القاموس : البخت بالضم : الأبل الخراسانية ، و قال في النهاية : هي

قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن لحوم البخت وألبانها فقال : لا بأس به .
 ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن داود الرقي قال :
 قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك إن رجلاً من أصحاب أبي الخطاب نهى عن أكل
 البخت وعن أكل لحوم الحمام المسرولة فقال أبو عبد الله عليه السلام : لا بأس بر كوب البخت و
 شرب ألبانها وأكل لحوم الحمام المسرول .

﴿باب﴾

﴿لحوم الطير﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عمرو بن عثمان رفعه قال :
 قال أمير المؤمنين عليه السلام : الأوز جاموس الطير ، والدجاج خنزير الطير ، والدراج حبش
 الطير وأين أنت عن فرخين ناهضين ربتهما امرأة من ربيعة بفضل قوتها

جمال طوال الاعناق .

الحديث الثاني : صحيح .

ولعله عليه السلام إنما لم يجب عن أكل لحم البخت ، لإستلزام جواز شرب
 اللبن جواز أكل اللحم .

باب لحوم الطير

الحديث الاول : مرفوع .

قال في الصحاح: الوزّ: لغة في الاوز، وهو من طير الماء، وفي حيوة الحيوان:
 والاوز بكسر الهمزة وفتح الواو: البط، وهو يحبّ السباحة، وفرخه يخرج من
 البيضة فيسبح في الحال انتهى .

ولعله عليه السلام إنما شبهه بالجاموس، لانه بالحماة وأكله منها، وفيه إيماء
 إلى كراهة الجاموس أيضاً، وإنما شبهه الدجاج بالخنزير لأكله العذرة، وفي
 الخبر دلالة على كراهة الحيوانات الثلاثة، واستحباب فرخ الحمامة، ولعل وجه
 التخصيص بالريبعة لأن فرخ مكانهم أحسن، أو لوجود تربيتهم لها كما يؤمى إليه .

- ٢ - عنه ، عن السياري رفعه قال : إنه ذكرت اللّحمان بين يدي مرفق قال عمر : إن أطيب اللّحمان لحم الدجاج فقال أمير المؤمنين عليه السلام : كلاً إن ذلك خنازير الطير و إن أطيب اللّحمان لحم فرخ قد نهض أو كاد أن ينهض .
- ٣ - السياري ، عمن رواه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من سره أن يقل غيظه فليأكل لحم الدراج .
- ٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى قال : حدثني علي بن سليمان ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن حكيم ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : أطعموا المحموم لحم القباح فإنه يقوي الساقين ويطرد الحمى طرداً .
- ٥ - عنه ، عن محمد بن عيسى ، عن علي بن مهزيار قال : تغذيت مع أبي جعفر عليه السلام

الحديث الثاني : ضعيف .

الحديث الثالث : ضعيف .

و يدل على مدح لحم الدراج ، و لعله لتلك الفائدة المخصوصة ، فلا ينافي الكراهة المستنبطة من الخبر السابق .

الحديث الرابع : مجهول ، والقبح معرب كبك ، و قال في حيوة الحيوان : القبح بفتح القاف وإسكان الباء الموحدة والجيم : الحجل ، والقبيجة تقع على الذكر والانثى ، وقيل : فارسي معرب ، لان القاف والجيم ، والقاف والكاف ، لا يجتمعان في كلام العرب ، ومن عجيب ما حكاه القزويني أنها إذا قصدها الصياد خبأت رأسها تحت الثلج ، وتحسب أن الصياد لا يراها ، وهذا النوع كئله يحب الغناء ، والاصوات الطيبة ، و ربما وقعت من أوكارها عند سماع ذلك ، فيأخذها الصياد ، و قال : الحجل طائر على قدر الحمام [كلقطاً] أحر المنقار والرجلين ، ويسمى دجاج البر ، وهو الصنفان نجدى و تهامي ، فالنجدى [أخضر اللون] أحر الرجلين ، و التهامي : فيه بياض و خضر .

الحديث الخامس : صحيح .

والقطة : طائر معروف ، يقال لها بالفارسية : إسفرد ، و قال في حيوة الحيوان

فأتى بقطاة فقال : إنّه مبارك وكان أبي عليه السلام يعجبه وكان يأمر أن يطعم صاحب اليرقان يشوى له فإنه ينفعه .

٦ - عنه ، عن علي بن سيمان ، عن مروك بن عبيد ، عن نشيط بن صالح قال : سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول : لأرى بأكل الجباري بأساً وإنّه جيد للبواسير و وجع الظهر ، وهو مما يعين على كثرة الجماع .

﴿ باب ﴾

﴿ لحوم الطباء والحمر الوحشية ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن نصر بن محمد قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن لحوم حمر الوحش فكتب عليه السلام يجوز أكله لو حشته ، وتركه عندي أفضل ^(١) .

وسميت القطا بحكاية صوتها ، فإنّها تقول ذلك ، ولذلك تصفها العرب بالصدق .

الحديث السادس : مجهول .

وقال في حيوة الحيوان : الجباري طائر معروف يقع على الذكر والانثى ، واحدٌ وجمعه سواء ، وإذا شئت قلت في الجمع جباريات ، وهو طائر كبير العنق ، رمادي اللون في منقاره بعض طول لحمه بين لحم الدجاج ، ولحم البط ، [في الغلط وهو أخف من لحم البط] لأنه بري ، وسلاحه سلحه انتهى ، ويقال له بالفارسية هبزه .

باب لحوم الطباء والحمر الوحشية

ولعل ذكر الطباء في العنوان دلالة الخبر من حيث التعليل عليه ، فإنّ الحمار مع كراهته إذا أخرجته الوحشة عنها ، ففي الطباء بطريق أولى ، وفيه تكلف .
الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « لو حشته » أي ليس كالحمار الأهلي ، فإنه خرج حال كونه وحشياً عن الكراهة الشديدة ، ولكن تركه أفضل ، قال في الدروس : قال ابن إدريس والفاضل بكراهة الحمار الوحشي ، والذي في مكاتبه أبي الحسن عليه السلام في لحم حمر الوحش تركه أفضل انتهى .

﴿ باب ﴾

﴿ لحوم الجواميس ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعلي بن محمد جميعاً ، عن علي بن الحسن التيمي ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن جندب قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : لا بأس بأكل لحوم الجواميس وشرب ألبانها وأكل سمونها .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن عبدالله بن جندب قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن لحوم الجواميس وألبانها فقال : لا بأس بهما .

﴿ باب ﴾

﴿ كراهية أكل لحم الغريض يعنى النىء ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يؤكل اللحم غريضاً وقال : إنما تأكله السباع ولكن حتى تغيّره الشمس أو النار .

باب لحوم الجواميس

الحديث الاول : موثق .

ويدلّ على عدم كراهة لحوم الجواميس وألبانها ، و ربّما يقال : عدم البأس لا ينافي الكراهة بل يؤيدّها ، وهو كذلك لو كان على الكراهة دليل ، وقد مرّ ما يؤمّي إلى الكراهة وأنّ الحلبي قال بها .

الحديث الثاني : صحيح .

باب كراهية أكل اللحم الغريض يعنى النىء

الحديث الاول : حسن .

وقال في الدروس : يكره أكله ، أي اللحم غريضاً يعنى نيئاً أي غير نضيج ، وهو بكسر النون والهمز ، وفي الصحاح الغريض : الطّري .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أكل لحم النية فقال : هذا طعام السباع .

﴿باب القديد﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي ، عن عبد الصمد ابن بشير ، عن عطية أخي أبي المغرا قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إن أصحاب المغيرة ينهون عن أكل القديد التي لم تمسه النار فقال : لا بأس بأكله .
- ٢ - عنه رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : إن اللحم يقدّر وينذر عليه الملح ويجفف في الظل فقال : لا بأس بأكله لأن الملح قدغيّره .
- ٣ - محمد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي الحسن الثالث عليه السلام قال : كان يقول : ما أكلت طعاماً أبقي ولا أهيج للداء من اللحم اليابس يعني القديد .

الحديث الثاني : صحيح .

وفي القاموس : ناء اللحم يناء فهو نيء بين النيوء والنيووة ، والنيووة لم ينضج .

باب القديد

الحديث الاول : مجهول .

وفي رجال الشيخ أخو أبي العرام ، ويدل على جواز أكل القديد ، ولا ينافي الكراهة المستفادة من الاخبار الآتية .

الحديث الثاني : مرفوع .

ويدل على أن مع عدم الملح فيه كراهة .

الحديث الثالث : صحيح على الظاهر .

قوله عليه السلام : « أبقي » أي في المعدة ، ويدل على كراهة القديد ، ويمكن أن يقال : لا يدل على الكراهة إذ ليس في تلك الاخبار نهى عن الأكل وإنما فيها بيان المضرة ، لكن الظاهر أن الكراهة المستعملة في تلك الأمور يراد بها ما يشمل ذلك .

٤ - عنه ، عن أبي الحسن عليه السلام أنه كان يقول : القديد لحم سوء لأنه يسترخي في المعدة ويهيج كل داء ولا ينفع من شيء بل يضره .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد ، عن بعض أصحابه رفعه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : شيطان صالحان لم يدخلوا جوف واحد قط فاسداً إلا أصلحاه ، وشيطان فاسدان لم يدخلوا جوفاً قط صالحاً إلا أفسداه ؛ فالصالحان الرمان والماء الفاتر والفسدان الجبن والقديد .

٦ - قال : وروي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثلاثة يهد من البدن وربما قتلن : أكل القديد الغاب^(٢) ، ودخول الحمام على البطنة ، ونكاح العجائز . قال وزاد فيه أبو إسحاق النهاوندي و غشيان النساء على الامتلاء .

٧ - عنه ، عن بعض أصحابه رفعه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ثلاث لا يؤكلن وهن : يسمن ، وثلاث يؤكلن وهن : يهزلن ، واثنان ينفعان من كل شيء ولا يضران من شيء ، واثنان يضران من كل شيء ولا ينفعان من شيء ، فأما اللّواني لا يؤكلن ويسمن استشعار الكتان والطيب والنورة ، وأما اللّواني يؤكلن ويهزلن فهو اللحم اليابس والجبن والطلع - وفي حديث آخر الجوز والكسب - واللذان ينفعان من كل شيء ولا يضران من شيء : فإلى الفاتر والرمان ، واللذان يضران من كل شيء ولا ينفعان من شيء : فاللحم اليابس والجبن ، قلت : جعلت فداك ثم قلت : يهزلن وقلت : ههنا يضران ؟ فقال : أما علمت أن الهزال من المضرة .

الحديث الرابع : صحيح على الظاهر .

الحديث الخامس : مرفوع .

الحديث السادس : مرسل .

وقال في النهاية : غبّ اللحم وأغبّ فهو غابّ ومغّب إذا أنتن .

الحديث السابع : مرفوع .

قوله عليه السلام : « الجوز » كذا في المحاسن ، و في بعض النسخ الجزر ، بتقديم

المعجمة وهو معروف ، وفي بعضها بتأخير المعجمة ، وهو محرّكة : لحم ظهر الجمال والكسب بالضم : عصارة الدهن .

﴿باب﴾

﴿ فضل الذراع على سائر الاعضاء ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الريان رفعه قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : لم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب الذراع أكثر من حبه لسائر أعضاء الشاة فقال عليه السلام : لأن آدم عليه السلام قرب قرباناً عن الأنبياء من ذريته فسمى لكل نبي من ذريته عضواً عضواً وسمى لرسول الله صلى الله عليه وآله الذراع فمن ثم كان صلى الله عليه وآله يحبها و يشتهيها ويفضلها .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعجبه الذراع .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سميت اليهودية النبي صلى الله عليه وآله في ذراع وكان النبي صلى الله عليه وآله يحب الذراع والكتف ويكره الورك لقربها من المبال .

﴿باب الطبخ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله

باب فضل الذراع على سائر الاعضاء

الحديث الاول : مرفوع .

الحديث الثاني : موقوف .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

باب الطبخ

الحديث الاول : حسن .

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : اللَّحْمُ بِاللَّبَنِ مَرَقُ الْأَنْبِيَاءِ وَعَلَيْهِمُ السَّلَامُ .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا ضَعَفَ الْمُسْلِمُ فَلْيَأْكُلِ اللَّحْمَ بِاللَّبَنِ .

٣ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن زياد بن أبي الحلال قَالَ : تَعَشَّيْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِلَحْمٍ بِلَبَنِ فَقَالَ : هَذَا مَرَقُ الْأَنْبِيَاءِ وَعَلَيْهِمُ السَّلَامُ .

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ ، عَنْ دُرَيْسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : شَكَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الضَّعْفَ فَقِيلَ لَهُ : اطْبِخِ اللَّحْمَ بِاللَّبَنِ فَإِنَّهُمَا يَشُدُّانِ الْجِسْمَ قَالَ : قُلْتُ : هِيَ الْمَضِيرَةُ قَالَ : لَا وَلَكِنَّ اللَّحْمَ بِاللَّبَنِ الْحَلِيبُ .

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ : إِنْ أَحَبَّ الطَّعَامُ كَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّارِبَاجَةَ

٦ - محمد بن الوليد ، عن يونس بن يعقوب قَالَ : أُرْسِلْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَدِيرَةٍ فِيهَا نَارٌ بَاجٌ فَأَكَلَ مِنْهَا وَقَالَ : أَحْبَبُوا بَقِيَّتَهَا عَلَيَّ فَأَتَيْتُ بِهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ إِنْ الْغُلَامُ صَبَّ فِيهَا مَاءً فَأَتَاهُ بِهَا فَقَالَ لَهُ : وَيْحَكَ أَفَسَدْتَهَا عَلَيَّ .

قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « اللَّحْمُ بِاللَّبَنِ » لعل المراد به الماست ، لا اللبن « الحليب » فإنه يطلق عليهما ، والشايح في الأكل هو الأوّل ، لكن سيأتي التصريح بالثاني .

الحديث الثاني : ضعيف .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع : ضعيف .

و قال الجوهرى : مضر اللبن يمضر مضوراً أي صار ماضراً ، وهو الذي يحذى

اللسان قبل أن يروب ، والمضيرة : طيبخ يتخذ من اللبن الماضر .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور ، والنارباجه : معرّب ، بمعنى مرق الرّمان .

الحديث السادس : ضعيف .

٧ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن النضر بن سويد ، عن أبي بصير قال : كان أبو عبدالله عليه السلام تعجبه الزبيبة .
 ٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الألوان يعظمن البطن ويخدّرن الإليتين .

﴿ باب الثريد ﴾

١ - علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن محمد ، عن منصور بن العباس ، عن سليمان ابن رشيد ، عن أبيه ، عن المفضل بن عمر قال : أكلت عند أبي عبدالله عليه السلام فأتني بلون

الحديث السابع : صحيح .

وظاهره عدم حرمة عصير الزبيب بالغليان كما هو المشهور فنفظن .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « الألوان » أي أكل ألوان الطعام .

قوله عليه السلام : « ويخدّرن » أي يضعفن ويفقرن ، ويمكن أن يكون كناية عن

الكسل .

قال الجزري : فيه « أنه رزق الناس الطلاء ، فشربه رجل فتخدّر » أي ضعف
 وفقر كما يصيب الشارب قبل السكر انتهى . وفي بعض النسخ بالحاء المهملة ، أي
 يسمن ، قال الجزري : حدر الجلد يحدر حدرًا إذا ورم ، وفيه « ولد لنا غلام أحدر شيء » أي
 أسمن وأغلظ ، يقال : حدر حدرًا فهو حادر ، والاحدر : هو الممتليء الفخذ والعجز ،
 الدقيق الأعلى .

باب الثريد

الحديث الاول : ضعيف .

قوله : « بلون » في المحاسن « بلوز » وهو الظاهر .

فقال: كُـلُّ من هذا فأما أنا فما شيء أحب إلي من الثريد ولوددت أن الأسفاناجات حرمت .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : أول من لوّن إبراهيم عليه السلام وأول من هشم الثريد هاشم .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : اللهم بارك لأمتي في الثرد والثريد قال جعفر : الثرد ما صغر والثريد ما كبر .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الثريد طعام العرب .

قوله عليه السلام : «الاسفناجات» الاسفناج مرقاً بيض لا يزد فيه شيء [من الحموضة] وفي بعض النسخ الفسفارجات ، والأظهر الفيشفارجات ، قال في النهاية : في حديث علي عليه السلام «البيشبارجات تعظم البطن» قيل : اراد به ما يقدم إلى الضيف قبل الطعام ، وهي معرّبة ، ويقال لها : الفيشفارجات بفائين .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : «أول من لوّن» أي أتى بألوان الطعام ، أي أدخل في الطعام الألوان والأنواع المتخالفة ، وفي المحاسن عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال ، أول من ثرد الثريد إبراهيم ، وأول من هشم الثريد هاشم ، وقال في الفائق : هاشم هو عمرو بن عبد مناف ، ولقب بذلك لأن قومه أصابتهم مجاعة فبعث عيراً إلى الشام وحملها كعكاً ونحر جزوراً وطبخها وأطعم الناس الثريد وقال الجوهري : الهشم : كسر اليابس ، يقال : هشم الثريد ، وبه سمّي هاشم .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

وقال الفيروزآبادي : ثرد الخبز قته وكسره كأثرده .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

- ٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سلمة بن محرز قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : عليك بالثريد فإنني لم أجد شيئاً أوفق منه .
- ٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي أسامة زيد الشحام ، قال : دخلت على سيدي أبي عبدالله عليه السلام وهو يأكل سكباجاً بلحم البقر .
- ٧ - علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن سعدان بن مسلم عن إسماعيل بن جابر قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدعا بالمائدة فأتي بشريد ولحم ودعا بزيت وصبه على اللحم فأكلت معه .
- ورواه زرارة ، عن بعض أصحابه رفعه قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : الثريد بركة .
- ٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لأننا كلوا من رأس الثريد واكلوا من جوانبه فإن البركة في رأسه .
- ٩ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن أمية بن عمرو ، عن الشعيري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اطفئوا نائرة الضغائن باللحم والثريد .

الحديث الخامس : حسن .

الحديث السادس : صحيح .

قال في المكارم : السكباج معرّب ، ومعناه مرق الخل .

الحديث السابع : مجهول وآخره مرفوع .

الحديث الثامن : موثق .

الحديث التاسع : ضعيف .

﴿ باب ﴾

﴿ الشواء والكباب والرؤس ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسن ، عن موسى بن عمر ، عن جعفر بن بشير ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن أبي مريم ، عن الأصبع بن نباتة قال : دخلت على أمير المؤمنين عليه السلام وبين يديه شواء فقال لي : ادن فكل ، فقلت : يا أمير المؤمنين هذا لي ضار فقال لي : ادن أعلمك كلمات لا يضرُك معهن شيء مما تخاف قل : «بسم الله خير الأسماء ملء الأرض والسماء الرحمن الذي لا يضرُّ مع اسمه شيء ولا داء» تغد معناه .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن حسان ، عن موسى بن بكر قال : اشتكيت بالمدينة شكاة ضعفت معها فأتميت أبا الحسن عليه السلام فقال لي : أراك ضعيفاً قلت : نعم فقال لي : كل الكباب فأكلته فبرئت .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن موسى بن بكر قال : قال لي أبو الحسن - يعني الأول - عليه السلام : مالي أراك مصفراً فقلت له : وعك أصابني فقال لي كل اللحم فأكلته ثم رأني بعد جمعة وأنا على حالتي مصفراً فقال لي : ألم أمرك بأكل اللحم ؟ قلت : ما أكلت غيره منذ أمرتني ، فقال : وكيف تأكله ؟ قلت : طبخاً فقال : لا ، كله كباباً فأكلته ثم أرسل إلي فدعاني بعد جمعة وإذا الدم قد عادني وجهي فقال لي : الآن نعم .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبدالله بن محمد الشامي ، عن حسين بن حنظلة ، عن أحدهما عليه السلام قال : أكل الكباب يذهب بالحمى .

باب الشواء والكباب والرؤس

الحديث الاول : مجهول .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور ، والوعك : الحمى .

الحديث الرابع : ضعيف .

٥ - عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن علي بن الريان بن الصلت ، عن عبيدالله بن عبدالله الواسطي ، عن واصل بن سليمان ، عن درست ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ذكرنا الرؤس من الشاة فقال : الرأس موضع الذكاة وأقرب من المرعى وأبعد من الأذى .

﴿باب الهريسة﴾

١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بسطام بن مرّة الفارسي قال : حدثنا عبدالرحمن بن يزيد الفارسي ، عن محمد بن معروف ، عن صالح بن رزين ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : عليكم بالهريسة فإنها تنشط للعبادة أربعين يوماً وهي من المائدة التي أنزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله .

٢ - عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن عيسى ، عن الدهقان عن درست بن أبي منصور ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن نبيّاً من الأنبياء شكّا إلى الله عزّ وجلّ الضعف وقلة الجماع فأمره بأكل الهريسة .
وفي حديث آخر رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله شكّا إلى ربه عزّ وجلّ وجع الظهر فأمره بأكل الحبّ باللحم يعني الهريسة .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن منصور الصيقل ، عن أبيه ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الله تبارك و تعالي أهدى إلى

الحديث الخامس : ضعيف .

باب الهريسة

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

الحديث الثاني : ضعيف وآخره مرفوع .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

رسول الله ﷺ هريسة من هرائس الجنة ، غرست في رياض الجنة ، وفر كها الحور العين ، فأكلها رسول الله ﷺ فزاد في قوته بضع أربعين رجلاً وذلك شيء أراد الله عز وجل أن يسر به نبيه عبداً ﷺ .

﴿ باب ﴾

﴿ المثلثة والاحساء ﴾

- ١ - عده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبيه ، عن الوليد بن صبيح قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أي شيء تطعم عيالك في الشتاء ؟ قلت : اللحم فإذا لم يكن اللحم فالزيت والسمن قال : فما يمنعك عن هذا الكركور فإنه أمرء شيء في الجسد - يعني المثلثة - قال : وأخبرني بعض أصحابنا أن المثلثة يؤخذ قفيز أرز وقفيز حمص وقفيز باولي أو غيره من الحبوب ثم يرض جميعاً وبطيخ .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن حديد ، عن بعض أصحابنا ،

وقال الجوهري: فركت الثوب والسنبل بيدي أفركه فركاً ، وأفرك السنبل أي صار فريكاً ، وهو حين يصلح أن يفرك فيؤكل ويقال للنبث أول ما يطلع: نجم ثم فرك ، وقصب ، ثم أعصف ، ثم أسبل ، ثم سنبل ثم أحب وألب ثم أسفى ثم أفرك ثم أحصد . وقال الفيروزآبادي : البضع بالضم: الفرج والجماع .

باب المثلثة والاحساء

الحديث الاول : صحيح .

الحديث الثاني : ضعيف .

وقال في النهاية فيه التليينة مجمعة لفؤاد المريض التليينة والتلين حساء يعمل من دقيق أو نخالة ، وربما جعل فيها عدس ، سميت تشبيهاً باللبن لبياضها ورقتها .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن التلبين يجلو القلب الحزين كما تجلو الأصابع العرق من الجبين .

٣ - وروي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : لو أغنى عن الموت شيء لأغنت التلبينة ، فقيل : يا رسول الله وما التلبينة ؟ قال : الحسو باللبن ، الحسو باللبن - وكرها ثلاثاً - .

و رواه سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن الأصم ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

﴿ باب الحلواء ﴾

١ - هذة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن هارون بن موقوف المدني عن أبيه قال : بعث إلي الماضي عليه السلام يوماً فأكلت عنده وأكثرت من الحلواء فقلت : ما أكثر هذه الحلواء ؟ فقال عليه السلام : إننا وشيعتنا خلقنا من الحلاوة فنحن نحب الحلواء .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من لم يرد منا الحلواء أراد الشراب .

وقال في القاموس : التلبين وبهاء: حساء يتخذ من نخالة ولبن و عسل ، و قال حسازيد المرق: شربه شيئاً بعد شيء .

الحديث الثالث : مرسل ، وآخره ضعيف على المشهور .

وقال في النهاية : الحسوة بالضم : الجرعة من الشراب بقدر ما يحسى مرّة واحدة ، والحسوة بالفتح المرّة ، وفيه ذكر الحساء وهو بالفتح والمد : طبيخ يتخذ من دقيق وماء ودهن ، وقد يحلّى ويكون رقيقاً يحسى .

باب الحلواء

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

٣ - أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن عبد الأعلی قال :
أكلت مع أبي عبد الله عليه السلام يوماً فأنى بدجاجة محشوة خبيصاً ففككناها وأكلناها .
[ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن عبد الأعلی قال : أكلت مع أبي عبد الله عليه السلام
مثل الخبر الأول] .

٤ - ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كنا بالمدينة
فأرسل إلينا اصنعوا لنا فالزوج وأقلوا فأرسلنا إليه في قصعة صغيرة .

﴿ باب ﴾

﴿ الطعام الحار ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ،
عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أقرؤا الحار حتى يبرد
فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قرّب إليه طعام حار فقال : أقرؤه حتى يبرد ما كان الله عزّ وجلّ
ليطعمنا النار والبركة في البارد .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال : إن النبي صلى الله عليه وآله أتي بطعام حار جداً فقال : ما كان الله عزّ وجلّ ليطعمنا النار، أقرؤوه
حتى يبرد ويمكن ، فإنه طعام محروق البركة وللشيطان فيه نصيب .

الحديث الثالث : السندان مجهولان ، وربما يعدّان من الحسان .

قال الفيروز آبادي : خبسه يخبسه : خلطه ، ومنه الخبيص المعمول من التمر
والسمن .

الحديث الرابع : موثق .

باب الطعام الحار

الحديث الاول : ضعيف .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن حكيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الطعام الحار غير ذي بركة .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتني النبي صلى الله عليه وآله بطعام حار فقال : إن الله عز وجل لم يطعمنا النار ، نحوه حتى يبرد ، فترك حتى يبرد .

٥ - أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن يونس بن يعقوب ، عن سليمان بن خالد قال : حضرت عشاء أبي عبد الله عليه السلام في الصيف فأُتي بخوان عليه خبز وأُتي بقصعة ثريد ولحم فقال : هلم إلي هذا الطعام فدنوت فوضع يده فيه ورفعها وهو يقول : أستجير بالله من النار ، أعوذ بالله من النار ، [أعوذ بالله من النار] ، هذا ما لا نصبر عليه فكيف النار ، هذا ما لم نقوى عليه فكيف النار ، هذا ما لا نطيقه فكيف النار ، قال : وكان عليه السلام يكرر ذلك حتى أمكن الطعام فأكلوا كلنا معه .

﴿ باب ﴾

﴿ نهك العظام ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن الهيثم ، عن أبيه قال : صنع لنا أبو حمزة طعاماً ونحن جماعة فلما حضرنا رأى رجلاً ينهك عظماً فصاح به فقال : لا تفعل فإنني سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول : لا تنهكوا العظام فإن فيها للجن نصيباً وإن فعلتم ذهب من البيت ما هو خير من ذلك .

الحديث الثالث : حسن .

الحديث الرابع : موثق .

الحديث الخامس : موثق .

باب نهك العظام

الحديث الاول : ضعيف .

وقال الفيروز آبادي : نهك من الطعام : بالغ في أكله . قوله : « ينهك » : أي يخرج مخه أو يستأصل لحمه أو الأعم ، والظاهر أن الجن يشمون العظام

﴿ باب السمك ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن سعيد بن جناح ، عن مولى لأبي عبد الله عليه السلام قال : دعا بتمر فأكله ثم قال : ما بي شهوة ولكنني أكلت سمكاً ثم قال : من بات و في جوفه سمك لم يتبعه بتمرات أو غسل لم يزل عرق الفالج يضرب عليه حتى يصبح .

٢ - عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن نوح بن شعيب ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أكل السمك قال : اللهم بارك لنا فيه وأبدلنا به خيراً منه .

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن محمد بن عليّ الهمداني ، عن معتب ، عن أبي عبد الله عليه السلام أوقال : عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال يوماً : يا معتب اطلب لنا شيئاً طريّة فإنني أريد أن أحتجم فطلبتها ثم أتيتها بها فقال لي : يا معتب سكبج لنا شطرها واشولنا شطرها ، فتعدّى منها وتعشى أبو الحسن عليه السلام .

عليّ بن إبراهيم [عن أبيه] ؛ وعليّ بن محمد بن بندار ، عن أبيه [وأحمد بن أبي عبد الله] جميعاً ، عن محمد بن عليّ الهمداني مثله .

فإذا استقصى لا يبقى شيء لاستشمامهم فيسرقون من البيت .

باب السمك

الحديث الاول : مجهول .

الحديث الثاني : مرسل .

الحديث الثالث : ضعيف بسنديه .

وفيه دلالة على أن محمد بن عليّ الذي روى عنه البرقي مراراً هو أبو سمينة

المضعف .

قوله عليه السلام : « سكبج » أي إعمل منه سكبجاً .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : عليكم بالسمك فإنك إن أكلته بغير خبز أجزاءك وإن أكلته بخبز أمراك .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة [عن ابن اليسع] عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تدمنوا أكل السمك فإنه يذيب الجسد .

٦ - علي بن محمد بن بندار ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أكل الحيتان يذيب الجسم .

٧ - سهل بن زياد ، عن علي بن حسان ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : السمك الطري يذيب الجسد .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى رفعه قال : السمك الطري يذيب شحم العين .

٩ - سهل بن زياد ، عن علي بن حسان ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : السمك الطري يذيب شحم العينين .

١٠ - محمد بن يحيى قال : كتب بعض أصحابنا إلى أبي محمد عليه السلام يشكو إليه دماً و

الحديث الرابع : حسن .

الحديث الخامس : ضعيف .

و في بعض النسخ مسعدة بن اليسع ، و هو الموافق لما في كتب الرجال ففي الفهرست له كتاب روى عنه هارون بن مسلم انتهى . و يحتمل أن يكون هو ابن صدقة نسب إلى جدّه .

الحديث السادس : مجهول كالصحيح .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الثامن : مرفوع .

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

الحديث العاشر : صحيح .

صفراء فقال : إذا احتجمت هاجت الصفراء و إذا أخرت الحجامة أضرتني الدم فماتتري في ذلك فكتب عليه السلام احتجم و كل على إثر الحجامة سمكاً طرياً كباباً قال : فأعدت عليه المسألة بعينها فكتب عليه السلام احتجم و كل على إثر الحجامة سمكاً طرياً كباباً بقاء وملح قال : فاستعملت ذلك فكننت في عافية وصار غذاي .

﴿ باب ﴾

﴿ بيض الدجاج ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن جعفر بن محمد بن حكيم ، عن يونس ، عن مرزم قال : ذكر أبو عبد الله عليه السلام البيض فقال : أما إنه خفيف يذهب بقرم اللحم .

قال : ورواه محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن جعفر بن محمد بن حكيم ، عن مرزم أنه زاد فيه وليست له غائلة اللحم .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمر بن أبي حسنة الجمال : قال شكوت إلى أبي الحسن عليه السلام قلة الولد فقال لي : استغفر الله و كل البيض بالبصل .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن عبد الله بن عبد الله الدهقان ، عن درست ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : شكاً نبي

باب بيض الدجاج

الحديث الاول : ضعيف بسنده .

والقرم محرّكة : شدة شهوة اللحم ، ذكره الفيروزآبادي ، و قال : الغائلة الشرّ والفساد .

الحديث الثاني : ضعيف .

الحديث الثالث : ضعيف .

من الأنبياء ﷺ إلى الله عز وجل فله النسل فقال : كل اللحم بالبيض .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن حسان ، عن موسى بن بكر قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : كثرة أكل البيض تزيد في الولد .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن عيسى ، عن أبيه ، عن جدّه ؛ وقيس بن عبدالعزيز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : منح البيض خفيف والبيض ثقيل .

٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن فضال ، عن بعض أصحابنا ، عن ابن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إن الدجاجة تكون في المنزل وليس معها ديك تعتلف من الكناسة وغيرها وتبيض من غير أن ير كبتها الديك فما تقول في أكل ذلك البيض فقال لي : إن البيض إذا كان مما يؤكل لحمه فلا بأس به وبأكله وهو حلال .

٧ - أبو علي الأشعري ، عن بعض أصحابنا ، عن ابن أبي نجران ، عن داود بن فرقد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الشاة والبقرة ربما درت اللبن من غير أن يضر بها الفحل والدجاجة ربما باضت من غير أن ير كبتها الديك قال : فقال عليه السلام : كل هذا حلال طيب لك كل شيء يؤكل لحمه فجميع ما كان منه من لبن أو بيض أو إنفحة فكل هذا حلال طيب وربما يكون هذا قدضبه الفحل ويبطيءه و كل هذا حلال .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الخامس : مجهول .

و قال الفيروز آبادي : المنح بالضم : خالص كل شيء ، وصفرة البيض كالمخة أو ما في البيض كله .

الحديث السادس : مجهول .

و لعلمه عليه السلام إنما جوز للمخلط بين الكناسة وغيرها ، فلا تكون جلالة ، ويؤيده الخبر الآتي .

الحديث السابع : مرسل .

﴿ باب ﴾

﴿ فضل الملح ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله لأمر المؤمنين عليهم السلام : يا علي افتتح بالملح في طعامك واختم بالملح فإنه من افتتح طعامه بالملح وختمه بالملح دفع الله عنه سبعين نوعاً من أنواع البلاء أيسرها الجذام .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام : يا علي افتتح طعامك بالملح واختم بالملح فإن من افتتح طعامه بالملح وختم بالملح عوفي من اثنين وسبعين نوعاً من أنواع البلاء منه الجذام والجنون والبرص .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرزبان ، عن يونس ، عن رجل ، عن سعد الاسكاف عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن في الملح شفاء من سبعين داء أو قال : سبعين نوعاً من أنواع الأوجاع ، ثم قال : لو يعلم الناس ما في الملح ماتداووا إلا به .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ابدؤوا بالملح في أول طعامكم فلو يعلم الناس ما في الملح لاختاروه على الدرياق المجرّب .

باب فضل الملح

الحديث الاول : موثق كالصحيح .

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : مجهول .

الحديث الرابع : ضعيف .

وقال الفيروز آبادي: الدرّاق مشدّدة والدرياق والدرياقة بكسرهما ويفتحان:

الترياق والخمر .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن بكر بن صالح ، عن الجعفري ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : لا يخبص خوان لاملح عليها و أصبح للبدن أن يبدأ به في أول الطعام .

٦ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن المشعبي ، عن سكين بن عمار ، عن فضيل الرسان ، عن فروة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أوحى الله عز وجل إلى موسى بن عمران عليه السلام أن مرقومك يفتتحوا بالملح و يختتموا به و إلا فلا يلوموا إلا أنفسهم .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن إبراهيم بن أبي محمود قال : قال لنا الرضا عليه السلام : أي الأدام أحرى فقال بعضنا : اللحم ، وقال بعضنا : الزيت وقال بعضنا : اللبن ، فقال هو عليه السلام : لا بل الملح و لقد خرجنا إلى نزهة لنا ونسي بعض الغلمان الملح ، فذبخوا لنا شاة من أسمن ما يكون فما انتقمنا بشيء حتى انصرفنا .

٨ - عنه ، عن يعقوب بن يزيد رفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من ذر على أول لقمة من طعامه الملح ذهب عنه بنمش الوجه .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن

الحديث الخامس : ضعيف .

وقال في مصباح اللغة : الخصب النماء والبركة .

الحديث السادس : مجهول .

الحديث السابع : صحيح .

قوله عليه السلام : « أحرى » وفي بعض النسخ « أمرى » وهو الأصوب لما ذكره عليه السلام أنه لا يمرأ ، شيء إلا به ، وعلى نسخة « أحرى » لعل المعنى أحرى بالافتتاح به .

الحديث الثامن : مرفوع .

و قال الفيروز آبادي : النمش محرّكة نقط بيض و سود ، أو يقع تقع في الجلد

تخالف لونه .

الحديث التاسع : حسن .

مسلم قال : إنَّ العُربَ لسعت رسول الله ﷺ فقال : لعنك الله فما تبالين مؤمناً آذيت أم كافرأ ثمَّ دعا بالملح فدلكه فهدأت، ثمَّ قال أبو جعفر عليه السلام : لو يعلم الناس ما في الملح ما بغوا معه درياقاً .

١٠ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ؛ وعمرو بن إبراهيم جميعاً ، عن خلف بن حماد ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لدغ رسول الله ﷺ عُرب فنفضها وقال : لعنك الله فما يسلم منك مؤمن ولا كافر ، ثمَّ دعا بالملح فوضعه على موضع اللدغة ثمَّ عصره بإبهامه حتَّى ذاب ثمَّ قال : لو يعلم الناس ما في الملح ما احتاجوا معه إلى درياق .

﴿ باب ﴾

﴿ (الخلل والزيت) ﴾

١ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن خالد بن نجيب قال : كنت أفطر مع أبي عبدالله عليه السلام ومع أبي الحسن الأوَّل عليه السلام في شهر رمضان فكان أوَّل ما يؤتى به قسعة من ثريد خلّ و زيت فكان أوَّل ما يتناول منها ثلاث لقم ثمَّ يؤتى بالجفنة .

٢ - عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن حماد بن عثمان ، عن سلامة القلانسي قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فلمَّا تكلمت قال لي : مالي أسمع كلامك قد ضعف ، قلت : قد سقط

وقال الفيروزآبادي : هدأ كمنع : سكن ، و لا أهدأه الله أي لا أسكن عناءه

و لصبه .

الحديث العاشر : صحيح .

باب الخللّ والزيت

الحديث الاول : صحيح .

الحديث الثاني : مجهول .

فمي قال : فكأنه شق عليه ذلك ، ثم قال : فأني شيء تأكل ؟ قلت : آكل ما كان في البيت فقال : عليك بالثريد فإن فيه بركة فإن لم يكن لحم فالخل والزيت .

٣ - عنه ، عن إسماعيل بن مهران ، عن حماد بن عثمان ، عن زيد بن الحسن قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان أمير المؤمنين عليه السلام أشبه الناس طعمة برسول الله صلى الله عليه وآله كان يأكل الخبز والخل والزيت ويطعم الناس الخبز واللحم .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدة الواسطي ، عن عجلان قال : تعشيت مع أبي عبد الله عليه السلام بعد عتمة وكان يتعشى بعد عتمة فأني بخل وزيت ولحم بارد فجعل يفتق اللحم فيطعمنيه ويأكل هو الخل والزيت ويدع اللحم فقال : إن هذا طعامنا وطعام الأنبياء عليهم السلام .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب عن عبد الأعلى قال : أكلت مع أبي عبد الله عليه السلام فقال : يا جارية ايتينا بطعامنا المعروف فأني بقصة فيها خل وزيت فأكلنا .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أحب الأصباغ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وآله الخل والزيت وقال : هو طعام الأنبياء عليهم السلام .

٧ - وبهذا الإسناد قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ما افتقر أهل بيت ياتدمون بالخل

الحديث الثالث : مجهول .

الحديث الرابع : مجهول .

وقال الفيروز آبادي : المنتفة بالضم : ما تنتفه باصبعك من النبات وغيره .

الحديث الخامس : مجهول على المشهور . وربما يعد حسناً .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « ما افتقر » كذا في أكثر النسخ وفي بعضها « ما أفتقر » بالقاف ثم

الفاء وهو الاصبوب ، قال الجوهرى : أفتقر فلان : إذا لم يبق عنده آدم ، وفي الحديث

والزيت وذلك ادم الانبياء عليهم السلام.

٨ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد البرقي ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن أيوب بن الحر ، عن محمد بن علي الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطعام فقال : عليك بالخل والزيت فإنه مريء فإن علياً عليه السلام كان يكثر أكله وإني أكثر أكله وإنه مريء .

٩ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن عمه يعقوب بن سالم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان أمير المؤمنين عليه السلام يأكل الخل والزيت يجعل نفقته تحت طنفته .

﴿ باب الخل ﴾

١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أم سلمة - رضي الله عنها - فقربت إليه كسراً فقال : هل عندك إدام ؟ فقالت : لا يا رسول الله ما عندي إلا خل فقال صلى الله عليه وآله : نعم الإدام الخل ما أقفر بيت فيه الخل .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان ابن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الخل يشد العقل .

« ما أقفر بيت فيه خل » قال في النهاية : فيه « ما أقفر بيت فيه خل » أي ما خلا من الإدام ولا عدم اهله الإدام والقفار : الطعام بلا آدم ، وأقفر الرجل : إذا أكل الخبز وحده .

الحديث الثامن : مرسل .

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

باب الخل

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

الحديث الثاني : حسن .

- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : ما أفر بيت فيه خل ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك .
- ٤ - علي بن محمد بن بندار ، عن أبيه ، عن محمد بن علي الهمداني أن رجلاً كان عند الرضا عليه السلام بخراسان فقدمت إليه مائدة عليها خلٌ و ملح فافتتح عليه السلام بالخل فقال الرجل : جعلت فداك أمرتنا أن نفتتح بالملح ؟ فقال : هذا مثل هذا - يعني الخل - وإن الخل يشدُّ الذهن ويزيد في العقل .
- ٥ - علي بن محمد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبان بن عبد الملك ، عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إننا لبدا بالخل عندنا كما تبدؤون بالملح عندكم فإن الخل ليشدُّ العقل .
- ٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أحب الأصباغ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله الخل .
- ٧ - علي بن إبراهيم ، عن بعض أصحابنا ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصبم ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : نعم الإدام الخل يكسر المرّة ويطفيء الصفراء ويحيي القلب .
- ٨ - علي ، عن أبيه ، عن حنان ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ذكر عنده خل الخمر فقال عليه السلام : إنه ليقتل دواب البطن ويشدُّ الفم .
- ٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال خل الخمر يشدُّ اللثة ويقتل دواب البطن ويشدُّ العقل .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع : ضعيف .

الحديث الخامس : مجهول .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور . والصيغ ما يصطبغ به من الإدام .

الحديث السابع : ضعيف .

الحديث الثامن : حسن أو موثق .

الحديث التاسع : موثق .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن علي بن إبراهيم الجعفري ، عن محمد وأحمد بنى عمر بن موسى عن أبيهما رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : الاصطباغ بالخل يقطع شهوة الزنا .

١١ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن ربيع المسلمي ، عن أحمد بن رزين ، عن سفيان بن السمط ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : عليك بخل الخمر فغمس فيه فإنته لا يبقى في جوفك دابة إلا قتلها .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن علي بن سليمان بن رشيد ، عن محمد بن عبدالله ، عن سليمان الديلمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن بني إسرائيل كانوا يستفتحون بالخل ويختمون به و نحن نستفتح بالملح ونختم بالخل .

﴿ باب المري ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن محمد بن أحمد بن أبي محمود ، عن أبيه رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن يوسف عليه السلام لما كان في السجن شكاً إلى ربه عز وجل أكل الخبز وحده وسأل إداماً يأتمم به وقد كان كثر عنده قطع الخبز اليابس فأمره أن يأخذ الخبز ويجعله في إجانة ويصب عليه الماء والملح فصار مرياً فجعل يأتمم به عليه السلام

الحديث العاشر : مجهول مرفوع .

الحديث الحادي عشر : مجهول .

الحديث الثاني عشر : ضعيف .

باب المري

الحديث الاول : مجهول مرفوع .

والمري : هو آبكامه ، وقال الفيروزآبادي " المري كدري إدام كالكمخ ، قال الجوهرى : " المري : الذي يؤتمم به ، كأنه منسوب إلى المارة والعامّة تخففه .

﴿ باب ﴾

﴿ الزيت و الزيتون ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كلوا الزيت و ادّهنوا بالزيت فإنه من شجرة مباركة .

محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ عن عبيد الله الدهقان ، عن درست ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : كان مما أوصى به آدم عليه السلام إلى هبة الله ابنه أن كل الزيتون فإنه من شجرة مباركة .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار أو غيره قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنهم يقولون : الزيتون يهيج الرياح فقال : إن الزيتون يطرد الرياح .

٤ - عنه ، عن منصور بن العباس ، عن محمد بن عبد الله بن واسع ، عن إسحاق بن إسماعيل ، عن محمد بن يزيد ، عن أبي داود النخعي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ادّهنوا بالزيت و اتمدوا به فإنه دهنه الأخيار و إدام المصطفين ، مسحت بالقدس مرتين ، بوركت مقبلة و بوركت مدبرة ، لا يضر معهاده .

باب الزيت و الزيتون

الحديث الاول : ضعيف على المشهور و آخره موثق .

الحديث الثاني : مجهول [و الثالث ساقط]

الحديث الرابع : ضعيف .

قوله عليه السلام : « مسحت بالقدس مرتين » أي في موضعين من القرآن في سورة

٥ - منصور بن العباس ، عن إبراهيم بن محمد الزارع البصري ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ذكرنا عنده الزيتون فقال الرجل : يجلب الرياح ، فقال : لا ، بل يطرد الرياح .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن النوفلي ، عن الجريري ، عن عبدالمؤمن الأنصاري ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الزيت دهن الأبرار وإدام الأخيار ، بورك فيه مقبلاً وبورك فيه مدبراً ، انغمس بالقدس مرتين .

٧ - محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن جعفر رفعه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : الزيتون يزيد في الماء .

﴿باب العسل﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان ، عن محمد بن سوفة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما استشفى الناس بمثل العسل .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لعق العسل

النور ، و سورة التين ، أو في الملل السابقة وفي هذه الملتة ، أو المراد محض التكرار من غير خصوصية عدد الاثني ، ونظائره كثيرة ، وأما قوله عليه السلام : «مقبلة ومدبرة» فلعل المعنى رطبة وجافة ، أو صحيحة ومعتصرة منها الدهن ، أو سواء كانت موافقة للمزاج أو غير موافقة أو الغرض تعميم الأحوال .

الحديث الخامس : ضعيف .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

الحديث السابع : مرفوع .

باب العسل

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

الحديث الثاني : ضعيف ، واللبن الكندر .

شفاء من كل داء قال الله عز وجل: «يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس» وهو مع قراءة القرآن ومضغ اللبان يذيب البلغم.

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعجبه العسل .

٤ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن جعفر ، عن محمد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن سكين ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان النبي صلى الله عليه وآله يأكل العسل ويقول : آيات من القرآن ومضغ اللبان يذيب البلغم .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن حسان ، عن موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام قال : ما استشفى مريض بمثل العسل .

باب السكر

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن حسان ، عن موسى بن بكر قال : كان أبو الحسن الأول عليه السلام كثيراً ما يأكل السكر عند النوم .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد العزيز العبدي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لئن كان الجبن يضر من كل شيء ولا ينفع فإن السكر ينفع من كل شيء ولا يضر من شيء .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أحمد الأزدي ، عن بعض أصحابنا

الحديث الثالث : حسن .

الحديث الرابع : مجهول .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

باب السكر

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

الحديث الثاني : ضعيف .

الحديث الثالث : مرفوع .

رفعه قال : شكا رجلٌ إلى أبي عبدالله عليه السلام فقال : إني رجلٌ شاكٌ فقال : أين هو عن المبارك فقلت : جعلت فداك وما المبارك ؟ قال : السكر ، قلت : أيُّ السكر جعلت فداك ؟ قال : سليمانيتكم هذا .

٤ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن سهل ، عن الرضا عليه السلام أو قال بعض أصحابنا ، عن الرضا عليه السلام قال : السكر الطبرزد يأكل البلغم أكلاً ^(١) .

٥ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن النعمان ، عن بعض أصحابنا قال : شكوت إلى أبي عبدالله عليه السلام الوجع فقال لي : إذا أويت إلى فراشك فكل سكرتين ، قال : ففعلت ذلك فبرأت فخبرت بعض المتطببين وكان أقره أهل بلادنا فقال : من أين عرف أبو عبدالله عليه السلام هذا ، هذا من مخزون علمنا أما إنه صاحب كتب فيبغني أن يكون أصابه في بعض كتبه .

٦ - عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن سعدان بن مسلم ، عن معتب قال : لما تعشى أبو عبدالله عليه السلام قال لي : إذا دخلت الخزانة فاطلب لي سكرتين فقلت : جعلت فداك ليس ثم شيء فقال : أدخل ويحك قال : فدخلت فوجدت سكرتين فأتيته بهما .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : شكا إليه رجل الوباء ، فقال له وأين أنت عن الطيب المبارك ؟ قال : قلت : وما الطيب المبارك ؟ فقال : سليمانيتكم هذا ، قال : فقال أبو عبدالله عليه السلام : إن أول من اتخذ السكر سليمان بن داود عليه السلام .

٨ - محمد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن عبيد الخياط ، عن عبد العزيز ، عن

الحديث الرابع : مجهول .

وقال الفيروز آبادي : الطبرزد : السكر ، عرب ، كأنه نحت من نواحيه بالفاس .

الحديث الخامس : مرسل .

الحديث السادس : مجهول .

الحديث السابع : مرفوع .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

ابن سنان ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو أن رجلاً عنده ألف درهم ليس عنده غيرها ثم اشترى بها سكرًا لم يكن مسرفاً .

٩ - عده من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عده من أصحابه ، عن علي بن أسباط ، عن يحيى بن بشير النبال قال : قال أبو عبدالله عليه السلام لآبي : يا بشير بأي شيء تداوون مرضاكم ؟ فقال : بهذه الأروبة المرار ، فقال له : لا إذا مرض أحدكم فخذ السكر الأبيض فذقه وصب عليه الماء البارد واسقه إياه فإن الذي جعل الشفاء في المرارة قادر أن يجعله في الحلاوة .

١٠ - عده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ياسر ، عن الرضا عليه السلام قال : السكر الطبرزد يأكل البلغم أكلاً .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أحمد بن أشيم ، عن بعض أصحابنا قال : حم بعض أهلنا فوصف له المتطببون الغافث فسقينا فلم ينتفع به فشكوت ذلك إلى أبي عبدالله عليه السلام فقال : ما جعل الله في شيء من المرّ شفاءً خذ سكرة ونصفاً فصيرها في إناء وصب عليها الماء حتى يغمرها وضع عليها حديدة ونجمها من أول الليل فإذا أصبحت فأمرسها بيدك واسقه فإذا كانت الليلة الثانية فصيرها سكرتين ونصفاً ونجمها كما فعلت واسقه ، وإذا كانت الليلة الثالثة فخذ ثلاث سكرات ونصفاً ونجمها مثل ذلك ، قال : ففعلت فشفي الله عز وجل مريضنا .

الحديث التاسع : مرسل مجهول .

الحديث العاشر : ضعيف .

الحديث الحادي عشر : مجهول .

والغافث من الحشايش الشائكة ، وله ورق كورق الشهدانج أو ورق النطافلي وزهر كالنيلوفر ، وهو المستعمل أو عصارته .

قوله عليه السلام : « من المرّ شفاء » لعل المعنى أنه لم يجعل الشفاء منحصراً في

المرّ . أولم يجعل فيه الشفاء الكامل .

قوله عليه السلام : « نجمها » أي وضعها بارزة تحت النجوم .

﴿ باب السمن ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : سمون البقر شفاء .
- ٢ - عنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : السمن دواء وهو في الصيف خير منه في الشتاء وما دخل جوفاً مثله .
- ٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن المطلب بن زياد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نعم الإدام السمن .
- ٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا بلغ الرجل خمسين سنة فلا يبيتن وفي جوفه شيء من السمن .
- ٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الوشاء ، عن حماد بن عثمان قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فكلّمه شيخ من أهل العراق فقال له : مالي أرى كلامك متغيراً فقال له : سقطت مقادير فمي فنقص كلامي فقال له أبو عبدالله عليه السلام : وأنا أيضاً قد سقط بعض أسناني حتى أنه ليوسوس إلي الشيطان فيقول لي : إذا ذهبت البقية فبأي شيء تأكل ؟ فأقول : لاجول ولا قوة إلا بالله ثم قال لي : عليك بالثريد فإنه صالح واجتنب السمن فإنه لا يلائم الشيخ .

باب السمن

- الحديث الاول : ضعيف على المشهور .
- الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .
- الحديث الثالث : صحيح .
- الحديث الرابع : حسن .
- الحديث الخامس : صحيح .

٦ - علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن ذكره ، عن أبي حفص الأبار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : السمن ما دخل جوف أمثله ، وإنني لأكرهه للشيخ .

﴿ باب الألبان ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الربيع بن محمد المسلمي ، عن عبدالله بن سليمان ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل طعاماً ولا يشرب شرباً إلا قال : « اللهم بارك لنا فيه وأبدلنا به خيراً منه » ، إلا اللبن فإنه كان يقول : « اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه » .

٢ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن عباد بن يعقوب ، عن عبيد بن محمد ، عن محمد بن فيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لبن الشاة السوداء خير من لبن حمراوين . ولبن البقر الحمراء خير من لبن سوداوين .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان النبي صلى الله عليه وآله إذا شرب اللبن قال : « اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه » .

٤ - الحسين بن محمد ، عن السياري ، عن عبيدالله بن أبي عبدالله الفارسي ، عن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال له رجل : إنني أكلت لبناً فضررتني قال : فقال له أبو عبدالله عليه السلام : لا والله ما يضر لبن قط و لكنك أكلته مع غيره فضررتك الذي أكلته فظننت أن

الحديث السادس : مجهول .

باب الألبان

الحديث الاول : مجهول .

الحديث الثاني : ضعيف .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

ذلك من اللبن .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليس أحد يغصّ بشرب اللبن لأن الله عز و جل يقول : « لبناً خالصاً سائغاً للشاربين » .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن خالد بن نجیح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اللبن طعام المرسلين .

٧ - علي بن محمد بن بندار ، وغيره ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن أبي الحسن الإصبهاني قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل : وأنا أسمع جعلت فداك : إنني أجد الضعف في بدني ، فقال له : عليك باللبن فإنه ينبت اللحم ويشد العظم .

٨ - عنه ، عن نوح بن شعيب ، عن ذكره ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : من تغير عليه ماء الظهر فإنه ينفع له اللبن الحليب و العسل .

٩ - عنه ، عن محمد بن علي ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن محمد بن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : أكلنا مع أبي عبد الله عليه السلام فأتينا بلحم جزور فظننت أنه من بيته فأكلنا ثم أتينا بمس من لبن فشرب منه ثم قال لي : اشرب يا أبا محمد فذقت فقلت : جعلت فداك لبن ؟ فقال : إنها الفطرة ثم أتينا بتمر فأكلناه .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

وقال الجوهري : غصت بالماء : إذا وقف في حلقك فلم تكذ تسيغه .

الحديث السادس : مجهول .

الحديث السابع : ضعيف .

الحديث الثامن : مرسل .

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

وقال الفيروز آبادي : العس بالضم : القدح العظيم .

قوله عليه السلام : « أنها الفطرة » في صحيح مسلم « إن النبي صلى الله عليه وآله أتني ليلة أُسري

﴿ باب ﴾

﴿ (البان البقر) ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام

به بايليا بقدحين من خمر ولبن ، فنظر إليهما فأخذ اللبن ، فقال له جبرئيل عليه السلام : الحمد لله الذي هدانا لهذا ، ولو أخذت الخمر غوت أمتك ، وقال الشارح قوله « بايليا » هو بيت المقدس ، وهو بالمد ، ويقال بالقصر ويقال بحذف الياء الأول ، وفي هذه الرواية محذوف تقديره أنني بقدحين ، فقيل له : إختار أيتهما شئت ، فألهمه الله تعالى إختيار اللبن ، لما أراد سبحانه من توفيق هذه الامة واللفظ بها ، فله الحمد والمنة ، وقول جبرئيل عليه السلام : « أصبت الفطرة » قيل في معناه أقوال : المختار منها أن الله تعالى أعلم جبرئيل عليه السلام أن النبي عليه السلام إن اختار اللبن كان كذا ، وإن اختار الخمر كان كذا ، وأما الفطرة فالمراد بها هنا الاسلام والاستقامة ، ومعناه والله أعلم إخترت علامة الاسلام والاستقامة ، وجعل اللبن علامة ذلك لكونه سهلا طيباً طاهراً سائغاً للشاربين سليم العاقبة ، وأما الخمر فانها ام الخبائث وجالبة لانواع الشر في الحال والمآل انتهى .

أقول : و يحتمل أن يكون المراد ما يستحب أن يفطر عليه ، أو المراد مدح ذلك اللبن المخصوص ، بأنه حلب في تلك الساعة .
قال الفيروزآبادي : الفطر : شيء من فضل اللبن يحلب ساعتئذ ، والفطرة بالضم ما يظهر من اللبن على إحليل الضرع ، والأظهر أنه إشارة إلى ما ورد في الخبر كما عرفت ، أو أنه مما اغتذي به في أول ما أكل الغذاء ، فكأنه فطر عليه و خلق منه والله يعلم .

باب البان البقر

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ألبان البقر دواء .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبيه ، عن جده . قال : شكوت إلى أبي جعفر عليه السلام ذرباً وجدته فقال لي : ما يمنعك من شرب ألبان البقر ؟ فقال لي : أشربتها قط ؟ فقلت له : نعم مراراً ، فقال : كيف وجدتها ؟ فقلت : وجدتها تدبغ المعدة وتمكسو الكليتين الشحم وتشهي الطعام ، فقال لي : لو كانت أيامه لخرجت أنا وأنت إلى ينبع حتى نشربه .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبان بن عثمان عن زرارة ، عن أحدهما عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : عليكم بألبان البقر فإنها تخلط من كل الشجر .

﴿ باب الماست ﴾

١ - محمد بن يحيى رفعه إلى أبي الحسن عليه السلام قال : من أراد أكل الماست ولا يضره فليصب عليه الهاضوم ، قلت له : وما الهاضوم قال : النانخواء

الحديث الثاني : مجهول .

وقال الجوهري : ذريت معدته ذرباً : فسدت .

الحديث الثالث : موثق كالصحيح .

قوله صلى الله عليه وآله : « من كل الشجر » أي أنها تأكل من كل حشيش وورق فتكسب فوائد ما تأكل من النبات .

باب الماست

الحديث الاول : مرفوع .

* * *

﴿ باب ﴾

﴿ (البان الابل) ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن بكر بن صالح ، عن الجعفري قال :
سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول : أحوال الإبل خير من ألبانها ، ويجعل الله عز وجل
الشفاء في ألبانها .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن نوح بن شعيب ، عن بعض
أصحابنا ، عن موسى بن عبدالله بن الحسين قال : سمعت أبا خنيس يقولون : ألبان اللقاح
شفاء من كل داء وعاهة ، ولصاحب البطن أبوها .

﴿ باب ﴾

﴿ (البان الاتن) ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن
صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تغديت معه فقال لي :

باب البان الابل

الحديث الاول : ضعيف .

الحديث الثاني : مرسل موقوف ، واللقاح ككتاب جمع اللقوح وهي الناقة
الحلوب .

باب البان الاتن

الحديث الاول : صحيح .

وقال الفيروز آبادي : الشيراز : اللبن الرائب المستخرج مأذة انتهى ، والمعنى
هو الذي اشتدّ وغلظ سواء حمض كالماست أو لم يحمض كالجبين الرطب .

أندري ما هذا؟ قلت: لا، قال: هذا شيراز الاتن، اتخذناه لمرضى لنا فإن أحببت أن تأكل منه فكل.

٢ - أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن خلف بن حماد، عن يحيى بن عبدالله قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فأثينا بسكرجات فأشار بيده نحو واحدة منهن وقال: هذا شيراز الاتن اتخذناه لعليل عندنا ومن شاء فليأكل ومن شاء فليدع.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن عبيس بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شرب ألبان الاتن فقال: اشربها.

٤ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن الحسين بن المبارك، عن أبي مريم الأنصاري، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن شرب ألبان الاتن فقال لي: لأبأس بها.

﴿ باب الجبن ﴾

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن عبدالله بن سليمان قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجبن، فقال لي: لقد سألتني عن طعام يعجبني ثم أعطى الغلام درهماً فقال: يا غلام ابتع لنا جبنا، ودعنا بالغداء فتغدنا معه وأتى بالجبن فأكلوا كلنا معه فلمنا فرغنا من الغداء قلت له: ماتقول في الجبن فقال لي: أولم

وقال في الدرّوس: يكره لبن الاتن جامداً ومايعاً.

الحديث الثاني: مجهول.

وقال في النهاية: السكرجة بضم السين والكاف والراء والتشديد: أناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الادم، وهي فارسية، وأكثر ما يوضع فيه الكوامخ ونحوها، وقيل: هي معرّب تكرّج أي طغارجة.

الحديث الثالث: حسن.

الحديث الرابع: مجهول.

باب الجبن

الحديث الاول: مجهول.

ترني أكلته، قلت: بلى و لكنسي أحب أن أسمعك منك فقال: سأخبرك عن الجبن وغيره
كل ما كان فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه
٢ - أحمد بن محمد الكوفي، عن محمد بن أحمد النهدي، عن محمد بن الوليد، عن أبان بن
عبد الرحمن، عن عبد الله بن سليمان، عن أبي عبد الله عليه السلام في الجبن قال: كل شيء لك
حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان عندك أن فيه ميتة.
٣ - محمد بن يحيى، عن علي بن إبراهيم الهاشمي، عن أبيه، عن محمد بن الفضل
النيسابوري عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله رجل عن الجبن فقال: داء لادواء
فيه فلمّا كان بالعشي دخل الرجل على أبي عبد الله عليه السلام فنظر إلى الجبن على الخوان فقال:
جعلت فداك سألتك بالغداة عن الجبن، فقلت لي: إنه هو الداء الذي لادواء له والساعة أراه
على الخوان؟ قال: فقال لي: هو ضارٌّ بالغداة نافع بالعشي ويزيد في ماء الظهر.
و روي أن مضرّة الجبن في قشره

﴿ باب ﴾

﴿ الجبن والجوز ﴾

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أكل الجوز في شدة الحرّ يهيج الحرّ في الجوف ويهيج
القروح على الجسد وأكله في الشتاء يسخن الكلّيتين ويدفع البرد.

الحديث الثاني: ضعف على المشهور، وفي بعض النسخ أحمد بن محمد النهدي
فالخبير مجهول.

ويدلّ على أن أمثال هذه من قبيل الشهادة، لا الرواية، وقد اختلف الأصحاب
فيه.

الحديث الثالث: مجهول وآخره مرسل.

باب الجبن والجوز

الحديث الاول: ضعف على المشهور.

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالعزيز العبدي قال :
 قال أبو عبدالله عليه السلام : الجبن والجوز إذا اجتمعا في كل واحد منهما شفاء وإن افترقا كان
 في كل واحد منهما داء .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن إدريس بن الحسن ، عن عبيد بن زرارة ،
 عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الجوز والجبن إذا اجتمعا كانا دواء وإذا افترقا
 كانا داء .

الحديث الثاني : ضعيف .

الحديث الثالث : مجهول .

* * *

﴿ابواب الحبوب﴾

﴿باب الأرز﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ؛ والحسن بن علي بن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ما بأمتينا من ناحيتكم شيء أحب إلي من الأرز والبنفسج ، إنني اشتكيت وجعني ذلك الشديد فألهمت أكل الأرز فأمرت به فغسل وجففت ثم فلي وطحن فجعل لي منه سفوف بزيت وطبخت أمحسماً فأذهب الله عز وجل عني بذلك الوجع

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ؛ وغيره ، عن يونس ، عن هشام بن الحكم ، عن زرارة قال : رأيت داية أبي الحسن موسى عليه السلام تلقم الأرز وتضربه عليه فغممني مارأيته فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال لي : أحسبك غمك ما رأيت من داية أبي الحسن موسى ؟ قلت له : نعم جعلت فداك ، فقال لي : نعم الطعام الأرز يوسع الأمعاء

ابواب الحبوب

باب الأرز

الحديث الأول : موثق .

قوله عليه السلام : « و طبخ » قال الفيروز آبادي : الطبخ : ضرب من المنصف . وقال : المنصف كمعظم : الشراب طبخ حتى ذهب نصفه انتهى .
أقول : لعل المراد هنا ما لم يغلق كثيراً بل اكتفى فيه بذهاب ثلثيه .
الحديث الثاني : مجهول كالحسن .

و يقطع البواسير ، وإنما لنغبط أهل العراق بأكلهم الأرز والبسر فإتتهما يوسعان الأمعاء ويقطعان البواسير .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبي سليمان الحذاء ، عن محمد ابن الفيض قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فجاءه رجل فقال له : إن ابنتي قد ذبلت وبها البطن فقال : ما يمنعك من الأرز بالشحم ، خذ حجاراً أربعاً أو خمساً فاطرحها بجانب النار واجعل الأرز في القدر واطبخه حتى يدرك وخذ شحم كلي طرياً فإذا بلغ الأرز فاطرح الشحم في قصعة مع الحجارة و كبّ عليها قصعة أخرى ثم حرّكها تحريكاً جيداً واضبطها كيلاً يخرج بخاره فإذا ذاب الشحم فاجعله في الأرز ثم تحسّاه .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عمّن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نعم الطعام الأرز وإنما لندخره لمرضانا .

٥ - عنه ، عن يحيى بن عيسى ، عمّن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : نعم الطعام الأرز وإنما لنداوي به مرضانا .

٦ - عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن خالد بن نجیح قال : شكوت إلى أبي عبدالله عليه السلام وجع بطني فقال لي : خذ الأرز فاغسله ثم جففه في الظل ثم رضه وخذ منه في كلّ غداة ملة راحتك ، وزاد فيه إسحاق الجريدي ثقله قليلاً وزن أوقية واشربه .

٧ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن عمران قال : كان بأبي عبدالله عليه السلام وجع البطن فأمر أن يطبخ له الأرز ويجعل عليه السماق فأكله فبرئ .

الحديث الثالث : مجهول .

الحديث الرابع : مرسل .

الحديث الخامس : مجهول مرسل .

الحديث السادس : مجهول .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

﴿باب الحمص﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن نادر الخادم قال : كان أبو الحسن عليه السلام يأكل الحمص المطبوخ قبل الطعام وبعده .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن الناس يروون أن النبي صلى الله عليه وآله قال : إن العدس بآءٍ عليه سبعون نبياً ، فقال : هو الذي يسمونه عندكم الحمص ونحن نسميه العدس .

٣ - عذرة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن فضالة ، عن رفاة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن الله تبارك وتعالى لمّا عافى أيوب عليه السلام نظر إلى بني إسرائيل قد ازدردت فرفع طرفه إلى السماء وقال : إلهي وسيدي عبدك أيوب المبتلى عافيته ولم يزدرع شيئاً وهذا لبني إسرائيل زرع ، فأوحى الله عز وجل إليه يا أيوب خذ من سبختك كفاً فابذره وكانت سبخته فيها ملح فأخذ أيوب عليه السلام كفاً منها فبذره فخرج هذا العدس وأنتم تسمونه الحمص ونحن نسميه العدس .

باب الحمص

الحديث الأول : مجهول .

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : صحيح .

وقال الفيروزآبادي : زرع كمنع : طرح البذر كالزدرع ، وأصله ازترع أبدلوا

دالا لتوافق الزاي .

قوله تعالى : « خذ من سبختك » في أكثر النسخ بالحاء المهملة ، وهي خرزات للتسبيح تعد ، فقوله « فيها ملح » لعل المعنى أنها كانت قد خلطت في الموضع الذي وضعها فيه بملح ، أو كان بعض الخرزات من الملح : وإن كان بعيداً أو الملح بالكسر الملاحظة والحسن كما في القاموس فيحتمل ذلك أيضاً أو يقرء بالضم جمع الملح وهو ما فيه بياض يخالطه سواد أي كان بعض الخرزات كذلك ، وفي بعض النسخ « سبختك » بالحاء المعجمة ، ولعله أظهر ،

٤ - عنه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : الحمص جيد لوجع الظهر وكان يدعو به قبل الطعام وبعده .

﴿باب العدس﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أكل العدس يرق القلب ويكثر الدمعة .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن فرات بن أحنف أن بعض بني إسرائيل شكوا إلى الله عز وجل فسوة القلب وقلة الدمعة فأوحى الله عز وجل إليه أن كل العدس فأكل العدس فرق قلبه وجرت دمعة .

٣ - عنه ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن الفضيل ، عن عبد الرحمن بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : شكوا رجل إلى نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم قساوة القلب فقال له : عليك بالعدس فإنه يرق القلب ويسرع الدمعة .

٤ - عنه ، عن داود بن إسحاق الحذاء ، عن محمد بن الفيض قال : أكلت عند أبي عبد الله عليه السلام مرقة بعدس فقلت : جعلت فداك إن هؤلاء يقولون : إن العدس قدس عليه ثمانون نبياً قال : كذبوا لا والله ولا عشرون نبياً ، وروى أنه يرق القلب ويسرع الدمعة .

وان لم يساعده أكثر النسخ .

الحديث الرابع : صحيح .

باب العدس

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

الحديث الثاني : ضعيف .

الحديث الثالث : ضعيف .

الحديث الرابع : مجهول وآخره مرسل .

﴿ باب ﴾

﴿الباقلي واللوييا﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن موسى بن جعفر ، عن محمد بن الحسن ، عن عمر بن سلمة ، عن محمد بن عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أكل الباقلي بمخخ الساقين ويزيد في الدماغ ويولد الدم الطري .
- ٢ - عنه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : أكل الباقلي بمخخ الساقين ويولد الدم الطري .
- ٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن بعض أصحابه ، عن صالح بن عقبة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كلوا الباقلي بقشره فإنه يدبغ المعدة .
- ٤ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن عمه ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اللوييا يطرد الرياح المستبطنة .

﴿ باب الماش ﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى ، عن أحمد بن الحسن الجلاب ، عن بعض أصحابنا قال : شكا رجل إلى أبي الحسن عليه السلام البهق فأمره أن يطبخ الماش ويتحساه و يجعله في طعامه .

باب الباقلي واللوييا

الحديث الاول : مجهول .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : ضعيف .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

باب الماش

الحديث الاول : مجهول .

﴿ باب الجاورس ﴾

- ١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أيوب بن نوح قال : حدثني من أكل مع أبي الحسن الأول عليه السلام هريسة بالجاورس وقال : أما إنّه طعام ليس فيه ثقل ولاله غائلة وإنّه أعجبني فأمرت أن يتخذلي وهو باللبن أنفع وألين في المعدة .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن علي بن حسان ، عن عبد الرحمن بن كثير قال : مرضت بالمدينة فانطلق بطني فوصف لي أبو عبدالله عليه السلام سويق الجاورس وأمرني أن آخذ سويق الجاورس وأشربه بماء الكمون ففعلت فأمسك بطني و عوفيت .

﴿ باب التمر ﴾

- ١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن إبراهيم بن عقبة ، عن ميسر عن محمد بن عبدالعزيز ، عن أبيه ، عن أبي جعفر أو أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : « فلينظر أيّها أزكى طعاماً فليأتكم بزرّ منه » قال : أزكى طعاماً التمر .

باب الجاورس

الحديث الاول : ضعيف .

الحديث الثاني : ضعيف . والكمون هو الذي يقال بالفارسية « زيره » .

قال في الفوائد الغيائية : هو أصناف كرمانيّ و شاميّ ، وفارسيّ ، ونبطيّ ، والكرمانيّ أسود اللون ، والفارسيّ أصفر اللون ، وهو أقوى من الشاميّ ، والنبطيّ هو الموجود في سائر المواضع ، ومن الجميع بستانيّ ، وبرّيّ والبرّيّ أشدّ حرافة وصنف منه يشبه بزره بيزر السوسن ، حارّ في الثانية يابس في الثالثة ، محلّل مقطع مجفّف يطرد الرّياح وفيه قبض .

باب التمر

الحديث الاول : مجهول .

٢ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن سنان ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن عنبسة بن بجاد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما قدم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله طعام فيه تمر إلا بدأ بالتمر .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه قال : كان علي بن الحسين عليهما السلام يحب أن يرى الرجل تمريراً لحب رسول الله صلى الله عليه وآله التمر .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المغرا ، عن بعض أصحابه عن عقبة بن بشير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : دخلنا عليه فاستدعى بتمر فأكلنا ثم ازدردنا منه ثم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إني أحب الرجل - أو قال : يعجبني الرجل - إذا كان تمريراً .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن أبي عمرو ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : خير تمر كم البرني يذهب بالداء ولا داء فيه ويذهب بالأعياء ولا ضرر له ويذهب بالبلغم ومع كل ثمرة حسنة ؛ وفي رواية أخرى يهني ويمري ويذهب بالأعياء ويشبع .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن إسماعيل الرازي ، عن سليمان ابن جعفر الجعفري قال : دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام وبين يديه تمر برني وهو مجدني أكله يأكله بشهوة فقال لي : يا سليمان ادن فكل قال : فدنوت منه فأكلت معه وأنا

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : حسن أو موثق .

الحديث الرابع : مرسل مجهول .

الحديث الخامس : مجهول وآخره مرسل .

وقال في القاموس: البرني تمر معروف معرب أصله برنيك أي الحمل الجيد .
 و قال في الفائق : قدم على النبي صلى الله عليه وآله وفد عبد القيس فجعل يسمي لهم
 ا تمران بلدهم فقالوا لرجل منهم أطعمنا من بقيّة القوس الذي في نوطك فأناهم
 بالبرني ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : فأما إته دواء لاداء ، فيه القوس : بقيّة التمر في أسفل
 القرية أو الجلة كأنها شبّهت بقوس البعير ، وهي جانحة ، النوط : الجلة الصغيرة .
 الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

أقول له : جعلت فداك إنني أراك تأكل هذا التمر بشهوة ؟ فقال : نعم إنني لأحبه ، قال : قلت : ولم ذلك ؟ قال : لأن رسول الله ﷺ كان تمرياً ، وكان عليّ ؓ تمرياً ، وكان الحسن ؓ تمرياً ، وكان أبو عبد الله الحسين ؓ تمرياً ، وكان زين العابدين ؓ تمرياً ، وكان أبو جعفر ؓ تمرياً ، وكان أبو عبد الله ؓ تمرياً ، وكان أبي ؓ تمرياً ، وأنا تمرى وشيعتنا يحبون التمر لأنهم خلقوا من طينتنا وأعداؤنا ياسليمان يحبون المسكر لأنهم خلقوا من مارج من نار

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن هشام بن الحكم ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله ؓ قال : التمر البرني يشبع ويهني ، ويمرئ وهو الدواء ولأداء له يذهب بالعياء ، ومع كل ثمرة حسنة .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي ، عن علي بن خطاب الحلال ، عن علاء بن رزين قال : قال لي أبو عبد الله ؓ : يا علاء هل تدري ما أول شجرة نبئت على وجه الأرض ؟ قلت : الله ورسوله وابن رسوله أعلم ، قال : إنها العجوة فما خلص فهو العجوة وما كان غير ذلك فإتما هو من الأشباه .

٩ - عنه ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي بن عبد الله ، عن الفضيل ، عن أبي جعفر ؓ قال : أنزل الله عز وجل العجوة والعتيق من السماء قلت : وما العتيق ؟ قال : الفحل .

وقال الجوهري : مارج من نار : نار لادخان لها .

الحديث السابع : مجهول .

الحديث الثامن : ضعيف .

وقال في الصحاح : العجوة : من أجود التمر بالمدينة ، ونخلتها لينة .

وقال في النهاية : وفيها العجوة من الجنة ، قد تكرر ذكرها في الحديث . وهو نوع من تمر المدينة أكبر من الصيحاني ، يضرب إلى السواد من غرس النبي صلى الله عليه وآله .

الحديث التاسع : حسن .

قوله **ببرني** : « والعتيق » كذا في النسخ التي رأيناها ، وقد يقرأى كونه الفتيق .

١٠ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: العجوة هي أم التمر التي أنزلها الله عز وجل لآدم عليه السلام من الجنة.

١١ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: العجوة أم التمر وهي التي أنزلها الله عز وجل من الجنة لآدم عليه السلام وهو قول الله عز وجل: «ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها^(١)»، قال: يعني العجوة.

١٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن معمر بن خلاد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: كانت نخلة مريم عليها السلام العجوة و نزلت في كانون^(٢) و نزل مع آدم عليه السلام العتيق و العجوة ومنها تفرق أنواع النخل.

١٣ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة

بالفاء والنون، قال ابن الاثير في النهاية: في حديث عمير بن أفضى ذكر «الفتيق»: هو الفحل المكرم من الابل الذي لا يركب، ولا يهان، لكرامته عليهم، وقال الجوهرية الفتيق الفحل المكرم، وقال أبو زيد: هو اسم من أسمائه انتهى كلام الجوهرية. و قال في القاموس: الفتيق كأمير: الفحل المكرم لا يؤذى لكرامته على أهله ولا يركب، وأما العتيق فقد قال في القاموس: العتيق: فحل من النخل لا تنفض نخلته، والماء والطلاء، والخمر، والتمر علم له، واللبن، والخيار من كل شيء، و قال في الصحاح: العتيق: الكريم من كل شيء، والخيار من كل شيء، والتمر والماء والبازي والشحم كذا قيل، وأقول: العتيق أظهر، أي نزل للتمر عتيق مكان الفحل، وعجوة مكان الأثني لاحتياجه إليهما كالإنسان.

الحديث العاشر: مختلف فيه.

الحديث الحادى عشر: ضعيف على المشهور.

الحديث الثانى عشر: صحيح.

الحديث الثالث عشر: مختلف فيه.

(١) سورة الحشر الاية ٥ . (٢) كانون شهر من شهور الشتاء (فى) .

قال : أخذنا من المدينة نوى العجوة ففرسه صاحب لنا في بستان فخرج منه السكر والهيرون والشهريز والصرقان وكل ضرب من التمر .

١٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصرفان سيّد تمر كم .

١٥ - الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل جميعاً ، عن سعدان بن مسلم ، عن بعض أصحابنا قال : لما قدم أبو عبدالله عليه السلام الحيرة ركب دابته ومضى إلى الخورنق فنزل فاستظل بظل دابته ومعه غلام له أسود فرأى رجلاً من أهل الكوفة قد اشترى نخلاً فقال للغلام : من هذا ؟ فقال له : هذا جعفر بن محمد عليه السلام فجاء بطبق ضخم فوضع بين يديه فقال للرجل : ما هذا ؟ فقال : هذا البرني ، فقال : فيه شفاء و نظر إلى السابري فقال : ما هذا ؟ فقال : السابري ، فقال : هذا

وقال الفيروز آبادي : الهيرون كزيتون : ضرب من التمر ، وقال : تمر الشهريز بالضم وبالكسر وبالنعت وبالإضافة موضع معروف ، ذكره في السين المهملة وفي الشين المعجمة أيضاً وقال الجوهرى : تمر شهريز ، وشهريز وشهريز بالشين والسين جميعاً لضرب من التمر ، وإن شئت أضفت مثل ثوب خز ، وثوب خز ، وقال الصرافان : أيضاً جنس من التمر .

وقال الفيروز آبادي : الصرفان محرّكة : تمر رزين صلب المضغ يعدّها ذوا العيالات والأجراء والعبيد ، لجزائها أوهو الصيحجاني ، ومن أمثالهم صرفانة ربعية تصرم بالصيف وتؤكل بالشتية .

الحديث الرابع عشر : حسن .

الحديث الخامس عشر : مجهول .

وقال في القاموس : السابري : تمر طيب ، وقال في الصحاح : السابري ضرب من التمر ، يقال أجود تمر بالكوفة النرسيان والسابري ، وقال : المشان نوع من التمر ، وفي المثل «بعلة الورشان تأكل رطب المشان» بالإضافة ، ولاتقل الرطب المشان . وقال في القاموس : الموشان بالضم وكفراب و كتاب من أطيب الرطب ، وقال :

عندنا البيض ، وقال للمشان : ما هذا ؟ فقال الرجل : المشان ، فقال عليه السلام : هذا عندنا أم جردان ونظر إلى الصرفان فقال : ما هذا ؟ فقال الرجل : الصرفان ، فقال : هو عندنا العجوة وفيه شفاء .

١٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ذكرت التمر عندك فقال : الواحد عندكم أطيب من الواحد عندنا والجميع عندنا أطيب من الجميع عندكم .

١٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عبدالله بن محمد الحجتال ، عن أبي سليمان الحمّار قال : كنا عند أبي عبدالله عليه السلام فجاءنا بمضيرة وطعام بعدها ثم أتى بقناع من رطب عليه ألوان فجعل عليه السلام يأخذ بيده الواحدة بعد الواحدة فيقول : أي شيء تسمون هذا ؟ فنقول : كذا وكذا حتى أخذ واحدة فقال : ما تسمون هذه ؟ فقلنا : المشان ، فقال : نحن نسميها أم جردان ، إن رسول الله صلوات الله عليه وآله أتى بشيء منها فأكل منها ودعا لها فليس شيء من نخل أهل منها .

الورشان محرّكة : طائر وهو ساق حرّ لحمه أخفّ من الحمام ، و في المثلد بعلة الورشان تأكل رطب المشان ، تضرب لمن يظهر شيئاً والملك اد منه شيء آخر . و في النهاية : في الحديث ذكره «ام جردان» : هو نوع من التمر كبير ، قيل : إن نخله يجتمع تحته الفار ، وهو الذي يسمّى بالكوفة الموشان ، يعنون الفار بالفارسية ، والجرذان جمع جرد ، وهو الذكر الكبير من الفار .

الحديث السادس عشر : حسن .

الحديث السابع عشر : صحيح .

وقال في الصحاح : المضيرة طيبخ من اللبن الماضر ، وقال في النهاية : في حديث الربيع بنت معوذ ، قالت : أتيت به بقناع من رطب القناع الطبق الذي يؤكل عليه ويقال له : القنع بالكسر والضم وقيل : القناع جمعه ، وقال في القاموس : القناع بالكسر الطبق من عسيب النخل ، وقال : العسيب جريدة من النخل مستقيمة دقيقة يكشط خوصها ، والذي لم ينبت عليه الخوص من السعف .

١٨ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن عمار الساباطي قال : كنت مع أبي عبدالله عليه السلام فأثني برطب فجعل يأكل منه و يشرب الماء ويناولني الإناء فأكرمه أن أردّه فأشرب حتى فعل ذلك مراراً ، قال : فقلت : إنني كنت صاحب بلغم فشكوت إلى أهرن طبيب الحججاج فقال لي : ألك نخل في بستان ؟ قلت : [نعم قال : فيه نخل ؟ قلت : نعم] فقال لي : عدّ علي ما فيه فعددت حتى بلغت الهيرون ، فقال لي كل منه سبع تمرات حين تريد أن تنام ولا تشرب الماء ، ففعلت : و كنت أريد أن أبصق فلا أقدر على ذلك فشكوت إليه ذلك فقال لي : اشرب الماء قليلاً وأمسك حتى يعتدل طبعك ففعلت ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : أما أنافلوا الماء ما باليت ألا أذوقه .

١٩ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن عيسى ، عن الدهقان ، عن درست بن أبي منصور ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أكل في كل يوم سبع تمرات عجوة على الريق من تمر العالية لم يضره سم ولا سحر ولا شيطان .

الحديث الثامن عشر : موثق .

الحديث التاسع عشر : ضعيف .

و في صحيح مسلم « قوله صلى الله عليه وآله من أكل سبع تمرات من بين لابتيها حين يصبح لم يضره سم حتى يمسي » وفي الرواية الاخرى « من يصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر » وفي الرواية الاخرى « إن في عجوة العالية شفاء و أنها تريق أول البكرة » و قال الشارح : اللابتان هما الحرتان ، والمراد لابتا المدينة ، والسم معروف ، وهو بفتح السين وضمها و كسرها ، والفتح أفصح ، والتريق بكسر التاء وضمها لغتان ، ويقال : درياق و طرياق أيضاً كلفه فصيح ، وقوله صلى الله عليه وآله « أول البكرة » بنصب أول على الظرف ، و هو بمعنى الرواية الأخرى « من يصبح » والعالية ما كان من الحوائط والقري والعمارات من جهة المدينة العليا ممّا يلي نجداً والسافلة من الجهة الاخرى ممّا يلي التهامة ، قال القاضي : وأدنى العالية ثلاثة أميال ، وأبعدها ثمانية من المدينة ، والعجوة نوع جيّد من التمر ، وفي هذه الأحاديث فضيلة تمر المدينة وعجوتها ، وفضيلة التصبّح بسبع تمرات منه ، و تخصيص عجوة المدينة دون غيرها ، وعدد السبع من الاموز التي علمها الشارع ، ولا نعلم نحن حكمتها

٢٠ - عنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن زياد بن مروان القندي ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أكل سبع تمرات عجوة عند مزامه قتلن الديان من بطنه .

﴿ابواب الفواكه﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن أحمد بن سليمان ، عن أحمد بن يحيى الطحّان ، عن حدثه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خمس من فواكه الجنة في الدنيا : الرمان الأملسي ، والتفاح الشيسقان ، والسفرجل والعنب الرازقي والرطب المشان .

٢ - محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن جعفر ، عن عبدالعزيز بن زكريا اللؤلؤي ، عن سليمان بن المفضل قال : سمعت أبا الجارود يحدث عن أبي جعفر عليه السلام قال : أربعة فيجب الايمان بها ، وإعتقاد فضلها والحكمة فيها ، وهذا كأعداد الصلوات و نصب الزكاة وغيرها .

الحديث العشرون : موثق .

أبواب الفواكه

الحديث الأول : مجهول مرسل .

قوله عليه السلام : « الرمان الملاسي » وفي بعض النسخ « الأملسي » قال في القاموس : الامليس وبهاء : الفلاة ليس بها نبات ، الجمع أما ليس وأمالس شاذ ، والرمان الامليسي كأنه منسوب إليه .

قوله عليه السلام : « والتفاح الشيسقان » وفي بعض النسخ « الشعلان » ولم أجدهما في كتب اللغة ، وفي أمالي الشيخ الطوسي التفاح الشعشعاني يعني الشامي .

الحديث الثاني : ضعيف .

وفي بعض النسخ مكان « سليمان بن المفضل » « الفضل » وهو الموافق للرجال .

- نزلت من الجنة : العنب الرازقي والرطب المشان والرمان الأمليسي والتفاح الشيسقان .
 ٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد ، عن ابن القداح ، عن
 أبي عبدالله عليه السلام أنه كان يكره تقشير الثمرة .
 ٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن الحسين بن المنذر ، عمّن ذكره ،
 عن فرات بن أحنف قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إن لكل ثمرة سمّاً فإذا أتيتم بها فمستوها
 بالماء - أو اغمسوها في الماء - يعني اغسلوها .

﴿ باب العنب ﴾

- ١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الربيع المسلمي ،
 عن معروف بن خرّ بوز ، عمّن رأى أمير المؤمنين عليه السلام : يأكل الخبز بالعنب .
 ٢ - عنه ، عن القاسم الزيات ، عن أبان بن عثمان ، عن موسى بن العلاء ، عن أبي
 عبدالله عليه السلام قال : لما حسر الماء عن عظام الموتى فرأى ذلك نوح عليه السلام جزع جزعاً
 شديداً واعتّم لذلك فأوحى الله عزّ وجلّ إليه هذا عملك بنفسك أنت دعوت عليهم فقال :
 يا ربّ إنّي أستغفرك وأتوب إليك فأوحى الله عزّ وجلّ إليه أن كل العنب الأسود ليذهب
 غمك .
 ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال : كان عليّ
 ابن الحسين عليه السلام يعجبه العنب فكان يوماً صائماً فلمّا أفطر كان أوّل ما جاءه العنب أتته

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع : ضعيف .

باب العنب

الحديث الاول : مجهول .

الحديث الثاني : مجهول .

وقال في المغرب : حسر الماء نضب وغار ، وحقيقته الكشف عن الساحل .

الحديث الثالث : حسن . والدس : الاخفاء .

أم ولد له بعنقود عنب فوضعت بين يديه فجاء سائل فدفعه إليه فدمست أم ولد له إلى السائل فاشترته منه ثم أتته به فوضعت بين يديه فجاء سائل آخر فأعطاه إياه ففعلت أم ولد كذلك ، ثم أتته به فوضعت بين يديه فجاء سائل آخر فأعطاه ففعلت أم ولد مثل ذلك فلما كان في المرة الرابعة أكله عليه السلام.

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن بكر بن صالح رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : شكا نبي من الأنبياء إلى الله عز وجل الغم فأمره الله عز وجل بأكل العنب .

٥ - محمد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن بعض أصحابه ، عن ابن بقاس ، عن هارون بن الخطاب ، عن أبي الحسن الرستاق قال : كنت أرى جمالي في طريق الخورنق فبصرت بقوم قادمين فملت إلى بعض من معهم فقلت : من هؤلاء ؟ فقال : جعفر بن محمد عليه السلام و عبد الله بن الحسن قدم بهما ذلي المنصور ، قال : فسألت عنهم من بعد فقيل لي : إنهم نزلوا بالحيرة فبكرت لأسلم عليهم فدخلت فإذا قد أمهم سلال فيها رطب قد أهديت إليهم من الكوفة فكشفت قد أمهم فمد يده جعفر بن محمد عليه السلام فأكل وقال لي كل ، ثم قال لعبد الله بن الحسن : يا أبا محمد ما ترى ما أحسن هذا الرطب ثم التفت إلي جعفر بن محمد عليه السلام فقال لي : يا أهل الكوفة فضلتكم على الناس في المطعم بثلاث سمككم هذا البناني وعنبكم هذا الرازقي ورطبكم هذا المشان .

٦ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن علي بن السندي قال : حدثني عيسى بن ابن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن جده قال : دخل أبو عكاشة بن محسن الأسدي على أبي جعفر عليه السلام فقدم إليه عنباً وقال له : حبة حبة يأكل الشيخ الكبير والصبي الصغير وثلاثة و

الحديث الرابع : ضعيف .

الحديث الخامس : مجهول .

وقال في القاموس : الخورنق كقد وكس : قصر للنعمان الاكبر ، معرب بخورنقا . أي موضع الأكل ، ونهر بالكوفة ، وقال : السلّة : الجؤنة كالسل ، الجمع سلال ، وفيه أيضاً الجؤنة بالضم : سقط ممشي بجلد ظرف لطيب العطار ، أصله الهمز ويلين ،

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

أربعة يأكل من يظن أنه لا يشبع ، وكله حبتين حبتين فإنه مستحب

﴿ باب الزبيب ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من اصطبح بإحدى وعشرين زبيبة حمراء لم يمرض إلا مرض الموت إن شاء الله .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يعقوب ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إحدى وعشرون زبيبة حمراء في كل يوم على الريق تدفع جميع الأمراض إلا مرض الموت .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : حدثني رجل من أهل مصر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الزبيب يشد العصب ويذهب بالنضب ويطيب النفس .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن فلان المصري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الزبيب الطائفي يشد العصب ويذهب بالنضب ويطيب النفس .

باب الزبيب

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

والإصطباح شرب الصبوح ، وهو ما يشرب بالغداة .

الحديث الثاني : ضعيف .

الحديث الثالث : مجهول .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

﴿باب الرمان﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : عليكم بالرمان فإنه لم يأكله جائع إلا أجزأه ولا شبعان إلا أمراه .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الفاكهة مائة وعشرون لونا سيدها الرمان .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن فضالة بن أيوب ، عن عمر بن أبان الكلبى قال : سمعت أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام يقولان : ما على وجه الأرض ثمرة كانت أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله من الرمان وكان والله إذا أكلها أحب أن لا يشر كه فيها أحد .

٤ - عنه ، عن محمد بن عيسى ، عن الدهقان ، عن درست ، عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال : مما أوصى به آدم عليه السلام هبة الله أن قال له : عليك بالرمان فإنك أن أكلته وأنت جائع أجزأك وإن أكلته وأنت شبعان أمراك .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما من شيء أشارك فيه أبغض إلي من الرمان وما من رمانة إلا وفيها حبة من الجنة فإذا أكلها الكافر بعث الله عز وجل إليه ملكاً فاتزرها منه .

باب الرمان

الحديث الاول : حسن أو موثق .

الحديث الثانى : حسن أو موثق .

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : ضعيف .

الحديث الخامس : حسن .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر عن مفضل قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ما من طعام آكله إلا وأنا أشتهي أن أشارك فيه - أو قال : يشر كني فيه - إنسان إلا الرمان فإنه ليس من رمانة إلا وفيها حبة من الجنة .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أكل الرمان بسط تحته منديلاً فسئل عن ذلك فقال : إن فيه حبات من الجنة ، قيل له : إن اليهود والنصارى ومن سواهم يأكلونه ؟ فقال : إذا كان ذلك بعث الله عز وجل إليه ملكاً فاتزعا منه لكيلاً بأكملها .

٨ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور ابن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أكل حبة من رمان أمرض شيطان الوسوسة أربعين يوماً .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، ومحمد بن الحسين جميعاً ، عن محمد بن إسماعيل ابن بزيع ، عن صالح بن عقبة ، عن يزيد بن عبد الملك النوفلي قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وفي يده رمانة فقال : يا معتب أعطه رمانة فإنني لم أشرك في شيء أبغض إلي من أن أشرك في رمانة ثم احتجم وأمرني أن أحتجم فاحتجمت ثم دعا برمانة أخرى ثم قال : يا يزيد أيما مؤمن أكل رمانة حتى يستوفيا أذهب الله عز وجل الشيطان عن إنارة قلبه أربعين صباحاً ومن أكل اثنتين أذهب الله عز وجل الشيطان عن إنارة قلبه مائة يوم ومن أكل ثلاثاً حتى يستوفيا أذهب الله عز وجل الشيطان عن إنارة قلبه سنة ومن أذهب الله الشيطان عن إنارة قلبه سنة لم يذنب ومن لم يذنب دخل الجنة

الحديث السادس : مختلف فيه .

الحديث السابع : موثق .

الحديث الثامن : صحيح .

الحديث التاسع : ضعيف .

ويمكن أن يكون أمثال هذه مشروطة بشرائط من الاخلاص والتقوى وغيرهما:

- ٨٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : عليكم بالرمان الحلو فكلوه فإنه ليست من حبة تقع في معدة مؤمن إلا أبادت داء وأطفأت شيطان الوسوسة عنه .
- ١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : من أكل رمانة على الريق أنارت قلبه أربعين يوماً .
- ١٢ - علي بن محمد بن بندار ، عن أبيه ، عن محمد بن علي الهمداني ، عن أبي سعيد الرقاص ، عن صالح بن عقبة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كلوا الرمان بشحمه فإنه يديغ المعدة ويزيد في الذهن .
- ١٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كلوا الرمان المنز بشحمه فإنه دباغ للمعدة .
- ١٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن الوليد بن صبيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ذكر الرمان الحلو فقال : المنز أصلح في البطن .
- ١٥ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن الوليد بن صبيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

فإنها تخلف في بعض الأحيان يكون للإخلال بها .

الحديث العاشر : صحيح .

الحديث الحادي عشر : حسن .

الحديث الثاني عشر : ضعيف .

الحديث الثالث عشر : ضعيف .

وقال في الصحاح : شراب مز ورمان مز بين الحلو والحامض ،

الحديث الرابع عشر : حسن أو موثق .

الحديث الخامس عشر : مجهول كالموثق .

١٦- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن ابن بقّاح ، عن صالح بن عقبة الخياط - أو القمّاط - عن يزيد بن عبد الملك قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من أكل رمانة أنارت قلبه ومن أنار الله قلبه بعد الشيطان عنه ، قلت : أي الرمان جعلت فذاك ؟ فقال : سورانيكم هذا .

١٧ - عنه ، عن النهيكي ، عن عبيد الله بن أحمد ، عن زياد بن مروان القندي قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام - يعني الأول - يقول : من أكل رمانة يوم الجمعة على الريق نور قلبه أربعين صباحاً ، فإن أكل رمانتين فثمانين يوماً ، فإن أكل ثلاثاً فمائة وعشرين يوماً وطردت عنه وسوسة الشيطان ومن طردت عنه وسوسة الشيطان لم يعص الله عز وجل ومن لم يعص الله أدخله الله الجنة .

١٨ - عنه ، عن الحسين بن سعيد ، عن عمرو بن إبراهيم ، عن الخراساني قال : أكل الرمان الحلو يزيد في ماء الرجل ويحسن الولد .

١٩ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن إبراهيم بن عبد الرحمن ، عن زياد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : دخان شجر الرمان ينفي الهوام .

الحديث السادس عشر : ضعيف .

وقال في القاموس : سورية مضمومة مخففة اسم للشام ، أو موضع قرب خناصره وسورين نهر بالري وأهلها يتطيرون منه ، لأنّ السيف الذي قتل به يحيى بن زيد بن علي بن الحسين عليه السلام غسل فيه ، وسوري كطوبى موضع بالعراق ، وهو من بلد السريانين ، وموضع من أعمال بغداد ، وقد يمد .

الحديث السابع عشر : موثق .

الحديث الثامن عشر : صحيح على الظاهر .

إن الظاهر أن المراد بالخراساني الرضا عليه السلام ، لكن ذكر عمرو بن إبراهيم في كتب الرجال من أصحاب الصادق عليه السلام .

الحديث التاسع عشر : ضعيف على المشهور .

﴿ باب التفاح ﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن إسماعيل بن جابر قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : التفاح نضوح المعدة .
- ٢ - أحمد بن محمد ، عن بكر بن صالح ، عن الجعفري قال : سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول : التفاح ينفع من خصال عدة : من السم والسحر واللمم يعرض من أهل الأرض والبلغم الغالب ، وليس شيء أسرع منه منفعة .
- ٣ - علي بن محمد بن بندار ، عن أبيه ، عن محمد بن علي الهمداني ، عن عبد الله بن سنان ، عن درست بن أبي منصور قال : بعثني المفضل بن عمر إلى أبي عبد الله عليه السلام بلطف فدخلت عليه في يوم صايف وقد أمه طبق فيه تفاح أخضر فوآه إن صبرت أن قلت له : جعلت فداك أتاك من هذا و الناس يكرهونه ؟ فقال لي كأنه لم يزل يعرفني و عكت في ليلتي هذه فبعثت فأتميت به فأكلته وهو يقطع الحمى ويسكن الحرارة ، فقدمت فأصبت أهلي

باب التفاح

- الحديث الأول : ضعيف على المشهور .
وقال في النهاية : قد يرد النضح بمعنى الغسل والازالة، ومنه الحديث «نضح الدم عن جبينه» .
- وقال في القاموس : النضوح : طيب ، والأول هنا أظهر .
- الحديث الثاني : ضعيف
وقال في الصحاح : اللمم أيضاً : طرف من الجنون ، يقال : أصابت فلاناً من الجن لمة وهو المس .
- قوله عليه السلام : « من أهل الأرض » أي الجن .
- الحديث الثالث : ضعيف .

محمومين فأطعمتهم فأقلعت الحمى عنهم .

٤ - عدة من أصحابنا ؛ عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن زياد القندي قال : دخلت المدينة ومعني أخي سيف فأصاب الناس برعاف ، فكان الرجل إذا رعف يومين مات فرجعت إلى المنزل فإذا سيف يرعف رعافاً شديداً فدخلت على أبي الحسن عليه السلام فقال : يا زياد أطعم سيفاً التفاح فأطعمته إياه فبره .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن زياد بن مروان قال : أصاب الناس وباء بمكة فكتبت إلى أبي الحسن عليه السلام فكتب إلي كل التفاح .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير قال : رعت سنة بالمدينة فسئل أصحابنا أبا عبد الله عليه السلام عن شيء يمسك الرعاف فقال لهم : اسقوه سويق التفاح فسقوني فانقطع عني الرعاف .

٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى ، عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : ما عرف للسموم دواء أنفع من سويق التفاح .

٨ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمد بن يزيد قال : كان إذا لسع إنساناً من أهل الدارحية أو عقرب قال : اسقوه سويق التفاح .

قوله : « بلطف » بضم اللام وفتح الطاء جمع لطفة بالضم : بمعنى الهدية ، كما ذكره الفيروزآبادي ، أو بضم اللام و سكون الطاء أي بعثني لطلب لطف وبر وإحسان ، والأول أظهر .

قوله عليه السلام : « كأنه لم يزل يعرفني » أي قال ذلك على وجه الإستيناس واللطف .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الخامس : موثق .

وقال الفيروزآبادي : الوبأ محررة ويمد : الطاعون أو كل مرض عام .

الحديث السادس : موثق كالصحيح .

الحديث السابع : مرفوع .

الحديث الثامن : مجهول .

٩ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن القندي عن المفضل بن عمر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ذكر له الحمى فقال عليه السلام : إننا أهل بيت لا نتداوى إلا بإفاضة الماء البارد يصب علينا وأكل التفاح .

١٠ - عنه ، عن أبيه ، عن يونس ، عمن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو يعلم الناس ما في التفاح ما داؤوا ومرضاهم إلا به ؛ قال : وروى بعضهم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أطعموا محبكم التفاح فما من شيء أنفع من التفاح .

١١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبدالله بن عبد الرحمن ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن أمير المؤمنين عليه السلام قال : كلوا التفاح فإنه يدبغ المعدة .

﴿ باب السفر جل ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أكل السفرجل قوة للقلب الضعيف ويطيب المعدة ويذكي الفؤاد ويشجع الجبان .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان جعفر بن أبي طالب عند النبي صلى الله عليه وآله فأهدي إلى النبي صلى الله عليه وآله سفرجل فقطع منه النبي صلى الله عليه وآله

الحديث التاسع : مختلف فيه .

الحديث العاشر : مرسل وآخره أيضاً مرسل .

الحديث الحادي عشر : ضعيف على المشهور .

باب السفر جل

الحديث الاول : ضعيف .

وقال الفيروز آبادي : الذكاء : سرعة الفطنة .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

قطعة وناولها جعفرأ فأبى أن يأكلها ، فقال : خذها واكلها فإنها تذكي القلب وتشجع الجبان ؛ وفي رواية أخرى كل فإنه يصفى اللون ويحسن الولد .

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أكل سفرجلة على الريق طاب ماؤه وحسن ولده .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن عمه حمزة ابن بزيع ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر : يا جعفر كل السفرجل فإنه يقوي القلب ويشجع الجبان .

٥ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أكل سفرجلة أنطق الله عز وجل الحكمة على لسانه أربعين صباحاً .

٦ - محمد بن عبدالله بن جعفر ، عن أبيه ، عن علي بن سليمان بن رشيد ، عن مروك ابن عبيد ، ممن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما بعث الله عز وجل نبياً إلا ومعه رائحة السفرجل .

٧ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عدّة من أصحابه ، عن علي بن أسباط ، عن أبي محمد الجوهري ، عن سفيان بن عيينة قال : سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول : السفرجل يذهب بهم الحزين كما تذهب اليد بعرق الجبين .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع : صحيح على الظاهر .

الحديث الخامس : موثق كالصحيح .

الحديث السادس : مجهول .

الحديث السابع : مجهول .

* * *

﴿باب التين﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : التين يذهب بالبخر ويشد الفم والعظم وينبت الشعر ويذهب بالداء ولا يحتاج معه إلى دواء ، وقال عليه السلام : التين أشبه شيء بنبات الجنة .
ورواه سهل بن زياد ، عن أحمد بن الأشعث ^(١) ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر أيضاً مثله .

﴿باب الكمثرى﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كلوا الكمثرى فإنه يجلو القلب ويسكن أوجاع الجوف بإذن الله تعالى .
٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الله بن جعفر ، عن محمد بن عيسى ، عن الوشاء ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الكمثرى يدبغ المعدة ويقويها هو والسفرجل سواء ، وهو على الشبع أنفع منه على الريق ، ومن أصابه طخاء فليأكله

باب التين

الحديث الاول : حسن وآخره ضعيف على المشهور .

قوله **﴿بالتين﴾** : « أشبه شيء » ، لكونه بلا نواة وغير ذلك .

باب الكمثرى

الحديث الاول : ضعيف .

الحديث الثاني : مرسل .

قوله **﴿بالتين﴾** : « فليأكله » يحتمل رجوع الضمير إلى السفرجل كما يدل عليه رواية النهاية ، قال في النهاية : « إذا وجد أحدكم طخاء على قلبه فليأكل السفرجل »
(١) في بعض النسخ محمد بن الأشعث .

يعني على الطعام .

﴿باب الاجاص﴾

١- محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن جعفر ، عن يعقوب بن يزيد ، عن زياد القندي قال : دخلت على أبي الحسن الأول عليه السلام وبين يديه تور ماء فيه اجاص أسود في إبانته فقال : إنه هاجت بي حرارة وإن الاجاص الطري يطفى الحرارة ويسكن الصفراء وإن اليابس منه يسكن الدم ويسل الداء الدوي .

﴿باب الاترج﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، والوشاء جميعاً ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : كان عندي ضيف فتشهى أترجاً بعسل فأطعمته وأكلت معه

الطخاء : ثقل وغشي ، وقال في القاموس : الطخاء كسماء : الكرب على القلب .

باب الاجاص

الحديث الاول : موثق .

وقال في القاموس : الاجاص بالكسر - ومشددة : نجر معروف دخيل ، لأن الجيم والصاد لا يجتمعان في كلمة ، الواحدة بهاء ، ولا تقل أنجاص أولغية ، وقال : الدوي بالقصر : المرض ، دوي دوي فهو دوائتهى .

والدواء الدوي من قبيل ليل اليل ، ويوم أيوم .

و قال في الصحاح : الدوي مقصوراً : المرض ، تقول منه دوي بالكسر ، أي

مرض .

باب الاترج

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

ثم مضيت إلى أبي عبدالله عليه السلام وإذا المائدة بين يديه ، فقال لي : ادن فكل ، فقلت : إنني أكلت قبل أن آتيك أترجاً بعسل وأنا أجد ثقله لأنني أكثرت منه ، فقال : يا غلام انطلق إلى الجارية فقل لها : ابعني إلينا بحرف رغيث يابس من الذي تجففه في التنور فأعني به فقال لي : كل من هذا الخبز اليابس فإنه يهضم الأترج فأكلته ثم قمت فكأنني لم أكل شيئاً .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن بكر بن صالح ، عن عبدالله بن إبراهيم الجعفري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : بأي شيء يأمركم أطباءكم في الأترج ؟ فقلت : يأمرونا أن نأكله قبل الطعام ، فقال : إنني آمركم به بعد الطعام .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كلوا الأترج بعد الطعام فإن آل محمد عليهم السلام يفعلون ذلك .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : الخبز اليابس يهضم الأترج .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنهم يزعمون أن الأترج على الريق أجود ما يكون ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : إن كان قبل الطعام خير فهو بعد الطعام خيراً وخيراً وأجود .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن محمد القاساني ، عن أبي أيوب المدني ، عن سليمان بن جعفر الجعفري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يعجبه

وقال في النهاية : الحرف في الأصل الطرف و الجانب .

الحديث الثاني : ضعيف .

الحديث الثالث : ضعيف .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الخامس : صحيح .

الحديث السادس : ضعيف .

النظر إلى الانرج الأخضر والتفاح الأحمر .

﴿ باب الموز ﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن يحيى بن موسى الصنعاني قال : دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام بمنى وأبو جعفر الثاني عليه السلام علي فخذه وهو يقشر له موزاً ويطعمه .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن أبي أسامة قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقرأت عليّ موزاً فأكلته .

٣ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن يحيى الصنعاني قال : دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام وهو بمكة وهو يقشر موزاً ويطعمه أبو جعفر عليه السلام فقلت له : جعلت فداك هذا المولود المبارك ؟ قال : نعم يا يحيى هذا المولود الذي لم يولد في الاسلام مثله مولود أعظم بركة على شيعتنا منه .

﴿ باب الغبيراء ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن أبيه ، عن

باب الموز

الحديث الاول : مجهول .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « الذي لم يولد » أي في هذا الزمان أو بالاضافة إلى غير سائر الائمة عليهم السلام ، أو المراد نوع من البركة يختصّ به عليه السلام من بين سائرهم ، كتولده بعد يأس الناس ، أو غير ذلك من جوده عليه السلام وغيره .

باب الغبيراء

الحديث الاول : ضعيف .

ابن كير أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : الغبراء لحمه ينبت اللحم وعظمه ينبت العظم و جلده ينبت الجلد ومع ذلك [فإنه] يسخن الكليتين ويدبغ المعدة وهو أمان من البواسير والتقتير ، و يقوي الساقين ويقمع عرق الجذام .

﴿ باب البطيخ ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن ياسر الخادم ، عن الرضا عليه السلام قال : البطيخ على الريق يورث الفالج فعوذ بالله منه .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل الرطب بالخربز .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل البطيخ بالتمر .
- ٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان النبي صلى الله عليه وآله يعجبه الرطب بالخربز .
- ٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن عبد الله بن عبد الله الدهقان ، عن درست ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : أكل النبي صلى الله عليه وآله البطيخ بالسكر وأكل عليه السلام البطيخ بالرطب .

باب البطيخ

الحديث الاول : مجهول .

الحديث الثاني : مرسل .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الخامس : ضعيف .

﴿ باب البقول ﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن هارون ، عن موفق المدني عن أبيه ، عن جده قال : بعث إليّ الماضي عليه السلام يوماً فأجلسني للغداء فلما جاؤوا بالمائدة لم يكن عليها بقل فأمسك يده ثم قال للغلام : أما علمت أنّي لا آكل على مائدة ليس فيها خضرة فأنتني بالخضرة قال : فذهب الغلام فجاء بالبقول فألقاه على المائدة فمدّ يده عليه السلام حينئذ وأكل .

٢ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حنان قال : كنت مع أبي عبد الله عليه السلام على المائدة فمال على البقل و امتنعت أنأمنه لعلّه كانت بي فالتفت إليّ فقال : يا حنان أما علمت أنّ أمير المؤمنين عليه السلام لم يؤت بطبق إلآ وعليه بقل ، قلت : ولم جعلت فداك ؟ فقال : لأنّ قلوب المؤمنين خضرة وهي تحنّ إلى أشكالها .

﴿ باب ﴾

﴿ ما جاء في الهندياء ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن المثني بن الوليد ،

باب البقول

الحديث الاول : ضعيف .

الحديث الثاني : حسن أو موثق .

قوله عليه السلام : « لأنّ قلوب المؤمنين » أي بنور أخضر ، أو كناية من كونها معمورة بالحكم والمعارف ، فتكون لتلك الخضرة الصوريّة مناسبة معها لانعرفها ، أو أنّ قلوب المؤمنين لما كانت معمورة بمزارع الحكمة ، فهي تميل إلى ماكان له جهة حسن ونفع وهذا منه .

باب ما جاء في الهندياء

الحديث الاول : حسن .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من بات وفي جوفه سبع طاقات من الهندباء أمن من القولنج ليلته تلك إن شاء الله .

٢ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن خالد بن محمد ، عن جده سفيان ابن السمط ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أحب أن يكثر ماؤه وولده فليدمن أكل الهندباء .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أحب أن يكثر ماؤه وولده فليكثر أكل الهندباء .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نعم البقل الهندباء وليس من ورقة إلا و عليها قطرة من الجنة فكلوها ولا تنفضوها عند أكلها . قال : وكان أبي عليه السلام ينهانا أن نفضه ، إذا أكلناه .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة [بن زياد] عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الهندباء سيد البقول .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وأبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً ، عن الحجاج ، عن ثعلبة ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عليك بالهندباء فإنه يزيد في الماء و يحسن الولد وهو حار ليس يزيد في الولد الذكور .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبي سليمان الحذاء الجبلي ، عن محمد بن الفيض قال : تغديت مع أبي عبدالله عليه السلام و على الخوان بقل ومعنا شيخ فجعل يتنكب الهندباء فقال أبو عبدالله عليه السلام : أما أنتم فترعمون أن الهندباء باردة وليست كذلك ولكنها معتدلة ، وفضلها على البقول كفضلنا على الناس .

الحديث الثاني : مجهول .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الخامس : ضعيف .

الحديث السادس : مرسل .

الحديث السابع : مجهول .

٨ - عنه ، عن بعض أصحابنا ، عن الأصم ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : كلوا الهندباء فما من صباح إلا وتنزل عليها قطرة من الجنة فإذا أكلتموها فلا تنفضوها ، قال : وقال أبو عبد الله عليه السلام : كان أبي عليه السلام ينهانا أن ننفذها إذا أكلناها .

٩ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن إسماعيل قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : الهندباء شفاء من ألف داء مامن داء في جوف آدم إلا قمعه الهندباء قال : ودعا به يوماً لبعض الحشم وكان تأخذه الحمى والصداع فأمر أن يدق وصيره على قرطاس ، وصب عليه دهن البنفسج ووضع على جبينه ثم قال : أما إنته يذهب بالحمى وينفع من الصداع ويذهب به .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي يحيى الواسطي ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : بقلة رسول الله صلى الله عليه وآله الهندباء وبقلة أمير المؤمنين عليه السلام الباذروج وبقلة فاطمة عليها السلام الفرفنج .

﴿باب الباذروج﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : كان يعجب رسول الله صلى الله عليه وآله من البقول الحوك .

الحديث الثامن : ضعيف .

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

الحديث العاشر : ضعيف .

باب الباذروج

وقال في الإختيارات : باذروج نوعي ازربحان كوهيست كه در دامن كوهها

ميباشد .

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يعجبه الباذروج .
- ٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أيوب بن نوح قال : حدثني من حضر مع أبي الحسن الأول عليه السلام المائدة فدعا بالباذروج ، وقال : إني أحب أن أستفتح به الطعام فإنه يفتح السدد ، ويشهي الطعام ويذهب بالسبل ، وما أبالي إذا أنا افتتحت به ما أكلت بعده من الطعام فإني لا أخاف داء ولا غائلة ، فلما فرغنا من الغداء دعا به أيضاً و رأته يتبضع ورقه على المائدة ويأكله ويناولني منه وهو يقول : اختم طعامك به فإنه يمرىء ما قبل كما يشهي ما بعد ويذهب بالثقل ويطيب الجشاء والنكهة .
- ٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى ، عن اشكيب بن عبدة الهمداني بإسناد له ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : الحوك بقلة الأنبياء أما إن فيه ثمان خصال : يمرىء ، ويفتح السدد ، ويطيب الجشاء ، ويطيب النكهة ، ويشهي الطعام ، ويسل الداء ، وهو أمان من الجذام إذا استقر في جوف الإنسان فمع الداء كله .

﴿باب الكراث﴾

- ١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن حسان ، عن موسى بن بكر قال : اشتكى غلام لأبي الحسن عليه السلام فسأل عنه ، فقيل : به طحال فقال : أطعموه الكراث ثلاثة أيام فأطعمناه فقعد الدم ثم بره .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع : ضعيف .

وقال في القاموس : الحوك : الباذروج والبقلة الحمقاء .

باب الكراث

الحديث الأول : ضعيف على المشهور .

٢- عنه قال: حدثني من رأى أبا الحسن عليه السلام يأكل الكراث في المشارة و يغسله بالماء و يأكله .

٣- سهل بن زياد، عن محمد بن الوليد ، عن بونس بن يعقوب قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يقطع الكراث بأصوله فيغسله بالماء و يأكله .

٤- علي بن محمد بن بندار ، عن أبيه ، عن محمد بن علي الهمداني ، عن عمرو بن عيسى ، عن فرات بن أحنف قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الكراث فقال : كله فإن فيه أربع خصال يطيب النكهة ، ويطرد الريح ، و يقطع البواسير ، وهو أمان من الجذام لمن أدمن عليه .

٥- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن عيسى أو غيره ، عن عبد الرحمن عن حماد بن زكريا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ذكرت البقول عند رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : كلوا الكراث فإن مثله في البقول كمثل الخبز في سائر الطعام ، أو قال : الإدام - الشك من محمد بن يعقوب -

٦- عنه عن داود بن أبي داود ، عن رجل رأى أبا الحسن عليه السلام بخراسان يأكل الكراث من البستان كما هو ، فقيل له : إن فيه السماد ، فقال عليه السلام : لا تعلق به منه شيء وهو جيد للبواسير .

٧- عنه ، عن بعض أصحابه ، عن حنان بن سدير قال : كنت مع أبي عبدالله عليه السلام

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

وقال في القاموس : المشارة : الدبرة في المزرعة .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع : ضعيف .

الحديث الخامس : مجهول .

الحديث السادس : مجهول مرسل .

وقال في الصحاح : تسميد الأرض أن يجعل فيهما السماد وهو سرجين ورماد .

الحديث السابع : مرسل .

على المائدة فملت على الهندباء فقال لي: يا حنان لم لانا كل الكراث؟ قلت: لاجاء عنكم من الرواية في الهندباء فقال: وما الذي جاء عنا؟ قلت: إنه قيل عنكم: إنكم قلتُم: إنه يقطر عليه من الجنة في كل يوم قطرة، قال: فقال عليه السلام: فعلى الكراث إذن سبع قطرات، قلت: فكيف آكله؟ قال: اقطع أصوله واقذف برؤوسه.

٨ - عنه، عن بعض أصحابه رفعه قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يأكل الكراث بالملح الجريش.

﴿ باب الكرفس ﴾

١ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمد بن عيسى أو غيره، عن قتيبة ابن مهران، عن حماد بن زكريا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: عليكم بالكرفس فإنه طعام إيلاس واليسع ويوشع بن نون.

٢ - عنه، عن نوح بن شعيب النيسابوري، عن محمد بن الحسن بن علي بن يقطين فيما أعلم عن نادر الخادم قال: ذكر أبو الحسن عليه السلام الكرفس فقال: أنتم تشتهونه وليس من دابة إلا وهي تحتك به.

الحديث الثامن: مرفوع.

وقال في القاموس: جرشت الشيء إذا لم تنعم دقته فهو جريش.

باب الكرفس

الحديث الاول: مجهول.

الحديث الثاني: مجهول.

قوله عليه السلام: «وهي تحتك به» مدح لها بأن الدواب أيضاً يعرفون نفعها، فيتداون بها، أو ذم لها بأن ذوات السموم تحتك بها، فيجاورها شيء من السم والأول أظهر.

﴿ باب الكزبرة ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى ، عن الدهقان ، عن درست ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : أكل التفاح و الكزبرة يورث النسيان .

﴿ باب الفرفخ ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن فرات بن أحمد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ليس على وجه الأرض بقلة أشرف ولا أنفع من الفرفخ وهو بقلة فاطمة عليها السلام ثم قال : لعن الله بني أمية هم سموها بقلة الحمقاء بغضاً لنا و عداوة لفاطمة عليها السلام .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وطىء رسول الله صلى الله عليه وآله الرمضاء فأحرقته فوطىء على الرجلته وهي البقلة الحمقاء فسكن عنه حر الرمضاء فدعا لها وكان يحبها عليه السلام ويقول : من بقلة ما أبركها .

باب الكزبرة

الحديث الاول : ضعيف .

باب الفرفخ

الحديث الاول : ضعيف .

الحديث الثاني : حسن .

﴿باب الخس﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن أبي حفص الأبار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عليكم بالخس فإنه يصفّي الدم .

﴿باب السداب﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن يعقوب بن عامر ، عن رجل ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : السداب يزيد في العقل .
 ٢ - عنه ، عن محمد بن موسى ، عن علي بن الحسن الهمداني ، عن محمد بن عمرو بن إبراهيم ، عن أبي جعفر ؛ أو أبي الحسن عليه السلام - الوهم من محمد بن موسى - قال : ذكر السداب فقال : أما إن فيه منافع : زيادة في العقل وتوفير في الدماغ غير أنه ينتن ماء الظهر .
 وروى أنه جيد لوجع الأذن .

﴿باب الجرجير﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن عيسى ؛ وغيره ، عن قتيبة

باب الخس

الحديث الاول : مجهول .

باب السداب

الحديث الاول : مجهول .

الحديث الثاني : ضعيف .

باب الجرجير

الحديث الاول : مجهول .

الأعشى - أوقال : فتية بن مهران - عن حماد بن زكريا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما تزلع الرجل من الجرجير بعد أن يصلي العشاء الآخرة فبات تلك الليلة إلا ونفسه تنازعه إلى الجذام .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أكل الجرجير بالليل ضرب عليه عرق الجذام من أنفه وبات ينزف الدم .
٣ - محمد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن أحمد بن سليمان ، عن أبيه ، عن أبي بصير قال : سألت رجلاً أبا عبدالله عليه السلام عن البقل : [الهندباء والبازروج والجرجير] فقال : الهندباء والبازروج لنا والجرجير لبني أمية .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن نصير مولى أبي عبدالله عليه السلام ، عن موفق مولى أبي الحسن عليه السلام قال : كان مولاي أبو الحسن عليه السلام إذا أمر بشراء البقل يأمر بالأكثار منه ومن الجرجير فيشتري له وكان يقول عليه السلام : ما أحق بعض الناس يقولون إنه ينبت في واد في جهنم والله عز وجل يقول : وقودها الناس والحجارة فكيف تنبت البقل .

وقال في النهاية : في حديث زمزم «فشرب حتى تزلع» أي أكثر من الشرب حتى تمدد جنبه وأضلعه .

الحديث الثاني : ضعف على المشهور .

وقال في القاموس : نَزَفَ فلان دمه كعُنِي : إذا سال حتى يفرط فهو منزوف ونزيف .

الحديث الثالث : مجهول .

الحديث الرابع : مجهول .

﴿باب السلق﴾

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رَفَعَ عَنِ الْيَهُودِ الْجَذَامَ بِأَكْلِهِمُ السَّلْقَ وَقَلْعِهِمُ الْعُرُوقَ .

٢ - عَنْهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : نَعَمْ الْبَقْلَةُ السَّلْقُ .

٣ - عَنْهُ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عِبَادٍ ، عَنْ عَيْسَى بْنِ أَبِي الْوَرْدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَيْسٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ شَكُوا إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا يَلْقَوْنَ مِنَ الْبَيَاضِ فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ [أَنْ] مَرَّهُمْ بِأَكْلِ لَحْمِ الْبَقْرِ بِالسَّلْقِ .

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : أَطْعَمُوا مَرَضًا كَمُ السَّلْقِ - يَعْنِي وَرْقَهُ - فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً وَلَا دَاءَ مَعَهُ وَلَا غَائِلَةَ لَهُ وَيَهْدِيهِ نَوْمُ الْمَرِيضِ وَاجْتَنَبُوا أَسْلَهُ فَإِنَّهُ يَهَيِّجُ السُّودَاءَ .

٥ - عَنْهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ بَعْضِ الْحَصِينِيِّينَ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ السَّلْقَ يَقْمَعُ عِرْقَ الْجَذَامِ وَمَا دَخَلَ جَوْفَ الْمُرْسَمِ مِثْلَ وَرَقِ السَّلْقِ .

باب السلق

الحديث الاول : مرفوع .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : مجهول .

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : مجهول .

﴿ باب الكمأة ﴾

١- محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن فاطمة بنت علي ، عن أماعة بنت أبي العاص بن الربيع و أمها زينب بنت رسول الله ﷺ قالت : أتاني أمير المؤمنين علي ﷺ في شهر رمضان فأمني بعشاء وتمر و كمأة فأكل كل ﷺ وكان يحب الكمأة .

٢- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن الفضيل ، عن عبدالرحمن بن زيد ، عن أبي عبدالله ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : الكمأة من

باب الكمأة

الحديث الاول : مجهول .

الحديث الثاني : ضعيف .

وروتها العامة عن أبي هريرة أيضاً ، روي في المشكوة عنه « أنه قال : إن أناساً من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا لرسول الله ﷺ : الكمأة جذري الأرض ، فقال رسول الله ﷺ : الكمأة من المن ، و ماؤها شفاء للعين ، و العجوة من الجنة ، وهي شفاء من السم ، قال أبو هريرة : فأخذت ثلاثة أكمؤ و جعلت ماءها في قارورة و كحلت به جارية عمشاء فبرأت ، رواه الترمذي و قال : هذا حديث حسن ، و قال النووي في شرح مسلم : شبه الكمأة بالجدرى ، و هو الحب الذي يظهر في جسد الصببي لظهورها من بطن الارض كما يظهر الجدرى من باطن الجلد ، و أريد ذمها ومدحها ﷺ بأنها من المن و كونها من المن معناه أنها من من الله تعالى و فضله على عباده ، و قيل : شبهت بالمن الذي أنزل الله تعالى على بني إسرائيل ، لأنه كان يحصل لهم بلا كلفة ولا علاج ، و كذلك الكمأة يحصل بلا كلفة ولا علاج ، ولا زرع و بذر ، ولا سقي ولا غيره ، و قيل : هي من المن الذي أنزل الله تعالى على بني إسرائيل حقيقة ، عملاً بظاهر اللفظ ، وقوله ﷺ « وماؤها شفاء للعين » قيل : هو نفس الماء

المنّ والمنّ من الجنة وماؤها شفاء للعين

﴿ باب القرع ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن القرع يذبح ، فقال : القرع ليس يذكي فكلوه ولا تذبحوه ولا يستهونكم الشيطان لعنه الله .

٢ - وبإسناده ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان النبي صلى الله عليه وآله يعجبه الدباء في القدور

وهو القرع

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن عبد الله بن ميمون القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان النبي صلى الله عليه وآله يعجبه الدباء وبلتقطه من الصفحة .

مجرداً ، وقيل : معناه أن يخلط ماؤها بدواء يعالج به العين ، وقيل : إن كان لتبريد ما في العين من حرارة فمأؤها مجرداً شفاء ، وإن كان لغير ذلك ، فمزج ب مع غيره والصحيح بل الصواب أن ماءها مجرداً شفاء للعين مطلقاً فيعصر ماءها و يجعل في العين منه ، وقد رأيت أنا وغيري في زمننا من كان عمي فذهب بصره حقيقة فكحل عينه بماء الكمأة مجرداً فشفي وعاد إليه بصره .

باب القرع

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

وقال الفيروزآبادي : إستهوته الشياطين ، ذهبت بهواه وعقله ، أو استهامته وحيثه أوزيئت له هواه .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : موثق .

وروت العامة قريباً منه ، قال مسلم : في حديث أنس أن حنطاً دعا رسول

الله صلى الله عليه وآله فقرّب إليه خبزاً من شعير ومرقاً فيه دباء ، وقد يد ، قال أنس : فرأيت رسول

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الله ابن محمد الشامي ، عن الحسين بن حنظلة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : الدبء يزيد في الدماغ .

٥ - عنه ، عن علي بن حسان ، عن موسى بن بكر قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : الدبء يزيد في العقل .

٦ - الحسين بن محمد ، عن السياري رفعه قال : كان النبي صلى الله عليه وآله يعجبه الدبء وكان يأمر نساءه إذا طبخن قدرأ يكثرن من الدبء وهو القرع .

الله صلى الله عليه وآله يتتبع الدبء من حوالي الصحيفة فلم أزل أحب الدبء من يومئذ ، وفي رواية قال أنس : فلما رأيت ذلك جعلت ألقيه إليه ولا أطمعه ، وفي رواية قال أنس : فما صنع لي طعام بعد أقدر على أن يصنع فيه دبء إلا صنع .

وقال بعض شراحه : فيه فوائد، منها إجابة الدعوة ، وإباحة كسب الحنط ، وإباحة المرق، وفضيلة أكل الدبء ، وأنه يستحب أن يحبب الدبء ، وكذلك كل شيء كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحببه ، وأن يحرص على تحصيل ذلك ، وأنه يستحب لأهل المائدة إثارة بعضهم بعضاً إذا لم يكرهه صاحب الطعام ، وأما قوله لا يتتبع الدبء من حوالي الصحيفة فيحتمل وجهين : أحدهما من حوالي جانبه وناحيته من الصحيفة لا من حوالي جميع جوانبها ، فقد أمرنا بالأكل مما يلي الإنسان ، والثاني : أن يكون من جميع جوانبها وإنما نهى ذلك لئلا يتقدّر جليسه ، ورسول الله صلى الله عليه وآله لا يتقدّره أحد، بل يشتركون بآثاره صلى الله عليه وآله فقد كانوا يتبركون ببصاقه ونخامته ، و بذلك وجوههم، وشرب بعضهم بوله، وبعضهم دمه مما هو معروف من عظيم اعتنائهم بآثاره التي يخالف فيها غيره، والدبء هو اليفطين وهو بالمد .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

الحديث السادس : ضعيف .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : كان فيما أوصى به رسول الله عليه السلام علياً عليه السلام أنه قال له : يا علي عليك بالدباء فكله فإنه يزيد في الدماغ والعقل .

﴿باب الفجل﴾

١ - علي بن محمد بن بندار ، عن أبيه ، عن محمد بن علي الهمداني ، عن حنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام و كنت معه على المائدة فناولني فجلة ، وقال : يا حنان كل الفجل فإن فيه ثلاث خصال ورقه يطرد الريح ولبه يسر بل البول وأصله يقطع البلغم ؛ وفي رواية أخرى ورقه يعمرى .

٢ - عنه ، عن السيارى ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أحمد بن المبارك ، عن أبي عثمان ، عن درست ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الفجل أصله يقطع البلغم ولبه يهضم و ورقه يحدر البول حدرأ .

﴿باب الجزر﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي أو غيره ، عن داود بن فرقد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أكل الجزر يسخن الكليتين ويقم الذكركر .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى ، عن أحمد بن الحسن الجلاب ، عن موسى بن

الحديث السابع : مرسل .

باب الفجل

الحديث الاول : ضعيف .

الحديث الثانى : ضعيف .

باب الجزر

الحديث الاول : مجهول .

الحديث الثانى : ضعيف .

إسماعيل ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الجزر أمان من القولنج والبواسير ويعين على الجماع .
 ٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن إبراهيم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن داود بن فرقد قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : أكل الجزر يسخن الكليتين و ينصب الذكر ، قال : فقلت له : جعلت فداك كيف آكله وليس لي أسنان ، قال : فقال لي مر الجارية تسلقه و كله .

﴿ باب السلجم ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن جعفر ، عن محمد بن عيسى ، عن علي بن المسيّب قال : قال العبد الصالح عليه السلام : عليك باللفت فكله يعني السلجم فإنه ليس من أحد إلا وله عرق من الجذام واللفت يذّيبه .
 ٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عبد العزيز المهدي رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : ما من أحد إلا وفيه عرق من الجذام فأذّيبوه بالسلجم .
 ٣ - عنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك [عن عبد الله بن المبارك] عن عبد الله بن جبلة ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن عليه السلام أوقال : عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما من أحد إلا وبه عرق من الجذام فأذّيبوه بأكل السلجم .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

وفي الصحاح والقاموس : سلق الشيء : أغلاه بالنار وسلقت البقل إذا أغليته بالنار إغلاء خفيفة .

باب السلجم

قال الفيروز آبادي : السلجم كجعفر نبت معروف ، ولا تقل تلجم ولا سلجم أولغية .

الحديث الاول : صحيح .

الحديث الثاني : مرفوع .

الحديث الثالث : مجهول .

٤ - عنه ، عن الحسن بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عمن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : عليكم بالسلمج فكلوه وأدموا أكله واكتموه إلا عن أهله فما من أحد إلا و به عرق من الجذام فأذيبوه بأكله

﴿ باب القشء ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحجّال ، عمن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل القشء بالملح .
٢ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن جعفر ، عن محمد بن عيسى ، عن عبيد الله الدهقان ، عن درست الواسطي ، عن عبد الله بن سنان ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا أكلتم القشء فكلوه من أسفله فإنه أعظم لبر كته .

﴿ باب الباذنجان ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الله بن علي بن عامر ، عن إبراهيم ابن الفضل ، عن جعفر بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كلوا الباذنجان فإنه يذهب الداء ولا داء له .
٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بعض أصحابنا قال : قال أبو الحسن

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

باب القشء

الحديث الاول : مرسل .

الحديث الثاني : ضعيف .

باب الباذنجان

الحديث الاول : مجهول .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الثالث عليه السلام لبعض قهارمته : استكثرنا لنا من البازنجان فإنه حار في وقت الحرارة وبارد في وقت البرودة معتدل في الأوقات كلها جيد على كل حال .

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن أحمد بن محمد ؛ وعبدالله بن القاسم ، عن عبدالرحمن الهاشمي قال : قال لبعض مواليه : أقلل لنا من البصل وأكثر لنا من البازنجان ؛ فقال له : مستفهماً البازنجان ؟ قال : نعم ، البازنجان جامع الطعم . منفي الداء ، صالح للطبيعة منصف في أحواله ، صالح للشيخ والشاب ، معتدل في حرارته و برودته ، حار في مكان الحرارة وبارد في مكان البرودة .

﴿باب البصل﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن عبدالعزيز ابن حستان البغدادي ، عن صالح بن عقبة ، عن عبدالله بن محمد الجعفي قال : ذكر أبو عبدالله عليه السلام البصل فقال : يطيب النكهة ويذهب بالبلغم ويزيد في الجماع .

٢ - أبوعلي الأشعري ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شعمر ، عن جابر قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : البصل يذهب بالنصب ويشد العصب ويزيد في الخطأ ويزيد في الماء ويذهب بالحمى .

وقال في النهاية: القهرمان: الخازن والوكيل والحافظ لما تحت يده، والقائم بأمر الرجل بلغة الفرس .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

باب البصل

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

الحديث الثاني : ضعيف .

قوله عليه السلام : « ويزيد في الخطأ » جمع الخطوة: أي يزيد في قوة المشي .

٣ - علي بن محمد بن بندار ، عن أبيه ، عن محمد بن علي الهمداني ، عن الحسن بن ابن علي الكسلان ، عن ميسر بن زياد الزطبي وكان خاله قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كلوا البصل فإن فيه ثلاث خصال : يطيب النكهة و يشد اللثة و يزيد في الماء والجماع .

٤ - عنه ، عن السياري ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أحمد بن المبارك الدينوري ، عن أبي عثمان ، عن درست ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : البصل يطيب النكهة و يشد الظهر و يرق البشرة .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي ، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا دخلتم بلاداً فكلوا من بصلها بطرد عنكم وباءها .

﴿ باب الثوم ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن أكل الثوم فقال : إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنه لريحه فقال : من أكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فأما من أكله ولم يأت المسجد فلا بأس .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن شعيب عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن أكل الثوم والبصل والكرات فقال :

الحديث الثالث : ضعيف .

الحديث الرابع : ضعيف .

الحديث الخامس : ضعيف .

باب الثوم

الحديث الاول : حسن .

الحديث الثاني : صحيح .

لا بأس بأكله نيئاً وفي القدور ولا بأس بأن يتداوى بالثوم ولكن إذا أكل ذلك أحدكم فلا يخرج إلى المسجد .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن عبد الله ابن مسكان ، عن الحسن الزيات قال : لما أن قضيت نسكي مررت بالمدينة فسألت عن أبي جعفر عليه السلام فقال : هو يئيب فائيت يئيب فقال لي : يا حسن مشيت إلى ههنا ، قلت : نعم جعلت فداك كرهت أن أخرج ولا أراك ، فقال عليه السلام : إنني أكلت من هذه البقلة يعني الثوم فأردت أن أتحنى عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله .

باب السعتر

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن زياد القندي ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : كان دواء أمير المؤمنين عليه السلام السعتر وكان يقول : إنه يصير للمعدة خملاً كخمل القطيفة .

٢ - عنه ، عن موسى بن الحسن ، عن علي بن سليمان ، عن بعض الواسطيين ، عن أبي الحسن عليه السلام أنه شكأ إليه رطوبة فأمره أن يستف السعتر على الريق .

الحديث الثالث : مجهول .

باب السعتر

وقال في الصّحاح : السّعتر بالسّين نبت ، و بعضهم يكتبه بالصاد لثلاً يلتبس بالشعير .

الحديث الاول : موثق .

وقال في القاموس : الخمل هذب القطيفة ونحوها .

الحديث الثاني : مجهول .

﴿باب الخلال﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : نزل جبرئيل عليه السلام علي صلى الله عليه وآله بالخلال .
- ٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن أبي جميلة قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : نزل جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله بالسواك والخلال والحجامة .
- ٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن وهب بن عبد ربه قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام : يتخلل فنظرت إليه فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتخلل وهو يطيب الفم .
- ٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن إبراهيم الحذاء ، عن أحمد بن عبد الله الأسدي ، عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نزل النبي صلى الله عليه وآله جعفر بن أبي طالب عليه السلام خللاً ، فقال له : يا جعفر تخلل فإنه مصلحة للفم - أو قال : للثة - ومجلبة للرزق .
- ٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : تخللوا فإنه مصلحة للثة والنواجذ .

باب الخلال :

الحديث الاول : حسن .

الحديث الثاني : ضعيف .

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : مجهول .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

وقال في الصحاح : الناجذ : آخر الأضراس ، وللإنسان أربعة نواجذ في أقصى

الأسنان بعد الأرحاء ، ويسمى ضرس الحلم ، لأنه ينبت بعد البلوغ وكمال العقل .

٦- [عدة من أصحابنا . عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : تخللوا فانته ينقي الفم ومصلحة للثة .]

٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن علي بن النعمان ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أخبره أن أبا الحسن عليه السلام أتني بخلال من الأكلة المهيأة وهو في منزل فضل بن يونس فأخذ منها شظية ورمى الباقي .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : لا تخللوا بعود الريحان ولا بقضيب الرمان فانهما يهيجان عرق الجذام .

٩ - علي بن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من تخلل بالقص لم تقض له حاجة ستة أيام

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يتخلل بالقص والريحان .

١١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن عيسى ، عن الدهقان ، عن درست عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان النبي صلى الله عليه وآله يتخلل بكل ما أصاب ما خلا الخوس والقص .

١٢ - عنه ، عن بعض من رواه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن التخلل بالرمان والآس والقص وقال عليه السلام : إنهن يحر كن عرق الآكلة .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

الحديث السابع : مرسل .

وقال في الصحاح: الشظية: الفلقة من العصا ونحوها .

الحديث الثامن : حسن أو موثق .

الحديث التاسع : مرسل .

الحديث العاشر : ضعيف على المشهور .

الحديث الحادي عشر : ضعيف .

الحديث الثاني عشر : مرسل .

﴿ باب ﴾

﴿ رمى ما يدخل بين الأسنان ﴾

- ١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن إسحاق ابن جرير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اللحم الذي يكون في الأسنان فقال : أما ما كان في مقدم الفم فكله وما كان في الأضراس فاطرحه .
- ٢ - عنه ، عن ابن محبوب ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أما ما يكون على اللثة فكله وازدرده وما كان بين الأسنان فارم به .
- ٣ - عنه ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الفضل النوفلي ، عن الفضل بن يونس قال : تغدّى عندي أبو الحسن عليه السلام فلما فرغ من الطعام أمني بالخلال فقلت : جعلت فداك ما حدث هذا الخلال ؟ فقال : يا فضل كل ما بقي في فمك فما أدت عليه لسانك فكله وما استكن فاطرحه بالخلال فأت فيه بالخيار إن شئت أكلته وإن شئت طرحته .
- ٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : لا يزدرن أحدكم ما يتخلل به فإنه يكون منه الدبيلة .

باب رمى ما يدخل بين الأسنان

- الحديث الاول : موثق .
 الحديث الثاني : صحيح .
 الحديث الثالث : موثق .
 الحديث الرابع : مرفوع .
 وقال في النهاية : الدبيلة^(١) : خراج ودمل كبير تظهر في الجوف فتقتل صاحبها غالباً .

(١) الدبيلة بضم الدال .

﴿ باب ﴾

﴿ الاشنان والسعد ﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن يزيد ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : أكل الأشنان يبخر الفم .
- ٢ - بعض أصحابنا ، عن جعفر بن إبراهيم الحضرمي ، عن سعد بن سعد قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إنانا كل الأشنان فقال : كان أبو الحسن عليه السلام إذا توضأ ضم شفتيه وفيه خصال تكره إنه يورث السل ، ويذهب بماء الظهر ويوهي الركبتين ، فقلت : فالطين ؟ فقال : كل طين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير إلا طين قبر الحسين عليه السلام فإن فيه شفاء من كل داء ولكن لا يكثر منه وفيه أمان من كل خوف .
- ٣ - محمد بن يحيى ، عن علي بن الحسن بن علي ، عن أحمد بن الحسين بن عمر ، عن عمه محمد بن عمر ، عن رجل عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : من استنجد بالسعد بعد الغائط وغسل به فمه بعد الطعام لم تصبه علة في فمه ولم يخف شيئاً من أرياح البواسير .
- ٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبي الخزرج الحسن بن الزبير قان الأنصاري ، عن الفضل بن عثمان ، عن أبي عزيز المرادي قال : وهو خال أمي

باب الأشنان والسعد

- وقال في القاموس : السعد بالضم طيب معروف .
- الحديث الاول : مجهول .
- الحديث الثاني : مجهول .
- قوله عليه السلام : «ضم شفتيه» أي كان عليه السلام إذا غسل يده وفمه بعد الطعام بالأشنان ضم شفتيه لئلا يدخل الفم شيء منه .
- الحديث الثالث : مجهول .
- الحديث الرابع : مجهول .

قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : اتخذوا في أسنانكم السعد فإنه يطيب الفم ويزيد في الجماع .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن إبراهيم بن أبي البلاد قال : أخذني العباس بن موسى فأمر فوجي ، فمي فتزعزت أسناني فلا أقدر أن أمضغ الطعام فرأيت أبي في المنام ومعه شيخ لا أعرفه فقال أبي - رحمه الله - سلم عليه قلت : يا أبا من هو ؟ فقال : هذا أبو شيبه الخراساني قال : فسلمت عليه فقال : مالي أراك هكذا ؟ قال : قلت : إن الفاسق العباس بن موسى أمرني فوجي ، فمي فتزعزت أسناني : فقال لي شديها بالسعد ، فأصبحت فتضمنمت بالسعد فسكنت أسناني .

٦ - عنه ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد قال : رأيت أبا الحسن الأول عليه السلام في الحجر وهو قاعد ومعه عدة من أهل بيته فسمعت يقول : ضربت علي أسناني فأخذت السعد فدلكت به أسناني فنفعني ذلك وسكنت عني .

تم كتاب الأطعمة و يتلوه كتاب الأشربة إن شاء الله والحمد لله وحده و الصلاة على من لا نبي بعده .

الحديث الخامس : مرسل موقوف .

وقال في القاموس : وجاء باليد والسكين : ضربه ، وقال : الزعزعة : تحريك الريح الشجرة ونحوها ، أو كلف تحريك شديد .

الحديث السادس : صحيح .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الاشربة

﴿ باب ﴾

﴿ فضل الماء ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن بكر بن صالح ، عن عيسى بن عبدالله بن محمد بن عمر بن علي ، عن أبيه ، عن جده قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه الماء سيد الشراب في الدنيا والآخرة .
عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن محمد بن علي ، عن عيسى بن عبدالله بإسناده مثله .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن عبيد بن زرارة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول وذكر رسول الله ﷺ فقال : اللهم إنك تعلم أنه أحب إلينا من الآباء والأمهات

كتاب الاشربة

باب فضل الماء

الحديث الاول : ضعيف والسند الآخر أيضاً ضعيف .

الحديث الثاني : موثق .

والماء البارد .

٣ - محمد بن يحيى ، عن غير واحد ، عن العباس بن معروف ، عن سعدان بن مسلم ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أول ما يسأل الله جل ذكره العبد أن يقول له : أولم أروك من عذب الغرات .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن علي بن الريان بن الصلت يرفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : سيد شراب الجنة الماء .

٥ - عنه ، عن محمد بن علي ، عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي ، عن

أبيه ، عن جده قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الماء سيد الشراب في الدنيا والآخرة .

٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن فضال ، عن عمر أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : من تَلَذَّذَ بالماء في الدنيا لذَّذَهُ اللهُ عز وجل من أشرطة الجنة .

٧ - أحمد بن محمد الكوفي ، عن علي بن الحسن الميثمي ، عن علي بن أسباط ، عن عبد الصمد بن بندار ، عن الحسين بن علوان قال : سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام عن طعم الماء فقال : سل تفقهاً ولا تسأل تعنتاً طعم الماء طعم الحياة .

الحديث الثالث : مجهول .

الحديث الرابع : مرفوع .

الحديث الخامس : ضعيف .

الحديث السادس : مرسل .

قوله **بِهِ** : « من تَلَذَّذَ » يمكن أن يكون المراد بالتَلَذَّذَ التأمّل في لذة الماء والشكر عليه ، أو شربه بالتأني ، وبثلاثة أنفاس لكون الإلتذاذ ، أي إدراك لذة الماء فيه أكثر .

الحديث السابع : مجهول .

﴿ باب ﴾

﴿ آخر منه ﴾

- ١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مصّوا الماء مصّاً ولا تعبّوه عبّاً فإنّه يوجد منه الكبد .
- ٢ - سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شعّون البصري ، عن أبي طيفور المتطبّب قال : دخلت على أبي الحسن الماضي عليه السلام فنهيته عن شرب الماء فقال عليه السلام : وما بأس بالماء وهو يدبر الطعام في المعدة ويسكن الغضب ويزيد في اللبّ ويطفي المرار .
- ٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد البصري ، عن أبي داود المسترق ، عن عمّ بن حدّثة قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدعا بتمر فأكل وأقبل يشرب عليه الماء فقلت له : جعلت فداك لو أمسكت عن الماء ، فقال : إنّما آكل التمر لاستطيب عليه الماء .
- ٤ - عليّ بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن ياسر قال : قال أبو الحسن عليه السلام عجبا

باب آخر منه

- الحديث الاول : ضعيف على المشهور .
وقال في النهاية: في الحديث « الكباد من العبّ » وهو بالضّم وجع الكبد ، والعبّ : شرب الماء من غير مصّ .
- الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .
قوله عليه السلام : « يدبر الطعام » يمكن أن يكون المراد الإدارة حقيقة أي يجعل أعلاه أسفله ليحسن الهضم ، وأن يكون المعنى تقلبيه في الأحوال كناية عن سرعة الهضم .
- الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .
الحديث الرابع : مرسل .

لمن أكل مثل ذا وأشار بيده ولم يشرب عليه الماء كيف لا تنشق معدته .

﴿ باب ﴾

﴿ كثرة شرب الماء ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم قال : قال أبو الحسن عليه السلام : إن شرب الماء البارد أكثر تملذاً .
- ٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن سعيد بن جناح ، عن أحمد بن عمر الحلبي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام وهو يوصي رجلاً فقال له : اقلل من شرب الماء فإنه يمد كل داء ، واجتنب الدواء ما احتمل بدنك الدواء .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ياسر الخادم ، عن الرضا عليه السلام : قال : لا بأس بكثرة شرب الماء على الطعام ولا تكثر منه على غيره ، وقال : أرأيت لو أن رجلاً أكل مثل ذا وجمع يديه كلتيهما لم يضمهما ولم يفرقهما ثم لم يشرب عليه الماء كان ينشق معدته .

قوله : « وأشار بيده باليدين » الإشارة بالكف لبيان قلة الطعام ، أي عدم شرب الماء بعد الطعام مضر وإن كان الطعام قليلاً .

ورواه البرقي في المحاسن عن ياسر عن الرضا عليه السلام أنه قال : « لا بأس بكثرة شرب الماء على الطعام ، وأن لا يكثر منه ، وقال : أرأيت لو أن رجلاً أكل مثل ذا طعاماً وجمع يديه كلتيهما لم يضمهما ولم يفرقهما ثم لم يشرب عليه الماء ، أليس كانت تنشق معدته » ففي هذا الخبر يحتمل أن يكون المراد أن التضرر إنما هو غالباً بكثرة الأكل لا بكثرة الشرب .

باب كثرة شرب الماء

الحديث الاول : حسن .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : مجهول .

٤- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن حسان ، عن موسى بن بكر عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تكثر من شرب الماء فإنه مادة لكل داء .

﴿ باب ﴾

﴿ شرب الماء من قيام ، والشرب في نفس واحد ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : شرب الماء من قيام بالنهار أقوى وأصح للبدن .

٢- علي بن محمد ، عن محمد بن أحمد بن أبي محمود رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : شرب الماء من قيام بالنهار يمرض الطعام وشرب الماء من قيام بالليل يورث الماء الأصفر .

٣- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن علي ، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم [عن أبي هاشم] بن يحيى المدائني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قام أمير المؤمنين عليه السلام إلى أداة فشرب منها وهو قائم .

٤- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحججاج قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام إذ دخل عليه عبدالملك القمي فقال له : أصلحك الله أشرب الماء وأنا قائم فقال له : إن شئت ، قال : أفأشرب بنفس واحد حتى أروي ؟ قال : إن شئت ، قال : فأسجد ويدي في ثوبي ؟ قال : إن شئت ، ثم قال أبو عبدالله عليه السلام : إنني والله ما من هذا وشبهه أخاف عليكم .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

باب شرب الماء من قيام والشرب في نفس واحد

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

الحديث الثاني : مرفوع .

الحديث الثالث : ضعيف .

الحديث الرابع : حسن كالصحيح .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عمرو بن أبي المقدم قال : كنت عند أبي جعفر عليه السلام أنا وأبي فأتني بقدر من خزف فيه ماء فشرب وهو قائم ، ثم ناوله أبي فشرب منه وهو قائم ، ثم ناولنيه فشربت منه وأنا قائم .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن ابن العزمي ، عن حاتم بن إسماعيل المدني ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يشرب الماء وهو قائم ثم يشرب من فضل وضوئه قائماً ثم التفت إلى الحسين عليه السلام فقال له : يا بني إنني رأيت جدك رسول الله صلى الله عليه وآله صنع هكذا .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثلاثة أنفاس في الشرب أفضل من نفس واحد .

٨ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن معلى بن عثمان ، عن معلى بن خنيس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثلاثة أنفاس أفضل من نفس واحد .

٩ - محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابه ، عن عثمان بن عيسى ، عن شيخ من أهل المدينة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشرب الماء فلا يقطع نفسه حتى يروى قال : فقال عليه السلام : وهل اللذة إلا ذاك ؟ قلت : فإنهم يقولون : إنه شرب الهيم ، قال : فقال : كذبوا إنما شرب الهيم ما لم يذكر اسم الله عز وجل عليه .

الحديث الخامس : ضعيف .

الحديث السادس : ضعيف .

الحديث السابع : حسن .

الحديث الثامن : مختلف فيه .

الحديث التاسع : مرسل .

و قال في الصحاح : قوله تعالى «فشاربون شرب الهيم»^(١) هي الأبل العطاش

ويقال : الرمل حكاه الاخفش .

(١) سورة الواقعة الآية ٥٥ .

﴿ باب ﴾

﴿ القول عند شرب الماء ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن الرجل يشرب الشربة من الماء فيدخله الله عز وجل بها الجنة . قلت : وكيف ذلك يا ابن رسول الله قال : إن الرجل يشرب الماء فيقطعه ثم ينحني الإناء وهو يشتميه فيحمد الله عز وجل ثم يعود فيه ويشرب ، ثم ينحيه وهو يشتميه فيحمد الله عز وجل ، ثم يعود فيشرب فيوجب الله عز وجل له بذلك الجنة .

٢ - محمد بن يحيى ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا شرب الماء قال : الحمد لله الذي سقانا عذبا زلالا ولم يسقنا ملحا أجاجا ولم يؤاخذنا بذنوبنا .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن عم لعمر بن يزيد ، عن بنت عمر بن يزيد ، عن أبيها ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا شرب أحدكم الماء فقال : بسم الله ثم شرب ، ثم قطعه فقال : الحمد لله ، ثم شرب فقال : بسم الله ، ثم قطعه فقال : الحمد لله ، ثم شرب فقال : بسم الله ثم قطعه فقال : الحمد لله ، سبح ذلك الماء له ما دام في بطنه إلى أن يخرج .

باب القول عند شرب الماء

الحديث الاول : صحيح .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

قوله صلى الله عليه وآله : « ولم يؤاخذنا » بأن يجعل الماء ملحا أجاجا أو يسلبه عنا .

الحديث الثالث : مجهول .

٤ - علي بن محمد رفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا أردت أن تشرب الماء بالليل فحرك الماء وقل : يا ماء ماء زمزم وماء فرات يقرأ عليك السلام .

﴿باب الأواني﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم الكرخي ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يشرب في الأقداح الشامية يجاء بها من الشام وتهدى إليه صلى الله عليه وآله .
- ٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن أبي المقدام قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام وهو يشرب في قدح من خزف .
- ٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغي الشرب في آنية الذهب والفضة .
- ٤ - عنه ، عن محمد بن علي ، عن يونس بن يعقوب ، عن أخيه يوسف قال : كنت مع أبي عبد الله عليه السلام بالحجر فاستسقى ماء فأنتي بقدح من صفر فقال رجل : إن عباد بن

الحديث الرابع : مرفوع .

وقال في الصحاح : فلان قرأ عليك السلام وأقرأك السلام بمعنى .

باب الأواني

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

الحديث الثاني : ضعيف .

الحديث الثالث : موثق .

ونقل الاجماع على تحريم أواني الذهب والفضة ، ولا سيما في الأكل والشرب وإنما الخلاف في الإتيان بدون الاستعمال ، وظاهر هذا الخبر الكراهة ، ويمكن حمله على الحرمة ، لما نقل من الاجماع ، لكن وردت أخبار كثيرة بلفظ الكراهة .

الحديث الرابع : ضعيف .

كثير يكره الشرب في الصفر ، فقال : لا بأس ، و قال ﷺ : للرجل ألا سألته أذهب هو أم فضة .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله ﷺ قال : قال أمير المؤمنين ﷺ : لا تشربوا الماء من ثلثة الإناء ولا من عروته فإن الشيطان يقعد على العروة والثلثة .

٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم ، عن سالم بن مكرم ، عن أبي عبدالله ﷺ قال : قال أبي لعمر بن عبيد ، و بشير الرحمان و واصل في حديث : لا يشرب من أذن الكوز ولا من كسره إن كان فيه فإنه مشرب الشياطين .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله ﷺ قال : مر النبي ﷺ بقوم يشربون الماء بأفواههم في غزوة تبوك ، فقال لهم النبي ﷺ : اشربوا بأيديكم فإنها خير أو أيديكم .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله ﷺ قال : كان النبي ﷺ يعجبه أن يشرب في الإناء الشامي وكان يقول : هو أنظف آيتكم .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ والحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد جميعاً ، عن علي بن أسباط ، عن أبي الحسن الرضا ﷺ قال : سمعته يقول : وذكر مصر فقال : قال النبي ﷺ : لأننا كلوا في فخارها ولا تغسلوا رؤوسكم بطينها فإنه يذهب بالغيرة و يورث الديانة .

الحديث الخامس : موثق .

وقال في القاموس : الثلثة بالضم : فرجة المكسور .

الحديث السادس : مختلف فيه .

وقال في القاموس : الأذن بالضم وبضمين معروف ، والمقبض من كل شيء .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

الحديث التاسع : حسن أو موثق .

﴿ باب ﴾

﴿ فضل ماء زمزم وماء الميزاب ﴾

- ١ - عِدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن
ذكرة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كانت زمزم أشدَّ بياضاً من اللبن وأحلى من الشهد و
كانت ساوية فبغت على الأمياء فأغارها الله جلَّ وعزَّ وأجرى عليها عيناً من صبر .
- ٢ - وبإسناده قال : ذكرت زمزم عند أبي عبد الله عليه السلام فقال : أُجرى إليها عين من
تحت الحجر فإذا غلب ماء العين عذب ماء زمزم .
- ٣ - عِدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن
القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ماء زمزم خير ماء على وجه

باب فضل ماء زمزم وماء الميزاب

الحديث الاول : مرسل .

قوله عليه السلام : « فبغت على الأمياء » وفي بعض النسخ المياه ، وهو أصوب لأنه لم
يذكر وا في جمع الماء إلا مواه و مياه ، ويمكن أن يكون المراد ببنغيها بغي أهلها ،
أو يكون كناية عن أنها لما كانت لشرافتها مفضلة على ساير المياه نقص من طعمها
للمعادلة ، ولا يبعد أن يكون للجمادات نوع من الشعور لانعرفه ، كما قال الله تعالى
« وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا نفقهون تسبيحهم » ^(١) .

الحديث الثاني : مرسل .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

وقال في الصحاح : قال الاصمعي : برهوت على مثال رهبوت : بشر بحضرة
يقال فيها أرواح الكفار . وفي الحديث « خير بشر في الأرض زمزم ، و شر بشر في
الأرض برهوت » ويقال : برهوت مثال سبروت .

(١) سورة الاسراء الآية - ٤٤ .

الأرض ، وشر ماء على وجه الأرض ماء برهوت الذي يحضر موت ، ترده هام الكفار بالليل .
٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن إسماعيل بن جابر قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ماء زمزم شفاء من كل داء - وأظنه قال : كائناً ما كان - .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ماء زمزم دواء مما شرب له .

٦ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن جعفر ؛ وغيره ؛ وعدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله جميعاً ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن مصادف قال : اشتكى رجل من إخواننا بمكة حتى سقط للموت فلقينا أبا عبد الله عليه السلام في الطريق فقال : يا مصادف ما فعل فلان ؟ قلت : تر كته بالموت جعلت فداك ، فقال : أما لو كنت مكانكم لسقيته من ماء الميزاب ، فطلبنا عند كل أحد فلم نجده فبينما نحن كذلك إذ ارتفعت سحابة فأرعدت وأبرقت وأمطرت فجئت إلى بعض من في المسجد فأعطيته درهماً وأخذت قدحه ثم أخذت من ماء الميزاب فأتيته به وسقيته منه ولم أبرح من عنده حتى شرب سويقاً وصلح وبرء بعد ذلك .

وقال في النهاية : في حديث علي عليه السلام « شر بشر في الأرض برهوت وهي بفتح

الباء والراء بشر عميقة يحضر موت لا يستطاع النزول إلى قعرها ، ويقال : برهوت بضم الباء وسكون الراء فيكون تأوها على الأول زائدة ، وعلى الثاني أصلية .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

الحديث السادس : مجهول .

﴿باب ماء السماء﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن علي بن يقطين ، عن عمرو بن إبراهيم ، عن خلف بن حماد ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : قال رسول الله ﷺ في قوله تعالى : «ونزلنا من السماء ماء مباركا»^(١) قال : ليس من ماء في الأرض إلا وقد خالطه ماء السماء .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : اشربوا ماء السماء فإنه يطهر البدن ويدفع الأسماق قال الله عز وجل : «وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان ويربط على قلوبكم ويثبت به الأقدام»^(٢) .

٣ - محمد بن يحيى ، عن عمران بن موسى ، عن علي بن أسباط ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : البرد لا يؤكل لأن الله عز وجل يقول : «يصيب به من يشاء» .

باب ماء السماء

الحديث الاول : مجهول .

الحديث الثاني : ضعيف .

قوله تعالى : «وينزل عليكم» المشهور أنها نزلت في غزوة بدر حيث نزل المسلمون على كتب أعفر تسوخ فيه الأقدام على غير ماء ، وناموا فاحتلم أكثرهم فمطروا ليلاً حتى جرى الوادي فاغتسلوا وتلبد الرمل حتى ثبتت عليه الأقدام ، فذهب عنهم رجز الشيطان ، وهو الجنابة وربط على قلوبهم بالوثوق على لطف الله .
الحديث الثالث : مجهول .

قوله تعالى : «يصيب به»^(٣) أي يضربه في زرعه وثمرته .

(١) سورة ق الآية ٩ . (٢) سورة الانفال الآية - ١١ .

(٣) سورة الرعد الآية ١٣ وفيه فيصيب .

﴿ باب ﴾

﴿ فضل ماء الفرات ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن زكريا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما إخال أحداً يحنك بماء الفرات إلا أحببنا أهل البيت ، وقال عليه السلام : ماسقى أهل الكوفة ماء الفرات إلا لأمرنا ، و قال : يصب فيه ميزابان من الجنة .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : يدفق في الفرات كل يوم دقات من الجنة .

٣ - محمد بن يحيى ، عن علي بن الحسين ، عن ابن أدرمة ، عن الحسين بن سعيد رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : نهر كم هذا يعني ماء الفرات يصب فيه ميزابان من ميازيب الجنة ، قال : فقال أبو عبد الله عليه السلام : لو كان بيننا وبينه أميال لا تبناه و نستسقي به .

٤ - محمد بن يحيى ، عن علي بن الحسين رفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : كم بينكم

باب فضل ماء الفرات

الحديث الاول : مرسل .

و قال في النهاية : « خال الشيء : ظننه » و تقول في مستقبله : إخال بكسر الألف ويفتح في لغة ، والكسر أفصح والقياس الفتح .

قوله عليه السلام : « إلا لأمرنا » أي رسوخ الولاية في قلوب أهلها .

الحديث الثاني : مرسل كالموثق .

وقال الجوهري : دفقت الماء أدفقه دفقاً صبيته ، فهو ماء دافق : أي مدفوق .

الحديث الثالث : مرفوع .

الحديث الرابع : مرفوع .

- وبين الفرات فأخبرته ، فقال : لو كنت عنده لأحببت أن آتية طرفي النهار .
- ٥ - الحسين بن محمد ؛ ومحمد بن يحيى جميعاً ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان ، عن غير واحد رفعوه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال : أما إن أهل الكوفة لو حنكوا أولادهم بماء الفرات لكانوا شيعة لنا .
- ٦ - الحسين بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن حنان ابن سدير ، عن أبيه ، عن حكيم بن جبير قال : سمعت سيدنا علي بن الحسين عليه السلام يقول : إن ملكاً يهبط من السماء في كل ليلة معه ثلاثة مثاقيل مسكاً من مسك الجنة فيطرحها في الفرات وما من نهر في شرق الأرض ولا غربها أعظم بركة منه .

﴿باب﴾

﴿المياه المنهي عنها﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاستشفاء بالجميات وهي العيون الحارة التي تكون في الجبال التي توجد فيها رائحة الكبريت وقيل : إنها من فيح جهنم .
- ٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ،

الحديث الخامس : مجهول مرفوع .

الحديث السادس : مجهول .

باب المياه المنهي عنها

الحديث الاول : ضعيف .

وقال في النهاية فيه «مثل العالم مثل الحمة» الحمة: عين ماء حار يستشفى بها المرضى . وقال فيه «شدة الحر من فوح جهنم» أي شدة غليانها وحرها و يروى بالياء .

الحديث الثاني : ضعيف .

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن نوحاً عليه السلام لما كان في أيام الطوفان دعا المياه كلها فأجابته
إلاماء الكبريت والماء المر فلعنهما .

٣ - محمد بن يحيى ، عن حمدان بن سليمان النيسابوري ، عن محمد بن يحيى ، عن زكريا
وعدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه جميعاً ، عن محمد بن سنان ، عن أبي
الجارود ، عن أبي سعيد عقيصا التيمي قال : مررت بالحسن والحسين صلوات الله عليهما وهما في
الفرات مستنقعان في إزارين فقلت لهما : يا ابني رسول الله صلى الله عليكما أفسدتما الإزارين
فقالا لي : يا أبا سعيد فسادنا للإزارين أحب إلينا من فساد الدين إن للماء أهلاً وسكاناً
كسكان الأرض ، ثم قال : إلى أين تريد ؟ فقلت : إلى هذا الماء ، فقالا : وما هذا الماء ؟ فقلت :
أريد دواءه أشرب من هذا المر لعلمة بي أرجو أن يخف له الجسد ويسهل البطن فقالا :
ما نحسب أن الله جل وعز جعل في شيء قد لعنه شفاء قلت : ولم ذلك ؟ فقالا : لأن الله
تبارك وتعالى لما آسفه قوم نوح عليهم السلام فتح السماء بماء منهمر وأوحى إلى الأرض
فاستعصت عليه عيون منها فلعنها وجعلها ملحاً أجاجاً ، وفي رواية حمدان بن سليمان أنهم
عليهم السلام قالوا : يا أبا سعيد تأتي ماء بنكر ولا يتنا في كل يوم ثلاث مررات إن الله عز وجل
عرض ولا يتنا على المياه فما قبل ولا يتنا عذب وطاب وما جحد ولا يتنا جعله الله عز وجل
مرراً وملحاً أجاجاً .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سنان ، عن عمن ذكره ، عن

الحديث الثالث : ضعيف وآخره مرسل .

قوله عليه السلام : « لما آسفه » إشارة إلى قوله تعالى « فلما آسفونا انتقمنا منهم » (١)

قال الجوهري : آسفه : أغضبه .

قوله عليه السلام : « فاستعصت » يمكن أن يقال أودع الله فيها في تلك الحال ما

تفهم به الخطاب ، ثم أمرها ، ويمكن أن يكون إستعارة تمثيلية لبيان عدم قابليتها
لترتب خير عليها ، لدناءة أصلها ومنبعها .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أبي عليه السلام يكره أن يتداوي بالماء المرّ وبماء الكبريت و كان يقول : إن نوحاً عليه السلام لما كان الطوفان دعا المياح فأجابته كلها إلا الماء المرّ وماء الكبريت فدعا عليهما ولعنهما .

﴿ باب النوادر ﴾

- ١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن منصور بن يونس عن العرزمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : تفجرت العيون من تحت الكعبة .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن زكريا المؤمن ، عن أبي سعيد المكلاري ، عن أبي حمزة الثمالي قال : كنت عند حوض زمزم فأتاني رجل فقال لي : لا تشرب من هذا الماء بأباجزة فإن هذا يشترك فيه الجن والإنس وهذا لا يشترك فيه إلا الإنس قال : فتعجبت من قوله وقلت : من أين علم هذا ؟ قال : ثم قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما كان من قول الرجل لي ؟ فقال عليه السلام لي : إن ذلك رجل من الجن أراد إرشادك .
- ٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن يعقوب بن يزيد رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ماء نيل مصر يميت القلوب .

باب النوادر

الحديث الاول : موقوف .

قوله عليه السلام : « تفجرت العيون ، أي كلها أو عيون مكة أو عيون بشر زمزم

كما مر » .

الحديث الثاني : ضعيف .

ولعله أشار أولاً إلى الحوض ، وثانياً إلى البئر ، أي إشراب من الدلاء قبل الصب في الحوض ، فإن الحوض ينتفع به الجن أيضاً كالإنس فيذهب بركته ، أو لوجه آخر ، ويحتمل أن يكون أشار أولاً إلى دلو مخصوص قد علم مشاركة الجن فيه ، وثانياً إلى دلو آخر ، والأول أظهر .

الحديث الثالث : مرفوع .

٤ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن النوفلي ، عن يعقوب ، عن عيسى بن عبدالله ، عن سليمان بن جعفر قال : قال أبو عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : « وأنزلنا من السماء ماء بقدر فأسكنناه في الأرض وإنا على ذهاب به لفادرون » فقال : يعني ماء العقيق .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عبدالله بن إبراهيم المدائني ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : نهران مؤمنان ونهران كافران فأما المؤمنان فالفرات ونيل مصر وأما الكافران فدجلة ونهر بلخ .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن جعفر ، عمن ذكره ، عن الخشاب عن علي بن الحسن ، عن عبد الرحمن بن كثير ، عن داود الرقي قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام إذا استسقى الماء فلما شربه رأيت أنه قد استعبر واغروقت عيناه بدموعه ثم

الحديث الرابع : مجهول .

ولعل المراد وادي العقيق ، وإتما ذكره عليه السلام على وجه التمثيل ، أي مثله من المواضع التي ليس فيها ماء ، وإتما فيها برك وغدر يجتمع فيهما ماء السماء ، أو يقال : خص ذلك الموضع لاحتياجهم فيه إلى الماء للدنيا والدين لوقوع غسل الإحرام فيه ، أو يقال : كان أولاً نزول الآية لهذا الموضع بسبب من الأسباب لانعرفه ، وأما حمله على ماء فص العقيق فلا يخفى بعده .

الحديث الخامس : مجهول .

وقال في النهاية : فيه « نهران مؤمنان ، ونهران كافران ، أما المؤمنان فالنيل والفرات ، وأما الكافران فدجلة و نهر بلخ » جعلهما مؤمنين على التشبيه ، لأنهما يفضيان على الأرض فيسقيان الحرث بلا مؤونة ، وجعل الآخرين كافرين لأنهما لا يسقيان ولا ينتفع بهما إلا بمؤونة وكلفة ، فهذان في الخير والنفع كالمؤمنين ، وهذان في قلة النفع كالكافرين .

الحديث السادس : ضعيف .

(١) سورة المؤمنون الآية ١٨ .

قال لي : يا داود لعن الله قاتل الحسين عليه السلام وما من عبد شرب الماء فذكر الحسين عليه السلام و
 أهل بيته ولعن قاتله إلا كتب الله عز وجل له مائة ألف حسنة وخط عنه مائة ألف سيئة
 ورفع له مائة ألف درجة و كأنما أعتق مائة ألف نسمة وحشره الله عز وجل يوم القيامة
 ثلج الفؤاد .

وقال الجوهري : يقال ثلجت نفسي ثلج ثلوجاً اطمأنت .

(فainted text)

قالها ١١٤

(faint text)

﴿ ابواب الانبذة ﴾

﴿ باب ﴾

﴿ ما يتخذ منه الخمر ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحججاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الخمر من خمسة : العصير من الكرم ، والنقيع من الزبيب ، والبتع من العسل ، و المزر من الشعير ، والنبيذ من التمر .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن الحضرمي ، عمّن أخبره عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : الخمر من خمسة أشياء من التمر والزبيب والحنطة والشعير والعسل .

محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن ابن أبي نجران ، عن صفوان الجمال ، عن عامر

ابواب الانبذة

باب ما يتخذ منه الخمر

الحديث الاول : حسن كالصحيح على الظاهر ، إن الظاهر الحججاج مكان الحججال كما في بعض النسخ .

وقال الفيروز آبادي : البتع بكسر الباء وسكون التاء شراب يتخذ من العسل باليمن ، وقال المرز بالكسر نبيذ يتخذ من الذرة ، وقيل : من الشعير أو الحنطة .

الحديث الثاني : مجهول وسنده الثاني مجهول أيضاً .

ابن السمط ، عن علي بن الحسين عليهما السلام مثله .

٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن علي بن جعفر بن إسحاق الهاشمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الخمر من خمسة : العصير من الكرم ، والنقيع من الزبيب ، والبتع من العسل ، والمزرم من الشعير ، والنبيذ من التمر .

﴿ باب ﴾

﴿ أصل تحريم الخمر ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع الشامي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أصل الخمر كيف كان بدء حلالها وحرامها ومتى اتخذ الخمر ؟ فقال : إن آدم عليه السلام لما هبط من الجنة اشتهى من ثمارها فأنزل الله عز وجل عليه فضيبن من عنب ففرسهما فلما أن أورقا وأثمرا وبلغا جاء إبليس لعنه الله فحاط عليهما حائطاً فقال آدم عليه السلام : ما حالك يا ملعون ؟ فقال إبليس : إنهما لي ، فقال له : كذبت فرضيا بينهما بروح القدس فلما انتبيا إليه قص عليه آدم عليه السلام قصته وأخذ روح القدس ضعفاً من نار ورمى به عليهما والعنب في أغصانهما حتى ظن آدم عليه السلام أنه لم يبق منهما شيء ، وظن إبليس لعنه الله مثل ذلك ، قال : فدخلت النار حيث دخلت وقد ذهب منهما ثلثاهما وبقي الثلث ، فقال الروح : أما ما ذهب منهما فحظ إبليس - لعنه الله - وما بقي فلك يا آدم .

الحسن بن محبوب ، عن خالد بن نافع ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٢ - علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن الحسين بن يزيد ، عن علي بن أبي حمزة

الحديث الثالث : مجهول .

باب أصل تحريم الخمر

الحديث الاول : مجهول بسنده .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

عن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الله عز وجل لما أهبط آدم عليه السلام أمره بالحرث والزرع وطرح إليه غرساً من غروس الجنة فأعطاه النخل والعنب والزيتون والرمان فغرسها ليكون لعقبه وذريته فأكل هو من ثمارها فقال له إبليس لعنه الله : يا آدم ما هذا الغرس الذي لم أكن أعرفه في الأرض وقد كنت فيها قبلك إذذن لي آكل منها شيئاً فأبى آدم عليه السلام أن يدعه فجاء إبليس عند آخر عمر آدم عليه السلام وقال لحواء : إنه قد أجهدني الجوع والعطش، فقالت له حواء : فما الذي تريد، قال : أريد أن تذيبيني من هذه الثمار ، فقالت حواء : إن آدم عليه السلام عهد إلي أن لا أطلعك شيئاً من هذا الغرس لأنه من الجنة ولا ينبغي لك أن تأكل منه شيئاً ، فقال لها : فاعصري في كفي شيئاً منه ، فأبت عليه ، فقال : ذرني أمصه ولا آكله فأخذت عنقوداً من عنب فأعطته فمصه ولم يأكل منه لما كانت حواء قد أكدت عليه ، فلما ذهب بعض عليه جذبته حواء من فيه فأوحى الله تبارك وتعالى إلى آدم عليه السلام أن العنب قد مصه عدوي وعدوك إبليس وقد حرمت عليك من عصيرة الخمر ماخالطه نفس إبليس فحرمت الخمر لأن عدو الله إبليس مكر بحواء حتى مص العنب ولو أكلها لحرمت الكرمة من أولها إلى آخرها وجميع ثمرها وما يخرج منها ثم إنه قال لحواء : فلو أمصصتني شيئاً من هذا التمر كما أمصصتني من العنب فأعطته ثمرة فمصتها وكانت العنب و الثمرة أشد رائحة وأزكى من المسك الأزفر وأحلى من العسل فلما مصهما عدو الله إبليس - لعنه الله - ذهب رائحتهما وانتقصت حلاوتهما قال أبو عبدالله عليه السلام : ثم إن إبليس - لعنه الله - ذهب بعد وفاة آدم عليه السلام فبال في أصل الكرمة والنخلة فجرى الماء على عروقهما من بول عدو الله فمن ثم يختمر العنب والتمر فحرم الله عز وجل على ذرية آدم عليه السلام كل مسكر لأن الماء جرى ببول عدو الله في النخلة والعنب وصار كل مختمر خمرأ لأن الماء اختمر في النخلة والكرمة من رائحة بول عدو الله إبليس - لعنه الله - .

قوله عليه السلام : « فمن ثم يختمر العنب » أي يغلى وينتن ويصير مسكراً .

قوله عليه السلام : « لان الماء اختمر في النخلة » أي غلا وتغير وأنتن من رائحة بول

عدو الله .

قال الفيروز آبادي : الخمر بالتحريك : التغيير عما كان عليه ، و قال : اختمار

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لما هبط نوح عليه السلام من السفينة غرس غرساً وكان فيما غرس عليه السلام الحبلبة ثم رجع إلى أهله فجاء إبليس لعنه الله فقلعها ثم إن نوحاً عليه السلام عاد إلى غرسه فوجده على حاله ووجد الحبلبة قد قلعت ووجد إبليس لعنه الله عندها فاتاه جبرئيل عليه السلام فأخبره أن إبليس لعنه الله قلعها ، فقال نوح لا إبليس : ما دعاك إلى قلعها فوالله ما غرست غرساً أحب إليّ منها ، والله لا أدعها حتى أغرسها فقال إبليس : وأنا والله لا أدعها حتى أقلعها فقال له : اجعل لي منها نصيباً قال : فجعل له منها الثلث فأبى أن يرضى فجعل له النصف فأبى أن يرضى ، فأبى نوح عليه السلام أن يزيد فقال جبرئيل عليه السلام : لنوح يا رسول الله أحسن فإنّ منك الإحسان فعلم نوح عليه السلام أنه قد جعل له عليها سلطاناً فجعل نوح عليه السلام له الثلثين فقال أبو جعفر عليه السلام : فإذا أخذت عصيراً فاطبخه حتى يذهب الثلثان و كل واشرب فذاك نصيب الشيطان .

٤ - أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي ، عن عثمان بن عيسى ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن إبليس لعنه الله نازع نوحاً عليه السلام في الكرم فاتاه جبرئيل عليه السلام فقال : إن له حقاً فأعطه فأعطاه الثلث فلم يرض إبليس ثم أعطاه النصف فلم يرض فطرح جبرئيل ناراً فأحرق الثلثين و بقي الثلث فقال : ما أحرق النار فهو نصيبه وما بقي فهو لك يا نوح حلال .

الخمر إدراكها وغليانها انتهى .
ويحتمل أن يكون المراد باختمار العنب و التمر تغطية أو انيهما التصير خمراً
وكذا إختمار الماء المراد به احتباسه في الشجرة لكنّه بعيد .

الحديث الثالث : حسن أو موثق .

قوله عليه السلام : « فيما غرس الحبلبة » وفي بعض النسخ النخلة في الموضوعين .
وقال في النهاية : فيه « لا تقولوا للعنب الكرم ، ولكن قولوا : العنب ، والحبلبة والحبلبة بفتح الحاء والباء ، وربما سكنت : الأصل والقضيب من شجر الأعتاب .

الحديث الرابع : موثق .

﴿ باب ﴾

﴿ ان الخمر لم تنزل محرمة ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : ما بعث الله عز وجل نبياً قط إلا وفي علم الله عز وجل أنه إذا أكمل له دينه كان فيه تحريم الخمر ولم تنزل الخمر حراماً ، إن الدين إنما يحول من خصلة إلى أخرى فلو كان ذلك جملة قطع بهم دون الدين .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما بعث الله عز وجل نبياً قط إلا وفي علم الله تبارك وتعالى أنه إذا أكمل له دينه كان فيه تحريم الخمر ولم تنزل الخمر حراماً إنما الدين يحول من خصلة إلى أخرى ولو كان ذلك جملة قطع بهم دون الدين .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ما بعث الله عز وجل نبياً قط إلا وفي علم الله أنه إذا أكمل دينه كان فيه تحريم الخمر ولم تنزل الخمر حراماً وإنما ينقلون من خصلة إلى خصلة ولو حمل ذلك عليهم جملة لقطع بهم دون الدين ، قال : وقال أبو جعفر عليه السلام : ليس أحد أرفق من الله عز وجل فمن رفق تبارك وتعالى أنه نقلهم من خصلة إلى خصلة ولو حمل عليهم جملة لهلكوا .

باب ان الخمر لم تنزل محرمة

الحديث الاول : حسن .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : حسن .

﴿ باب ﴾

﴿ (شارب الخمر) ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعبد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع الشامي قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الخمر فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله عز وجل بعثني رحمة للعالمين ولأتحق المعازف والمزامير وأمور الجاهلية والأوثان ، وقال : أقسم ربي أن لا يشرب عبد لي في الدنيا خمرًا إلا سقيته مثل ما شرب منها من الحميم يوم القيامة معدًّا بأو مغفوراً له ولا يسقيها عبد لي صديقاً صغيراً أو مملوكاً إلا سقيته مثل ما سقاه من الحميم يوم القيامة معدًّا بأو مغفوراً له .

٢ - ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع الشامي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من شرب الخمر بعد ما حرّمها الله عز وجل على أساني فليس بأهل أن يزوج إذا خطب ، ولا يشفع إذا شفع ، ولا يصدق إذا حدث ، ولا يؤتمن على أمانة ، فمن اتّمنه بعد علمه فيه ، فليس للذي اتّمنه على الله عز وجل ضمان ولا له أجر ولا خلف .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسين بن سدير ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يؤتى شارب الخمر يوم القيامة مسوداً وجهه

باب اشارب الخمر

الحديث الاول : مجهول .

وقال في القاموس : المعازف الملاهي كالعود والطنبور انتهى ، وقوله تعالى « صبيّاً » مفعول ثان للسقي .

الحديث الثاني : مجهول .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

مدلعا لسانه يسيل لعابه على صدره وحق على الله عز وجل أن يسقيه من طينة خبال - أو قال : من بئر خبال - ، قال قلت : وما بئر خبال ؟ قال : بئر يسيل فيها صديد الزناة .
 ٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : شارب الخمر لا يعاد إذا مرض ولا يشهد له جنازة ولا تزكوه إذا شهد ولا تزوجوه إذا خطب ولا تأمنوه على أمانة .

٥ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : شارب الخمر إن مرض فلا تعودوه وإن مات فلا تحضروه ، وإن شهد فلا تزكوه وإن خطب فلا تزوجوه وإن سألكم أمانة فلا تأمنوه .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن بشير الهذلي ، عن عجلان أبي صالح قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المولود يولد فسقيه من الخمر ، فقال : من سقى مولوداً خمراً أوقال : مسكراً سقاه الله عز وجل من الحميم وإن غفر له .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ؛ و درست ؛ و هشام بن سالم جميعاً ، عن عجلان أبي صالح قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قال الله عز وجل : من شرب مسكراً أو سقاه صديقاً لا يعقل سقيته من ماء الحميم معذباً أو مغفوراً له ومن ترك المسكر ابتغاء مرضاتي أدخلته الجنة وسقيته من الرحيق المختوم وفعلت به من الكرامة ما أفعل بأوليائي .

و قال في القاموس : دلح لسانه أخرجه كأدله ، و قال في النهاية : الصديد : الدم والقيح الذي يسيل من الجسد .

الحديث الرابع : حسن .

الحديث الخامس : مرسل .

الحديث السادس : مجهول .

الحديث السابع : حسن كالصحيح على الظاهر .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : شارب الخمر يوم القيامة يأتي مسوداً وجهه مائلاً شقته ، مدلاً لسانه ينادي العطش العطش .

٩ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان عن حماد بن بشير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من شرب الخمر بعد أن حرّمها الله تعالى على لساني فليس بأهل أن يزوّج إذا خطب ولا يصدق إذا حدث ولا يشفع إذا شفع ولا يؤتمن على أمانة فمن ائتمنه على أمانة فأكلها أو ضيعها فليس للذي ائتمنه على الله عزّ وجلّ أن يأجره ولا يخلف عليه ، وقال أبو عبد الله عليه السلام : إنني أردت أن أستبضع بضاعة إلى اليمن فأتميت أبا جعفر عليه السلام فقلت له : إنني أريد أن أستبضع فلاناً بضاعة فقال لي : أما علمت أنّه يشرب الخمر فقلت : قد بلغني من المؤمنين أنهم يقولون ذلك فقال لي : صدّ قمم فإنّ الله عزّ وجلّ يقول : يؤمن بالله و يؤمن للمؤمنين ؛ ثمّ قال : إنك إن استبضعته فهلكت أو ضاعت فليس لك على الله عزّ وجلّ أن يأجرك ولا يخلف عليك فاستبضعته فضيعتها فدعوت الله عزّ وجلّ أن يأجرني ، فقال : يا بنيّ مهّ ليس لك على الله أن يأجرك ولا يخلف عليك قال : قلت له : وليم ؟ فقال لي : إن الله عزّ وجلّ يقول : « ولا تؤنّوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً » فهل تعرف سفيهاً أسفه من شارب الخمر ، قال : ثمّ قال عليه السلام : لا يزال العبد في فسحة من الله عزّ وجلّ حتّى يشرب الخمر فإذا شربها خرق الله عزّ وجلّ عنه سرّاله وكان وليه وأخوه إبليس لعنه الله - وسمعه وبصره ويده ورجله يسوقه إلى كلّ ضلال ويصرفه عن كلّ خير .

الحديث الثامن : مرسل .

الحديث التاسع : مجهول .

ويدلّ على حجّية خبر الواحد إذا كان المخبر مؤمناً ، ولعلّ نهيه عليه السلام عن إرشادياً ، فليس في مخالفته عليه السلام ما ينافي العصمة ، وقال في النهاية : السربال الفميص وقد يطلق على الدرع .

(١) سورة النساء الآية - ٥ .

١٠ - عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه عليهم السلام قال : لعن رسول الله صلوات الله عليه وآله الخمر وعاصرها ومعتصرها وباعها ومشترها وساقبها وآكل ثمنها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه .

١١ - الحسين بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن محمد بن الحسين ، عن علي الصوفي ، عن خضر الصيرفي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من شرب النبيذ على أنه حلال خلد في النار ومن شربه على أنه حرامٌ عذب في النار .

١٢ - عدةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يوسف بن علي ، عن نصر بن مزاحم ؛ ودرست الواسطي ، عن زرارة ، وغيره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : شارب المسكر لا عصمة بيننا وبينه .

١٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن إسماعيل بن محمد المنقري ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من شرب المسكر ومات وفي جوفه منه شيء لم يتب منه بعث من قبره مخبلاً ، ما يلاً شذقه ، سايلاً لعابه ، يدعو بالويل والثبور .

الحديث العاشر : موثق .

وقال في القاموس : عصر العنب ونحوه يعصره فهو معصور و عَصِيرُهُ ، واعتصره يُعْصِرُهُ له .

الحديث الحادي عشر : مجهول .

الحديث الثاني عشر : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : «لأصمة بيننا» أي لا يلزمنا حفظ عرضه أو أنه غير معتمد بحبل ولا يتنا ومحببتنا، بل نحن منه برآء .

الحديث الثالث عشر : مجهول .

وقال في القاموس : خبّله واختبّله جنّنه وأفسد عقله أو عضوه، وقال: الثبور : الهلاك .

١٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن عمرو بن إبراهيم ، عن خلف بن حماد ، عن عمر بن أبان ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من شرب مسكراً كان حقاً على الله عز وجل أن يسقيه من طينة خبال قلت : وما طينة خبال ؟ فقال : صديد فروج البغايا .

١٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن خلف بن حماد ، عن محرز ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا أصلي على غريق خمر

١٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بكر بن صالح ، عن الشيباني ، عن يونس بن ظبيان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : يا يونس بن ظبيان أبلغ عطية عنّي أنه من شرب جرعة من خمر لعنه الله عز وجل وملائكته ورسله والمؤمنون ، فإن شربها حتى يسكر منها نزع روح الإيمان من جسده وركبت فيه روح سخيصة خبيثة ملعونة فيترك الصلاة ، فإذا ترك الصلاة غيرته الملائكة وقال الله عز وجل له : عبدي كفرت و غيرتك الملائكة سوءة لك عبدي ثم قال أبو عبدالله عليه السلام : سوءة سوءة كما تكون سوءة والله لتوبيع الجليل جل اسمه ساعة واحدة أشد من عذاب ألف عام قال : ثم قال أبو عبدالله عليه السلام : « ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلاً » ثم قال : يا يونس ملعون ملعون من ترك أمر الله عز وجل ، إن أخذ برأ دمّرتة وإن أخذ بجرأ غرقته يغضب لغضب الجليل عز اسمه .

الحديث الرابع عشر : ضعيف على المشهور .

الحديث الخامس عشر : مجهول .

وقال في النهاية : في حديث وحشي « أنه مات غرقاً في الخمر » أي متناهيًا

في شربها ، والاكثار ، منه مستعار من الفرق .

الحديث السادس عشر : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « أينما ثقفوا » أي وجدوا لعل الاستشهاد . لبيان أن من صار

ملعوناً بلعن الله تعالى ترتفع عنه ذمّة الله وأمانه ، لقوله تعالى « أينما ثقفوا أخذوا »^(١)

قوله عليه السلام : « دمّرتة » أي أهلكته .

١٧ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن خالد ، عن مروك ، عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أهل الري في الدنيا من المسكر يموتون عطاشاً وبحشرون عطاشاً ويدخلون النار عطاشاً .

علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن علي ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وزاد فيه ولو أن رجلاً كحل عينه بميل من خمر كان حقيقاً على الله أن يكمله بميل من نار .

١٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن العطار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا ينال شفاعتي من استخف بصلاته ولا يرد علي الحوض ، لا والله لا ينال شفاعتي من شرب المسكر ولا يرد علي الحوض لا والله .

﴿ باب ﴾

﴿ آخر منه ﴾

١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من شرب مسكراً انحسبت صلاته أربعين يوماً و إن مات في الأربعين مات ميتة جاهلية ، فإن تاب تاب الله عز وجل عليه .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن العباس بن عامر ،

الحديث السابع عشر : ضعيف على المشهور ، وسنده الثاني مجهول .

وقال في القاموس : الرّي بالكسر : خلاف العطش .

الحديث الثامن عشر : حسن .

باب آخر منه

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

الحديث الثاني : موثق .

عن داود بن الحصين ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من شرب مسكراً لم تقبل منه صلاته أربعين يوماً فإن مات في الأربعين مات ميتة جاهلية وإن تاب تاب الله عليه .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن مهران بن محمد ، عن رجل ، عن سعد الاسكاف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من شرب مسكراً لم تقبل منه صلاته أربعين يوماً وإن عاد سقاها الله من طينة خبال ، قال : قلت : وما طينة خبال ؟ فقال : ماء يخرج من فروج الزناة .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة أربعين يوماً .

٥ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد ابن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : من شرب من الخمر شربة لم يقبل الله منه صلاة أربعين يوماً .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن محمد بن مروان ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن لله عز وجل عند فطر كل ليلة من شهر رمضان عتقاء يعتقهم من النار إلا من أظفر على مسكر و من شرب مسكراً لم تحسب له صلاته أربعين يوماً فإن مات فيها مات ميتة جاهلية .

٧ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : إنهم لما احتضر أبو عبد الله عليه السلام قال لي : يا بني إنه لا ينال شفاعتنا من استخف بالصلاة ولا يرد علينا الحوض من أدمن هذه الأشرطة فقلت : يا أبا عبد الله وأي الأشرطة ؟ فقال : كل مسكر .

الحديث الثالث : مجهول .

الحديث الرابع : حسن .

الحديث الخامس : صحيح .

الحديث السادس : مجهول .

الحديث السابع : صحيح .

٨ - عده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ابن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من شرب [منكم] مسكراً لم تقبل منه صلاته أربعين ليلة .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن عمرو بن شمر قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من شرب شربة خمر لم يقبل الله منه صلاته سبعاً ومن سكر لم تقبل منه صلاته أربعين صباحاً .

١٠ - عده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من شرب خمرأ حتى يسكر لم يقبل الله عز وجل منه صلاته أربعين صباحاً .

١١ - علي ، عن أبيه ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من شرب شربة من خمر لم يقبل الله منه صلاته أربعين يوماً .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي نصر ، عن الحسين بن خالد قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إنا روينا عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : من شرب الخمر لم تحتسب له صلاته أربعين يوماً ؟ قال : فقال : صدقوا قلت : وكيف لا تحتسب صلاته أربعين صباحاً لأقل من ذلك ولا أكثر؟ فقال : إن الله عز وجل قدر خلق الإنسان فصيره نطفة أربعين يوماً ثم نقلها فصيره علقة أربعين يوماً ثم نقلها فصيره مضغة أربعين يوماً فهو إذا

الحديث الثامن : موثق .

الحديث التاسع : ضعيف .

الحديث العاشر : موثق .

الحديث الحادي عشر : حسن .

الحديث الثاني عشر : مجهول .

وهذا منه لكون التغير الكامل في بدن الإنسان من حال إلى حال ، لا يكون

في أقل من أربعين يوماً فقلع بقية الشراب عن البدن لا يكون في أقل منه .

شرب الخمر بقيت في مشاشه أربعين يوماً على قدر انتقال خلقته ، قال : ثم قال عليه السلام :
وكذلك جميع غذائه أكله وشربه يبقى في مشاشه أربعين يوماً .

﴿ باب ﴾

﴿ ان الخمر رأس كل اثم وشرا ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إسماعيل بن بشير ، عن
أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله رجل فقال له : أصلحك الله شرب الخمر شر أم ترك الصلاة ؟
فقال : شرب الخمر [ثم] قال : أو تدري لم ذلك ؟ قال : لا ، قال : لأنه يصير في حال لا
يعرف معها ربه .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن حسان ، عن محمد بن علي ، عن أبي جميلة ، عن
الحلي ؛ و زرارة ؛ ومحمد بن مسلم ؛ وحران بن أعين ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالوا :
إن الخمر رأس كل إثم .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن العباس بن عامر ، عن أبي جميلة ،
عن زيد الشحام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الخمر رأس
كل إثم .

٤ - عنه ، عن محمد بن علي ، عن أبي جميلة ، عن أبي أسامة ، عن أبي عبدالله عليه السلام
قال : الشراب مفتاح كل شر ، ومدمن الخمر كعابد وثن وإن الخمر رأس كل إثم وشاربها

وقال في القاموس : المشاش كغراب : النفس والطبيعة والأصل ، وقال في الصحاح :
المشاش : رؤوس العظام اللينة التي يمكن مضعها .

باب أن الخمر رأس كل إثم

الحديث الاول : مجهول .

الحديث الثاني : ضعيف .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع : ضعيف .

- مكذَّب بكتاب الله تعالى ، لو صدق كتاب الله حرَّم حرامه .
- ٥ - أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عمن زواه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : إن الله عز وجل جعل للشرب أفقلاً وجعل مفاتيحها - أو قال : مفاتيح تلك الأفقال - الشراب .
- ٦ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ؛ وعنه بن عيسى ، عن النضر بن سويد ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام قال : إن الله عز وجل جعل للمعصية بيتاً ، ثم جعل للبيت باباً ، ثم جعل للباب غلقاً ، ثم جعل للغلق مفتاحاً فمفتاح المعصية الخمر .
- ٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه ، عن أحدهما عليهما السلام قال : ما عصي الله عز وجل بشيء أشد من شرب الخمر إن أحدهم ليدع الصلاة الفريضة ويثب على أمه وأخته وابنته وهو لا يعقل .
- ٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين رفعه قال : قيل لأبي عبد الله عليه السلام : إنك تزعم أن شرب الخمر أشد من الزنا والسرقة فقال عليه السلام : نعم إن صاحب الزنا لعلمه لا يعدوه إلى غيره وإن شارب الخمر إذا شرب الخمر زنى وسرق وقتل النفس التي حرَّم الله عز وجل وترك الصلاة .
- ٩ - محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : شرب الخمر مفتاح كل شر .

الحديث الخامس : مرسل .

الحديث السادس : صحيح .

الحديث السابع : مجهول .

الحديث الثامن : مرفوع .

الحديث التاسع : مرفوع .

﴿ باب ﴾

﴿ مدمن الخمر ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن عجلان أبي صالح قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من شرب المسكر حتى يفنى عمره كان كمن عبد الأوثان ومن ترك مسكراً مخافة من الله عز وجل أدخله الله الجنة وسقاه من الرحيق المختوم .

٢ - عده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن العباس بن عامر ، عن أبي جميلة ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مدمن الخمر يلقى الله عز وجل كعابد وثن .

٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : قال : مدمن الخمر يلقى الله عز وجل حين يلقاه كعابد وثن .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن عمرو بن عثمان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : مدمن الخمر يلقى الله حين يلقاه كعابد وثن .

٥ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن عبد الله ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مدمن الخمر يلقى الله عز وجل يوم يلقاه كافراً

باب مدمن الخمر

الحديث الاول : حسن .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : حسن أو موثق على الظاهر .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

- ٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحججاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مدمن الخمر يلقى الله تبارك وتعالى يوم يلقاه كعابد وثمن .
- ٧ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن حسان ، عن محمد بن علي ، عن أبي جميلة ، عن الحلبي ؛ وزرارة أيضاً ؛ ومحمد بن مسلم ؛ وحران بن أعين ، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام أنهما قالا : مدمن الخمر كعابد وثمن .
- ٨ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مدمن الخمر كعابد وثمن إذا مات وهو مدمن عليه يلقى الله عز وجل حين يلقاه كعابد وثمن .
- ٩ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ويعقوب بن يزيد ، عن محمد بن داؤد ، قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن شارب المسكر ، قال : فكتب عليه السلام شارب الخمر كافر .
- ١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن عبدالله ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مدمن الخمر كعابد وثمن .

الحديث السادس : حسن .

الحديث السابع : ضعيف .

الحديث الثامن : موثق .

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

و في بعض النسخ « و يعقوب » فالخير مجهول .

قال ابن حجر في التقريب « داؤد » بالذال المهملة و الالف بعدها ، و الذال

المعجمة بعدها الواو و الياء المثناة بعدها الهاء .

الحديث العاشر : مرسل .

﴿ باب ﴾

﴿ آخر منه ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن حماد ، عن أبي الجارود ، قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : حدثني أبي ، عن أبيه عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : مدين الخمر كعابن وثن ، قال : قلت له : وما المدين ؟ قال : الذي إذا وجدها شربها .
- ٢ - محمد بن جعفر ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم قال : حدثني أبو بصير ، وابن أبي يعفور قالا : سمعنا أبا عبد الله عليه السلام يقول : ليس مدين الخمر الذي يشربها كل يوم ولكن الذي يوطن نفسه أنه إذا وجدها شربها .
- ٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن هاشم بن خالد ، عن نعيم البصري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مدين المسكر الذي إذا وجده شربه .

﴿ باب ﴾

﴿ تحريم الخمر في الكتاب ﴾

- ١ - أبو علي الأشعري ، عن بعض أصحابنا ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ،

باب آخر منه

الحديث الاول : صحيح على الظاهر .

الحديث الثاني : مجهول كالصحيح .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

باب تحريم الخمر في الكتاب

الحديث الاول : ضعيف .

عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن أبيه ، عن علي بن يقطين قال : سأل المهديُّ أبا الحسن عليه السلام عن الخمر هل هي محرمة في كتاب الله عز وجل فإن الناس إنما يعرفون النهي عنها ولا يعرفون التحريم لها فقال له أبو الحسن عليه السلام : بل هي محرمة في كتاب الله عز وجل يا أمير المؤمنين ، فقال له : في أي موضع هي محرمة في كتاب الله جل اسمه يا أبا الحسن ؟ فقال : قول الله عز وجل : « قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق » ، فأما قوله : « ما ظهر منها » يعني الزنا المعلن ونصب الرايات التي كانت ترفعها الفواجر للفواحش في الجاهلية وأما قوله عز وجل : « وما بطن » يعني ما نكح من الآباء لأن الناس كانوا قبل أن يبعث النبي صلى الله عليه وآله إذا كان للرجل زوجة ومات عنها تزوجها ابنه من بعده إذا لم تكن أمه فحرم الله عز وجل ذلك ، وأما الإثم فإنها الخمرة بعينها وقد قال الله عز وجل في موضع آخر : « يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيها إثم كبير ومنافع للناس » ، فأما الإثم في كتاب الله فهي الخمرة والميسر وإثمهما أكبر كما قال الله تعالى ، قال : فقال المهديُّ : يا علي بن يقطين هذه والله فتوى هاشمية قال : قلت له : صدقت والله يا أمير المؤمنين الحمد لله الذي لم يخرج هذا العلم منكم أهل البيت قال : فوالله ما صبر المهديُّ أن قال لي : صدقت يا رافضي .

٢ - بعض أصحابنا مرسلًا قال : إن أول ما نزل في تحريم الخمر قول الله عز وجل « يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيها إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما » فلما نزلت هذه الآية أحس القوم بتحريمها وتحريم الميسر وعلموا أن الإثم مما ينبغي اجتنابه ولا يحمل الله عز وجل عليهم من كل طريق لأنه قال : ومنافع للناس ثم أنزل الله

قوله عليه السلام : « الإثم فإنها الخمرة » المراد بالإثم ما يوجبها ، وحاصل الاستدلال أنه تعالى حكم في تلك الآية بكون ما يوجب الإثم محرماً ، وحكم في الآية الأخرى بكون الخمر والميسر مما يوجب الإثم ، فثبت بمقتضاها تحريمهما ، فنقول : الخمر مما يوجب الإثم ، وكل ما يوجب الإثم فهو محرّم فالخمر محرّم .

الحديث الثاني : مرسل .

قوله عليه السلام : « ولا يحمل الله » أي لا يؤثمهم ولا يضيّق الأمر عليهم .

عز وجل آية أخرى « إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون » فكانت هذه الآية أشد من الأولى وأغلظ في التحريم ثم تلك بآية أخرى فكانت أغلظ من الآية الأولى والثانية وأشد فقال عز وجل : « إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة فهل أنتم منتهون » فأمر عز وجل باجتنابها وفسر عللها التي لها ومن أجلها حرمها ثم بين الله عز وجل تحريمها وكشفه في الآية الرابعة مع ما دل عليه في هذه الآي المذكورة المتقدمة بقوله عز وجل : « قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق » وقال عز وجل في الآية الأولى : « يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس » ثم قال في الآية الرابعة : « قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم » فخبّر الله عز وجل أن الإثم في الخمر وغيرها وأنه حرام ، وذلك أن الله عز وجل إذا أراد أن يفترض فريضة أنزلها شيئاً بعدشي حتى يوطن الناس أنفسهم عليها ويسكنوا إلى أمر الله عز وجل ونهيه فيها وكان ذلك من فعل الله عز وجل على وجه التدبير فيهم أصوب وأقرب لهم إلى الأخذ بها وأقل لنفارهم منها .

﴿ باب ﴾

﴿ ان رسول الله صلى الله عليه وآله حرم كل مسكر قليله و كثيره ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن كليب الصيداوي قال : سمعت

أبا عبد الله عليه السلام يقول : خطب رسول الله صلى الله عليه وآله فقال في خطبته : كل مسكر حرام .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعثمان بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن

حبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع الشامي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن الله

باب أن رسول الله صلى الله عليه وآله حرم كل مسكر قليله وكثيره

الحديث الاول : حسن .

الحديث الثاني : مجهول .

عز وجل حرم الخمر بعينها فقليلها وكثيرها حرام كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير وحرم رسول الله ﷺ الشراب من كل مسكر وما حرمه رسول الله ﷺ فقد حرمه الله عز وجل .

٣ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثمي . عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : كل مسكر حرام ، وكل مسكر خمر .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن رجلاً من بني عمي وهو رجل من صلحاء مواليك أمرني أن أسألك عن النبيذ فأصفه لك ، فقال عليه السلام له : أنا أصفه لك قال رسول الله ﷺ : كل مسكر حرام فما أسكر كثيره فقليله حرام ، قال : قلت : فقليل الحرام يحلّه كثير الماء فردّ عليه بكفه مرتين لا لا .

٥ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن النعمان ، عن محمد بن مروان ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن النبيذ فقال : حرم الله عز وجل الخمر بعينها وحرم رسول الله ﷺ من الاشربة كل مسكر .

٦ - عنه ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن كليب الأسدي قال :

قوله عليه السلام : « الخمر بعينها » أي خمر العنب ، و قال في القاموس : الخمر ما أسكر من عصير العنب أو عام كالخمرة وقد بدّكر والعموم أصح لأنّها حرّمت وما بالمدينة خمر عنب ، وما كان شرا بهم إلا البسر والتمر ، سمّيت خمراً لأنّها تخمر العقل وتستره أو لأنّها تاركت حتى أدركت واختمرت ، أو لأنّها تخامر العقل أي تغالطه .

الحديث الثالث : مجهول .

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : مجهول .

الحديث السادس : حسن .

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال : إن رسول الله ﷺ خطب الناس فقال في خطبته : أيها الناس ألا إن كل مسكر حرام ، ألا وما أسكر كثيره فقليله حرام .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن صفوان الجمال قال : كنت مبتلي بالنبيذ معجباً به فقلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك أصف لك النبيذ قال : فقال لي : بل أنا أصفه لك قال رسول الله ﷺ : كل مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام ، فقلت له : هذا النبيذ السقاية بفناء الكعبة فنالني : ليس هكذا كانت السقاية إنما السقاية زمزم أفتدري من أول من غيرها ؟ قال : قلت : لا ، قال : العباس بن عبد المطلب كانت له حيلة أفتدري ما الحيلة ؟ قلت : لا ، قال : الكرم فكان ينقع الزبيب غدوة و يشربونه بالعشي وينقعه بالعشي و يشربونه من الغد يريد به أن يكسر غاظ الماء عن الناس و إن هؤلاء قد تعدوا فلا تشربه ولا تقر به .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن التمر والزبيب يطبخان للنبيذ ؟ فقال : لا ، وقال : كل مسكر حرام وقال : قال رسول الله ﷺ : كل ما أسكر كثيره فقليله حرام . وقال : لا يصلح في النبيذ الخميرة وهي العكرة .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن الفضيل ابن يسار قال : ابتدأني أبو عبد الله عليه السلام يوماً من غير أن أسأله فقال : قال رسول الله ﷺ : كل مسكر حرام ، قال : قلت : أصلحك الله كله حرام ؟ فقال : نعم ، الجرعة منه حرام .

الحديث السابع : صحيح .

الحديث الثامن : موثق .

قوله **بَيِّنِي** : «لا يصلح» أي خلط العكر به يفسده مسكراً أو إذا صار ذا عكر وغلظ بصير مسكراً ، فلا يصلح ، والأول أظهر وقال في القاموس : الخمرة بالضم : عكر النبيذ ، وقال : العكر : محرقة دردي كل شيء ، عكر الماء والنبيذ كفرح وعكره تعكيراً و أعكره : جعله عكراً وجعل فيه العكر .

الحديث التاسع : حسن .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ؛ ومحمد بن إسماعيل جميعاً ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : حرّم الله الخمر قليلاً وكثيراً كما حرّم الميتة والدم ولحم الخنزير ، وحرّم النبي صلى الله عليه وآله من الأشربة المسكر ، وما حرّم النبي صلى الله عليه وآله فقد حرّمه الله عزّ وجلّ ، وقال : ما أسكر كثيره فقليله حرام .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال : استأذنت لبعض أصحابنا على أبي عبد الله عليه السلام فسأله عن النبيذ فقال : حلال ، فقال : أصلحك الله إنمأ سألتك عن النبيذ الذي يجعل فيه العكر فيغلي حتى يسكر ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كل مسكر حرام فقال الرجل : أصلحك الله فإن من عندنا بالعراق يقولون : إن رسول الله صلى الله عليه وآله إنمأ عنى بذلك القدح الذي يسكر فقال أبو عبد الله عليه السلام : إن ما أسكر كثيره فقليله حرام ، فقال له الرجل : فأكسره بالماء ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : لا وما للماء أن يحلّل الحرام إنمأ الله عزّ وجلّ ولا تشربه .

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حنان قال : سمعت رجلاً يقول لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في النبيذ ؟ فإن أبا مريم بشربه ويزعم أنك أمرت بشربه ، فقال : معاذ الله عزّ وجلّ أن أكون أمر بشرب مسكر والله إنّه لشيء ما اتقيت فيه سلطاناً ولا غيره قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كل مسكر حرام ، فما أسكر كثيره فقليله حرام .

١٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن يونس بن يعقوب ، عن عمرو بن مروان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن هؤلاء ربمأ حضرت معهم العشاء فيجيشون بالنبيذ بعد ذلك فإن أنا لم أشربه خفت أن يقولوا : فلانني فكيف أصنع

الحديث العاشر : مجهول .

الحديث الحادى عشر : حسن .

الحديث الثانى عشر : حسن أو موثق .

الحديث الثالث عشر : ضعيف على المشهور .

وقال الوالد العلامة (ره) : الظاهر أنّ سؤاله ثانياً كان عاماً ، لا في حال التقيّة ،

فقال : اكسره بالماء ، قلت : فإذا أنا كسرتُه بالماء أشربه ؟ قال : لا
 ١٤ - سهل بن زياد ، عن علي بن معبد ، عن الحسن بن علي ، عن أبي خدّاش ، عن
 علي بن إسماعيل ، عن محمد بن عبدة النيسابوري قال : قلت : لأبي عبد الله ﷺ القدح من
 النبيذ والقدح من الخمر سواء ؟ فقال : نعم سواء ، قلت : فالحمد فيهما سواء ؟ فقال : سواء .
 ١٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ،
 عن علي بن الحكم ، عن أبي المغرا ، عن عمر بن حنظلة قال : قلت لأبي عبد الله ﷺ : ما ترى
 في قدح من مسكر يصب عليه الماء حتّى تذهب عاذيته ويذهب سكره ؟ فقال : لا والله
 ولا فطرة تقطر منه في حبّ إلا أهرى بقلبك الحبّ .

١٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن
 أبيه ، عن حنان بن سدير ، عن يزيد بن خليفة - وهو رجل من بني الحارث بن كعب - قال :
 سمعته يقول : أتيت المدينة وزيد بن عبد الله الحارثي عليها فاستأذنت علي أبي عبد الله ﷺ
 فدخلت عليه وسلّمت عليه وتمكّنت من مجلسي قال : فقلت لأبي عبد الله ﷺ : إنّي رجل من
 بني الحارث بن كعب وقد هداني الله عزّ وجلّ إلى محبتكم ومودّكم أهل البيت قال : فقال لي
 أبو عبد الله ﷺ : وكيف اهتديت إلى مودّتنا أهل البيت ؟ فوالله إن محبتنا في بني الحارث بن
 كعب لقليل ، قال : قلت له : جعلت فداك إن لي غلاماً خراسانياً وهو يعمل القصاراة وله
 همشهر يجون أربعة وهم يتداعون كل جمعة فيقع الدّعوة على رجل منهم فيصيب غلامي

و إلا فلا فائدة في الجواب بكسره بالماء ، و يمكن أن يكون الجواب الآخر كناية
 عن النهي عن الجلوس معهم .

الحديث الرابع عشر : ضعيف على المشهور .

الحديث الخامس عشر : حسن كالصحيح .

العادية : الطفيان ، و ظاهره نجاسة الخمر ، فإنّ الحرام لو لم يكن نجساً
 إذا وقع قطرة منه في الحبّ و يضمحل فيه لا يحكم ظاهراً بالاهراق ، إلا أن يقال :
 هذا من خصائص المسكر .

الحديث السادس عشر : ضعيف كالموتق .

كل خمس جمع جمعة فيجعل لهم النبيذ واللحم قال : ثم إذا فرغوا من الطعام و اللحم جاء باجانه فملاًها نبيذاً ثم جاء بمطهرة فاذا ناول إنساناً منهم قاله : لا تشرب حتى تصلي علي محمد وآل محمد فاهتديت إلى مودتكم بهذا الغلام قال : فقال لي : استوص به خيراً وأقرئه مني السلام وقل له يقول لك جعفر بن محمد : انظر شرابك هذا الذي تشربه فإن كان يسكر كثيره فلا تقربن قليله فإن رسول الله ﷺ قال : كل مسكر حرام ، وقال : ما أسكر كثيره فقليله حرام قال : فجئت إلى الكوفة وأقرأت الغلام السلام من جعفر بن محمد عليه السلام قال : فبكي ثم قال لي اهتم بي جعفر بن محمد عليه السلام حتى يقرئي السلام قال : قلت : نعم وقد قال لي : قل له : انظر شرابك هذا الذي تشربه فإن كان يسكر كثيره فلا تقربن قليله فإن رسول الله ﷺ قال : كل مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام ، وقد أوصاني بك فازهب فأنت حرٌّ لوجه الله تعالى قال : فقال الغلام : والله إنه لشراب ما يدخل جوفي ما بقيت في الدنيا .

١٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن كليب بن معاوية قال : كان أبو بصير وأصحابه يشربون النبيذ يكسرونه بالماء فحدثت بذلك أبا عبد الله عليه السلام فقال لي : وكيف صار الماء يحلل المسكر ، مرهم لا يشربوا منه قليلاً ولا كثيراً ، قلت : إنهم يذكرون أن الرضا من آل محمد يحلله لهم ، فقال : وكيف كان يحلون آل محمد عليه السلام المسكر وهم لا يشربون منه قليلاً ولا كثيراً فامسكوا عن شربه فاجتمعنا عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو بصير : إن زاجاً ناعك بكذا وكذا فقال عليه السلام : صدق يا أبا محمد إن الماء لا يحلل المسكر فلا تشربوا منه قليلاً ولا كثيراً .

﴿ باب ﴾

﴿ إن الخمر إنما حُرمت لفعالها فما فعل فعل الخمر فهو خمر ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن يعقوب

الحديث السابع عشر : حسن .

باب أن الخمر إنما حُرمت لفعالها فما فعل فعل الخمر فهو خمر

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

ابن يقطين ، عن أخيه علي بن يقطين ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : إن الله تبارك وتعالى لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما فعل فعل الخمر فهو خمر .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين ، عن أبيه علي بن يقطين ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : إن الله عز وجل لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر .
٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن عمرو ابن عثمان ، عن محمد بن عبدالله ، عن بعض أصحابنا قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : لم حرم الله الخمر ؟ فقال : حرمها لفعلها و[ما تؤثر من] فسادها .

[عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن معاوية بن حكيم ، عن أبي مالك الحضرمي ، عن أبي الجارود قال : سألت أبا جعفر عليه السلام لم حرم الله الخمر ؟ فقال حرمها لفعلها وفسادها] .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن معاوية بن حكيم ، عن أبي مالك الحضرمي ، عن أبي الجارود قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن النبيذ أخمر هو ؟ فقال عليه السلام : ما زاد على الترك جودة فهو خمر .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : مرسل .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « ما زاد على الترك ، قيل : معاً ، نافية أي ما زاد ترك أحدهما على ترك الآخر من حيث الجودة ، والحاصل أن أحد التركين لم يترجح على الآخر ، فعلى هذا النبيذ أيضاً خمر ، والظاهر أن يكون معاً موصولة ، و« على » كما في قوله تعالى « و لتكبرن الله على ما هداكم »^(١) أي الذي زاد جودة بسبب الترك فهو في حكم الخمر لأنه إذا صار نبيذاً مسكراً كلما ترك يزيد جودة وإسكاراً .

﴿ باب ﴾

﴿ من اضطر الى الخمر للدواء او للعطش او للتقية ﴾

١ - محمد بن الحسن ، عن بعض أصحابنا ، عن إبراهيم بن خالد ، عن عبد الله بن وضاح عن أبي بصير قال : دخلت أم خالد العبدية على أبي عبد الله عليه السلام وأنا عنده فقالت : جمعت فداك إنه يعتريني قراقر في بطني [فسألته عن أعالل النساء وقالت] وقد وصف لي أطباء العراق النبيذ بالسويق وقد وقفت و عرفت كراهتك له فأحببت أن أسألك عن ذلك ، فقال لها : وما يمنعك عن شربه ؟ قالت : قد قلدتكم ديني فألقى الله عز وجل حين ألقاه فأخبره

باب من اضطر الى الخمر للدواء أو للعطش أو للتقية

الحديث الاول : مجهول .

ويدل على نجاسة الخمر والنبيذ ، وانفعال القليل بالملاقاة ، وعلى أن الكرّ أزيد من الحب ، وعلى عدم جواز التداوي بالخمر والنبيذ ، وقد اختلفت الأخبار والأقوال فيه ، قال المحقق (ره) في الشرايع : هو لو لم يوجد إلا الخمر قال الشيخ في المبسوط لا يجوز دفع الضرورة بها ، وفي النهاية يجوز وهو أشبه ، وقال لا يجوز التداوي بها ولا بشيء من الأنبذة ، ولا بشيء من الأدوية معها شيء من المسكر أكلا وشرباً ، ويجوز عند الضرورة أن يتداوى بها للمعين »

وقال في المسالك : وهذا هو المشهور بين الأصحاب بل ادعي عليه الاجماع ، و في الخلاف : أطلق ابن البراج جواز التداوي به إذا لم يكن له عنه مندوحة ، وجعل الاحوط تركه ، وكذا أطلق في الدروس جوازه للعلاج كالتريق ، والاقوى الجواز مع خوف التلف بدونه ، و تحريمه بدون ذلك . وهو إختيار العلامة في المختلف ، و يحمل الروايات على تناول الدواء لطلب العافية جمعاً بين الأدلة ، وأما التداوي بها للمعين فقد اختلف الرواية فيه ، فروى هارون بن حمزة الغنوي في الحسن

أن جعفر بن محمد عليه السلام أمرني ونهاني فقال : يا أبا محمد ألا تسمع إلى هذه المرأة وهذه المسائل لا والله لا آذن لك في قطرة منه ولا تذوقني منه قطرة فإنما تندم إن إذا بلغت نفسك همنا - وأوماً بيده إلى حنجرته - يقول لها ثلاثاً : أفهمت ؟ قالت : نعم ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : ما يبيل الميل ينجس حباً من ماء - يقول لها ثلاثاً .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة قال : كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن الرجل يبعث له الدواء من ربيع البواسير فيشر به بقدر أسكرجة من نبيذ صلب ليس يريد به اللذة وإنما يريد به الدواء فقال : لا ولا جرعة ثم قال : إن الله عز وجل لم يجعل في شيء مما حرم شفاء ولا دواء .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط قال : أخبرني أبي قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل : إن بي جمعت فداك أرباح البواسير وليس يوافقني إلا شرب النبيذ قال فقال له : مالك ولما حرم الله عز وجل ورسوله عليه السلام - يقول له ذلك ثلاثاً - عليك بهذا المريس الذي تمرسه بالعشي وتشر به بالغداة وتمرسه بالغداة وتشر به بالعشي ؟ فقال له : هذا ينفخ البطن قال له : فأدركت على ما هو أنفع لك من هذا ، عليك بالدعاء فإنه شفاء من كل داء ، قال : قلنا له : فقليله وكثيره حرام ؟ فقال : نعم قليله وكثيره حرام .

عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشتكى عينه ، فنعت له كحل يعجن بالخمر ، فقال : هو خبيث بمنزلة الميتة ، فإن كان مضطراً فليكتحل ، وبهذه أخذ المصنف (ره) والأكثر ، ومنع ابن إدريس منه مطلقاً ، لا إطلاق النص والإجماع بتحريمه الشامل لموضع النزاع ، والأصح الأول .

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

وقال في النهاية : وفيه «هبت أرواح النصر» الأرواح جمع ربيع لأن أصلها الواو وتجمع على أرباح قليلاً ، وعلى رياح كثيراً ، وقال في الصحاح : مرس التمر بالماء : نفعه ، والمريس : التمر المروس .

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دواء عجن بالخمير فقال : لا والله ما أحب أن أنظر إليه فكيف أتداوى به إنّه بمنزلة شحم الخنزير أو لحم الخنزير وإن أناساً ليتداوون به .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، والحسين بن سعيد جميعاً ، عن النضر بن سويد ، عن الحسين بن عبد الله ، عن عبد الله بن عبد الحميد ، عن عمرو ، عن ابن الحر قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام أيام قدم العراق فقال لي : ادخل على إسماعيل بن جعفر فإنه شاك فأنظر ما وجعه وصف لي شيئاً من وجعه الذي يجده ، قال : فقم من عنده فدخلت على إسماعيل فسألته عن وجعه الذي يجده فأخبرني به فوصفت له دواء فيه نبيذ فقال إسماعيل : النبيذ حرام وإنما أهل بيت لا تستشفي بالحرام .

٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن الحسن الميثمي عن معاوية بن عمار قال : سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن دواء عجن بالخمير نكتحل منها ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : ما جعل الله عزّ وجلّ فيما حرّم شفاءً .

٧ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن مروك بن عبيد ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من اكتحل بميل من مسكر كحلّه الله عزّ وجلّ بميل من نار .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن الحسين بن عبد الله الأرجاني ، عن مالك المسمعي ، عن قايدين طلحة أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن النبيذ يجعل في الدواء فقال : لا [ليس] ينبغي لأحد أن يستشفي بالحرام .

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : مجهول .

الحديث السادس : صحيح .

ويدلّ على عدم جواز الاكتمال بالخمير وقد مرّ القول فيه .

الحديث السابع : مرسل و مجهول .

الحديث الثامن : مجهول .

٩ - علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عدة من أصحابنا ، عن علي بن أسباط ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الكحل يعجن بالنبيذ أ يصلح ذلك ؟ فقال : لا .

١٠ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن الحلبي قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن دواء يعجن بخمر فقال : ما أحب أن أنظر إليه ولا أشمه فكيف أتداوى به ؟

١١ - أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن عثمان بن عيسى ، عن سعيد بن يسار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ليس في شرب النبيذ تقيّة

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرير ، عن زرارة ، عن غير واحد قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : في المسح على الخفين تقيّة ؟ قال : لا يتقى في ثلاثة قلت : وما هن ؟ قال : شرب الخمر - أو قال : [شرب] المسكر - والمسح على الخفين ومتعة الحج .

﴿ باب النبيذ ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حنان بن سدير قال : سمعت رجلاً وهو يقول لأبي عبدالله عليه السلام : ما تقول في النبيذ فإن أبا مريم بشر به و يزعم أنك أمرته بشر به فقال : صدق أبو مريم سألتني عن النبيذ فأخبرته أنه حلال ولم يسألني عن المسكر ، قال : ثم قال عليه السلام : إن المسكر ما اتقيت فيه أحد أسلفنا ولا غيره قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كل مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام ، فقال له الرجل : جعلت فداك هذا النبيذ الذي

الحديث التاسع : مرسل كالموثق .

الحديث العاشر : ضعيف على المشهور .

الحديث الحادى عشر : موثق .

الحديث الثانى عشر : حسن .

باب النبيذ

الحديث الأول : موثق .

أذنت لأبي مريرم في شربه أي شبي وهو؟ فقال: أما أبي عليه السلام فإنه كان يأمر الخادم فيجيبه
بقدح ويجعل فيه زبيباً ويفسله غسلًا نقياً ثم يجعله في إناء ثم يصب عليه ثلاثة مثله
أو أربعة ماءً ثم يجعله بالليل ويشربه بالنهار ويجعله بالغدوة ويشربه بالعشي، و كان
يأمر الخادم بغسل الإناء في كل ثلاثة أيام كيلا يفتلم فإن كنتم تريدون النبيذ فهذا
النبيذ .

٢- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، ومحمد بن إسماعيل، ومحمد بن جعفر
أبو العباس الكوفي، عن محمد بن خالد جميعاً، عن سيف بن عميرة، عن منصور قال: حدثني أيوب
ابن راشد قال: سمعت أبا البلاد يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال: لا بأس به فقال: إنته
يوضع فيه العكر فقال أبو عبد الله عليه السلام: بس الشراب ولكن انبذوه غدوة و اشربوه
بالعشي قال: فقال: جعلت فداك هذا يفسد بطوننا، قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: أفسد
لبطنك أن تشرب ما لا يحل لك .

٣- الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد
جميعاً، عن محمد بن علي الهمداني، عن علي بن عبد الله الحنطاط، عن سماعة بن مهران،
عن الكلبي النسابة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النبيذ، فقال: حلال، قلت: إننا
ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك؟ فقال عليه السلام: شه شه تلك الخمرة المنتنة، قال:
قلت: جعلت فداك فأي نبيذ تعني؟ فقال: إن أهل المدينة شكوا إلى النبي صلى الله عليه وآله تغير
الماء وفساد طبائعهم فأمرهم أن ينبذوا فكان الرجل منهم يأمر خادمه أن ينبذ له فيعمد إلى
كف من تمر فيلقيه في الشن فممنه شربه ومنه ظهوره، فقلت: وكم كان عدد التمرات
التي كانت تلقى؟ قال: ما يحمل الكف قلت: واحدة واثنتين فقال عليه السلام: ربما كانت واحدة
وقال الفيروز آبادي: إغتم أي هاج من شهوة الضراب واضطرب، والاعتلام
مجازة الحد .

الحديث الثاني: مجهول .

قوله عليه السلام: «أفسد لبطنك» أي من جهة القساوة والبعث من رحمة الله في الدنيا
والعذاب في الآخرة .

الحديث الثالث: ضعيف على المشهور .

وربما كانت اثنتين ، فقلت : وكم كان يسع الشنّ ماء ؟ ما بين الأربعين إلى الثمانين إلى ما فوق ذلك قال : فقلت : بالأرطال ؟ فقال : أرطال بمكيال العراق .

٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه ، [عن غيره واحد حضر معه] قال : كنت عند أبي جعفر عليه السلام فقلت : يا جارية اسقيني ماءً فقال لها : اسقيه من نبيذي فجاءتني بنبيذ من بسر في قدح من صفر قال : فقلت : إن أهل الكوفة لا يرضون بهذا قال : فما نبيذهم ؟ قلت له : يجعلون فيه القعوة ، قال : وما القعوة قلت : الداذي قال : وما الداذي ؟ فقلت : نفل التمر قال : يضرى به الإناء حتى يهدر النبيذ فيغلى ثم يسكر فيشرب ، فقال : هذا حرام .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد قال : دخلت على أبي جعفر ابن الرضا عليه السلام فقلت له : إنني أريد أن أصق بطني بيطبك ، فقال : ههنا يا أبا إسماعيل وكشف عن بطنه وحسرت عن بطني وألزقت بطني بيطنه ثم اجلسني ودعا بطبق فيه زبيب فأكلت ثم أخذ في الحديث فشأني معده وعطشت فاستقيت ماء فقال : يا جارية اسقيه من نبيذي فجاءتني بنبيذ مريس في قدح من صفر فشربته فوجدته أحلى من العسل ، فقلت له : هذا الذي أفسد معدتك ، قال : فقال لي : هذا تمر من صدقة النبي صلى الله عليه وآله يؤخذ غدوة فيصب عليه الماء فتورسه الجارية وأشربه على أثر الطعام وسائر نهاري فإذا كان الليل أخذته الجارية فسقته أهل الدار فقلت له : إن أهل الكوفة لا يرضون بهذا فقال : وما نبيذهم ؟ قال : قلت : يؤخذ التمر فينقى ويلقى عليه القعوة قال :

وقال الفيروز آبادي : الشنّ : القربة الخلق .

الحديث الرابع : مجهول .

وقال الفيروز آبادي : الداذي شراب للفساق ، وقال الثقل بالضم : ما استقر

تحت الشيء من كدر ، وقال : الضرى : اللطخ .

وقال الجوهري : هدر الشراب يهدر هدرأً وتهدارأً أي غلى ، قال الاخطل :

يصف خمراً

أكمت ثلاثة أحوال لطينتها حتى إذا صرحت من بعد تهدار

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

وما القعوة؟ قلت: الداзи، قال: وما الدازي؟ قلت: حب يؤتى به من البصرة فيلقى في هذا
النبيذ حتى يغلي ويسكر ثم يشرب، فقال: ذلك حرام.

٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحججاج قال:
استأذنت علي بن عبد الله عليه السلام لبعض أصحابنا فسأله عن النبيذ فقال: حلال فقال: أصلحك
الله إنما سألت عن النبيذ الذي يجعل فيه العكر فيغلي حتى يسكر فقال أبو عبد الله عليه السلام:
قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل مسكر حرام.

٧ - محمد بن الحسن، وعلي بن محمد بن بندار جميعاً، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبد الله بن
حماد، عن محمد بن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: قدم علي رسول الله صلى الله عليه وآله من اليمن قوم
فسألوه عن معالم دينهم فأجابهم، فخرج القوم بأجمعهم فلما ساروا مرحلة قال بعضهم
لبعض: نسينا أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وآله عما هو أهم إلينا ثم نزل القوم ثم بعثوا وفداً
لهم فأتى الوفد رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا: يا رسول الله إن القوم بعثوا بنا إليك يسألونك
عن النبيذ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: وما النبيذ صفوه لي؟ فقالوا: يؤخذ من التمر فينبد في إناء ثم
يصب عليه الماء حتى يمتلي ويوقد تحته حتى ينطبخ فإذا انطبخ أخذوه فألقوه في إناء
آخر ثم صبوا عليه ماء [ثم يمرس] ثم صفوه بثوب ثم يلقى في إناء ثم يصب عليه من عكر ما
كان قبله ثم يهدرو يغلي ثم يسكن على عكرة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا هذا قد أكثرت أيسكر؟
قال: نعم، قال: فكل مسكر حرام قال: فخرج الوفد حتى انتهوا إلى أصحابهم فأخبروهم
بما قال رسول الله صلى الله عليه وآله فقال القوم: ارجعوا بنا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله حتى نسأله عنها
شفاهاً ولا يكون بيننا وبينه سفير فرجع القوم جميعاً فقالوا: يا رسول الله إن أرضنا أرض
دوية ونحن قوم نعمل الزرع ولا نقوى على العمل إلا بالنبيذ فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله:
صفوه لي فوصفوه له كما وصف أصحابهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله: أيسكر؟ فقالوا: نعم

الحديث السادس: حسن.

الحديث السابع: ضعيف.

و قال في النهاية: [وفي حديث علي "د إلى مرعى" و"بي" و"مشرب دوي": أي

فيه داء، وهو منسوب إلى دوي، من دوي بالكسر يدوي.

فقال: كل مسكر حرام وحق على الله أن يسقي شارب كل مسكر من طينة خبال، أفقدرون ما طينة خبال؟ قالوا: لا، قال: صديد أهل النار.

﴿باب الظروف﴾

١ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن عمر بن أبان الكلبى، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألت عن نبيذ قد سكن غليانه فقال: قال رسول الله ﷺ: كل مسكر حرام، قال:

باب الظروف

الحديث الأول: صحيح.

ويدل على عدم جواز استعمال بعض الظروف إذا كان فيها الخمر أو النبيذ، وقد اختلف الأصحاب فيه، قال في الشرايع: أداني الخمر الخشب والقرع والخزف غير المغضور لا يجوز استعماله، لاستبعاد تحليصه، والأقرب الجواز بعد إزالة عين النجاسة، وغسلها ثلاثاً، وقال في النهاية: يستعمل من أداني الخمر ما كان مقيراً أو مدهوناً بعد غسله.

وقال في المسالك: القول بالمنع مطلقاً للشيخ في النهاية، لرؤية أبي الربيع وصحيفة محمد بن مسلم، وكان القول بطهارة الإناء المذكور من الخمر إذا غسل ونفذ الماء إلى ما نفذت الخمر فيه أقوى.

وقال في المدارك: المراد بالدهن الذي يقويه و يمنع نفوذ الخمر في مسامته كالدهن الأخضر، والحكم بطهارة ما هذا شأنه بالغسل وجواز استعماله بعد ذلك في المايع والجامد ثابت بإجماع العلماء.

وقال في النهاية: فيه «أنه نهى عن الدباء والحنتم» الدباء: القرع، واحدها دبأة كانوا ينتبذون فيها فتسرع الشدة في الشراب، وتحريم الإتيان في هذه

وسألته عن الظروف فقال : نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والمزفت وزدتم أنتم الحنتم يعني الغضار والمزفت يعني الزفت الذي يكون في الزرق و يصب في الخواهي ليكون أجود للخمر ، قال : وسألته عن الجرار الخضر و الرصاص فقال : لا بأس بها

٢ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبدالله عليه السلام أنه منع مما يسكر من الشراب كله و منع النقيير ونبذ الدباء وقال : قال رسول الله ﷺ : ما أسكر كثيره فقليله حرام .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن

الظروف كان في صدر الاسلام ثم نسخ ، وهو المذهب ، وذهب مالك وأحمد إلى بقاء التحريم . والحنتم جرار مدهونة خضر كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة ثم أتسع فيها ف قيل للخزف كله حنتم ، واحدها حنتمة ، وإنما نهى عن الانتباز فيها لأنها تسرع الشدة فيها لأجل دهنها ، وقيل لأنها كانت تعمل من طين يعجن بالدم والشعر ، فنهى عنها ليمتنع من عملها . والأول الوجه انتهى .

ويمكن حمل الحنتم هنا على المدهون ، وفيما سيأتي في خبر أبي الربيع على غيره ، للجمع بينهما ، لكن الظاهر من هذا الخبر غير المدهون ، ومن خبر أبي الربيع المدهون ، والنهي عن المزفت أيضاً خلاف المشهور ، ويمكن حمل البعض على الكراهة أو التقية ، وقال في القاموس : الغضارة : الطين اللازب الأخضر كالغضار .

قوله « عن الجرار الخضر » لعل هذا محمول على دهن باطنها و ما سيأتي على ما دهن ظاهراً .

الحديث الثاني : مجهول .

و قال في النهاية : فيه « أنه نهى عن النقيير والمزفت » النقيير أصله النخلة ينقر وسطه ثم ينبذ فيه التمر ، ويلقى عليه الماء ليصير نبيذاً مسكراً ، والنهي واقع على ما يعمل فيه لاعلى اتخاذ النقيير ، فيكون على حذف المضاف ، تقديره عن نبيذ النقيير ، وهو فعيل بمعنى مفعول .

الحديث الثالث : مجهول .

أبي الربيع الشامي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كل مسكر فكل مسكر حرام فقلت له : فالظروف التي يصنع فيها منه فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدباء والمزفت والحنتم والنقير قلت : وما ذلك ؟ قال : الدباء القرع والمزفت الدنان ، والحنتم جزار خضر ، والنقير خشب كانت الجاهلية يتقرونها حتى يصير لها أجواف ينبذون فيها .

﴿ باب العصير ﴾

- ١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يحرم العصير حتى يغلي .
- ٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن عاصم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بشرب العصير ستة أيام ، قال ابن أبي عمير : معناه ما لم يغل .

باب العصير

الحديث الاول : حسن .

وقال في المسالك : لا خلاف بين الأصحاب في تحريم عصير العنب إذا غلا بأن صار أسفله أعلاه ، وأخبارهم ناطقة به ، ويستفاد منها عدم الفرق بين الغليان بالنار وغيرها ، وأكثر المتأخرين على نجاسته ، لكن قيّدوها بالإشتداد مع الغليان ، والمراد به أن يصير له قوام وإن قل ، بأن يذهب شيء من مائيته ، والتصوص خالية عن الدلالة على النجاسة وعن القيد ، وأغرب الشهيد في الذكرى فجعل الإشتداد الذي هو سبب النجاسة ما هو مسبب عن مجرد الغليان فجعل التحريم والنجاسة متلازمين ، وفصل ابن حمزة فحكم بنجاسته مع غليانه بنفسه ، وتحريمه خاصة إن غلا بالنار ، وبالجمله نجاسته من المشاهير بغير أصل .

الحديث الثاني : مجهول .

- ٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي يحيى الواسطي ، عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن شرب العصير فقال : اشر به ما لم يغل فاذا غلى فلا تشربه ، قال : قلت : جعلت فداك أي شيء الغليان ؟ قال : القلب .
- ٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن الحسن بن الجهم ، عن ذريح قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إذا نش العصير أو غلى حرم

﴿ باب ﴾

﴿ العصير الذي قد مسته النار ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كل عصير أصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عن محمد بن الهيثم ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن العصير يطبخ بالنار حتى يغلي من ساعته فيشربه صاحبه ؟ قال : إذا تغير عن حاله وغلى فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه .

الحديث الثالث : مجهول .

الحديث الرابع : موثق كالصحيح .

وقال في الصحاح: في حديث النبيذ « إذا نش » أي إذا غلا .

باب العصير الذي قدمته النار

الحديث الاول : حسن .

وقال في المسالك : لا فرق مع عدم ذهاب ثلثيه بين أن يصير دساً وعدمه في التحريم ، ويحتمل الإكتفاء به ، ولا فرق في ذهاب ثلثيه بين وقوعه بالغليان والشمس والهواء ، فلو وضع المعمول به قبل ذهاب ثلثيه كاملين في الشمس فجفف بها و بالهواء و ذهب ثلثاه حل و كذا يطهر بذلك لو قيل بنجاسته ولا يقدر فيه نجاسة الأجسام الموضوعة فيه قبل ذهاب الثلثين ، فإنّه تطهر أيضاً بالتبع .

الحديث الثاني : مرسل .

﴿ باب الطلاء ﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : وقد سئل عن الطلاء فقال : إن طبخ حتى يذهب منه اثنان ويبقى واحد فهو حلال وما كان دون ذلك فليس فيه خير .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن العصير إذا طبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فهو حلال .
- ٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن منصور بن حازم ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا زاد الطلاء على الثلث فهو حرام .
- ٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن بن عطية ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يهدي إلي البختج من غير أصحابنا فقال عليه السلام : إن كان ممن يستحل المسكر فلا تشربه و إن كان ممن لا يستحل شربه فاقبله - أو قال : اشربه - .

باب الطلاء

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

وقال في النهاية : الطلاء بالمد والكسر : الشراب المطبوخ من عصير العنب ، وهو الرب ، وفي الحديث «سيشرب ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها» يريد أنهم يشربون النبيذ المسكر المطبوخ ، و يسمونه طلاء تخرج من أن يسمونه خمراً .

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : حسن .

وقال في النهاية : البختج : العصير المطبوخ ، وأصله بالفارسية (مى بخته) .

وقال في الدرر : لا يقبل قول من يستحل شرب العصير قبل ذهاب ثلثه

في ذهابهما لروايات وقيل يقبل على كراهية .

٥ - ابن أبي عمير ، عن عمر بن يزيد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا كان يخضب الإناء

فاشربه

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب

قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البختج فقال : إن كان حلواً يخضب الإناء وقال صاحبه :

قد ذهب ثلثاه وبقي الثلث فاشربه .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن يونس بن يعقوب

عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل من أهل المعرفة بالحق يأتيني

بالبختج ويقول : قد طبخ على الثلث وأنا أعلم أنه يشربه على النصف أفأشربه بقوله وهو

يشربه على النصف ؟ فقال : لا تشربه ، فقلت : فرجل من غير أهل المعرفة ممن لا يعرفه يشربه

على الثلث ولا يستحلّه على النصف ، يخبرنا أن عنده بختجاً على الثلث قد ذهب ثلثاه وبقي

ثلثه نشرب منه ؟ قال : نعم .

٨ - الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن بكر بن محمد ، عن ابن أبي يعفور

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا شرب الرجل النبيذ المخمور فلا تجوز شهادته في شيء من

الأشربة ، ولو كان يصف ما تصفون .

٩ - بعض أصحابنا ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور ، عن

ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا زاد الطلاء على الثلث أوقية فهو حرام .

الحديث الخامس : حسن .

الحديث السادس : صحيح .

الحديث السابع : موثق .

الحديث الثامن : صحيح .

قوله عليه السلام : « ما تصفون » أي في الإمامة أو في وجوب ذهاب الثلثين وحرمة

الأنبذة .

الحديث التاسع : صحيح .

قوله عليه السلام : « إذا زاد الطلاء » أي زاد على الثلث بقدر أوقية وهي سبعة مثاقيل

١٠- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن موسى عليه السلام قال : سألته عن الزبيب هل يصلح أن يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يؤخذ ذلك الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث ثم يرفع و يشرب منه السنة فقال : لا بأس به .

١١- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبدالله ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في رجل أخذ عشرة أرطال من عصير العنب فصب عليه عشرين رطلاً ماءً وطبخها حتى ذهب منه عشرون رطلاً وبقي عشرة أرطال أ يصلح شرب ذلك أم لا ؟ فقال : ما طبخ على ثلثه فهو حلال .

أو أربعون درهماً ، و هذا إما كناية عن القلة أو مبني على أنه إذا كان أقل من أوقية يذهب بالهواء ، ويمكن أن يكون هذا فيما إذا كان العصير رطلاً ، فإن الرطل أحد وتسعون مثقالاً ، و نصف سدسه سبعة و نصف و نصف سدس ، و قد ورد في بعض الاخبار أن نصف السدس يذهب بالهواء كما رواه الشيخ باسناده عن أبي عبدالله عليه السلام قال : العصير إذا طبخ حتى يذهب منه ثلاثة دوانيق و نصف ، ثم يترك حتى يبرد فقد ذهب ثلثاه و بقي ثلثه ، و نصف السدس على هذا الوجه قريب من الأوقية بالمعنى الأول ، وفيه بعد إشكال .
الحديث العاشر : ضعيف على المشهور .

وقال في المسالك : الحكم بوجوب ذهاب الثلثين مختص بعصير العنب ، فلا يتعدى إلى عصير الزبيب على الأصح لذهاب ثلثيه وزيادة بالشمس ، و حرمة بعض علمائنا إستناداً إلى مفهوم رواية علي بن جعفر ، و هذه الرواية مع أن في طريقها سهل بن زياد ، لا تدل على تحريمه قبل ذهاب ثلثيه بوجه ، و إنما نفى عليه السلام البأس عن هذا العمل الموصوف ، و ابقاء الشراب عنده يشرب منه ، و تخصيص السؤال بالثلثين لا يدل على تحريمه بدونه ، و إنما تظهر فائدة التقييد به لتذهب ما نبتته ، فيصلح للمكث عنده المدة المذكورة .

الحديث الحادي عشر : مجهول .

﴿ باب ﴾

﴿ المسكر يقطر منه في الطعام ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى ، عن الحسن بن المبارك ، عن زكريا بن آدم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت في قدر فيها لحم كثير ومرق كثير فقال عليه السلام : يهراق المرق أو يطعمه لأهل الذمة أو الكلاب ، واللحم فاغسله

ولا يبعد مضمونه من أصول الاصحاب ، وإن لم أر إلى الآن مصرحاً به .

باب المسكر يقطر منه في الطعام

الحديث الاول : مجهول أو ضعيف .

ويدل على أحكام: الاول - أنه إذا قطرت في القدر خمر أو نبيذ لا يجوز الانتفاع بالمرق ولا يطهر بالغليان ، ولا خلاف فيه بين الأصحاب .

الثاني : أنه يجوز إطعامه لأهل الذمة ، وقال به بعض الأصحاب ومنع الأكثر للمعاونة على الإثم .

الثالث : أنه يجوز إطعام النجس والحرام الحيوانات ، ولا خلاف في جوازه .
الرابع : أنه يحل أكل الجوامد كاللحم والتوابل بعد الغسل ، وهو المشهور بين الأصحاب ، وقال القاضي : لا يؤكل منه شيء مع كثرة الخمر ، واحتياط بمساواة القليل له .

الخامس : أن الدم إذا قطر في القدر يطهر بالغليان ، وهو قول بعض الأصحاب قال في الدروس : لو وقع دم نجس في قدر يغلي على النار، غسل الجامد وحرم المايح عند الحلين ، وقال الشيخان : يحل المايح إذا علم زوال عينه بالنار ، وشرط الشيخ قلعة الدم ، و بذلك روايتان لم يثبت صحته سندهما مع مخالفتهما للأصل انتهى .

وكله ، قلت : فإن قطر فيها الدم ؟ فقال : الدم تأكله النار إن شاء الله ، قلت : فخمير أو نبيذ قطر في عجين أو دم ؟ قال : فقال : فسد ، قلت : أبيع من اليهود والنصارى و أبيع لهم فإنهم يستحلون شربه ؟ قال : نعم ، قلت : و الفقاع هو بتلك المنزلة إذا قطر في شيء من

و في المختلف حمل الدم على ما ليس بنجس كدم السمك و شبهه و قال في المسالك : هو خلاف ظاهر الرواية حيث فرق بين المسكر و الدم ، و علل بأن الدم يأكله النار ولو كان طاهراً لعل بطهارته ، ولو قيل بأن الدم الطاهر يحرم أكله فتعليقه بأكل النار ليذهب التحريم وإن لم يكن نجساً ، ففيه أن إستهلاكه بالمرق إن كفى في حله لم يتوقف على النار ، وإلا لم يؤثر النار في حله انتهى .
وأقول : يمكن أن يكون أكل النار لرفع الكراهة واستتذار النفس ، وأن الاستهلاك يذهب بخبائمه بناءً على أن الخبيث مطلقاً حرام كما هو المشهور وإن لم يثبت عندي .

السادس : أنه إذا قطر خمير أو نبيذ أو دم في عجين يفسد بذلك ، إما لنجاستها أو لحرمتها ، ولا يطهر ولا يحل بالطبخ كما هو المشهور ، وربما يقال بطهارته بالطبخ للإستحالة ، ولبعض الروايات وقد مرّ القول فيه .

السابع : أن الحرام بالإستهلاك والطبخ لا يصير حلالاً ، فما يقال من أن المعجون المشتمل على الحرام تذهب عنه صور البسائط ، وتفيض عليه صورة نوعيّة أخرى كلام سخيف ، إذ ليس بناء الشرع على هذه الدقائق ، وإلا يلزم طهارة الماء النجس إذا أخذت منه قطرة بناءً على القول بالهيولى ولم يقل به أحد .

الثامن : جواز بيع النجس والحرام من مستحليهما من الكفار ، و اختلف فيه الأصحاب ، و ربما يقال : إنه ليس ببيع بل هو استنقاذ لمال الكافر . والسنة قوية الإشكال وإن كان القول بالجواز لا يخلو من قوة .

التاسع : قال في المسالك : هذه الرواية تشعر بكراهة الفقاع دون أن يكون محرماً أو نجساً ، لكنّها محمولة على غيرها مما سبق ، لأن الكراهة بعض أسماء الحرام .

ذلك؟ قال: أكره أن آكله إذا قطر في شيء من طعامي

وهو من أكله من الطعام وهو لا يذوقه معاً : مثله : يسهل : الفقه : مثله : لا يذوقه معاً

وهو من أكله إذا قطر في شيء من طعامي

﴿ باب الفقاع ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن سليمان بن جعفر الجعفري قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الفقاع فقال : هو خمر مجهول فلا تشربه يا سليمان لو كان الدار لي أو الحكم لقتلت بايعه ولجلدت شاربه .

٢ - عنه ، عن عمرو بن سعيد المدائني ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفقاع فقال : هو خمر .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن حسين القلانسي قال : كتبت إلى أبي الحسن الماضي عليه السلام أسأله عن الفقاع فقال : لا تقربه فإنه من الخمر .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد [بن عيسى] ، عن محمد بن سنان قال : سألت أبا

باب الفقاع

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

قوله : «أد الحكم» الترديد من الراوي، ويدل على قتل بايع الخمر والنبيد وهو خلاف المشهور، ولو حمل على الاستحلال كما قيل يشكل بأن الفقاع تحريمه ليس بضروري للمسلمين، ويمكن أن يقال : لو كان الدار له عليه السلام يصير ضرورياً ، قال المحقق : من باع الخمر مستحلاً يستتاب، فإن تاب وإلا قتل وإن لم يكن مستحلاً عزر ، وما سواه لا يقتل وإن لم يتب بل يؤدب .

الحديث الثاني : ضعيف .

ونقل الأصحاب الإجماع على تحريم الفقاع وإن لم يكن مسكراً .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

- الحسن الرضا عليه السلام عن الفقاع فقال : هو الخمر بعينها .
- ٥ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الفقاع فكتب ينهاني عنه .
- ٦ - محمد بن يحيى وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن الحسين بن عبد الله القرشي ، عن رجل من أصحابنا ، عن أبي عبد الله النوفلي ، عن زاذان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : لو أن لي سلطاناً على أسواق المسلمين لرفعت عنهم هذه الخمرة - يعني الفقاع - .
- ٧ - محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن ذكره ، عن أبي جميلة البصري ، قال : كنت مع يونس ببغداد فبينما أنا أمشي معه في السوق إذ فتح صاحب الفقاع فقاعه فأصاب ثوب يونس فرأيته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له : ألا تصلي يا أبا محمد فقال : ليس أريد أن أصلي حتى أرجع إلى البيت فأغسل هذا الخمر من ثوبي ، قال : فقلت له : هذا رأيك أو شيء ترويه ؟ فقال : أخبرني هشام بن الحكم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال : لا تشربه فإنه خمر مجهول فإذا أصاب ثوبك فأغسله .
- ٨ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عمرو بن سعيد ، عن الحسن بن الجهم وابن فضال جميعاً قالوا : سألنا أبا الحسن عليه السلام عن الفقاع فقال : حرام وهو خمر مجهول وفيه حد شارب الخمر .
- ٩ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن الوشاء قال : كتبت إليه - يعني الرضا عليه السلام - أسأله عن الفقاع ، قال : فكتب حرام وهو خمر ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر ، قال : وقال أبو الحسن الأخير عليه السلام : لو أن الدارداري لقتلت بايعه ولجلدت شاربه ، وقال أبو الحسن الأخير عليه السلام : حدّه حدّ شارب الخمر ، وقال عليه السلام : هي خميرة استصغرها الناس .

الحديث الخامس : موثق كالصحيح .

الحديث السادس : مجهول .

الحديث السابع : مجهول .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

الحديث التاسع : صحيح .

١٠ - محمد بن يحيى، وغيره، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن سليمان بن جعفر قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: ما تقول في شرب الفقاع؟ فقال: خمر مجهول يا سليمان فلا تشربه أما إنه يا سليمان لو كان الحكم لي والدار لي لجلدت شاربه و لقتلت بايعه.

١١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن إسماعيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن شرب الفقاع فكرهه كراهة شديدة. أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن محمد بن إسماعيل مثله.

١٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن بكر بن صالح، عن زكريا أبي يحيى قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الفقاع وأصفه له فقال: لا تشربه، فأعدت عليه كل ذلك أصفه له كيف يعمل؟ فقال: لا تشربه ولا تراجعني فيه.

١٣ - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفقاع فقال لي: هو خمر.

١٤ - محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي الوشاء عن أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه قال: كل مسكر حرام وكل مخمر حرام، والفقاع حرام.

١٥ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الفقاع قال: فكتب يقول: هو الخمر وفيه حد شارب الخمر.

الحديث العاشر: مجهول.

الحديث الحادى عشر: صحيح، والسند الثانى موثق كالصحيح.

الحديث الثانى عشر: ضعيف.

الحديث الثالث عشر: موثق.

الحديث الرابع عشر: مجهول أو ضعيف.

قوله عليه السلام: «وكل مخمر» أي للمعقل.

الحديث الخامس عشر: موثق كالصحيح.

﴿ باب ﴾

﴿ صفة الشراب الحلال ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن علي بن الحسن - أو عن رجل ، عن علي بن الحسن - بن فضال عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمارة بن موسى الساباطي قال : وصف لي أبو عبد الله عليه السلام المطبوخ كيف يطبخ حتى يصير حلالاً؟ فقال لي عليه السلام : خذ ربعاً من زبيب وتنقيه وصب عليه اثني عشر رطلاً من ماء ثم انقه ليلة فإذا كان أيام الصيف وخشيت أن ينش جعلته في تنور مسجور قليلاً حتى لا ينش ثم تنزع الماء منه كله حتى إذا أصبحت صببت عليه من الماء بقدر ما يغمره ثم تغليه حتى تذهب حلاوته ثم تنزع مائه الآخر فتصب عليه الماء الأول ثم تكيله كله فتنظر كم الماء ثم تكيل ثلثه فتطرحه في الإناء الذي تريد أن تطبخه فيه وتصب بقدر ما يغمره ماء وتقدره بعود وتجعل قدره قصبه أو عوداً

باب صفة الشراب الحلال

الحديث الأول : مرسل أو موثق .

قوله عليه السلام : « ربعاً » أي ربع رطل ، وقال في الصحاح : سجرت التنور أسجوع سجراً : إذا أحميته ، واستدل بتلك الأخبار على تحريم عصير الزبيب بعد الغليان ، وقبل ذهاب الثلثين ، وفي الأخبار ضعف وتشويش ، ويمكن حملها على أن المعنى كيف يصنع حتى يصير حلالاً ، أي يبقى على الحلية ولا يصير نبياً حراماً ، كما قال في خبره الآخر « حتى يشرب حلالاً » وقال في الخبر الآخر « هو شراب طيب لا يتغير إذا بقي » .

قوله عليه السلام : « بقدر ما يغمره ماء » ظاهره أنه يطرح الزبيب أيضاً في القدر ، وظاهر الخبر الاتي خلافاً ، وقوله عليه السلام « ثم تغلي الثلث الأخير » لعل المراد أنه بعد تقدير كل ثلث بالعود يغليه حتى يذهب الثلث الذي صب أخيراً فوق القدر ثم يغليه حتى يذهب الثلث الآخر ومثل هذا التشويش ليس ببعيد عن حديث عمارة كما لا يخفى على المتتبع .

فتحدّها على قدر منتهى الماء ثم تغلي الثلث الأخير حتى يذهب الماء الباقي ثم تغليه بالنار ولا تزال تغليه حتى يذهب الثلثان و يبقى الثلث ثم تأخذ لكل ربع رطلاً من العسل فتغليه حتى تذهب رغوّة العسل وتذهب غشاوة العسل في المطبوخ ثم تضربه بعود ضرباً شديداً حتى يختلط وإن شئت أن تطيبه بشيء من زعفران أو بشيء من زنجبيل فافعل ثم اشربه و إن أحببت أن يطول مكثه عندك فروقه .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الزبيب كيف طبخه حتى يشرب حلالاً؟ فقال : تأخذ ربعاً من زبيب فتنقيه ثم تطرح عليه اثني عشر رطلاً من ماء ثم تنقعه ليلة فإذا كان من الغد نزع سلافته ثم تصب عليه من الماء قدر ما يغمره ثم تغليه بالنار غلية ، ثم تنزع ماء فتصبه على الماء الأوّل ثم تطرحه في إناء واحد جميعاً ثم توقد تحته النار حتى يذهب ثلثاه و يبقى الثلث . تحته النار ثم تأخذ رطلاً من عسل فتغليه بالنار غلية وتنزع رغوته ثم تطرحه على المطبوخ ثم تضربه حتى يختلط به و اطرح فيه إن شئت زعفراناً و إن شئت تطيبه بزنجبيل قليل ، هذا قال : فإذا أردت أن تقسمه أثلاثاً لتطبخه فكله بشيء واحد حتى تعلم كم هو ثم اطرح عليه الأوّل في الإناء الذي تغليه فيه ثم تجعل فيه مقداراً واحداً حيث يبلغ الماء ثم اطرح الثلث الآخر ثم حدّه حيث يبلغ الماء ثم تطرح الثلث الأخير ، ثم حدّه حيث يبلغ الآخر ثم توقد تحته بنار ليّنة حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه .

٣ - محمد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن السياري ، عن محمد بن الحسين ، عن

قوله عليه السلام : « ثم تضربه بعود ، أي بعد الخلط بالعصير كما سيأتي . »

و قال في الصحاح : راق الشراب يروق روقاً أي صفاً وخلص ، و روقته أنا

ترويقاً .

الحديث الثاني : موثق .

و قال في الصحاح : سلافة كل شيء : عصرة أوّله .

الحديث الثالث : ضعيف .

أخبره ، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال : شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام قراقر تصيبني في معدتي وقلّة استمرائي الطعام فقال لي : لم لا تتخذ نبيذاً نشربه نحن وهو يمرى الطعام ويذهب بالقراقر والرياح من البطن قال : فقلت له : صفه لي جعلت فداك ، فقال لي : تأخذ صاعاً من زبيب فتتقى حبّه وما فيه ثم تغسل بالماء غسلًا جيّداً ، ثم تنقعه في مثله من الماء أو ما يغمره ثم تتركه في الشتاء ثلاثة أيام لباليها وفي الصيف يوماً وليلة فإذا أتى عليه ذلك القدر صفيته وأخذت صفوته وجعلته في إناء وأخذت مقداره بعود ثم طبخته طبخاً رقيقاً حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم تجعل عليه نصف رطل عسل وتأخذ مقدار العسل ثم تطبخه حتى تذهب تلك الزيادة ثم تأخذ زنجبيلاً وخولنجاناً ودارسيني والزعفران وقرنفلًا ومصطكاً ومدقّه وتجمعه في خرقة رقيقة وتطرّحه فيه وتغليه معه غليّة ثم تنزله فإذا برد صفيته وأخذت منه على غدائك وعشائك ، قال : ففعلت فذهب عني ما كنت أجده وهو شراب طيب لا يتغيّر إذا بقي إن شاء الله .

٤ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن جعفر ، عن السيارى ، عن ذكره ، عن إسحاق ابن عمار قال : شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام بعض الوجع وقلت : إن الطبيب وصف لي شراباً أخذ الزبيب وأصب عليه الماء للواحد اثنين ثم أصب عليه العسل ثم أطبخه حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث فقال : أليس حلواً؟ قلت : بلى قال : اشربه ولم أخبره كم العسل .

﴿ باب ﴾

﴿ في الأشربة أيضاً ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن جعفر بن

وقال في القاموس : المصطكا بالفتح والضم ويمد في الفتح فقط : علك رومي .
الحديث الرابع : ضعيف .

باب في الأشربة أيضاً

الحديث الأوّل : ضعيف على المشهور .

أحمد المكفوف قال : كتبت إليه يعنى أبا الحسن الأول عليه السلام أسأله عن السكنجين والجلاب ورب التوت ورب التفاح ورب السفرجل ورب الرمان فكتب حلال .

٢ - محمد بن يحيى ، عن حمدان بن سليمان ، عن علي بن الحسن ، عن جعفر بن أحمد المكفوف قال : كتبت إلى أبي الحسن الأول عليه السلام أسأله عن أشربة تكون قبلنا السكنجين والجلاب ورب التوت ورب الرمان ورب السفرجل ورب التفاح إذا كان الذي يبيعها غير عارف وهي تباع في أسواقنا فكتب جازي لا بأس بها .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن خليلان بن هشام قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك عندنا شراب يسمى الميهه نعدم إلى السفرجل فنقشره ونلقيه في الماء ثم نعدم إلى العصير فنطبخه على الثلث ثم ندق ذلك السفرجل و نأخذناه ثم نعدم إلى ماء هذا المثلث وهذا السفرجل فنلقي فيه المسك والافاوي والزعفران والعسل فنطبخه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه أيحل شربه ؟ فكتب لا بأس به ما لم يتغير .

﴿ باب ﴾

﴿ الاواني يكون فيها الخمر ثم يجعل فيها الخل أو يشرب بها ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن

الحديث الثاني : مجهول .

الحديث الثالث : مجهول .

وقال في القاموس : الميهبة شيء من الادوية معرفة انتهى ولعله معرب «مى به» أي المعمول من العصير والسفرجل ، وقال أيضاً : الافواه التوابل ونوافح الطيب وألوان النور وضرو به وأصناف الشيء وأنواعه ، الواحد فوه كسوق ، و جمع الجمع أفاويه .

باب الاواني يكون فيها الخمر ثم يجعل فيها الخل أو يشرب بها

الحديث الاول : موثق .

مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الدنّ يكون فيه الخمر هل يصلح أن يكون فيه خلّ أو ماء أو كاخ أو زيتون ؟ قال : إذا غسل فلا بأس ؛ وعن الإبريق وغيره يكون فيه الخمر يصلح أن يكون فيه ماء ؟ قال : إذا غسل فلا بأس و قال : في قدح أو إناء يشرب فيه الخمر قال : تغسله ثلاث مرّات ؛ سئل أيجزيه أن يصبّ ماء فيه ؟ قال : لا يجزيه حتى يذكه بيده ويغسله ثلاث مرّات .

٢ - أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن العجّال ، عن ثعلبة ، عن حفص الأعمور قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الدنّ تكون فيه الخمر ثمّ يجفف يجعل فيه الخلّ ؟ قال : نعم .

﴿ باب ﴾

﴿ الخمر تجعل خلا ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن ابن بكير ، عن أبي بصير قال :

و قال في المسالك على القول بطهارة ظروف الخمر بالفسل ؛ إطلاق النّص والفتوى يقتضي ثبوت الطهارة بالماء الكثير والقليل ، وتحققها بهما فيما لا يشرب واضح ، وأمّا فيه فبالكثير إذا نفع فيه حتى نفذ في باطنه على حدّ ما نفذت فيه الخمر ، واعتبار المحقق وغيره في طهارته ثلاث مرّات أو سبع مرّات صريح في طهره بالقليل أيضاً ، لأنّ الكثير لا يعتبر فيه العدد ، واختلف في العدد فالشيخ نازة اعتبر ثلاثاً ، وأخرى سبعاً ، ومستند القولين رواية عمار ، ويمكن حمل الروايتين على الاستحباب ، لإطلاق الرواية عن عمار بالفسل في أدلّها الصّادق بمسمّاه ، وكذا إطلاق غيره من النصوص الصحيحة ، وهذا هو الذي اختاره العلامة وجماعة ، وفيه قوة ، ويؤيد الاستحباب إعتبار الدّلك ، وهو غير واجب اتفاقاً .

الحديث الثاني : مجهول .

باب الخمر تجعل خلا

الحديث الاول : موثق .

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى تمحض؟ قال: إذا كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فيه فلا بأس به.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج؛ وابن بكير عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الخمر العتيقة تجعل خللاً، قال: لا بأس.

٣ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة ابن أيوب، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خللاً، قال: لا بأس.

٤ - عنه، عن فضالة بن أيوب، عن عبدالله بن بكير، عن أبي بصير قال: سألت

وبدل على اعتبار غلبة الخمر على ما يصنع فيها بحيث لا يستهلك فيه فلا يعلم الانقلاب، قال في الدروس: يحلّ الخمر إذا استحال خللاً بعلاج أو غيره، سواء كان ما عولج به عيناً قائمة أو لا على الأقرب، وكذا يطهر إناءه ويكره علاجه، أمّا لو عولج بنجس أو كان قد نجس بنجاسة أخرى لم يطهر بالخلية، وكذا لو ألقى الخلّ في الخمر حتى استهلك بالخلّ وإن بقي من الخمر بقية فتخلّلت لم يطهر بذلك على الأقرب، خلافاً للتّهابة تأويلاً لرواية أبي بصير، ولو حمل ذلك على النهي عن العلاج كما رواه أيضاً إستغنى عن التأويل.

وقال ابن الجنيد: يحلّ إذا مضى عليه وقت ينتقل في مثله العين من التحريم إلى التحليل، فلم يعتبر التبقية ولا انقلابها وهما بعيدان، وسأل أبو بصير عن الصادق عليه السلام عن الخمر يوضع فيه الشيء حتى تمحض؟ فقال: إذا كان الذي وضع فيها هو الغالب على ما صنع فلا بأس، وعقل منه الشيخ أغلبية الموضوع فيها عليها، فنسبها إلى الشذوذ، ويمكن حمله على العكس فلا إشكال.

الحديث الثاني: حسن.

الحديث الثالث: موثق.

الحديث الرابع: موثق.

أبا عبد الله عليه السلام عن الخمر تجعل خلا قال : لا بأس إذا لم يجعل فيها ما يغلبها .

﴿باب النوادر﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن بكر بن محمد ، عن عيشة قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وعنده نساؤه قال : فشم رائحة النضوح فقال : ما هذا ؟ قالوا : نضوح يجعل فيه الصياح [قال] : فأمر به فأهريق في البالوعة .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن المائدة إذا شرب عليها الخمر أو مسكر فقال عليه السلام : حرمت المائدة ، وسئل عليه السلام فإن أقام رجل على مائدة منصوبة يأكل مما عليها ومع الرجل مسكر ولم يسق أحداً ممن عليها بعد ؟ فقال : لا تحرم حتى يشرب عليها وإن وضع بعدما يشرب فالزوج فكل فإنها مائدة أخرى - يعني كل فالزوج - .

قوله عليه السلام : « ما يغلبها » كالخل الذي يستهلكها .

باب النوادر

الحديث الاول : مجهول .

وقال في النهاية: النضوح بالفتح ضرب من الطيب نفوح رائحته، وأصل النضح الرش، شبه كثرة ما يفوح من طيبه بالرشح ، وروي بالخاء المعجمة انتهى .
والظاهر أنه كان مسكراً أو عصيراً يجعل فيه بعض الطيب ، وكن يمتشطن به، لما رواه الشيخ عن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النضوح ؟ قال: يطبخ التمر حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم يمتشطن « وفي بعض النسخ « الصياح » بالصاد المعجمة و الياء المثناة من تحت ، وهو اللبن الرقيق الممزوج بالماء ، وفي بعضها بالصاد المهملة وهو ككتان عطر أدعسل وهو ما تجعله المرأة في شعرها عند الإمتشاط، وهو أظهر .

الحديث الثاني : موثق ، وقد مرّ حكمه في باب مفرد .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن أحمد بن إسماعيل الكاتب ، عن أبيه قال : أقبل أبو جعفر عليه السلام في المسجد الحرام فنظر إليه قوم من قريش فقالوا : من هذا ؟ فقيل لهم : إمام أهل العراق فقال : بعضهم لو بعثتم إليه ببعضكم يسأله ، فأتاه شاب منهم فقال له : يا ابن عم ما أكبر الكباير ؟ قال : شرب الخمر فأتاهم فأخبرهم فقالوا له : عد إليه فعاد إليه [فقال له : ألم أقل لك يا ابن أخ شرب الخمر ؟ فأتاهم فأخبرهم فقالوا له : عد إليه فلم يزالوا به حتى عاد إليه] فسأله فقال له : ألم أقل لك يا ابن أخ شرب الخمر . إن شرب الخمر يدخل صاحبه في الزنا والسرقه وقتل النفس التي حرم الله وفي الشرك بالله وأفاعيل الخمر تعلو على كل ذنب كما يعلو شجرها على كل الشجر .

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله في الخمر عشرة غارسها وحارسها وبايعها ومشتريها وشاربها والآكل ثمنها وعاصرها وحاملها والمحمولة إليه وساقها .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد البرقي رفعه ، عن حفص الأور قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني آخذ الركوة فيقال : إنه إذا جعل فيها الخمر جعل فيها البختج كان أطيب لها فيأخذ الركوة فيجعل فيها الخمر فتخضضه ثم يصبه ثم يجعل فيها البختج فقال عليه السلام : لا بأس .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن

الحديث الثالث : مجهول .

الحديث الرابع : ضعيف .

الحديث الخامس : مرفوع مجهول .

قوله : « إنني آخذ الركوة » وفي بعض النسخ الزكوة . قال في القاموس الركوة بالضم : زق للخمر والخل ، وقال : الخضضه : تحريك الماء والسويق ونحوه انتهى . ومحمول على ما بعد الغسل .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان عند أبي قوم فاختلفوا في النبيذ فقال بعضهم القدح الذي يسكر هو حرام فقال بعضهم : قليل ما أسكر وكثيره حرام فردوا الأمر إلى أبي عليه السلام فقال أبي : أرايتم القسط اولا ما يطرح فيه أو لا ؟ كان يمتلي وكذلك القدح الآخر لولا الأول ما أسكر قال : ثم قال عليه السلام : إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من أدخل عرفاً واحداً من عروقه قليل ما أسكر كثيره عذب الله ذلك العرق بثلاثمائة وستين نوعاً من أنواع العذاب .

٧ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن غياث ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أمير المؤمنين عليه السلام كره أن تسقى الدواب الخمر .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : من ترك الخمر لغير الله عز وجل سقاه الله من الرحيق المختوم قال : قلت : فيتركه لغير وجه الله ؟ قال : نعم صيانة لنفسه .

٩ - علي بن محمد بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن عبد الله بن أحمد ، عن محمد ابن عبد الله ، عن مهزم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من ترك الخمر صيانة لنفسه سقاه الله عز وجل من الرحيق المختوم .

وقال في القاموس : القسط : الميزان سمّي به من القسط العدل انتهى .

والحاصل أن ما شأنه الإسكار وله مدخل فيه فهو حرام .

الحديث السابع : موثق .

وحمل على الكراهة وقال القاضي بالتحريم .

الحديث الثامن : حسن .

وقال في النهاية : الرحيق من أسماء الخمر ، يريد خمر الجنة ، والمختوم ، المصون الذي لم يبتذل لاجل ختامه .

الحديث التاسع : ضعيف .

﴿باب الغناء﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : « واجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور » قال : الغناء .

٢ - عنه ، عن محمد بن عليّ ، عن أبي جميلة ، عن أبي أسامة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الغناء عشّ النفاق .

٣ - عنه ، عن سليمان بن سماعة ، عن عبد الله بن القاسم ، عن سماعة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لما مات آدم عليه السلام وشمّت به إبليس وقايل فاجتمعا في الأرض فجعل إبليس وقايل المعازف و الملاهي شماتة بآدم عليه السلام فكلّ ما كان في الأرض من هذا الضرب الذي يتلذّذ به الناس فإنما هو من ذلك .

باب الغناء

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

قوله تعالى : « واجتنبوا الرجس من الأوثان » ^(١) .

قال الطبرسي (ره) : « من » ^(٢) هنا للتبيين ، والتقدير فاجتنبوا الرجس الذي هو الأوثان وروى أصحابنا أن اللّعب بالشطرنج والنرد وسائر أنواع القمار من ذلك ، و قيل إنهم كانوا يلطخون الأوثان بدماء قرابينهم ، فسمّي ذلك رجساً ، « واجتنبوا قول الزور » يعني الكذب ، و قيل : هو تلمية المشرّكين لبنيك لا شريك لك إلا شريكاً هو لك تملكه و ما ملكه ، و روى أصحابنا أنّه يدخل فيه الغناء ، وسائر الأقوال الملهية .

الحديث الثاني : ضعيف .

الحديث الثالث : ضعيف .

وقال في القاموس : المعازف الملاهي كالعود والطنبور .

(١) سورة الحج الاية - ٣٠ .

(٢) المجمع : ج ٧ ص ٨٢ .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن إسماعيل ، عن ابن مسكان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : الغناء مما وعد الله عز وجل عليه النار و تلا هذه الآية : « ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا أولئك لهم عذاب مهين » .

٥ - ابن أبي عمير ، عن مهران بن محمد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : الغناء مما قال الله : « ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله » .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي الصباح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في قوله عز وجل : « و الذين لا يشهدون الزور » ، قال : الغناء .

الحديث الرابع : حسن .

ويدل على أن الغناء من الكبائر .

قوله تعالى : « ومن الناس » ^(١) قال الطبرسي (ره) : ^(٢) نزلت في النضر بن الحارث كان يتجر فيخرج إلى فارس فيشتري أخبار الاعاجم ، و يحدث بها قريشاً و يقول لهم : إنَّ محمداً يحدثكم بحديث عاد و ثمود ، وأنا أحدثكم بحديث رستم و إسفنديار و أخبار الأكاسرة فيستمعون حديثه و يتركون إستماع القرآن عن الكلبي .

وقيل نزلت في رجل اشترى جارية تغنيه ليلاً و نهاراً عن ابن عباس و أكثر المفسرين على أن المراد بلهو الحديث الغناء ، و هو قول ابن عباس و ابن مسعود ، وهو المرود عن أبي جعفر و أبي عبدالله و أبي الحسن الرضا عليهم السلام .

قوله تعالى : « ويتخذها » أي آيات الله أو السبيل فإنه يذكر و يؤث .

الحديث الخامس : مجهول .

الحديث السادس : صحيح .

(١) سورة لقمان الآية - ٦ .

(٢) المجمع : ج ٨ ص ٣١٣ . و فيه « فيستمعون حديثه » .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أنها كم عن الزفن و المزمار و عن الكوبات و الكبريات
٨ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الوشاء قال : سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الغناء فقال : هو قول الله عز وجل : « ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله » .

٩ - سهل بن زياد ، عن سعيد بن جناح ، عن حماد ، عن أبي أيوب الخزاز قال :
نزلنا المدينة فأتينا أبا عبد الله عليه السلام فقال لنا : أين نزلتم ؟ فقلنا : على فلان صاحب القيان فقال : كونوا كراماً فوالله ما علمنا ما أراد به وظننا أنه يقول : تفضلوا عليه فعدنا إليه فقلنا : إننا لاندري ما أردت بقولك : كونوا كراماً ؟ فقال : أما سمعتم قول الله عز وجل في

الحديث السابع : ضعف على المشهور .

و قال في الصحاح : الزفن الرقص . و قال في القاموس : الكوبة بالضم النرد والشطرنج ، والطبل الصغير المختصر : والفهر والبربط و قال : الكبر بالتحريك : الطبل .

و قال في المسالك : آلات اللهو من الاوتار كالعود و غيره والزمير والطناب والرباب حتى الصنج حرام بغير خلاف و استثنى من ذلك الدف الغير المشتمل على الصنج عند النكاح و الختان و منع منه ابن ادريس مطلقاً و رجحه في التذكرة .
الحديث الثامن : ضعف على المشهور .

الحديث التاسع : ضعف على المشهور .

و قال في الصحاح : قال أبو عمرو : كل عبدهو عند العرب قين والامة قينة ، و بعض الناس يظن القينة المغنية خاصة ، و قال الطبرسي ^(١) (ره) : « والتدين لا يشهدون الزور » ^(٢) أي لا يحضرون مجالس الباطل ، ويدخل فيها مجالس الغناء والفحش والخناء ، وقيل الزور الشرك ، وقيل الكذب ، وقيل هو الغناء وهو المراد

(١) المجمع : ج ٧ ص ١٨١ .

(٢) سورة الفرقان الاية - ٧٢ .

كتابه: « وإذا مرّوا بالّغو مرّوا كراماً » .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل : بأبي أنت وأُمِّي إنني أدخل كنيفاً لي ولي جيران عندهم جواريتنّين ويضربن بالعود فربما أطلت الجلوس استماعاً منّي لهنّ فقال : لا تفعل فقال الرجل : والله ما آتيتنّ إنتما هو سماع أسمعهُ بأُزني فقال : لله أنت أما سمعت الله عزّ وجلّ يقول : « إن السمع والبصر والفؤاد كلّ أولئك كان عنه مسؤولاً » فقال : بلى والله لكنني لم أسمع بهذه الآية من كتاب الله من أعجمي ولا عربيّ لا جرم إنني لأعود إن شاء الله إنني أستغفر الله فقال له : قم فانتسل وسل ما بدالك فإنك كنت مقيماً على أمر عظيم ما كان أسوء حالك لو متّ على ذلك احمد الله وسله التوبة من كلّ ما يكره فإنّه لا يكره إلا كلّ قبيح والقبيح دعه لأهله فإنّ لكلّ أهلاً .

١١ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن إبراهيم بن محمد ، عن عمران الزعفراني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أنعم الله عليه بنعمة فجاء عند تلك النعمة بمزمار فقد كفرها ومن أصيب بمصيبة فجاء عند تلك المصيبة بناائحة فقد كفرها .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن عبد الأعلى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغناء وقلت : إنهم يزعمون أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله

عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام ، وقيل يعني شهادة الزور « وإذا مرّوا بالّغو مرّوا كراماً » الّغو المعاصي كلّها ، أي مرّوا به مرّ الكرماء الذين لا يرضون بالّغو ، لأنّهم يدخلون عن الدخول فيه والاختلاط بأهله .

الحديث العاشر : حسن [أو صحيح على الظاهر] .

قوله عليه السلام : « لله أنت » إرفاق وإلطاف كقولهم « لله أبوك » أي تريد أن تكون لله وموافقاً لرضاه تعالى وتتكلم بهذا الكلام .

الحديث الحادي عشر : ضعيف .

قوله عليه السلام : « ومن أصيب » فإنّها أيضاً نعمة حقيقة .

الحديث الثاني عشر : كالحسن .

رخص في أن يقال : جئناكم جئناكم حيوناً نحيوناً نحيوناً نحيوناً فقال : كذبوا إن الله عز وجل يقول : وما خلقنا السموات والأرض وما بينهما لالعين لو أردنا أن نتخذ لهم آياتاً لاتخذناها من لدنا إن كنا فاعلين * بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق ولكم الويل مما تصفون ، ثم قال : ويل لفلان مما يصف - رجل لم يحضر المجلس - .

١٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم وأبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : «والذين لا يشهدون الزور» قال : هو الغناء .

١٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن إسحاق بن جرير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن شيطانا يقال له : القنندر إذا ضرب في منزل رجل أربعين يوماً باليربط و دخل عليه الرجال وضع ذلك الشيطان كل عضو منه على مثله من صاحب البيت ثم نفخ فيه نفخة فلا يغاز بعدها حتى تؤتى

قوله : «حيوناً» يحتمل أن يكون جئونا نحيوناً نحيوناً نحيوناً ، والاستدلال بالآية من حيث إن الله تعالى عبّر عن اللّهو بالباطل ، والغناء من اللّهو ، والرّسول عليه السلام لم يكن يجوز الباطل ، و فيما عندنا من القرآن «السماء» بلفظ المفرد و لعلّه من النسخ ، ويحتمل أن يكون في قرآن أهل البيت عليه السلام بلفظ الجمع قال البيضاوي «ما خلقنا السماء والأرض وما بينهما لالعين» (١) وإتّما خلقناها مشحونة بضروب البدائع تبصرة للنّظار «لو أردنا أن نتخذ لهم آياتاً» ما يتلهم به ويلعب «لاتخذنا» من لدنا من جهة قدرتنا ومن عندنا مما يليق بحضرتنا من المجردات ، لامن الأجسام المرفوعة والاجرام المبسوطة كعادتك في رفع السقوف وتزويقها ، وتسوية الفرش وتزيينها ، وقيل : اللّهو الولد بلغة اليمن ، وقيل الزوجة ، والمراد الرّد على النصارى «بل نقذف بالحق على الباطل» الذي من عاداه اللّهو فيدمغه أي يهلكه انتهى و قوله «رجل» بيان لفلان .

الحديث الثالث عشر : حسن .

الحديث الرابع عشر : موثق .

نساؤه فلا يغار .

١٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد عن زيد الشحام قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : بيت الغناء لا تؤمن فيه الفجيرة ولا تجاب فيه الدعوة ولا يدخله الملك .

١٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن مهرا بن محمد ، عن الحسن ابن هارون قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الغناء مجلس لا ينظر الله إلى أهله وهو مما قال الله عز وجل : «ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله» .

١٧ - سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى أو غيره ، عن أبي داود المسترق قال : من ضرب في بيته بربط أربعين يوماً سلط الله عليه شيطاناً يقال له : القفندر فلا يبقى عضو آمن أعضائه إلا قعد عليه فإذا كان كذلك نزع منه الحياة ولم يبال ما قال ولا ما قيل فيه .

١٨ - سهل ، عن إبراهيم بن محمد المدني ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الغناء وأنا حاضر فقال : لا تدخلوا بيوتاً الله معرض عن أهلها .

وقال في القاموس : القفندر كسمندر القبيح المنظر .

الحديث الخامس عشر : صحيح .

وقال في المسالك : الغناء عند الاصحاب محرم ، سواء وقع بمجرد الصوت أم انضم إليه آله من الآت ، والمراد بالغناء الصوت المشتمل على الترجيع المطرب ، كذا فسر به المحقق و جماعة ، والاولى الرجوع فيه إلى العرف ، فما يسمى فيه غناء يحرم ، لعدم ورود الشرع بما يضبطه ، ولا فرق فيه بين وقوعه بشعر أو بقرآن وغيرهما ، وكما يحرم فعله يحرم استماعه كما يحرم إستماع غيره من الملاهي ، أما الحداء وهو الشعر الذي يحث به الابل على الاسراع في السير ، و سماعه فمباحان ، لما فيها من إيقاظ النوم و تنشيط الابل للسير .

الحديث السادس عشر : حسن .

الحديث السابع عشر : ضعيف على المشهور .

الحديث الثامن عشر : ضعيف على المشهور .

١٩ - عنه ، عن ياسر الخادم ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : من نزه نفسه عن الغناء فإن في الجنة شجرة يأمر الله عز وجل الرياح أن تحركها فيسمع لها صوتاً لم يسمع بمثله و من لم يتنزه عنه لم يسمعه .

٢٠ - عنه ، عن علي بن معبد ، عن الحسن بن علي الخزّاز ، عن علي بن عبد الرحمن عن كليب الصيداوي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ضرب العيدان ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الخضرة .

٢١ - عنه ، عن أحمد بن يوسف بن عقيل ، عن أبيه ، عن موسى بن حبيب ، عن علي بن الحسين عليه السلام قال : لا يقدر الله أمة فيها يربط يققع وتايه تفجع .

٢٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن جهم بن حميد قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : أنتي كنت فظننت أنه قد عرف الموضع فقلت : جعلت فداك إنني كنت مررت بفلان فاحتبسني فدخلت إلى داره ونظرت إلى جواربه فقال لي : ذلك مجلس لا ينظر الله عز وجل إلى أهله أمنت الله عز وجل على أهلك ومالك .

٢٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عنبسة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : استماع الغناء واللّهو ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع .

٢٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن إبراهيم الأرمني ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من أصغى إلى ناطق فقد عبده فإن كان الناطق يؤدّي عن الله عز وجل فقد عبده وإن كان الناطق يؤدّي عن الشيطان فقد عبده الشيطان .

الحديث التاسع عشر : ضعيف على المشهور .

الحديث العشرون : ضعيف على المشهور .

الحديث الحادي والعشرون : ضعيف على المشهور .

قوله **بِطَيْبٍ** : « يققع » أي بصوت .

الحديث الثاني والعشرون : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث والعشرون : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع والعشرون : ضعيف .

٢٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن الريان ، عن يونس قال : سألت الخراساني عليه السلام وقلت : إن العباسي ذكر أنك ترخص في الغناء ، فقال : كذب الزنديق ما هكذا قلت له ، سألتني عن الغناء فقلت له : إن رجلاً أتى أبا جعفر عليه السلام فسأله عن الغناء ، فقال : يا فلان إذا ميز الله بين الحق والباطل فأنتى يكون الغناء فقال : مع الباطل فقال : قد حكمت .

﴿ باب ﴾

﴿ النرد و الشطرنج ﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن معمر بن خلاد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : النرد و الشطرنج والأربعة عشر بمنزلة واحدة و كل ما قور عليه فهو ميسر .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ؛ و الحسين بن سعيد جميعاً ، عن النضر بن سويد ، عن درست ، عن زيد الشحام قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز

الحديث الخامس و العشرون : ضعيف على المشهور .

قوله القرآن : « قد حكمت » أي بالحق أو على نفسك .

باب النرد و الشطرنج

الحديث الاول : صحيح .

و قال في المسالك : مذهب الأصحاب تحريم اللّعب بآلات القمار كلّها من الشطرنج و النرد و الأربعة عشر و غيرها ، و وافقهم على ذلك جماعة من العامّة ، منهم أبو حنيفة و مالك ، و بعض الشافعية ، و روى عن النبي صلى الله عليه و آله « أنه قال : من لعب بالنرد فقد عصى الله و رسوله » و في رواية أخرى « أنه من لعب بالنرد شبر فكأتمما غمس يده في لحم الخنزير » و فسّر و الأربعة عشر بأنها قطعة من خشب فيها حفر في ثلاثة أسطر و يجعل في الحفر حصي صغار يلعب بها .

الحديث الثاني : ضعيف .

وجلّ : « فاجتنبوا الرّجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور » فقال: الرّجس من الأوثان الشطرنج ، وقول الزور الغناء .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن مثنى الحنطاط ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الشطرنج والنرد هما الميسر .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الشطرنج من الباطل .

٥ - ابن أبي عمير ، عن محمد بن الحكم أخي هشام بن الحكم ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ لله في كلّ ليلة من شهر رمضان عتقاء من النار إلا من أفطر على مسكر أو مشاحن أو صاحب شاهين ، قال : قلت : وأي شيء صاحب شاهين ؟ قال : الشطرنج .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الشطرنج وعن لعبة شبيب التي يقال لها : لعبة الأمير و عن لعبة الثلاث فقال : أرايتك إذا ميز الحق من الباطل مع أيّهما يكون ؟ قال : قلت : مع الباطل ، قال : فلا خير فيه .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله تبارك و تعالی : « فاجتنبوا الرّجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور » قال : الرّجس من الأوثان هو الشطرنج وقول الزور الغناء .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع : مرسل .

الحديث الخامس : مجهول .

وقال في الفائق : في الحديث « يغفر الله لكلّ بشر ما خلا مشركاً أو مشاحنه » هو

المبتدع الذي يشاحن أهل الاسلام أي يعاديهم .

الحديث السادس : موثق .

الحديث السابع : حسن .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن عبد الملك القمي قال : كنت أنا وإدريس أخى عند أبي عبدالله عليه السلام فقال إدريس : جعلنا الله فداك ما الميسر فقال أبو عبدالله عليه السلام : هي الشرنج . قال : قلت : أما إنهم يقولون : إنها النرد . قال : والنرد أيضاً .

٩ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن عبدالله بن عاصم ، عن علي بن إسماعيل الميثمي ، عن ربعي بن عبدالله ، عن الفضيل قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن هذه الأشياء التي يلعب بها الناس النرد و الشرنج حتى انتهت إلى السدّر فقال : إذا ميز الله بين الحق و الباطل في أيهما يكون ؟ قلت : مع الباطل ، قال : فعالمك و للباطل .

١٠ - سهل ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن الحسين بن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يغفر الله في شهر رمضان إلا لثلاثة صاحب مسكر أو صاحب شاهين أو مشاحن .

١١ - عنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي أيوب ، عن عبدالله بن جندب ، عن عثمان أخيره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الشرنج ميسر و النرد ميسر .

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى قال : دخل رجل من البصريين

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

وقال في النهاية في حديث بعضهم قال : رأيت أبا هريرة يلعب السدّر ، السدرة لعبة يقامر بها و تكسر سينها و تضم ، وهي فارسية معربة عن ثلاثة أبواب ، وقال في القاموس : السدرة كقبر لعبة للصبيان .

الحديث العاشر : ضعيف على المشهور .

وقال في النهاية : فيه « أو مشاحناً ، المشاحن المعادي ، والشحناء العداوة ، وقال الأوزاعي : أراد بالمشاحن ههنا صاحب البدعة المفارق لجماعة الأمة .

الحديث الحادي عشر : ضعيف .

الحديث الثاني عشر : حسن .

على أبي الحسن الأول عليه السلام فقال له : جعلت فداك إنني أفعد مع قوم يلعبون بالشطرنج ولست ألعب بها ولكن أنظر فقال : مالك وماجلس لا ينظر الله إلى أهله .

١٣ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الشطرنج فقال : دعوا المجوسية لأهلها لعنهم الله .

١٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن موسى بن القاسم ، عن محمد بن علي ابن جعفر ، عن الرضا عليه السلام قال : جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام فقال : يا أبا جعفر ما تقول في الشطرنج التي يلعب بها الناس ؟ فقال : أخبرني أبي علي بن الحسين ، عن الحسين ابن علي ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من كان ناطقاً فكان منطقه لغير ذكر الله عز وجل كان لاغياً ومن كان صامتاً فكان صمته لغير ذكر الله كان ساهياً ثم سكت فقام الرجل وانصرف .

١٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت : جعلت فداك ما تقول في الشطرنج ؟ قال : المقلب لها كالمقلب لحم الخنزير ، فقلت : ما على من قلب لحم الخنزير ؟ قال : يغسل يده .

١٦ - سهل بن زياد ، عن علي بن سعيد ، عن سليمان الجعفري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : المطلاع في الشطرنج كالمطلع في النار .

١٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اللعب بالشطرنج والنرد .

تم كتاب الاشرية والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين ويتلوه كتاب الزبي والتجمل والمروة إن شاء الله تعالى .

الحديث الثالث عشر : صحيح على الظاهر .

الحديث الرابع عشر : صحيح .

الحديث الخامس عشر : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « كالمقلب » أي يقصد الاكل .

الحديث السادس عشر : ضعيف على المشهور .

الحديث السابع عشر : ضعيف على المشهور .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الزى والتجمل والمروءة

﴿ باب ﴾

﴿ التجمل و اظهار النعمة ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إن الله جميل يحبّ الجمال و يحبّ أن يرى أثر النعمة على عبده .

٢ - علي بن محمد رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أنعم الله على عبده بنعمة فظهرت عليه سمّي حبيب الله محمداً بنعمة الله و إذا أنعم الله على عبد بنعمة فلم تظهر عليه سمّي بغيض الله مكذّباً بنعمة الله .

كتاب الزى و التجمل والمروءة

باب التجمل و اظهار النعمة

الحديث الاول : ضعيف .

وقال في القاموس: الجمال: الحسن في الخلق والخلق، وتجميل تزين، وجملة تجميلاً زينه و قال في النهاية: الجمال يقع على الصورة والمعاني، ومنه الحديث «إن الله جميل يحبّ الجمال» أي حسن الأفعال كامل الأوصاف .

الحديث الثاني : مرفوع .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن عقبة بن محمد ، عن سلمة ابن محمد بن يعقوب القلاس قال : مر أبو عبد الله عليه السلام على رجل قد ارتفع صوته على رجل يقتضيه شيئاً يسيراً ، فقال : بكم تطالبه ، قال : بكذا وكذا ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : أما بلغك أنه كان يقال : لادين لمن لامرؤة له .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن محمد بن رواه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أنعم الله على عبده بنعمة أحب أن يراها عليه لأنه جميل يحب الجمال .

٥ - سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أبصر رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً شعثاً شعر رأسه وسخة ثيابه ، سيئة حاله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من الدين المتعة وإظهار النعمة .

٦ - وبهذا الإسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : بس العبد القاذورة .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

وقال في النهاية : التمتع بالشيء الانتفاع به ، والاسم المتعة .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

وقال في الذكري : يستحب إظهار النعمة ونظافة الثوب فبس العبد القاذور .

قلت : الظاهر أنه هنا الذي لا يتنزه عن الأقدار ، وفي اللغة يقال على المبالغ في

التنزه ، وعلى الذي لا يخالط الناس لسوء خلقه انتهى .

وحمله المؤلف على أن المراد به من لا يدفع عن نفسه الأقدار والروائح الكريهة

ويؤتده بعض الأخبار ، ويحتمل أن يكون المراد من يتقذر نعم الله ويستنكف عنها

قال الجزري : القاذورة الذي يقذر الأشياء ، وقال : القاذورة من الرجال الذي لا يبالي

مما قال ومما صنع ، وقال الفيروز آبادي : القذور : المتنزهة عن الأقدار ، ورجل

قذور ، وقاذورة ، وذو قاذورة لا يخالط الناس لسوء خلقه والقاذورة السوء الخلق

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن معاوية بن وهب قال : رأيتني أبو عبد الله عليه السلام وأنا أحمل بقلأ فقال : يكره للرجل السري أن يحمل الشيء الذي فيجتره عليه .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن مرزم بن حكيم ، عن عبد الأعلى مولى آل سام قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن الناس يروون أن لك مالا كثيرا فقال : ما يسوؤني ذلك إن أمير المؤمنين عليه السلام مر ذات يوم على ناس شتى من قريش وعليه قميص مخرق فقالوا : أصبح علي لامال له فسمعها أمير المؤمنين عليه السلام فأمر الذي يلي صدقته أن يجمع تمره ولا يبعث إلى إنسان شيئا وأن يوفره ثم قال له : به الأول فالأول واجعلها دراهم ثم اجعلها حيث تجعل التمر فاكبسه معه حيث لا يرى ، وقال للذي يقوم عليه : إذا دعوت بالتمر فاصعد وانظر المال فاضربه برجلك كأنك لاتعمد الدراهم حتى تنثرها ثم بعث إلى رجل منهم يدعوهم ثم دعى بالتمر فلما صعد ينزل بالتمر ضرب برجله فنثرت الدراهم فقالوا : ماهذا يا أبا الحسن ؟ فقال : هذا مال من لامال له ثم أمر بذلك المال فقال : انظروا أهل كل بيت كنت أبعث إليهم فانظروا ماله وابعثوا إليه .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير رفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إنني لأكره للرجل أن يكون عليه نعمة من الله فلا يظهرها .

١٠ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن

الغيور ، ومن الأبل التي يترك ناحية ، والرجل يتقذر الشيء فلا يأكله انتهى .

الحديث السابع : حسن .

وقال في القاموس : السرو : المرودة في شرف ، سرو ككرم ودعا ورضى سرادة وسروا ، وسرى وسراء فهو سري ، الجمع أسرياء وسرواء وسرى ، والسراة إسم جمع .

الحديث الثامن : ضعيف .

وقال في القاموس : الكبس : الجمع .

الحديث التاسع : حسن .

الحديث العاشر : ضعيف .

ابن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ليتزين أحدكم لأخيه المسلم كما يتزين للغريب الذي يحب أن يراه في أحسن الهيئة .
 ١١ - عده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن فضال جميعاً ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي بصير قال : بلغ أمير المؤمنين عليه السلام أن طلحة و الزبير يقولان : ليس لعلي مال ، قال : فشق ذلك عليه فأمر وكلاءه أن يجمعوا غلته حتى إذا حال الحول أتوه وقد جمعوا من ثمن الغلة مائة ألف درهم فنشرت بين يديه فأرسل إلى طلحة و الزبير فأتياه فقال لهما : هذا المال والله لي ليس لأحد فيه شيء ، وكان عندهما مصدقاً قال : فخرجا من عنده وهما يقولان : إن له مالاً .

١٢ - عنه ، عن ابن فضال ، وابن محبوب ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أناساً بالمدينة قالوا : ليس للحسن عليه السلام مال فبعث الحسن عليه السلام إلى رجل بالمدينة فاستقر من ماله ألف درهم وأرسل بها إلى المصدق ، وقال : هذه صدقة مالنا فقاوا : ما بعث الحسن عليه السلام بهذه من تلقاء نفسه إلا وله مال .

١٣ - عنه ، عن علي بن حديد ، عن مرزوم بن حكيم ، عن عبد الأعلى مولى آل سام قال : إن علي بن الحسين عليه السلام اشتدت حاله حتى تحدث بذلك أهل المدينة فيبلغه ذلك فتعيّن ألف درهم ثم بعث بها إلى صاحب المدينة ، وقال : هذه صدقة مالي .

و قال في الذكري : يستحب التزين للصاحب كالغريب ، واكثر الثياب و إجادتها ، فلاسرف في ثلاثين ثوباً ، ولا في نقاسة الثوب ، وما نقل عن الصحابة من ضد ذلك للاقتار ، وتبعاً للزمان ، نعم يستحب استعمار الغليظة وتجنب الثوب الذي فيه شهرة ، والأفضل القطن الأبيض .

الحديث الحادي عشر : موثق .

الحديث الثاني عشر : موثق .

ويدل على جواز التورية للمصالح .

الحديث الثالث عشر : ضعيف .

١٤ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن أبي شعيب المصملي ، عن أبي هاشم عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله عز وجل يحب الجمال والتجمل ويغض البؤس والتبؤس

١٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن أسلم ، عن هارون بن مسلم عن بريد بن معاوية قال : قال أبو عبد الله عليه السلام لعبيد بن زياد : إظهار النعمة أحب إلى الله من صيانتها فإياك أن تترتب إلا في أحسن زي قومك ، قال : فما رأي عبيد إلا في أحسن زي قومته حتى مات .

﴿ باب اللباس ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الله بن جندب ، عن سفيان بن السمط قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الثوب النقي يكبت العدو .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شعور ،

الحديث الرابع عشر : مجهول .

وقال في النهاية : البؤس الخضوع والفقر ، ومنه الحديث «كان يكره البؤس والتبؤس» بمعنى عند الناس ، ويجوز التبؤس بالقصر والتشديد ، وقال في القاموس : التبؤس : التفافق وأن يرى تخشع الفقراء إخباراً وتضرعاً .

الحديث الخامس عشر : ضعيف .

باب اللباس

الحديث الاول : مجهول .

وقال في النهاية : كبت الله فلاناً أي أذله وصرفه .

الحديث الثاني : ضعيف .

وقال في القاموس : الطاق ضرب من الثياب والطيلسان أو الاخضر ، وقال : الساج :

عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لبس رسول الله صلى الله عليه وآله الطاق والساج والخمايص
٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من اتخذ ثوباً فلينظفه .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الجاموراني ، عن الحسن بن علي
ابن أبي حمزة ، عن سيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يكون
للمؤمن عشرة أقمصه ؟ قال : نعم ، قلت : عشرون ؟ قال : نعم ، قلت : ثلاثون ؟ قال : نعم
ليس هذا من السرف إنما السرف أن تجعل ثوب صوتك ثوباً بذلك

٥ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء قال : سمعت
الرضا عليه السلام يقول : كان علي بن الحسين عليه السلام يلبس ثوبين في الصيف يشتريان بخمسمائة
درهم .

٦ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن
يحيى بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : بعث أمير المؤمنين عليه السلام عبد الله بن العباس
إلى ابن الكواء وأصحابه وعليه قميص رقيق وحلة فلما نظروا إليه قالوا : يا ابن عباس
أنت خير نافي أنفسنا وأنت تلبس هذا اللباس ؟ فقال : وهذا أول ما أخاصمكم فيه قل
من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ، وقال : « خذوا زينتكم
عند كل مسجد » .

الطيبسان الأخضر أو الأسود ، وقال في الصحاح : الساج : الطيبسان الأخضر ، وقال :
الخميصه : كساء أسود مربع له علم ، وقال في النهاية : قد تكرر ذكر الخميصه في
الحديث ، وهي ثوب خز أصوف معلم ، وقيل لا تسمى خميصه إلا أن تكون سوداء
معلمة ، وكان من لباس الناس قديماً وجمعها الخمايص .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

الحديث السادس : مجهول .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن صفوان ، عن يوسف ابن إبراهيم قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وعلي جبة خز وطيلسان خز فنظر إلي فقلت : جعلت فداك علي جبة خز وطيلسان خز فما تقول فيه ؟ فقال : وما بأس بالخز قلت : وسداه أبريسم ، قال : وما بأس بأبريسم فقد أصيب الحسين عليه السلام وعليه جبة خز ثم قال : إن عبد الله بن عباس لما بعثه أمير المؤمنين عليه السلام إلى الخوارج فواقفهم لبس أفضل ثيابه و تطيب بأفضل طيبه وركب أفضل مراكبه فخرج فواقفهم فقالوا : يا ابن عباس بيننا أنت أفضل الناس إذا أتيتنا في لباس الجبابرة ومراكبهم فتلنا عليهم هذه الآية « قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق » . فالبس و تجمل فإن الله جميل يحب الجمال وليكن من حلال .

٨ - علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي رفعه قال : مر سفيان الثوري في المسجد الحرام فرأى أبا عبد الله عليه السلام وعليه ثياب كثيرة القيمة حسان فقال : والله لا آتينه ولا وبسخنه فدانمته ، فقال : يا ابن رسول الله ما لبس رسول الله صلى الله عليه وآله مثل هذا اللباس ولا علي عليه السلام ولا أحد من آبائك فقال له أبو عبد الله عليه السلام : كان رسول الله صلى الله عليه وآله في زمان قتر مقتر و كان يأخذ لقتره و اقتداره و إن الدنيا بعد ذلك أرخت عز اليها فأحق أهلها بها أبرارها ، ثم تلا « قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده و الطيبات من الرزق » ونحن أحق من أخذ منها ما أعطاه الله غير أنني يا ثوري ماترى علي من ثوب إنما ألبسه للناس ثم اجتذب يدسفيان فجرها إليه ثم رفع الثوب الأعلى وأخرج ثوباً تحت ذلك على جلده غليظاً فقال : هذا ألبسه لنفسي وما رأيت للناس ، ثم جذب ثوباً

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

وقال الفيروز آبادي : الموافقة أن تقف معه ، ويقف معك في حرب أو خصومة .

الحديث الثامن : ضعيف .

وقال الجوهرى : قتر على عياله يقتر ، و يقتر قترأ إذا ضيق عليهم في النفقة ،

وكذلك التقدير والإقتار ثلاث لغات .

قوله عليه السلام : « وكان يأخذ » أي يأخذ من نفقته فلا يوسع لقتر الزمان ، لتوسع

على سفيان أعلاه غليظ خشن وداخل ذلك ثوب ليس فقال : لبست هذا الأعلى للناس ولبست هذا لنفسك تسرها .

٩ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : بينا أنا في الطواف وإذا برجل يجذب ثوبي وإذا هو عباد بن كثير البصري فقال : يا جعفر بن محمد تلبس مثل هذه الثياب وأنت في هذا الموضع مع المكان الذي أنت فيه من علي عليه السلام قلت : ثوب فرقيبي . اشتريته بدينار وكان علي عليه السلام في زمان يستقيم له ما لبس فيه ولو لبست مثل ذلك اللباس في زماننا لقال الناس : هذا مرء مثل عباد .

١٠ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له عشرة أقمصه يراوح بينها قال : لا بأس .

١١ - وبهذا الإسناد ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يكون لي ثلاثة أقمصه قال : لا بأس ، قال : فلم أزل حتى بلغت عشرة فقال : أليس يودع بعضها على الناس .

قوله عليه السلام : «عز اليها» العزالي : جمع العزلاء : وهو فم المزااة الأسفل ، أديبته اتساع المطر واندفاقه بالذى يخرج من فم المزااة .

قال في النهاية : ومنه الحديث «فأرسلت السماء عز اليها» وقال في القاموس : العزلاء مصب الماء من الراوية ونحوها ، الجمع عزالي وعزالي .
الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

وقال في النهاية : الفرقيبي ثوب مصرى أبيض من كتان ، ويردى بقافين منسوب إلى قرقوب مع حذف الواو في النسب ، كسابري في سابور .

الحديث العاشر : موثق .

الحديث الحادى عشر : موثق .

وفي القاموس : ودعه كوضعه وودعه بمعنى ، ودعه أى أتركه ، وودع الثوب

بعضاً؟ قلت: بلى ولو كنت إنما ألبس واحداً لكان أقل بقاءً قال: لا بأس.

١٢- عنه، عن نوح بن شعيب، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل الموسر يتخذ الثياب الكثيرة الجياد والطبالسة والقمص الكثيرة يصون بعضها بعضاً يتجمل بها أيبكون مسرفاً؟ قال: لا لأن الله عز وجل يقول: «لينفق ذو سعة من سعته».

١٣- عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح قال: كان أبو عبدالله عليه السلام متسكناً عليّ - أوفال: علي أبي - فلقبه عباد بن كثير البصري وعليه ثياب مروية حسان فقال: يا أبا عبدالله إنك من أهل بيت النبوة و كان أبوك و كان فمما هذه الثياب المروية عليك فلربست دون هذه الثياب؟ فقال له أبو عبدالله عليه السلام: ويلك يا عباد من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق إن الله عز وجل إذا أنعم على عبده نعمة أحب أن يراها عليه ليس بها بأس و يملك يا عباد إنما أنا بضعة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا تؤذني و كان عباد يلبس ثوبين قطوبين.

بالثوب كوضع: صانه، وتودعه صانه في ميدع، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم «إذا رأيت أمتي تهاب الظالم أن تقول انك ظالم، فقد تودع منهم أي استريح منهم وخذلوا و خلى بينهم وبين المعاصي أو تحفظ منهم وتوقى كما يتوقى من شرار الناس.

الحديث الثاني عشر: مرسل.

الحديث الثالث عشر: ضعيف على المشهور.

قوله: «و كان أبوك» أي أطرى في مدحه، أو ذكر قناعته عليه السلام ولبسه الخشن من الثياب.

قوله: «قطوبين» قال في القاموس: قطوان موضع بالكوفة منه الأكسية وفي بعض النسخ «قطرين».

قال في النهاية: فيه «أنه عليه السلام كان متوشحاً بثوب قطري» هو ضرب من البرود فيه حمرة، ولها أعلام فيها بعض الخشونة.

١٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : النظيف من الثياب يذهب الهم والحزن وهو طهور للصلاة .

١٥ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن حماد بن عثمان قال : كنت حاضراً عند أبي عبدالله عليه السلام إذ قال له رجل : أصلحك الله ذكرت أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يلبس الخشن ، يلبس القميص بأربعة دراهم وما أشبه ذلك ونرى عليك اللباس الجيد ؟ قال : فقال له : إن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يلبس ذلك في زمان لا ينكر وأوليس مثل ذلك اليوم لشهر به فخير لباس كل زمان لباس أهله غير أن قائمنا إذا قام لبس لباس علي عليه السلام وسار بسيرته .

١٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن رواه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن يكون للرجل عشرون قميصاً .

﴿ باب ﴾

﴿ كراهية الشهرة ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الله تبارك وتعالى يبغض شهرة اللباس .

الحديث الرابع عشر : ضعيف .

الحديث الخامس عشر : موثق .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

باب كراهية الشهرة

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : « يبغض شهرة اللباس » ، كلبس الخلق والمرقع والغليظ بقريئة ما مر في قوله عليه السلام « لو لبس مثل ذلك اليوم لشهر به » ، ويحتمل أن يكون المراد

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن أبي إسماعيل السراج عن ابن مسكان ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كفى بالمرء خزيًا أن يلبس ثوباً يشهره أو يركب دابةً تشهره .

٣ - عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عمَّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الشهرة خيرها وشرُّها في النار .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود ، عن أبي سعيد عن الحسين عليه السلام قال : من لبس ثوباً يشهره كساه الله يوم القيامة ثوباً من النار .

ما هو فوق ربه فيشتهر به ، و يحتمل الأعمّ ولعله أظهر كما ستعرف ، وقد روت العامة في صحاحهم عن النبي صلى الله عليه وآله « من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة » ، وقال الطيبي في شرح المشكوة أراد ما لا يحل لبسه ، أو ما يقصد به التفاخر والتكبر ، أو ما يتخذ المسافر ليجعل ضحكك ، أو ما يرأى به ، كناية بالثوب عن العمل ، والثاني أظهر لترتب لباس ثوب مذلة عليه ، و في شرح جامع الأصول هو الذي إذ ألبسه أحد إفتضح به و اشتهر ، و المراد ما لا يحل و ليس من لباس الرجال ، و قال شارح الشفاء : نهى عن الشهرتين ، و هما الفاخر من اللباس المرتفع في غاية ، و الرذل الذي في غاية انتهى .

الحديث الثاني : مرسل .

الحديث الثالث : مرسل .

ولعل المراد الاشتهار بالطاعة رياءً و الاشتهار بالمعصية كلاهما في النار ، أو الاشتهار بلبس خير الثياب و شرّها في النار ، و هذا يؤيد المعنى الأخير من المعاني التي ذكرناها سابقاً .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

وقال في النهاية فيه « من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة » الشهرة : ظهور الشيء في شئ حتى يشهره الناس .

﴿ باب ﴾

﴿ لباس البياض والقطن ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : البسوا البياض فإنه أطيب وأطهر و كفنوا فيه موتاكم .
٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن مثنى الحنطاط ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : البسوا البياض فإنه أطيب وأطهر و كفنوا فيه موتاكم .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن بعض أصحابه ، عن صفوان الجمال قال : حملت أبا عبد الله عليه السلام الحملة الثانية إلى الكوفة وأبو جعفر المنصور بها فلما أشرف على الهاشمية - مدينة أبي جعفر - أخرج رجله من غرز الرجل ثم نزل ودعا ببغلة شهباء ولبس ثياب بيض و كمة بيضاء فلما دخل عليه قال له أبو جعفر : لقد تشبهت بالأنبياء ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : وأنتي تبعدي من أبناء الأنبياء فقال : لقد هممت أن أبعث إلى المدينة من يعقر نخلها ويسبي ذريتها فقال : ولم ذلك يا أمير المؤمنين ؟ فقال رفع إلي أن مولاك المعلى بن خنيس يدعو إليك ويجمع لك الأموال فقال : والله ما كان ،

باب لباس البياض والقطن

الحديث الأول : موقوف .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : مرسل .

و قال في القاموس : الهاشمية بلد بالكوفة للسفاح ، و قال : غرز رجله في الغرز : وهو ركاب من جلد وضعها فيه انتهى ، والشهباء هي التي غلب بياضها السواد و قال أيضاً : الكمة : الفلنسة المدورة ، و قال : لجأ إليه كمنع وفرح : لأن ، و قال في النهاية : يقال لجأت إلى فلان وعنه : إذا استندت إليه و اعتمدت .

فقال : لست أرضى منك إلا بالطلاق والعتاق والهدى والمشى فقال : أ بالأ نداد من دون الله تأمرني أن أحلف إنّه من لم يرض بالله فليس من الله في شيء ؟ فقال : أتتقته عليّ فقال : و أنسى تبعدي من الفقه وأنا ابن رسول الله ﷺ فقال : فإني أجمع بينك وبين من سعى بك قال : فافعل فجاء الرجل الذي سعى به فقال له أبو عبدالله : يا هذا فقال : نعم والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم لقد فعلت فقال له أبو عبدالله ﷺ : وبلك تمجد الله فيستحيي من تعذيبك ولكن قل : برئت من حول الله وقوته وألجئت إلى حولي وقوتي فحلف بها الرجل فلم يستتمها حتى وقع ميتاً فقال له أبو جعفر : لا أصدق بعدها عليك أبداً وأحسن جائزته وردّه .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله ﷺ قال : قال أمير المؤمنين ﷺ : البسوا ثياب القطن فإنها لباس رسول الله ﷺ وهو لباسنا .

﴿ باب ﴾

﴿ لبس المعصفر ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن ميسرة ، عن الحكم بن عتيبة قال : دخلت على أبي جعفر ﷺ وهو في بيت منجد و عليه قميص رطب وملحفة مصبوغة قد أثر الصبغ على عاتقه فجعلت أنظر إلى البيت وأنظر إلى هيئته

الحديث الرابع : ضعيف .

باب لبس المعصفر

الحديث الاول : ضعيف .

و في النهاية التنجيد : التزيين يقال بيت منجد ، و النجد بالتحريك ، متاع البيت من فرش و نمارق و ستور . و في القاموس : النجد ما ينجد به البيت من بسط و فرش و وسائد .

قوله « و عليه قميص رطب » أي لكثرة مارش عليه من الطيب ، والأظهر أن

فقال : يا حاكم ما تقول في هذا ؟ فقلت وما عسيت أن أقول وأنا أراه عليك وأما عندنا فما نتما بفعله الشاب المرهق فقال لي : يا حاكم من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق وهذا مما أخرج الله لعباده فأما هذا البيت الذي ترى فهو بيت المرأة وأنا قريب العهد بالعرس وبيتي البيت الذي تعرف .

٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن محمد بن حمران ؛ وجميل بن دراج ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لا بأس بلبس المعصر .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن زرارة قال : رأيت علي أبي جعفر عليه السلام ثوباً معصراً فقال : إنني تزوجت امرأة من قريش .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد ، عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله عن لبس ثياب الشهرة ولا أقول نهاكم عن لباس المعصر المفدم .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يكره المفدم إلا للعروس .

المراد اللين الناعم ، وقال الفيروز آبادي : الرطب من الغصن والريش وغيره الناعم وغلام رطب فيه لين النساء ، وقال : المرهق كمعظم : الموصوف بالرهق ، وهو غشيان المحارم ، وقال في الذكري : لا بأس بالمعصر والأحمر والمصبوغ ، وإن كرهت الصلاة فيه ، والوشى : وهو بسكون الشين وفتح الواو : ضرب من الثياب معروف ، ويقال : هو الذي نسج على لونين ، والنهى على لبس الصوف والشعر للتنزيه ، أو بحسب الزمان لأن الصادق عليه السلام فعله وروي عن أبيه وجده .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : حسن .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

وفي القاموس : المفدم : الثوب المشبع حمرة أو ما حمته غير شديدة .

الحديث الخامس : حسن .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جرّاح المدائني ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إننا نلبس المعصرات والمضرجات .

٧ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن يزيد بن مالك بن أعين قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام وعليه ملحفة حمراء جديدة شديدة الحمرة فتبسمت حين دخلت فقال : كأنني أعلم لمضحكت ، ضحكت من هذا الثوب الذي هو عليّ إن الثقبية أكرهتني عليه وأنا أحبها فأكرهتني على لبسها ثم قال : إننا لانصلي في هذا ولانصلي في المشبع المضرج قال : ثم دخلت عليه وقد طلقها فقال : سمعتها تبرء من عليّ عليه السلام فلم يسعني أن أمسكها وهي تبرء منه .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود قال : كان أبو جعفر عليه السلام يلبس المعصر والمنير .

٩ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد ، عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان له ملحفة موروثة يلبسها في أهله حتى

وقال في القاموس العروس : الرجل والمرأة ماداً ما في أعراسهما .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

و قال في القاموس : ضرج الثوب تضريجاً صبغه بالحمرة ، و قال في النهاية :

ربطة مضرجة أي ليس صبغها بالمشبع .

الحديث السابع : مجهول .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

وقال الفيروز آبادي : النير بالكسر : علم الثوب ، الجمع انيار ، ونرت الثوب

نيراً ونيرته وأنرته جعلت له نيراً ، وقال : ثوب منير كمعظم منسوج على نيرين ، فارسيته

(دو بود) .

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

و قال في النهاية : الورس : نبت يصبغ به ، و قال في القاموس : الورس نبات

يردع على جسده . وقال : قال أبو جعفر عليه السلام : كنّا نلبس المعصر في البيت .
 ١٠ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ،
 عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : صبغنا البهرمان وصبغ بني أمية الزعفران .
 ١١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس قال :
 رأيت علي أبي الحسن عليه السلام طيلسان أزرق .

١٢ - محمد بن عيسى ، عن محمد بن علي قال : رأيت علي أبي الحسن عليه السلام ثوباً عديسياً
 ١٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن عبد الله
 ابن مسكان ، عن الحسن الزيات البصري قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام وأنا صاحب
 لى و إذا هو في بيت منجد و عليه ملحفة و ردية و قد حفّ لحيته و اكتحل فسالناه عن
 مسائل فلما قمنا قال : لي يا حسن قلت : لبيك قال : إذا كان غداً فائتني أنت و صاحبك
 قلت : نعم جعلت فداك ، فلما كان من الغد دخلت عليه و إذا هو في بيت ليس فيه إلا حصير
 و إذا عليه قميص غليظ ثم أقبل على صاحبي فقال : يا أخاهل البصرة إنك دخلت عليّ أمس
 وأنا في بيت المرأة و كان أمس يومها و البيت بيتها و المتاع متاعها فترسنت لي على أن أتزين
 لها كما تزيت لي فلا يدخل قلبك شيء فقال له صاحبي : جعلت فداك قد كان والله
 دخل في قلبي شيء فأما الآن فقد والله أذهب الله ما كان و علمت أن الحق فيما قلت .

كالسم ليس إلا باليمن ، يزرع فيبقى عشرين سنة ، نافع للكلف طلاءً و للبهق شرباً
 و ورّسه تورساً صبغه به ، وقال : الردع أثر الطيب في الجسد .

الحديث العاشر : موثق .

وقال في القاموس : البهرمان كجعفر : العصفور كالبهرمان و الحنّاء .

الحديث الحادى عشر : ضعيف على المشهور .

الحديث الثانى عشر : ضعيف .

الحديث الثالث عشر : مجهول .

وقال في القاموس : حفّ رأسه و شاربه : أحفاهما إنتهى . و سيجىء في باب اللحية

و الشارب بلفظ حفّ .

﴿ باب ﴾

﴿ لبس السواد ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن بعض أصحابه رفعه قال : كان رسول الله ﷺ يكره السواد إلا في ثلاث : الخف والعمامة والكساء .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن بعض أصحابه ، عن محمد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام بالحيرة فأتاه رسول أبي جعفر الخليفة يدعوه فدعا بمطر أحد وجهيه أسود والآخر أبيض فلبسه ثم قال أبو عبدالله عليه السلام : أما إنني ألبسه وأنا أعلم أنه لباس أهل النار .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن سليمان بن راشد ، عن أبيه قال : رأيت علي بن الحسين عليه السلام وعليه درّاعة سوداء وطيلسان أزرق .

باب لبس السواد

الحديث الاول : مرفوع .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

وقال في الصباح : الممطر ما يلبس في المطر يتوقّى به .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

و قال السيوطي في الأحاديث الحسان في فضل الطيلسان : « الطيلسان بفتح الطاء واللام على الأشهر وحكى كسر اللام وضمها قال ابن قرقول في مطالع الانوار الطيلسان شبه الاربدة يوضع على الرأس والكتفين والظهر ، و قال ابن دريد في الجمهرة : وزنه فيعلان قال : و ربما سمي طيلساً ، و قال ابن الأثير في شرح مسند الشافعي في حديث عبدالله بن زيد « أنه عليه السلام حوّل رداءه في الإستسقاء » ما نصّه : الرداء الثوب الذي يطرح على الأكتاف يلقى فوق الثياب ، وهو مثل الطيلسان إلا أنّ الطيلسان يكون على الرأس والاكتاف وربما ترك في بعض الأوقات على الرأس وسمي رداء كما يسمي الرداء طيلساناً انتهى .

﴿باب الكتان﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، و أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن أبيه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الكتان من لباس الأنبياء وهو ينبت اللحم .

﴿باب﴾

﴿لبس الصوف والشعر والوبر﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تلبس الصوف والشعر إلا من علة .

٢ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن عبد الله بن عبد الرحمن عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : البسوا الثياب من القطن فإنه لباس رسول الله صلى الله عليه وآله ولباسنا ولم يكن يلبس الصوف والشعر إلا من علة .

٣ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن عثمان بن سعيد عن عبد الكريم الهمداني ، عن أبي تمامة قال : قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام : إن بلادنا بلاد باردة فما تقول في لبس هذا الوبر ؟ قال : البس منها ما أكل وضمن .

باب الكتان

الحديث الاول : حسن أو موثق .

باب لبس الصوف والشعر والوبر

الحديث الاول : ضعيف .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « وضمن » على بناء المجهول أي ضمن بايعه كونه ممأ يؤكل

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال ، عن محمد بن الحسين ابن كثير الخزاز ، عن أبيه قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام وعليه قميص غليظ خشن تحت ثيابه وفوقها جبة صوف وفوقها قميص غليظ فمستستها فقلت : جعلت فداك إن الناس يكرهون لباس الصوف فقال : كلاً كان أبي محمد بن علي عليه السلام يلبسها ، وكان علي بن الحسين عليه السلام يلبسها ، وكانوا عليهم السلام يلبسون أغلظ ثيابهم إذا قاموا إلى الصلاة ونحن نعمل ذلك .

٥ - علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي جرير القمي قال : سألت الرضا عليه السلام عن الريش أذكي هو ؟ فقال : كان أبي عليه السلام يتوسد الريش .

﴿ باب ﴾

﴿ لبس الخبز ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : خرج أبو جعفر عليه السلام يصلي على بعض أطفالهم وعليه جبة خبز صفراء ومطرف خبز أصفر .

لحمه إماماً حقيقة أو حكماً بأن أخذه من مسلم أو ضمن تذكيته ، بأن يكون المراد بالوبر الجلد مع الوبر .

الحديث الرابع : مجهول .

وقال في الذكرى : قلت : هذا إماماً للمبالغة في السترو وعدم الشف والوصف ، وإماماً للتواضع لله تعالى ، مع أنه قد روى إستحباب التجمل في الصلاة ، وذكره ابن الجنيد وابن البراج وأبو الصلاح وابن إدريس .

الحديث الخامس : مجهول كالصحيح .

باب لبس الخبز

الحديث الأول : حسن .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليهما السلام يلبس الجبة الخبز بخمسين ديناراً والمطرف الخبز بخمسين ديناراً .

٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن ابن الحججاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام رجل وأناعده عن جلود الخبز فقال : ليس بها بأس ، فقال الرجل : جعلت فداك إنها في بلادها وإنما هي كلاب تخرج من الماء فقال : أبو عبد الله عليه السلام : إذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء ؟ فقال الرجل : لا ، قال : فلا بأس .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول : كان علي بن الحسين عليهما السلام يلبس في الشتاء الخبز والمطرف الخبز والقلنسوة الخبز فيشتوفيه ويبيع المطرف في الصيف ويتصدق بثمنه ، ثم يقول : « من حرّم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق » .

٥ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيص ابن القاسم ، عن أبي داود يوسف بن إبراهيم قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام و علي قباء خبز و بطانته خبز و طيلسان خبز مرتفع ، فقلت : إن علي ثوباً أكره لبسه ، فقال : وما هو ؟ قلت : طيلساني هذا ، قال : وما بال الطيلسان ؟ قلت : هو خبز ؟ قال : وما بال الخبز ؟ قلت : سداه أبريسم قال : وما بال الأبريسم ؟ قال : لا يكره أن يكون سداً الثوب أبريسم ولا زرّه ولا علمه إنما يكره المصمت من الأبريسم للرجال ولا يكره للنساء .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

و قال في القاموس : شتا بالبلد اقام به شتاء كشتى و نشتى و قال : المطرف

كمكرم : رداء من خبز مرتّب ذو أعلام .

الحديث الخامس : مجهول .

- ٦ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن موسى بن القاسم ، عن عمرو بن عثمان ، عن أبي جميلة ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إننا معاشر آل محمد نلبس الخبز واليمنة .
- ٧ - عنه ، عن أبيه ، عن سعد بن سعد قال : سألت الرضا عليه السلام عن جلود الخبز فقال : هو ذا نلبس الخبز ، فقلت : جعلت فداك ذاك الوبر ، فقال : إذا حلّ وبره حلّ جلده .
- ٨ - عنه ، عن جعفر بن عيسى قال : كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن الدواب التي يعمل الخبز من وبرها أسباع هي ؟ فكتب عليه السلام لبس الخبز الحسين بن عليّ ومن بعده جدي عليه السلام .
- ٩ - أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شعمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قتل الحسين بن عليّ عليه السلام وعليه جبة خبز دكناه فوجدوا فيها ثلاثة وستين من بين ضربة بالسيف وطعنة بالرمح أو رمية بالسهم .
- ١٠ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن حفص بن عمر [و] أبي محمد مؤذن عليّ بن يقطين قال : رأيت على أبي عبدالله عليه السلام وهو يصلّي في الروضة جبة خبز سفر جليّة .

الحديث السادس : ضعيف .

وقال في الصحاح : اليمنة بالضم : البردة من برود اليمن .

الحديث السابع : صحيح .

الحديث الثامن : حسن .

الحديث التاسع : ضعيف .

وقال في القاموس : دكن الثوب إذا اتسخ و اعتبر لونه . (ذكر في النهاية

لا في القاموس) .

الحديث العاشر : ضعيف على المشهور .

﴿ باب ﴾

﴿ لبس الوشي ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ؛ وسهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن ياسر قال : قال لي أبو الحسن عليه السلام : اشتر لنفسك خزاناً وإن شئت فوشياً فقلت : كل الوشي فقال : وما الوشي ؟ قلت : ما لم يكن فيه قطن يقولون : إنه حرام ، قال : البس ما فيه قطن .

٢ - عنه ، عن يونس بن يعقوب ، عن الحسين بن سالم العجلي ، أنه حمل إليه الوشي .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن يونس بن يعقوب قال حدثني من أتق به أنه رأى على جوارى أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام الوشي .

﴿ باب ﴾

﴿ لبس الحرير والديباج ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن

باب لبس الوشي

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

وقال في القاموس : الوشي : نقش الثوب ويكون من كل لون .

الحديث الثاني : ضعيف .

الحديث الثالث : كالموتق .

باب لبس الحرير والديباج

الحديث الاول : مرسل .

بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يلبس الرجل الحرير و الديباج إلا في الحرب .

٢ - عنه ، عن ابن فضال ، عن أبي جميلة ، عن ليث المرادي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إن رسول الله صلى الله عليه وآله كسا أسامة بن زيد حلة حرير فخرج فيها فقال : مهلاً يا أسامة إنما يلبسها من لاخلق له فاقسمها بين نسائك .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ابن مهران قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن لباس الحرير و الديباج فقال : أما في الحرب فلا بأس به وإن كان فيه تماثيل .

٤ - محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل بن الفضل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يصلح للرجل أن يلبس الحرير إلا في الحرب .

٥ - حميد بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن العباس بن هلال الشامي مولى أبي الحسن عليه السلام عنه قال : قلت له : جعلت فداك ما أعجب إلى الناس من يأكل الجشب و يلبس الخشن و يتخشع ، فقال : أما علمت أن يوسف عليه السلام نبي ابن نبي كان يلبس أقبية الديباج مزرورة بالذهب و يجلس في مجالس آل فرعون يحكم فلم يحدثج الناس إلى لباسه وإنما

ويدل ظاهراً على عدم جواز لبس الحرير للرجال مطلقاً ، وعليه علماء الإسلام واتفق علماءنا على بطلان الصلاة فيه ، و قطع أصحابنا بجواز لبسه في حال الضرورة و الحرب ، و قال في المعتبر : إنه عليه إنفاق علمائنا ، و اختلف في بعض الأفراد كما مرّ تفسيره في كتاب الصلاة .

الحديث الثاني : ضعيف .

الحديث الثالث : موثق .

الحديث الرابع : مجهول .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

و قال في النهاية : الجشب: هو الغليظ الخشن من الطعام، و كل بشع الطعم

احتاجوا إلى قسطه وإنما يحتاج من الإمام في أن إذا قال صدق وإذا وعد أنجز وإذا حكم عدل إن الله لا يحرّم طعاماً ولا شراباً من حلال وإنما حرّم الحرام قلّ أو أكثر وقد قال الله عزّ وجلّ: «قل من حرّم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق» .

٦ - محمد بن يحيى ، وغيره ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جرّاح المدائني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره أن يلبس القميص المكفوف بالدّيباج ويكره لباس الحرير ولباس القسي الوشي ويكره لباس الميثرة الحمراء فاتّها ميثرة إبليس .

٧ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان الأحمر ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يصلح لباس الحرير والدّيباج فأما بيعهما فلا بأس .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : النساء يلبسن الحرير والدّيباج إلا في الإحرام .

جشب انتهى . ولعله لم يكن في شرع يوسف عليه السلام لبس الحرير والذهب محرماً ، ويحتمل أن يكون فعل ذلك تقيّة .

الحديث السادس : مجهول .

والمشهور جواز لبس الثوب المكفوف بالحرير ، ويظهر من ابن البراج المنع منه ، والقس بالفتح موضع بين العريش و الفرما من أرض مصر منه الثياب القسية ، وقد يكسر أدهى القزّية فأبدلت الزاي كذا في القاموس ، وفي النهاية : فيه « أنه نهى عن لبس القسي » هي ثياب من كتان مخلوط بحرير ، يؤتى بها من مصر ، نسبت إلى قرية على شاطئ البحر قريباً من تنيس ، يقال لها القس بفتح القاف وبعض أهل الحديث يكسرها وقيل : أصل القسي : القزّي بالزاي منسوب إلى القز ، وهو ضرب من الأبريسم .

الحديث السابع : كالموثق .

الحديث الثامن : مرسل .

- ٩ - عِدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي ، عن العباس ابن موسى ، عن أبيه قال : سألته عن الأبريسم والقز قال : هما سواء .
- ١٠ - عنه ، عن أبيه ، عن القاسم بن عروة ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بلباس القز إذا كان سداً أولحمته مع القطن أو كتان .
- ١١ - عنه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سأل الحسن بن قياما أبا الحسن عليه السلام عن الثوب الملمح بالقز والقطن والقز أكثر من النصف أيسل فيهِ ؟ قال : لا بأس وقد كان لأبي الحسن عليه السلام منه جباب كذلك .
- ١٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغي للمرأة أن تلبس الحرير المحض وهي محرمة وأما في الحر والبرد فلا بأس .
- ١٣ - علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن أبي الحسن الأحمسي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله أبو سعيد عن الخميصة - وأنا عنده - سداها الأبريسم ألبسها وكان وجد البرد ؟ فأمره أن يلبسها .
- ١٤ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن إسماعيل بن الفضل ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الثوب يكون فيه الحرير ، فقال : إن كان فيه خلط فلا بأس .

الحديث التاسع : ضعيف .

الحديث العاشر : مجهول .

و قال في القاموس : السدى من الثوب ما مد منه كالاسدي كثر كمي ويفتح

والسداة .

الحديث الحادي عشر : صحيح .

الحديث الثاني عشر : موثق .

الحديث الثالث عشر : مجهول .

الحديث الرابع عشر : مرسل كالموثق .

﴿باب﴾

﴿تشمير الثياب﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله

باب تشمير الثياب

وقال في الصحاح : شمّر إزاره تشميراً رفعه .

الحديث الاول : حسن .

قوله **﴿الشمير﴾** : «فشمّر» أي رفعه عن الأرض إن كان طويلاً أو قصره ، أو الاسم منهما قال في الذكري : يستحب قصر الثوب ، فالقميص إلى فوق الكعب والازار إلى نصف الساق ، والرداء إلى الالين ، ويرفع الثوب الطويل ولا يجز ، وقال في مجمع البيان «أي و ثيابك الملبوسة فطهرها من النجاسة للصلاة و قيل معناه و نفسك فطهر من الذنوب ، والثياب عبادة عن النفس ، عن قتادة ومجاهد ، وعلى هذا فيكون التقدير فذا ثيابك فطهر بحذف المضاف ، ومما يؤيد هذا القول قول عنتره : «فشككت بالرمح الاصم ثيابه ، ليس الكريم على القناي حرم ، وقيل معناه طهر ثيابك من لبسها على معصية او غدره ، كما قال سلامة بن غيلان الثقفي انشده ابن عباس : «وانسى بحمد الله لا ثوب فاجر : لبست ولا من غدره اتقنع : قال الزجاج معناه لا تكن غادراً ، ويقال للغادر دنس الثياب ، وفي معناه وعملك فاصلح ، قال السدي : يقال للرجل إذا كان صالحاً ، إنه لطاهر الثياب ، وإذا كان فاجراً إنّه لخبيث الثياب ، وقيل معناه و ثيابك تقصّر عن طاووس ، وروى ذلك عن أبي عبد الله **﴿الشمير﴾** قال الزجاج لأنّ تقصير الثوب أبعدهم من النجاسة ، فانه إذا انجز على الارض لم يؤمن أن يصيبه ما ينجسه ، وقيل : معناه و ثيابك فاغسلها عن النجاسة بالماء ، لان المشركين كانوا لا يتطهرون ، عن ابن زيد وابن سيرين ، وقيل : لا يمكن لباسك من حرام ، عن ابن عباس ، وقيل : معناه وأزداجك فطهره عن الكفر والمعاصي ، حتى يصرن مؤمنات صالحات ، والعرب تكنى بالثياب

عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : «وَتِيَابِكُمْ فَطَهِّرُوا» (١) ، قَالَ : فَشَمِّرْ .

٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة ، عن معلى بن خنيس ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ عِنْدَكُمْ فَاتَى بَنِي دِيوَانَ وَاشْتَرَى ثَلَاثَةَ أَثْوَابٍ بِدِينَارٍ الْقَمِيصِ إِلَى فَوْقِ الْكَعْبِ وَالْإِزَارَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ وَالرِّدَاءَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ إِلَى ثَدْيَيْهِ وَمَنْ خَلْفَهُ إِلَى أَلْيَتَيْهِ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ فَلَمْ يَزَلْ يَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى مَا كَسَاهُ حَتَّى دَخَلَ مَنْزِلَهُ ثُمَّ قَالَ : هَذَا اللَّبَاسُ الَّذِي يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَلْبَسُوهُ ، قَالَ : أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : وَلَكِنْ لَا يَقْدِرُونَ أَنْ يَلْبَسُوا هَذَا الْيَوْمَ وَلَوْ فَعَلْنَاهُ لَقَالُوا : مَجْنُونٌ ، وَ لَقَالُوا : مَرَأءٌ وَاللَّهِ تَعَالَى يَقُولُ : «وَتِيَابِكُمْ فَطَهِّرُوا» قَالَ : وَتِيَابِكُمْ أَرْفَعُهَا وَلَا تَجْرُّهَا ، وَإِذَا قَامَ قَائِمُنَا كَانَ هَذَا اللَّبَاسُ .

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَالَلٍ قَالَ : أَمَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ أَشْتَرِيَ لَهُ إِزَارًا قَطَلْتُ لَهُ : إِنِّي لَسْتُ أُصِيبُ إِلَّا وَاسِعًا قَالَ : أَفْطَعُ مِنْهُ وَكَفْتَهُ ، قَالَ : ثُمَّ قَالَ : «إِنَّ أَبِي قَالَ : وَمَا جَاوَزَ الْكَعْبَيْنِ فِي النَّارِ .

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ .

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَشْمَانَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَامَةِ كَانَ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيَّامَ حَبْسِ بَيْغَدَادٍ قَالَ : قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «وَتِيَابِكُمْ فَطَهِّرُوا» وَكَانَتْ تِيَابَهُ طَاهِرَةً وَإِنَّمَا أَمَرَهُ بِالتَّشْمِيرِ .

عَنْ النِّسَاءِ ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ ، وَرَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ « قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ : غَسَلَ الثِّيَابَ يَذْهَبُ الْهَمُّ وَالْحُزْنُ ، وَهُوَ طَهْوَرُ لِلصَّلَاةِ وَتَشْمِيرُ الثِّيَابِ طَهْوَرُ لَهَا ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ «وَتِيَابِكُمْ فَطَهِّرُوا» أَيَّ فَشَمِّرْ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي : ضَعِيفٌ عَلَى الْمَشْهُورِ .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ : ضَعِيفٌ عَلَى الْمَشْهُورِ وَالسَّنَدُ الثَّانِي مُوْتَقٍ .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ : مَجْهُولٌ .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله أوصى رجلاً من بني تميم فقال له : إياك وإسبال الإزار والقميص فإن ذلك من المخيلة والله لا يحب المخيلة .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن عبيس بن هشام ، عن أبان ، عن أبي حمزة رفعه قال : نظر أمير المؤمنين عليه السلام إلى فتى مرخ إزاره فقال : يا بني ارفع إزارك فإنه أبقى لثوبك وأبقى لقلبك .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا لبس القميص مديده فإذا طلع على أطراف الأصابع قطعه .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن الحسن الصيقل قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : تريد أريك قميص علي عليه السلام الذي ضرب فيه وأريك دمه ؟ قال : قلت : نعم فدعا به وهو في سبط فأخرجه ونشره فإذا هو قميص كرايس يشبه السنبلاقي فإذا موضع الجيب إلى الأرض وإذا الدم أبيض شبه

الحديث الخامس : حسن .

وقال في النهاية فيه : « خيلاء ومخيلة » أي كبر .

الحديث السادس : مرفوع .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

وقال في القاموس : قميص سنبلاقي : ساين الطول ، أو منسوب إلى بلد بالروم .

قوله : « موضع الجيب إلى الأرض » كمعظم أي خيط الجيب إلى الذيل

بعد وضع القطن فيه أو بدونه ، أو خرق وقطع من ذلك الموضع إلى الأرض ، قال

الفيروز آبادي : التوضيح خياطة الجبة بعد وضع القطن فيها ، و كمعظم : المكسر

المقطع إنتهى . أو الموضع كمجلس ، إن كان جيبه مفتوقاً إلى الذيل بحسب أصل

وضعه ، أو صار بعد الحادثة كذلك ، وفي بعض النسخ موضع الجنب بالنون ، أي لم

اللبن شبه شطب السيف قال : هذا قميص علي عليه السلام الذي ضرب فيه وهذا أثر دمه فشبرت بدنه فإذا هو ثلاثة أشبار وشبرت أسفله فإذا هو اثنا عشر شبراً .

٩ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن الحججال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن زرارة بن أعين قال : رأيت قميص علي عليه السلام الذي قتل فيه عند أبي جعفر عليه السلام فإذا أسفله اثنا عشر شبراً و بدنه ثلاثة أشبار ورأيت فيه نضح دم .

١٠ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي ، عن رجل ، عن سلمة يبيع القلانس قال : كنت عند أبي جعفر عليه السلام إذ دخل عليه أبو عبد الله عليه السلام فقال أبو جعفر عليه السلام : يا بني ألا تطهر قميصك ؟ فذهب فظننا أن ثوبه قد أصابه شيء ففرج فقال : إنه هكذا فقلنا : جعلنا الله فداك ما القميصه ؟ قال : كان قميصه طويلاً وأمرته أن يقصر إن الله عز وجل يقول : « وثيابك فطهر » .

١١ - عنه ، عن أبيه ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم قال : نظر أبو عبد الله عليه السلام إلى رجل قد لبس قميصاً يصيب الأرض فقال : ما هذا ثوب طاهر .

يكن في الجانبين الشق الذي هو معهود في لباس العرب في جانب الذيل .
وقال في الصحاح : شطب السيف : طرائفه التي في متنه ، الواحدة شطبة ، مثل صبرة وصبر ، وكذلك شطب السيف بضم الشين والطاء ، وسيف مشطب وثوب مشطب فيه طرائق .
قوله : « وشبرت أسفله » أي ذيله من جميع الجوانب ، والمراد بالبدن قدر ما بين الكمينين .

الحديث التاسع : صحيح .

الحديث العاشر : ضعيف .

الحديث الحادي عشر : صحيح .

١٢ - عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في الرجل يجر ثوبه قال : إنني لأكره أن يتشبهه بالنساء .

١٣ - عنه ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدعا بأثواب فنزع منه فعمد إلى خمسة أذرع فقطعها ثم شبر عرضها ستة أشبار ثم شقه وقال : شدوا ضفته وهدبوا طرفيه .

﴿ باب ﴾

﴿ القول عند لبس الجديد ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزق ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يلبس الثوب الجديد قال : يقول : اللهم اجعله ثوب يمن وتقى وبركة ، اللهم ارزقني فيه حسن عبادتك وعملاً بطاعتك وأداء شكر نعمتك الحمد لله الذي كساني ما أؤاري به عورتني وأتجمل به في الناس .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام

الحديث الثاني عشر : موثق .

الحديث الثالث عشر : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « شدوا ضفته » أي خيطوها شديداً وهدبوا طرفيه « أي اجعلوهما ذوى أهداب ، أو إقطعوا أهدابهما ، ولا يبعد أن يكون بالذال المعجمة ، و قال في القاموس ضيفة الثوب : كفرحة و ضفة و ضفته بكسرهما حاشيته أي جانب كان ، أو جانبه الذي لا هذب له ، أو الذي فيه الهذب ، وقال الهذب بالضم والضمين خمل الثوب ، وهدبه يهدبه قطعته وقال في النهاية : هذب الثوب وهدبته وهدابه : طرف الثوب مما يلي طرفه .

باب القول عند لبس الجديد

الحديث الاول : صحيح .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : علمني رسول الله صلى الله عليه وآله إذا لبست ثوباً جديداً أن أقول : « الحمد لله الذي كساني من اللباس ما أتجمل به في الناس ، اللهم اجعلها ثياب بركة أسعى فيها مرضاتك وأعمر فيها مساجدك » فقال : يا علي من قال ذلك لم يتقصه حتى يغفر الله له - وفي نسخة أخرى - لم يصبه شيء يكرهه .

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن محمد بن علي الهمداني ، عن الحسين بن أبي عثمان ، عن خالد الجوزي قال : سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول : قد ينبغي لأحدكم إذا لبس الثوب الجديد أن يمرّ يده عليه و يقول : « الحمد لله الذي كساني ما أوري به عورتني وأتجمل به في الناس وأتزين به بينهم » .

٤ - علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن غير واحد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من قرء « إنا أنزلناه » ثنتين و ثلاثين مرة في إناء جديد ورش به ثوبه الجديد إذا لبسه لم يزل يأكل في سعة ما بقي منه سلك .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا كسا الله تعالى المؤمن ثوباً جديداً فليتوضأ و ليصل ركعتين يقرء فيهما أم الكتاب وآية الكرسي و قل هو الله احد وإنا أنزلناه ثم ليحمد الله الذي ستر عورته و زينته في الناس و ليكثر من قول : « لاحول ولا قوة إلا بالله » فإنه لا يعصي الله فيه وله بكل سلك فيه ملك يقدر له و يستغفر له و يترحم عليه .

٦ - محمد بن يحيى ، عن علي بن الحسين النيسابوري ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الريان ، عن يونس ، عن مهران بن يزيد قال : أردت الدخول على أبي عبد الله عليه السلام فلبست ثيابي ونشرت طيلساناً جديداً كنت معجباً به فزحمتي جهل في بعض الطريق فتمزق من

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع : ضعيف .

الحديث الخامس : ضعيف .

الحديث السادس : مجهول .

وقال الجوهري : مزقت الثوب : خرقته فتمزق ، وقال الفيروز آبادي :

كل وجه فاغتمت لذلك فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فنظر إلى الطيلسان فقال لي: مالي أراك منهتكاً فأخبرته بالقصة فقال: يا عمر إذا لبست ثوباً جديداً فقل: «لا إله إلا الله محمد رسول الله» تبرء من الآفة وإذا أحببت شيئاً فلا تكثر من ذكره فإن ذلك مما يهدك وإذا كانت لك إلى رجل حاجة فلا تشتمه من خلفه فإن الله يوقع ذلك في قلبه.

﴿ باب ﴾

﴿ لبس الخلقان ﴾

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن علي بن عقبة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أدنى الإسراف هراقة فضل الإتياء وابتذال ثوب الصون وإلقاء النوى.

٢ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن سليمان بن صالح قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما أدنى ما يجيء من الإسراف؟ قال: ابتذال ثوب صوتك وإهراقك فضل إنائك وأكلك التمور وميك بالنوى ههنا وههنا.

٣ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن الفضل بن كثير المدائني، عن عمير ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دخل عليه بعض أصحابه فرأى عليه قميصاً فيه قب قد رقع ففعل ينظر إليه فقال له أبو عبد الله

الهدم الشديد والكسر.

باب لبس الخلقان

وقال في القاموس: الخلق محرّكة: البالي الجمع الخلقان.

الحديث الاول: موثق.

الحديث الثاني: ضعيف.

الحديث الثالث: ضعيف على المشهور.

عَلَيْهِ السَّلَامُ : مالك تنظر ، فقال : قبّ ملقى في قميصك قال : فقال لي : اضرب يدك إلى هذا الكتاب فاقرء ما فيه وكان بين يديه كتاب أوقرب منه فنظر الرجل فيه فاذا فيه لا إيمان لمن لأحياء له ولا مال لمن لا تقدير له ولا جديد لمن لا خلق له .

﴿ باب العمائم ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عمن ذكره ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : من تعمّم ولم يتحنك فأصابه داء لادواء له فلا يلو من إلا نفسه .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي همام ، عن أبي الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ في قول الله عزّ وجلّ : « مسومين » قال : العمائم ، اعتم رسول الله ﷺ فسدلها من بين يديه ومن خلفه ، واعتم جبرئيل فسدلها من بين يديه ومن خلفه .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن أبي جميلة ، عن جابر ، عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : كانت على الملائكة العمائم البيض المرسلّة يوم بدر .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن الحسين بن عليّ العقيلي ، عن عليّ بن أبي عليّ اللّهمبيّ ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : عمّم رسول الله ﷺ عليّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ بيده فسدلها من بين يديه وقصرها من خلفه قدر أربع أصابع ثمّ قال : أدبر فأدبر ثمّ قال : أقبل فأقبل ثمّ قال : هكذا تيجان الملائكة .

٥ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ

وقال في القاموس : القّبّ: ما يدخل في جيب القميص من الرقاع .

باب العمائم

الحديث الاول : حسن .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : ضعيف .

الحديث الرابع : مجهول .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

قال : قال رسول الله ﷺ العمايم تيجان العرب .
 وروي أن الطابقيّة عمّة إبليس لعنه الله .
 ٦ - أبو علي الأشعري ، عن بعض أصحابه ، عن علي بن الحكم رفعه إلى أبي عبد الله
 ﷺ قال : من خرج من منزله معتمماً تحت حنكه يريد سفرأ لم يصبه في سفره سرق
 ولا حرق ولا مكروه .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن موسى بن جعفر البغدادي ، عن
 عمرو بن سعيد ، عن عيسى بن حمزة ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : من اعتم فلم يدر العمامة
 تحت حنكه فأصابه ألم لادواء له فلا يلومن إلا نفسه .

﴿ باب القلائس ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله ﷺ
 قال : كان رسول الله ﷺ يلبس القلائس اليمينية والبيضاء والمضربة وذات الأذنين في
 الحرب وكانت عمامته السحاب وكان له برنس يتدريس به .
 ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله

الحديث السادس : مرسل .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

باب القلائس

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

وقال في الصحاح : ضرب النجاد المضربة إذا خاطها . وقال في النهاية : البرنس :
 كل ثوب رأسه منه ملتزق به ، من دراعة أو جبته أو ممطر أو غيره .
 وقال الجوهري : هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام .
 الحديث الثاني : حسن .

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : يَلْبَسُ قَلَنْسُوءَ بِيضَاءَ مَضْرُوبَةً وَكَانَ يَلْبَسُ فِي الْحَرْبِ قَلَنْسُوءَ لَهَا أُذُنَانِ .

٣ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن الحسين بن المختار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : اعمل لي قلائس بيضاء ولا تكسرها فإن السيد مثلي لا يلبس المكسر .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه ، عن الحسين بن المختار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : اتخذ لي قلائس ولا تجعلها مصبغة فإن السيد مثلي لا يلبسها - يعني لا تكسرها - .

﴿ باب الاحتذاء ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : استجادة الحذاء وقاية للبدن وعون على الصلاة والطهور .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام :

الحديث الثالث : موقوف .

الحديث الرابع : موقوف .

قوله عليه السلام : « لا تجعلها مصبغة » أي واسعة طويلة ليحتاج إلى كسر طرفه ، فإن الأصباغ لفة في الإصباغ ، وفي بعض النسخ مضيقة أي لا تكسرها لتصير بعد الكسر مضيقة ، ولعلمهم بعد الكسر أيضاً كانوا يخيطنون .

باب الاحتذاء

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

ويدل على [استحباب] إجادة الحذاء كما ذكره في الدروس .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

قال : أوَّل من اتَّخذ النعلين إبراهيم عليه السلام .

٣ - وبهذا الإسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من اتَّخذ نعلًا فليستجدها .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدِّه الحسن بن راشد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تتحدوا الملس فإنَّها حداء فرعون وهو أوَّل من اتَّخذ الملسن .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزق ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنِّي لأمت الرِّجل لأراه معقب النعلين .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع : ضعيف .

قوله عليه السلام : « الملسن » في بعض النسخ الملس من الملاسة ، أي الذي يساوي وسطه وطر فاه ، ولا يكون مخضراً ، وفي بعضها الملسن بالنون .

قال في النهاية : فيه « أن نعله كانت ملسنة دقيقة على شكل اللسان و قيل : هي التي جعل لها لسان ، ولسانها : الهنة الناتئة في مقدمها انتهى . والشهيد وغيره حملوه على الأوَّل وقال في القاموس : الملسنة من النعال كمعظم ما فيها طول و لطافة كهيئة اللسان ، و قال في الدرر : يكره النعال الملس والمسوحة ، بل ينبغي المخضرة ولا يترك تعقيب النعل .

الحديث الخامس : حسن .

قوله عليه السلام : « معقب النعلين » أي لهما تتو من عقبه من فوق أو من جهة التحت ، فيكون لازماً للمخصر ، على أن المخصر يحتمل أن يكون المراد به ما خصر من جانبيه لا من تحته ، بل هو أظهر لفظاً ، لكن بعض الأخبار يؤيد الأوَّل .

وقال في الفائق : « فيه أن نعله عليه السلام كانت معقبه مخضرة ملسنة » أي مصيراً لها عقب مستدقة الخصر ، وهو وسطها مخضرة الصدر ، مدقفته من أعلاه على شكل اللسان .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن عبد الله بن عثمان ، عن رجل ، عن منهال قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام وعليّ نعل ممسوحة فقال : هذا حذاء اليهود فانصرف منهال فأخذسكيناً فخصرهابها .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبي النضر جرج الحسن بن الزبرقان الأنصاري قال : حدثني إسحاق الحذاء قال : أرسل إليّ أبو عبد الله عليه السلام ونحن بمنى ابنتي ومعك كنفك قال : فأتيته في مضر به فسلمت عليه فرد عليّ و أو ما إليّ أن اجلس فجلست ، ثم تناول نعلًا جديدًا فرمى بها إليّ فلمّا أردت أن أذهب قلت : جعلت فداك لو وهبت لي هذه النعل و كنت أخذوا عليها فرمى إليّ بالفرد الآخر فقال : واحدة أي شيء تنفعك ، قال : وكانت معقبة محصورة من وسطها ، لها قبالة لها رؤوس فقال : هذا حذو النبي صلى الله عليه وآله .

٨ - عنه قال : حدثني داود بن إسحاق أبو سليمان الحذاء ، عن محمد بن الفيض من تميم الرباب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إنني لأمقت الرجل أرى في رجله نعلًا غير محصورة أما إن أول من غير حذو رسول الله صلى الله عليه وآله فلان ، ثم قال : ماتسمون هذا الحذو ؟ قلت : الممسوح قال : هذا الممسوح .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن بعض أصحابنا ، عن علي بن سويد قال : نظر إليّ أبو الحسن عليه السلام و عليّ نعلان ممسوحتان فأخذهما وقلبهما ثم قال لي : أتريد أن تمود ؟ قال : قلت : جعلت فداك إنما وهبهما لي إنسان قال : فلا بأس .

الحديث السادس : مجهول .

الحديث السابع : مجهول .

وقال في القاموس : كنف الراعي : وعاءه الذي يجعل فيه آلته ، وقال في النهاية :

فيه « كان لنعله قبالة » القبالة : زمام النعل وهو السير الذي يكون بين الإصبعين .

الحديث الثامن : مجهول .

الحديث التاسع : مرسل .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن غير واحد ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره عقد شراك النعل وأخذ نعل أحدهم وحلّ شراكها .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن فياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أبي يطيل زواجب نعليه .

١٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن إسماعيل ، عن أبي إسماعيل السراج ، عن أبي عمران ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه نظر إلى نعل شراكها معقودة فتناولها أبو عبد الله عليه السلام فحلّها ثم قال : لا تعقد .

١٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن علي بن حسان ، عن عبد الرحمن بن كثير قال : كنت أمشي مع أبي عبد الله عليه السلام فانقطع شسع نعله فأخرجت من كعبي شسعاً فأصلح به نعله ، ثم ضرب يده على كتفي الأيسر وقال : يا عبد الرحمن بن كثير من حمل مؤمناً على شسع نعله حمله الله عز وجل على ناقة دمكاه حين يخرج من قبره حتى يفرع باب الجنة .

١٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن يعقوب السراج قال

الحديث العاشر : حسن .

قوله عليه السلام : « كره » ، إلى آخره قيل المراد عقد الشراك قبل اللبس ، وقيل عقده في ظهر القدم ، بل يعقد خلف القدم ، وهما بعيدان ، ويحتمل أن يكون في زمانهم شراك لا يحتاج إلى العقد كما هو الموجود الآن أيضاً ، أو المراد العقد التي تكون في أصل الشراك سوى ما يعقد عند اللبس ، وهو أظهر .

وقال في الدروس : يكره عقد الشراك ، وينبغي القبالان ، وقال في النهاية :

« الشراك : أحد سيور النعل التي تكون على وجهها » .

الحديث الحادي عشر : موثق .

الحديث الثاني عشر : مرسل .

الحديث الثالث عشر : ضعيف على المشهور .

وقال في القاموس : بكرة دموك : صلبة أو سريعة المر أو عظيمة يسقى بها على

السانية .

الحديث الرابع عشر : صحيح .

كنا نمشي مع أبي عبدالله عليه السلام وهو يريد أن يعزّي زافرا بقله بمولود له فانقطع شسع نعل أبي عبدالله عليه السلام فتناول نعله من رجله ثم مشى حافياً فنظر إليه ابن أبي يعفور فخلع نعل نفسه من رجلاه وخلع الشسع منها وناوله أبا عبدالله عليه السلام فأعرض عنه كهيئة المغضب ثم أتى أن يقبله ثم قال : ألا إن صاحب المصيبة أولى بالصبر عليها فمشى حافياً حتى دخل على الرجل الذي أتاه ليعزّيه .

١٥ - أحمد بن محمد الكوفي ، عن علي بن الحسن التيمي ، عن عباس بن عامر ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : كنت مع أبي عبدالله عليه السلام : فدخل على رجل فخلع نعله ثم قال : اخلعوا نعالكم فإن النعل إذا خلعت استراحت القدمان .

﴿ باب ﴾

﴿ الوان النعال ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عمن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه نظر إلى بعض أصحابه وعليه نعل سوداء فقال : مالك وللنعل السوداء أما علمت أنها تضر بالبصر وترخي الذكر وهي بأعلى الثمن من غيرها وما لبسها أحد إلا اختال فيها .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن علي الهمداني

الحديث الخامس عشر : موقوف .

ويدل على استحباب التحفّي عند الجلوس كما صرح به في الدروس .

باب ألوان النعال

الحديث الاول : مرسل .

ويدل على كراهة النعل السوداء كما ذكره في الدروس .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

عن حنان بن سدير قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وفي رجلي نعل سوداء فقال : يا حنان مالك وللسوداء أما علمت أن فيها ثلاث خصال : تضعف البصر ، وترخي الذكر ، وتورث الهمم [ومع ذلك من لباس الجبارين] قال : فقلت : فما ألبس من النعال ؟ قال : عليك بالصفراء فإن فيها ثلاث خصال : تجلو البصر ، وتشد الذكر ، وتدرء الهمم وهي مع ذلك من لباس النبيين .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن السياري ، عن أبي سليمان الخوامس ، عن الفضل بن دكين ، عن سدير الصيرفي قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وعلي نعل بيضاء فقال : يا سدير ماهذه النعل احتذيتها على علم ؟ قلت : لا والله جعلت فداك ، فقال : من دخل السوق قاصداً لنعل بيضاء لم يلبسها حتى يكتب مالا من حيث لا يحتسب ، قال أبو نعيم : أخبرني سدير أنه لم يلب تلك النعل حتى اكتسب مائة دينار من حيث لا يحتسب .

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال ، عن يزيد بن محمد الغاضري ، عن عبيد بن زرارة قال : رأيت أبي عبدالله عليه السلام وعلي نعل سوداء فقال : يا عبيد مالك وللنعل السوداء أما علمت أن فيها ثلاث خصال : ترخي الذكر ، وتضعف البصر ، وهي أغلى ثمناً من غيرها وأن الرجل ليلبسها وما يملك إلا أهله وولده فيبعثه الله جباراً .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن علي ، عن أبي البخترى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من لبس نعلاً صفراء كان في سرور حتى يلبسها .

٦ - عنه ، عن بعض أصحابنا بلغ به جابر الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من لبس نعلاً صفراء لم ينظر في سرور مادامت عليه لأن الله عز وجل يقول : «صفراء فاقع

ويدل على استحباب النعل الصفراء كما ذكره في الدروس .

الحديث الثالث : ضعيف .

ويدل على استحباب النعل البيضاء .

الحديث الرابع : مجهول .

الحديث الخامس : ضعيف .

الحديث السادس : مرسل .

لونها تسر الناظرين . ٤ .

٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن سليمان بن سماعة ، عن داود الحدّاء ، عن عبد الملك بن بحر صاحب اللؤلؤ قال : من أراد لبس النعل فوَقعت له صفراء إلى البياض لم يعدم مالاً وولداً ومن وقعت له سوداء لم يعدم غمماً وهمماً .

﴿ باب الخف ﴾

- ١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن سلمة بن أبي حبة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لبس الخف يزيد في قوة البصر .
- ٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن العوسي ، عن أبي جعفر المسلمي ، عن سليمان بن سعد ، عن منيع قال : قال أبو جعفر عليه السلام : لبس الخف أمان من السل .
- ٣ - عنه ، عن بعض أصحابنا ، عن مبارك غلام العرقوفي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إدمان لبس الخف أمان من السل .
- ٤ - عنه ، عن بعض من ذكره ، عن محمد بن سنان ، عن داود الرقي قال : خرجت مع

الحديث السابع : مجهول .

باب الخف

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

ويدلّ كالثاني على استحباب لبس الخف كما ذكره الأصحاب .

الحديث الثاني : مجهول .

والسل بالكسر والضم قرحة تحدث في الرية .

الحديث الثالث : مرسل مجهول .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

أبي عبدالله عليه السلام إلى ينبع فلما خرج رأيت عليه خفاً أحمر فقلت له : جعلت فداك ما هذا الخف الأحمر الذي أراه عليك ؟ فقال : خف آتخذته للسفر وهو أبقى على الطين والمطر وأحل له ، قلت : فاتخذها وألبسها ؟ قال : أما في السفر فنعم وأما في الحضر فلا تعدلن بالسواد شيئاً .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن زياد بن المنذر قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام وعلي خف مقشور فقال : يا زياد ما هذا الخف الذي أراه عليك ؟ قلت : خف آتخذته فقال : أما علمت أن البيض من الخفاف - يعني المقشورة - من لباس الجبابرة وهم أول من آتخذها ، والحمر من لباس الأكرسة وهم أول من آتخذها ، والسود من لباس بني هاشم وسنة .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عبدالله ، عن علي البغدادي عن أبي الحسن الضرير ، عن أبي سلمة السراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إيمان الخف بقي ميتة سوء .

﴿ باب ﴾

﴿ السنة في لبس الخف والنعل واخلعهما ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من السنة خلع الخف اليسار قبل اليمين ولبس اليمين

ويدل على كراهة لبس الخف الأحمر في غير السفر ، واستحبابه فيه ، وعلى استحباب لبس الخف الأسود واستثناؤه من كراهة لبس السود كالعمامة والكساء .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

ويدل على كراهة لبس الخف الأبيض المقشور ، كما صرح به في الدروس .

الحديث السادس : ضعيف .

والظاهر أن علياً البغدادي هو ابن خلود الملقب بأبي الحسن .

باب السنة في لبس الخف والنعل واخلعهما

الحديث الاول : صحيح .

قبل اليسار .

٢ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا لبست نعلك أو خفك فابده باليمين وإذا خلعت فابده باليسار .
٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان يقول : إذا لبس أحدكم نعله فليلبس اليمين قبل اليسار وإذا خلعها فليخلع اليسرى قبل اليمنى .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تمس في حذاء واحد ، قلت : ولم ؟ قال : لأنه إن أصابك مس من الشيطان لم يكد يفارقك إلا ما شاء الله .

٥ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من مشى في حذاء واحد فأصابه مس من الشيطان لم يدعه إلا ما شاء الله .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن علي عليه السلام أنه كان يمشي في نعل واحدة ويصلح الأخرى ، لا يرى بذلك بأساً .

وقال في الدروس : يستحب البدأة باليمنى جالساً والخلع باليسار .

الحديث الثاني : موثق .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع : موثق كالصحيح .

وقال في الذكري : يكره المشي في نعل واحدة ، وبه أخبار كثيرة في الصحاح وفي طرق الأصحاب و في بعضها « لاصلاح الآخر » مع الرواية عن النبي عليه السلام إذا انقطع شمع أحدكم فلا يمش في الآخر حتى يصلحها .

الحديث الخامس : موثق كالصحيح .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

ويدل على أنه لا بأس به مع الضرورة ، فالأخبار السابقة محمولة على غيرها والأظهر أنها محمولة على التقيّة لوجوده في روايات المخالفين ، و يؤيده أن

﴿ باب الخواتيم ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله من ورق .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، ومعاوية ابن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله من ورق قال : قلت له : كان فيه فص ؟ قال : لا .

٣ - أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن عبيس بن هشام ، عن حسين ابن أحمد المنقري ، عن يونس بن طيبان ، عن أبي عبد الله عليه السلام [قال :] من السنة لبس الخاتم .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن أبي خديجه قال : الفص مدور وقال : هكذا كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن غالب بن عثمان ، عن روح ابن عبد الرحيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لأمر المؤمنين عليهم السلام : لا تختتم

الراوى عامى .

باب الخواتيم

الحديث الاول : حسن .

وقال في الدرر : يستحبّ التختّم بالورق في اليمين ، ويكره في اليسار ، وليكن الفص ممّا يلى الكف ، ويكره التختّم بالحديد .

الحديث الثانى : صحيح .

الحديث الثالث : ضعيف .

الحديث الرابع : مختلف فيه .

الحديث الخامس : موثق .

ويدلّ على تحريم التختّم بالذهب ، ولا يدلّ على بطلان الصلاة فيه ، وقال في

بالذهب فإنه زينتك في الآخرة .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تتختموا بغير الفضة فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ما ظهرت كف فيها خاتم حديد .

٧ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان عن جرّاح المدائني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تجعل في يدك خاتماً من ذهب .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان عن يحيى بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن التختّم في اليمين وقلت : إنني رأيت بني هاشم يتختّمون في أيمنهم فقال : كان أبي يتختّم في يساره و كان أفضلهم و

الذكرى : الصلاة في الذهب حرام على الرجال ، فلو موّه به ثوباً وصلى فيه بطل ، بل لو لبس خاتماً منه وصلى فيه بطلت صلاته ، قاله الفاضل وقوى في المعتبر عدم الإبطال بلبس خاتم من ذهب ، ولو موّه الخاتم بذهب فالظاهر تحريمه ، لصدق إسم الذهب عليه ، نعم لو تقادم عهده حتى اندرس وزال مسماه جاز .

الحديث السادس : ضعيف .

الحديث السابع : مجهول .

الحديث الثامن : مجهول .

والأظهر أن التختّم باليسار محمول على التقيّة ، لما قد ورد في الروايات أنه من بدع بني أمية ، ويمكن حمله على أنهم كانوا يتختّمون باليسار أيضاً بشيء ليس فيه شرافة ، أو كانوا يحولونها عند الاستنجاء ، ويؤيد الأول ما رواه محمد بن شهر آشوب في كتاب المناقب من عدة كتب أن النبي صلى الله عليه وآله كان يتختّم في يمينه ، والخلفاء الأربع بعده ، فنقلها معاوية إلى اليسار ، وأخذ الناس بذلك ، فبقى كذلك أيام المروانية فنقلها السفاح إلى اليمين ، فبقى إلى أيام الرّشيد فنقلها إلى اليسار وأخذ الناس بذلك ، واشتهر أن عمرو بن العاص عند التحكيم سلّمها من يده اليمنى ، و قال : خلعت الخلافة من علي عليه السلام كخلمي خاتمي هذا من يميني ، و جعلتها في معاوية

أقربهم

- ٩ - عنه ، عن محمد بن علي ، عن علي بن أسباط ، عن علي بن جعفر قال : سألت أخي موسى عليه السلام عن الخاتم يلبس في اليمين فقال : إن شئت في اليمين وإن شئت في اليسار .
- ١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن عطية ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما تختتم رسول الله صلى الله عليه وآله إلا يسيراً [يساراً] حتى تركه .
- ١١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله كان يتختم في يمينه .
- ١٢ - وبهذا الإسناد قال : كان علي والحسن والحسين صلوات الله عليهم يتختمون في أيسارهم .

١٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن مثنى الحنطاط ، عن حاتم

كما جعلت هذا في يسارى ، فهذا هو السبب في ابتداء معاوية لعنه الله ذلك ، وسيأتى ما يؤيده في الأبواب الآتية .

الحديث التاسع : ضعيف .

وقال في الذكري : يستحب التختم بالورق ، وليكن في اليمينى ، ويكره في اليسار ، وفي رواية رخص في اليسار ، وقد روى العامة عن أنس أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله تختم في خنصر يساره . والمشهور في روايات الأصحاب أن معاوية سن ذلك ، وفي صحاح العامة كراهة التختم في الوسطى والبنصر عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله ، ويستحب جعل الفص مما يلي الكف ، ورواه في الصحاح ورويناه .

الحديث العاشر : حسن .

قوله عليه السلام : « حتى تركه » لعل المراد بالترك الموت ، ويؤيده ما في بعض النسخ بدله « حتى مات » .

الحديث الحادى عشر : ضعيف على المشهور .

الحديث الثانى عشر : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث عشر : ضعيف على المشهور .

ابن إسماعيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان الحسن والحسين عليهما السلام يتختمان في يسارهما .

١٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبان ، عن يحيى بن أبي العلاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان الحسن والحسين عليهما السلام يتختمان في يسارهما .

١٥ - علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن عبدالرحمن ابن محمد العرزمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن علي بن الحسين عليهما السلام كان يتختم في يمينه .

١٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي ، عن العرزمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يتختم في يمينه .

١٧ - سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن صفوان ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قوما خاتم أبي عبدالله عليه السلام فأخذته أبي منهم بسبعة قال : قلت : بسبعة دراهم ؟ قال : بسبعة دنانير .

﴿ باب العقيق ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : العقيق ينفي الفقر ، ولبس العقيق ينفي النفاق .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الوشاء ، عن الرضا عليه السلام قال : من ساهم بالعقيق كان سهمه الأوفر .

الحديث الرابع عشر : مجهول .

الحديث الخامس عشر : مجهول .

الحديث السادس عشر : ضعيف .

الحديث السابع عشر : ضعيف على المشهور .

باب العقيق

الحديث الأول : صحيح .

الحديث الثاني : صحيح .

والمراد بالمساهمة القرعة .

٣ - عنه ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن الفضيل ، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم التنوكي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تختموا بالعقيق فإنه مبارك ومن تختم بالعقيق يوشك أن يقضى له بالحسنى .

٤ - عنه ، عن بعض أصحابه ، عن صالح بن عقبة ، عن فضيل بن عثمان ، عن ربيعة الرأي قال : رأيت في يد علي بن الحسين عليهما السلام فص عقيق فقلت : ما هذا الفص ؟ فقال : عقيق رومي ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من تختم بالعقيق قضيت حوائجه .

٥ - عنه ، عن بعض أصحابه رفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : العقيق أمان في السفر .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن معبد ، عن الحسين بن خالد ، عن الرضا عليه السلام قال : كان أبو عبد الله عليه السلام يقول : من اتخذ خاتماً فصه عقيق لم يفتقر ولم يقض له إلا بالتي هي أحسن .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن إبراهيم بن عقبة ، عن سيابة بن أيوب ، عن محمد بن الفضل ، عن عبد الرحيم القصير قال : بعث الوالي إلى رجل من آل أبي طالب في جنازة فمر بأبي عبد الله عليه السلام فقال : أتبعوه بخاتم عقيق فأتني بخاتم عقيق فلم يرمكروها .

٨ - عنه ، عن محمد بن أحمد رفعه قال : شكا رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله أنه قطع عليه الطريق فقال صلى الله عليه وآله : هلاً تختمت بالعقيق فإنه يحرس من كل سوء .

الحديث الثالث : ضعيف .

الحديث الرابع : ضعيف .

الحديث الخامس : مرفوع .

الحديث السادس : مجهول .

الحديث السابع : مجهول .

الحديث الثامن : مرفوع .

﴿ باب ﴾

﴿ الياقوت والزمرد ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن معبد ، عن الحسين بن خالد ، عن الرضا عليه السلام قال : كان أبو عبد الله عليه السلام يقول : تختموا بالياقوت فإنها تنفي الفقر .
- ٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الحسن ، عن أبيه ، عن جده عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تختموا بالياقوت فإنها تنفي الفقر .
- ٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن هارون بن مسلم ، عن رجل من أصحابنا وهو الحسن بن علي بن الفضل - ويلقب سكباج - عن أحمد بن محمد بن أبي نصر صاحب الأتزال وكان يقوم ببعض أمور الماضي عليه السلام قال : قال لي : يوماً وأملى علي من كتاب التختم بالزمرد يسر لآسر فيه .
- ٤ - سهل بن زياد ، عن الدهقان عبيد الله ، عن الحسين بن خالد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سمعته يقول : تختموا بالياقوت فإنها تنفي الفقر .
- ٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن بكر بن محمد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يستحب التختم بالياقوت .

باب الياقوت والزمرد

الحديث الاول : مجهول .

الحديث الثاني : مجهول .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الخامس : حسن أو موثق .

﴿باب الفير وزج﴾

١ - عدةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : من تختم بالفير وزج لم يفتقر كفه .

٢ - علي بن محمد بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر ، عن الحسن بن سهل ، عن الحسن بن علي بن مهران قال : دخلت على أبي الحسن موسى عليه السلام وفي إصبه خاتم فصه فيروزج ، نقشه «الله الملك» فأدمت النظر إليه فقال : مالك تديم النظر إليه ؟ قلت : بلغني أنه كان لعلي أمير المؤمنين عليه السلام خاتم فصه فيروزج نقشه «الله الملك» فقال : أتعرفه ؟ قلت : لا فقال : هذا هو ، تدري ما سببه ؟ قلت : لا ، قال : هذا حجر أهداه جبرئيل عليه السلام إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فوهبه رسول الله صلى الله عليه وآله لأmir المؤمنين عليه السلام أمدرى ما سمعته ؟ قلت : فيروزج قال : هذا بالفارسية ، فما اسمه بالعربية ؟ قلت : لأدري ، قال : اسمه الظفر .

﴿باب﴾

﴿الجزع اليماني والبلور﴾

١ - عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي ، عن عبيد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن [علي بن] الحسين ، عن أبيه ، عن جدّه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام

باب الفير وزج

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : «لم يفتقر» في النسخ بتقديم الفاء على القاف ويحتمل العكس .

الحديث الثاني : ضعيف .

باب الجزع اليماني والبلور

الحديث الاول : ضعيف .

تختّموا بالجزع اليماني فإنه يردّ كيد مرده الشياطين .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن علي بن الريان ، عن علي بن محمد المعروف بابن وهبة العبدسي - وهي قرية من قرى واسط - يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : نعم الفصّ البلّور .

﴿ باب ﴾

﴿ نقش الخواتيم ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان نقش خاتم النبي صلى الله عليه وآله « محمد رسول الله » وكان نقش

وقال في القاموس: الجزع ويكسر: الخرز اليماني الصيني فيه سواد وبياض ، تشبّه به الاعين ، والتختم به يورث الهمّ والحزن والاحلام المفزعة ، ومخاصمة الناس انتهى .

و رأيت في بعض الكتب قال ارسطو : هو حجر ذرألوان كثيرة يؤتى به من اليمن أو الصين ، وقال في الذكرى: الجزع بسكون الزاي بعد الجيم المفتوحة: خرز ، واليماني خرز فيها بياض وسواد .

الحديث الثاني : مجهول .

وقال في القاموس البلّور: كتنّور وسنّور جوهر معروف انتهى . ويحكى عن أرسطو أنّه صنف من الزجاج ، إلا أنّه أصلب ومجتمع الجسم في المعدن بخلاف الزجاج ، فإنه متفرّق الجسم والبلّور يصنع بألوان الياقوت فيشبهه الياقوت ، والملوك يتخذون منه أواني على اعتقاد أنّ للشرب فيها فوائد ، وإذا قارب الشمس فيقرب منه قطنة أو خرقة سوداء يأخذ فيها النار ، وقال غيره : إنّ البلّور الاغبر إذا علق على من يشتمكي وجع الضرس يسكن باذن الله .

باب نقش الخواتيم

الحديث الاول : صحيح .

خاتم أمير المؤمنين عليه السلام «الله الملك» وكان نقش خاتم أبي عليه السلام «الغزة لله» .
 ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن يونس بن
 ظبيان ؛ وحفص بن غياث ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلنا : جعلنا فداك أيكراه أن يكتب
 الرجل في خاتمه غير اسمه واسم أبيه فقال : في خاتمي مكتوب «الله خالق كل شيء» ، وفي
 خاتم أبي محمد بن علي عليه السلام وكان خير تلميذ رأته بعيني «الغزة لله» ، وفي خاتم علي بن الحسين
عليه السلام «الحمد لله العلي العظيم» ، وفي خاتم الحسن والحسين عليه السلام «حسبي الله» ، وفي خاتم
 أمير المؤمنين عليه السلام «الله الملك» .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عبدالله بن محمد النهيكي ، عن
 إبراهيم بن عبد الحميد قال : مررتي معتب ومعه خاتم فقلت له : أي شيء هذا ؟ فقال :
 خاتم أبي عبدالله عليه السلام فأخذت لأقرأ ما فيه فإذا فيه «اللهم أنت تقني فقني شر خلقك» .
 ٤ - عنه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : كنت عند أبي الحسن الرضا عليه السلام
 فأخرج إلينا خاتم أبي عبدالله عليه السلام وخاتم أبي الحسن عليه السلام وكان على خاتم أبي عبدالله
عليه السلام «أنت تقني فاعصمني من الناس» ، ونقش خاتم أبي الحسن عليه السلام «حسبي الله» ، وفيه
 وردة وهلال في أعلاه .

٥ - عنه ، عن أبيه ، عن يونس بن عبد الرحمن قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن
 نقش خاتمه وخاتم أبيه عليه السلام قال : نقش خاتمي «ما شاء الله لا قوة إلا بالله» ، ونقش خاتم
 أبي «حسبي الله» وهو الذي كنت أتختتم به .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن معبد ، عن الحسين بن خالد ، عن

الحديث الثاني : حسن أو موثق .

الحديث الثالث : موثق .

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : صحيح .

الحديث السادس : مجهول .

أبي الحسن عليه السلام قال : كان على خاتم علي بن الحسين عليه السلام « خزي وشقي قاتل الحسين بن علي » عليه السلام .

٧ - سهل بن زياد ، عن بعض أصحابه ، عن واصل بن سليمان ، عن عبد الله بن سنان قال : ذكرنا خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : تحب أن أريكه ؟ فقلت : نعم فدعا بحق محتوم ففتحه وأخرجه في قطنه فإذا حلقة فضة وفيه فص أسود عليه مكتوب سطران « محمد رسول الله » صلى الله عليه وآله قال : ثم قال : إن فص النبي صلى الله عليه وآله أسود .

٨ - سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن خالد ، عن أبي الحسن الثاني عليه السلام قال : قلت : له إننا روينا في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يستنجي وخاتمه في إصبهه وكذلك كان يفعل أمير المؤمنين عليه السلام وكان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله « محمد رسول الله » قال : صدقوا قلت : فينبغي لنا أن نفعل ؟ قال : إن أولئك كانوا يتختمون في اليد اليمنى وإنكم أنتم تتختمون في اليسرى ، قال : فسكت فقال : أتدري ما كان نقش خاتم آدم عليه السلام ؟ فقلت : لا ، فقال : « لا إله إلا الله محمد رسول الله » وكان نقش خاتم النبي صلى الله عليه وآله « محمد رسول الله » وخاتم أمير المؤمنين عليه السلام « الله الملك » وخاتم الحسن عليه السلام « العزة لله » وخاتم الحسين عليه السلام « إن الله بالغ أمره » وعلي بن الحسين عليه السلام خاتم أبيه وأبو جعفر الأكبر خاتم جده الحسين عليه السلام وخاتم جعفر عليه السلام « الله وليي وعصمتي من خلقه » وأبو الحسن الأول عليه السلام « حسبي الله » وأبو الحسن الثاني « ماشاء الله لا قوة إلا بالله » وقال الحسين بن خالد : ومدّ يده

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « وأبو الحسن الثاني » يعني نفسه عليه السلام وقد غيره الراوى هكذا فالمعنى أنه عليه السلام كان يتختّم بخاتم أبيه ، وكان له أيضاً خاتم يختصّ به ، نقشه هكذا وحمل أبي الحسن الأول على أمير المؤمنين عليه السلام بعد ذكره له سابقاً بعيد ، وروى الصدوق في عيون أخبار الرضا عليه السلام هذه الرواية بسند آخر عن الحسين بن خالد وليس فيه تلك الزيادة ، وفيه هكذا « وكان نقش خاتم موسى بن جعفر عليه السلام حسبي الله » قال الحسين بن خالد : وبسط أبو الحسن الرضا عليه السلام كفه ، وخاتم أبيه عليه السلام في

إلي وقال : خاتمي خاتم أبي عليه السلام أيضاً .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من نقش على خاتمه اسم الله فليحو له عن اليد التي يستنجي بها في المتوضأ .

﴿ باب الحلّي ﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن النعمان ، عن أبي الصباح قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الذهب يحلّي به الصبيان ؟ فقال : كان علي بن الحسين عليه السلام يحلّي ولده و نساءه بالذهب و الفضة .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الوشاء ؛ و أحمد بن محمد بن أبي نصر جميعاً ، عن داود بن سرحان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الذهب يحلّي به الصبيان فقال : إنه كان أبي عليه السلام ليحلّي ولده و نساءه بالذهب و الفضة فلا بأس به .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن حلّية النساء بالذهب و الفضة فقال : لا بأس .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام

إصبعه حتى أراني النقش .

الحديث التاسع : ضعيف .

باب الحلّي

الحديث الاول : صحيح .

و يدلّ على جواز تحلّية الصبيان بالذهب كما قطع به في الذكرى ، و إن اختلفوا في جواز تمكين الصبيان من لبس الحرير .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

قال : كان نعل سيف رسول الله ﷺ وقائمه فضة وكان بين ذلك حلق من فضة ولبست درع رسول الله ﷺ فكانت أسحبها و فيها ثلاث حلقات فضة من بين يديها وثنان من خلفها .
٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس بتحلية السيف بأس بالذهب والفضة .

٦ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن المثني ، عن حاتم بن إسماعيل عن أبي عبد الله عليه السلام أن حلية سيف رسول الله ﷺ كانت فضة كلها قائمه وقبائه .
٧ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود ابن سرحان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس بتحلية المصاحف والسيوف بالذهب والفضة بأس .

٨ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن محمد بن

وقال في القاموس : النعل حديدية في أسفل غمد السيف ، وقال : قائمة السيف مقبضه كقائمه .

الحديث الخامس : حسن .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

وقال في النهاية : «فيه كانت قبعة سيف رسول الله من فضة» هي التي تكون على رأس قائم السيف ، وقيل : هي ما تحت شاربى السيف .

وقال في القاموس : قبعة السيف كسفينه . ما على طرف مقبضه من فضة أو حديد ، وقال في الدروس : لا بأس بقبعة السيف ونعله من الفضة ، وضبة الاناء و حلقة القصعة و تحلية المرأة بها ، و روي جواز تحلية السيف والمصحف بالذهب والفضة ، والأقرب تحريم المكحلة منها ، وظرف الغالية ، أما الميل فلا ، وقال في الذكري بعد ذكر تحلية السيوف والمصاحف بالذهب ، و ترجيح الجواز ، في التذكرة يحرم إن انفصل منه شيء بالنار .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الثامن : كالموثق والسند الثاني مجهول .

مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لم تزل النساء يلبسن الحلى .
 محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن أبان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام
 مثله .

٩ - عِدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن
 القدّاح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن النبي صلى الله عليه وآله تختم في يساره بخاتم من ذهب ثم
 خرج على الناس وطفق الناس ينظرون إليه فوضع يده اليمنى على خنصره اليسرى حتى
 رجع إلى البيت فرمى به فما لبسه .

عِدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الوشاء ، عن المثنى ، عن حاتم بن إسماعيل
 عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

١٠ - عِدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن
 حماد بن عثمان ، عن ربيع ، عن الفضيل بن يسار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام
 عن سريرفيه الذهب أ يصلح إمساكه في البيت فقال : إن كان ذهباً فلا وإن كان ماء الذهب
 فلا بأس .

﴿ باب الفرش ﴾

١ - عِدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن سعيد بن
 جناح ، عن أبي خالد الزبيدي ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : دخل قوم على الحسين
 ابن علي عليه السلام فقالوا : يا ابن رسول الله نرى في منزلك أشياء نكرها وإذا في منزله بسط
 ونمارق فقال عليه السلام : إنا نتزوج النساء فنعطيهن مهورهن فيشترين ماشئنا ليس لنا منه
 شيء .

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور والسند الثاني ضعيف .

الحديث العاشر : ضعيف على المشهور .

باب الفرش

الحديث الاول : ضعيف .

٢- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن أبي مالك الجهني ، عن عبد الله بن عطاء قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام فرأيت في منزله بسطاً ووسائد وأنماطاً ومرافق قلت : ما هذا ؟ فقال : متاع المرأة .

٣- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود بن الحصين ، عن الفضل أبي العباس قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : قول الله عز وجل : « يعملون له

الحديث الثاني : مجهول .

وقال في القاموس : المرفقة كمكلسة المخدعة .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

قوله تعالى « من محاريب »^(١) قال الطبرسي (ره)^(٢) هي بيوت الشريعة ، وقيل: هي القصور والمساجد يتعبد فيها عن قتادة والجبائي ، قال : و كان مما عملوه بيت المقدس « وتمائيل » يعني صوراً من نحاس وشبه و زجاج و رخام كانت الجن تعملها ، ثم اختلفوا فقال بعضهم : كانت صور الحيوانات ، وقال آخرون : كانوا يعملون صور السباع والبهائم على كرسيه ليكون أهيب له .

قال الحسن : ولم تكن يومئذ التصاوير محرمة ، وهي محظورة في شريعة نبينا صلى الله عليه وآله فاتّه قال : « لعن الله المصورين » ، و يجوز أن يكره ذلك في زمن من دون زمن وقد بين الله سبحانه أن المسيح عليه السلام كان بصور بأمر الله من الطين كهيئة الطير ، وقال ابن عباس : كانوا يعملون صور الانبياء والعباد في المساجد ليقتمدى بهم ، وروي عن الصادق عليه السلام أنه قال : « والله ما هي تماثيل النساء والرجال و لكنتها الشجر وما أشبهها » و جفان كالجواب « أي صحاف كالحياض التي يجبى فيها الماء أي يجمع ، وكان سليمان عليه السلام يصلح طعام جيشه في مثل هذه الجفان ، فإنه لم يمكنه أن يطعمهم في مثل قصاع الناس لكثرتهم ، وقيل : إنه كان يجمع على كل جفنة ألف رجل يأكله ن

(١) سورة سباء الآية ١٣ .

(٢) المجمع ج ٨ ص ٣٨٢ .

مايشاء من محارِبٍ وتماثيل وجفان كالجواب ، قال : ماهي تماثيل الرجال و النساء و لكنهن تماثيل الشجر وشبهه .

٤ - عليُّ بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن عثمان بن ذكروه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كانت لعليِّ بن الحسين عليه السلام وسائد وأنماط فيها تماثيل يجلس عليها .

٥ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عثمان بن عيسى ، عن عبدالله ابن مسكان ، عن الحسن الزيات قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام في بيت منجد ثم عدت إليه من الغد وهو في بيت ليس فيه إلا حصير و عليه قميص غليظ فقال : البيت الذي رأيته ليس بيتي إنما هو بيت المرأة وكان أمس يومها .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن عليِّ بن إسماعيل الميممي ، عن أبي الجارود قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو جالس على متاع فجعلت ألمس المتاع بيدي فقال : هذا الذي تلمسه بيدك أرمني فقلت له : وما أنت والأرمني ؟ فقال : هذا متاع جاءت به أمُّ عليٍّ - امرأة له - فلما كان من قابل دخلت عليه فجعلت ألمس ماتحتي فقال : كأنك تريد أن تنظر ما تحتك ؟ قلت : لا ولكن الأعمى بعث فقال لي : إن ذلك المتاع كان لأمِّ عليٍّ وكانت ترى رأي الخوارج فأدرتها ليلة إلى الصبح أن ترجع عن رأيها وتتولى أمير المؤمنين عليه السلام فامتنعت عليٌّ فلما أصبحت طلقها .

٧ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن

بين يديه .

الحديث الرابع : مجهول .

الحديث الخامس : مجهول .

الحديث السادس : ضعيف .

وقال في الصحاح : إرمينة بالكسر : كورة بناحية الروم ، والنسبة إليها أرمني

بفتح الميم .

الحديث السابع : صحيح .

عبدالله بن المغيرة قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : قال قائل لأبي جعفر عليه السلام : يجلس الرجل على بساط فيه تمائل ؟ فقال : الأعاجم تعظمه وإنما لنمتهنه .

٨ - محمد بن يحيى ، عن العمر كمي بن علي ، عن علي بن جعفر قال : سألت أبا الحسن صلوات الله عليه عن الفرائض الحرير ومثله من الديباج والمصلى الحرير ومثله من الديباج هل يصلح للرجل النوم عليه و التكاأة و الصلاة ؟ فقال : يفرشه و يقوم عليه ولا يسجد عليه .

﴿ باب النوادر ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن محبوب ، عن العباس بن الوليد بن صبيح قال : سألتني شهاب بن عبد ربه أن أستأذن له علي أبي عبدالله عليه السلام فأعلمت ذلك أبا عبدالله عليه السلام فقال : قل له : يا أيمننا إذا شاء فأدخلته عليه ليلاً وشهاب مقننح الرأس فطرح له وسادة فجلس عليها فقال له أبو عبدالله عليه السلام :

قوله عليه السلام : «الأعاجم تعظمه» أي إن الأعاجم يستعملونه على وجه التعظيم و نحن نستعمله على وجه التحقير أو التحقير كناية عن ترك الإستهعمال ، و في بعض النسخ لنمقته و هو ظاهر ، و قال في الصحاح : إمتهنت الشيء ابتذالته ، و أمهنته أضعفته ، و رجل مهين أي حقير .

الحديث الثامن : صحيح .

و قال في الذكري : يجوز افتراض الحرير و الصلاة عليه و التكاأة لرواية علي بن جعفر ، و تردد فيه المحقق ، قال : لعموم تحريمه على الرجال : قلت : الخاص مقدم على العام مع اشتهاار الرواية مع أن أكثر الاحاديث يتضمن اللبس .

باب النوادر

الحديث الاول : صحيح .

ويدل على كراهة الفناع مطلقا ، و قال في الذكري : يستحب الفناع بالليل و يكره بالنهار انتهى فلو كان ما ذكره لرواية فيمكن حملها على الضرورة ، لان

ألقى قناعك يا شهاب فإن القناع ريبة بالليل مذلة بالنهار .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : إذا ظهرت القلائس المتركة ظهر الزنا .

٣ - علي بن إبراهيم [عن أبيه] عن محمد بن عيسى ، عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان

عن درست بن أبي منصور ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام أنه كان يقول :

طي الثياب راحتها وهو أبقى لها .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن معمر بن خلاد ، عن أبي الحسن الرضا

صلوات الله عليه قال : خرجت وأنا أريد داود بن عيسى بن علي وكان ينزل بئر ميمون

وعلي ثوبان غليظان فرأيت امرأة عجوزاً و معها جاريتان فقلت : يا عجوز أتباع هاتان

الجاريتان ؟ فقالت : نعم ولكن لا يشتريهما مثلك ، قلت : ولم قالت : لأن إحديهما مغنبة

والأخرى زامرة ، فدخلت على داود بن عيسى فرفعتني وأجلسني في مجلسي فلما خرجت

من عنده قال لأصحابه : تعلمون من هذا ؟ هذا علي بن موسى الذي يزعم أهل العراق أنه

مفروض الطاعة .

الضرورة غالباً تكون بالليل .

الحديث الثاني : ضيف على المشهور .

و يحتمل أن يكون القلائس المتركة مأخوذ من الترك الذي يطلق في لغة

الأعاجم ، أي ما يكون فيه أعلام محيطه كالمعروف عندنا بالبكتاشي و نحوه ، أو من

الترك بالمعنى العربي أي يكون فيه زوائد متركة فوق الرأس ، و هو معروف

عندنا بالشرداني ، وهي القلائس الطويلة العريضة التي يكسر بعضها فوق الرأس ،

وبعضها من جهة الوجه ، أو بمعنى التركيّة بهذا المعنى أيضاً فإنها منسوبة إليهم ،

أو من التركة بمعنى البيضة من الحديدية ، أي ما يشبهها من القلائس .

الحديث الثالث : ضيف .

الحديث الرابع : صحيح .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كره لبس البرطلة .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن محمد القاساني ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود المنقري ، عن حماد بن عيسى قال : نظر أبو عبدالله عليه السلام إلى فراش في دار رجل فقال : فراش للرجل ، وفراش لأهله ، وفراش لضيفه ، وفراش للشيطان .

٧ - أبو علي الأشعري ، عن بعض أصحابه ، عن محمد بن خالد الطيالسي ، عن علي بن ابن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من لبس السراويل من قعود وفي وجع الخاصرة .

٨ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن منصور بن العباس ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن عمرو بن إبراهيم ، عن خلف بن حماد ، عن علي القمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سعة الجربان و نبات الشعر في الأنف أمان من الجذام ، ثم قال : أما سمعت قول الشاعر : « ولا ترى قميصي إلا واسع الجيب واليد » .

الحديث الخامس : حسن .

و قال الشهيد الثاني في الروضة : البرطلة بضم الباء والطاء وإسكان الراء و تشديد اللام المفتوحة هي قلنسوة طويلة كانت تلبس قديماً ، و روي أنها من زي اليهود .

الحديث السادس : ضيف .

و يحتمل أن يكون المراد بفراش الضيف ما يكفي لهم أعم من الواحد أو المتعدد .

الحديث السابع : مرسل . جهول .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

و قال في القاموس : جربان القميص بالكسر والضم جيبه ، وقال في الصحاح : و جربان القميص أيضاً لبنته فارسي معرب .

٩ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن الحسين العلوي قال : قال أبو الحسن عليه السلام : من مروءة الرجل أن يكون دوابة سمائاً قال : و سمعته يقول : ثلاثة من المروءة : فراهة الدابة ، وحسن وجه المملوك ، والفرش السري .

١٠ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبدالله بن عبدالرحمن ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يمسخ أحدكم بثوب من لم يكسه .

١١ - سهل بن زياد ، عن محمد بن بكر ، عن زكريا المؤمن ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اطووا ثيابكم بالليل فإنتها إذا كانت منشورة لبسها الشيطان بالليل .

١٢ - سهل بن زياد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله جيلة الكناني قال : استقبلني أبو الحسن عليه السلام وقد علقت سمكة في يدي فقال : اذفها إنني لأكره للرجل السري أن يحمل الشيء الذي بنفسه ، ثم قال : إنكم قوم أعداؤكم كثيرة ، عاداكم الخلق ، يامعشر الشيعة إنكم قد عاداكم الخلق فتزينوا لهم بما قدرتم عليه .

﴿ باب الخضاب ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن الحسن بن الجهم ، قال : دخلت على أبي الحسن عليه السلام وقد اختضب بالسواد فقلت : أراك قد اختضبت بالسواد فقال :

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

الحديث العاشر : ضعيف على المشهور .

الحديث الحادى عشر : ضعيف على المشهور .

الحديث الثانى عشر : ضعيف على المشهور .

باب الخضاب

الحديث الاول : موثق كالصحيح .

إِنَّ فِي الخَضَابِ أَجْرًا والخَضَابُ وَالتَّهَيُّةُ مِمَّا يَزِيدُ اللَّهُ عِزًّا وَجَلَّ فِي عَفَّةِ النِّسَاءِ وَلَقَدْ تَرَكَ النِّسَاءُ الْعَفَّةَ بِتَرْكِ أَزْوَاجِهِنَّ لَهِنَّ التَّهَيُّةُ ، قَالَ : قُلْتُ : بَلَّغْنَا أَنَّ الحَنَاءَ يَزِيدُ فِي الشَّيْبِ قَالَ : أَيُّ شَيْءٍ يَزِيدُ فِي الشَّيْبِ الشَّيْبُ يَزِيدُ فِي كُلِّ يَوْمٍ .

٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن مسكين بن أبي الحكم عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فنظر إلى الشيب في لحيته فقال النبي صلى الله عليه وآله : نور ثم قال : من شاب شيبه في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة قال : فخضب الرجل بالحناء ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله فلما رأى الخضاب قال : نور وإسلام فخضب الرجل بالسواد فقال النبي صلى الله عليه وآله : نور وإسلام وإيمان ومحبة إلى نساءكم ورهبة في قلوب عدوكم .

٣- أحمد بن محمد ، عن العباس بن موسى الوراق ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : دخل قوم على أبي جعفر عليه السلام فرأوه مختضباً بالسواد فسألوه فقال : إنني رجل أحب النساء وأنا أتصنع لهن .

٤- أحمد بن محمد ، عن سعيد بن جناح ، عن أبي خالد الزبيدي ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : دخل قوم على الحسين بن علي صلوات الله عليهم أجمعين فمختضباً بالسواد فسألوه عن ذلك فمد يده إلى لحيته ثم قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وآله في غزاة غزاهما أن يختضبوا بالسواد ليقفوا به على المشركين .

٥- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن حفص

والتَّهَيُّةُ الزَّيْنَةُ وَاصْلَاحُ الْهَيْئَةِ ، وَالشَّيْبُ : بَيَاضُ الشَّعْرِ ، وَالْمُرَادُ إِمَّا نَفْيُ مَا زَعَمَهُ السَّائِلُ مِنْ زِيَادَةِ الشَّيْبِ بِسَبَبِ الخَضَابِ ، أَوْ نَفْيُ مَا يَحْتَرِزُ مِنْهُ بِسَبَبِ الشَّيْبِ وَهُوَ الْكِبَرُ وَالشَّيْخُوخَةُ ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرَ لَفْظًا وَالثَّانِي مَعْنَى .

الحديث الثاني : مجهول .

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : مجهول .

الحديث الخامس : حسن .

الأعور قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خضاب اللحية والرأس أمن السنة ؟ فقال : نعم : قلت : إن أمير المؤمنين صلوات الله عليه لم يختضب فقال : إنما منعه قول رسول الله صلى الله عليه وآله : « إن هذه ستخضب من هذه » .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : في الخضاب ثلاث خصال : مهيبة في الحرب ، ومحبة إلى النساء ، ويزيد في الباه .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خضاب الشعر فقال : قد خضب النبي صلى الله عليه وآله والحسين بن علي عليهما السلام وأبو جعفر عليه السلام بالكتم .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : خضب النبي صلى الله عليه وآله ولم يمنع علياً عليه السلام إلا قول النبي صلى الله عليه وآله : « تختضب هذه من هذه » وقد خضب الحسين و أبو جعفر عليهما السلام .

٩ - أبو العباس محمد بن جعفر ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي شيبه الأسدني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خضاب الشعر فقال : خضب الحسين وأبو جعفر صلوات الله عليهما بالحناء والكتم .

قوله عليه السلام : « إن هذه » أي لحيته المباركة « ستخضب من هذه » أي من دم الرأس ، أي من الضربة الواقعة عليها ، وفي بعض الروايات أنه عليه السلام إعتذر حين ما سئل عن ذلك بأنني في عزاء من رسول الله صلى الله عليه وآله ولا تنافى بينهما .

الحديث السادس : حسن أو موثق .

الحديث السابع : حسن .

وقال في الصحاح الكتم بالتحريك : نبت يخلط بالوسمة ويختضب به . وقال في النهاية : هي الوسمة ، وقال أبو عمير : الكتم مشددة التاء ، والمشهور التخفيف .

الحديث الثامن : صحيح .

الحديث التاسع : مجهول .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمار قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام يختضب بالحناء خضاباً قانياً .
 ١١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إياك ونصول الخضاب فإن ذلك يؤس .

١٢ - علي بن محمد بن بندار ؛ ومحمد بن الحسن ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر ، عن محمد بن عبدالله بن مهران ، عن أبيه رفعه قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : نفقة درهم في الخضاب أفضل من نفقة درهم في سبيل الله إن فيه أربع عشرة خصلة : يطرد الريح من الأذنين ، ويجلو الغشاء عن البصر ، ويلين الخياشيم ، ويطيب النكهة ، ويشد اللثة ، ويذهب بالغشيان ، ويقل وسوسة الشيطان ، و تفرح به الملائكة ، ويستبشر به المؤمن ، ويفيظ به الكافر ، وهو زينة ، وهو طيب ، و براءة في قبره ويستحى منه منكر ونكير .

الحديث العاشر : صحيح .

و قال في الصحاح : أحمر قان : أي شديد الحمرة ، و قال : في النهاية : «وحتى قنا لونها» أي احمر يقال : قنايقنو قنواً وهو أحمر قان .

الحديث الحادى عشر : صحيح .

و قال في الصحاح : نصل الشعر ينصل نصولاً : زال عنه الخضاب .

الحديث الثانى عشر : ضعيف .

و قال في الصحاح : النكهة : ريح الفم ، وفي بعض النسخ الغشيان بالثاء المثلثة : وهو خبث النفس ، وفي بعضها الغشيان بالشين ، وهو الغشى من غلبة المرّة ، وفي بعض نسخ الفقيه «بالضمان» وهو تنن الإبط ، وفي بعضها «بالضنى» وهو الضعف .

﴿ باب ﴾

﴿ السواد والوسمة ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي قال : كنت مع أبي علقمة والحارث بن المغيرة وأبي حسان عند أبي عبدالله عليه السلام وعلقمة محتضبٌ بالحناء والحارث محتضبٌ بالوسمة وأبو حسان لا يختضب فقال كلُّ رجلٍ منهم ما ترى في هذا رحمك الله ؟ وأشار إلى لحيته فقال أبو عبدالله عليه السلام : ما أحسنه قالوا : كان أبو جعفر عليه السلام محتضباً بالوسمة قال : نعم ذلك حين تزوج الثقفية أخذته جواربها فحضبته .

٢ - عنه ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوسمة فقال : لا بأس بها للشيخ الكبير .

٣ - ابن محبوب ، عن العلامة بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام يمضغ علكاً فقال : يا محمد نقضت الوسمة أضراراً فمضغت هذا العلك لأشدها ، قال : وكانت استرخت فشدّها بالذهب .

باب السواد والوسمة

الحديث الأول : حسن .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : صحيح .

وبدلّ على أن الوسمة يضعف الأسنان ، فما ورد من أن الخضاب يشدّ اللثة فمخصوص بالحناء ، أو بالأمزجة البلغمية كما هو المجرّب فيهما ، وبدلّ على جواز تشبيك الأسنان بالذهب .

قال في المدارك : الأقرب عدم تحريم اتخاذ غير الاواني من الذهب والفضة إذا كان فيه غرض صحيح كالميل والصفاح في قائم السيف وربط الأسنان بالذهب ، واتخاذ الأنف منه .

- ٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة بن ميعون عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : نقضت أضرارسي الوسمة .
- ٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عدة من أصحابه ، عن علي بن أسباط ، عن عمه يعقوب بن سالم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : قتل الحسين صلوات الله عليه وهو مختضب بالوسمة .
- ٦ - عنه ، عن أبيه ، عن يونس ، عن أبي بكر الحضرمي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الخضاب بالوسمة فقال : لا بأس قد قتل الحسين عليه السلام وهو مختضب بالوسمة .
- ٧ - عنه ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن الحسين بن عمر بن يزيد ، عن أبيه قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : الخضاب بالسواد أنس للنساء ومهابة للعدو .

﴿ باب ﴾

﴿ (الخضاب بالحناء) ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحناء يزيد في ماء الوجه و يكسر الشيب .
- ٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : الحناء يشعل الشيب .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام مخضوباً بالحناء .

الحديث الرابع : موثق كالصحيح .

الحديث الخامس : مرسل .

الحديث السادس : حسن .

الحديث السابع : ضعيف .

باب الخضاب بالحناء

الحديث الاول : حسن .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : حسن .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن فضالة بن أيوب ، عن حريز ، عن مولى لعلي بن الحسين عليه السلام قال : سمعت علي بن الحسين صلوات الله عليهما يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اختضبوا بالحناء فإنه يجلو البصر ، وينبت الشعر ، ويطيب الريح ، ويسكن الزّوجة .

٥ - عنه ، عن عبدوس بن إبراهيم البغدادي رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : الحناء يذهب بالسّهك ويزيد في ماء الوجه ، ويطيب النكهة ، ويحسن الولد .

٦ - عنه ، عن علي بن سليمان بن رشيد ، عن مالك بن أشيم ، عن إسماعيل بن بزيع قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إن لي فتاة قد ارتفعت علتها ، فقال : اخضب رأسها بالحناء فإنّ الحيض سيعود إليها ، قال : ففعلت ذلك فعاد إليها الحيض .

﴿ باب ﴾

﴿ جز الشعر وحلقه ﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن معمر بن خلاد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : ثلاث من عرفهن لم يدعهن : جز الشعر ، وتشمير الثياب ، ونكاح الإماء .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن إسحاق

الحديث الرابع : مجهول .

الحديث الخامس : مجهول مرفوع .

وقال في القاموس : السهك محرّكة : ريح كريهة ممّنة عرف .

الحديث السادس : مجهول .

باب جزّ الشعر وحلقه

الحديث الاول : صحيح .

و المراد بالنكاح الجماع .

الحديث الثاني : حسن أو موثق .

ابن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال لي : استأصل شعرك ، يقلُّ درنه و دوابه و
وسخه ، و تغلظ رقبتك ، و يجلو بصرك ؛ و في رواية أخرى و يستريح بدنك .

٣ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : قلت
لأبي الحسن عليه السلام : إن أصحابنا يروون أن حلق الرأس في غير حجّ ولا عمرة مثله فقال :
كان أبو الحسن عليه السلام إذا قضى مناسكه عدل إلى قرية يقال لها : سايه فحلق .

٤ - علي بن محمد رفعه قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إن الناس يقولون : إن حلق
الرأس مثله فقال عمرة لنا و مثله لأعدائنا .

٥ - محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ؛ و علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ،
عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن عمر بن أسلم قال : حجمني الحجام فحلق من موضع
النفرة فرآني أبو الحسن عليه السلام فقال : أي شيء هذا اذهب فاحلق رأسك ، قال : فذهبت و
حلفت رأسي .

قوله عليه السلام : « استأصل شعرك » أي شعر رأسك .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع : مرفوع .

قوله عليه السلام : « عمرة لنا » أي عبادة من قولهم عمر ربّه أي عبده ، أو زينة من
العمارة مجازاً ، و يؤيدّه ما روى أنّه مثله لأعدائكم و جمال لكم .

و في القاموس العمار : القوي الايمان ، الثابت في أمره و الطيب الثناء و الطيب الروايح
و الرّجل يجمع أهل بيته و أصحابه على أدب رسول الله صلى الله عليه و آله انتهى .

و في بعض النسخ عزّة و هو أظهر و أمّا كونه مثله و شيئاً لأعدائهم ، فلعدم
تمسكهم بما هو الأهمّ من ذلك من أصول الدين ، و متابعة ائمة المسلمين ، و ذكر
الصدوق أن المراد بهم الخوارج ، فإنّ النّبي صلى الله عليه و آله قال في وصفهم : « علامتهم
التسبيد و ترك التدّهن » .

الحديث الخامس : مجهول .

و يدلّ على كراهة حلق بعض الرأس .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن سنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في إطالة الشعر ؟ فقال : كان أصحاب محمد عليه السلام مشعرين يعني الطم .

٧ - عده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سعدان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنني لأحلق كل جمعة فيما بين الطلية إلى الطلية .

٨ - عده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : جعلت فداك ربما كثر الشعر في قفائي فيغمسني غمماً شديداً فقال لي : يا إسحاق أما علمت أن حلق القفا يذهب بالغم .

الحديث السادس : صحيح .

قوله : « يعني الطم » قال في النهاية : طم شعره : أي جزه ، واستأصله ولعله من بعض الرواة ، وحمل بناء الأفعال على معنى الإزالة ، كقولهم أعجمته ، أي أزلت عجمته أو على أنه مأخوذ من قولهم أشعر الجنين إذا نبت عليه الشعر كناية عن قلة شعورهم ، إن لم يكن التفسير مأخوذاً من الامام عليه السلام فلا يخفى بعده ، و عدم الحاجة إليه ، وقال في النهاية : الأشعر : لم يحلق شعره ، و لم ير جلته ، ومنه الحديث « فدخل رجل أشعر » أي كثير الشعر ، وقيل : طويله .

الحديث السابع : مجهول .

قوله عليه السلام : « ما بين الطلية » بأن يكون الطلية في كل خمسة عشر يوماً أو يكون في كل أسبوع في وسطه ، والأخير أظهر لفظاً والأول معنى .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

﴿ باب ﴾

﴿ اتخاذ الشعر و الفرق ﴾

١ - عدةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود بن الحسين ، عن أبي العباس البقباق قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له وفرة أيفرقها أو يدعها ؟ فقال : يفرقها .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من اتخذ شعراً فليحسن ولايته أوليجزه .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد ، عن أيوب بن هارون ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : أكان رسول الله صلى الله عليه وآله يفرق شعره ؟ قال : لا إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا طال شعره كان إلى شحمة أذنه .

٤ - عدةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن عمرو بن إبراهيم ، عن خلف بن حماد ، عن عمرو بن ثابت ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : إنهم يروون أن الفرق من السنة ، [قال : من السنة] ، قلت : يزعمون أن النبي صلى الله عليه وآله فرق ، قال : ما فرق النبي صلى الله عليه وآله ولا كان الأنبياء صلى الله عليهم وآله تمسك الشعر .

باب اتخاذ الشعر و الفرق

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

وقال في النهاية : الوفرة : شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : مجهول .

قوله عليه السلام : « ما فرق النبي صلى الله عليه وآله » أي في غالب الأوقات لما سيأتي .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي نصر ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الفرق من السنّة ؟ قال : لا ، قلت : فهل فرق رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : نعم قلت : كيف فرق رسول الله صلى الله عليه وآله وليس من السنّة ؟ قال : من أصابه ما أصاب رسول الله صلى الله عليه وآله يفرق كما فرق رسول الله صلى الله عليه وآله فقد أصاب سنّة رسول الله صلى الله عليه وآله وإلا فلا ، قلت له : كيف ذلك ؟ قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله حين صدّ عن البيت وقد كان ساق الهدى وأحرم أراه الله الرؤيا التي أخبره الله بها في كتابه إذ يقول : « لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين لا تخافون » فعلم رسول الله صلى الله عليه وآله أن الله سيفي له بما أراه فمن ثم وفر ذلك الشعر الذي كان على رأسه حين أحرم انتظارا لحلقه في الحرم حيث وعده الله عزّ وجلّ فلمّا حلقه لم يعدني توفير الشعر ولا كان ذلك من قبله صلى الله عليه وآله .

﴿ باب ﴾

﴿ اللحية والشارب ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن المثنى ، عن سدير الصيرفي قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام يأخذ عارضيه ويبطن لحيته .
- ٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، وعلي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد جميعا عن الوشاء ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة ، عن معلى بن خنيس ، عن أبي عبد الله عليه السلام

الحديث الخامس : موثق أو ضعيف .

باب اللحية والشارب

الحديث الاول : مجهول .

وقال في النهاية : في حديث النخعي « كان يبطن لحيته » أي يأخذ الشعر من

تحت الذقن .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

قال : مازاد من اللحية عن القبضة فهو في النار .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن علي بن إسحاق بن سعد ، عن يونس ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قدر اللحية قال : تقبض بيدك على اللحية وتجز ما فضل .

٤ - عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن عبدالله بن مسكان ، عن الحسن الزيات قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام قد خفف لحيته .

٥ - عنه ، عن أبيه ، عن النضر بن سويد ، عن بعض أصحابه ، عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال : رأيت أبا جعفر صلوات الله عليه و الحجّام يأخذ من لحيته فقال : دورها .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن من السنة أن تأخذ من الشارب حتى يبلغ الإطار .

٧ - محمد بن يحيى ، عن العمر كي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن قص الشارب من السنة ؟ قال : نعم .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ذكرنا الأخذ من الشارب فقال : نشرة وهو من السنة .

٩ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن بعض أصحابنا ، عن علي بن

الحديث الثالث : مرسل .

الحديث الرابع : مجهول .

الحديث الخامس : مرسل .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

و قال في النهاية : في حديث عمر بن عبدالعزيز « يقص الشارب حتى يبرز

الإطار » يعنى حرف الشفة الأعلى الذي يحول بين منابت الشعر والشفة .

الحديث السابع : صحيح .

الحديث الثامن : مرسل .

الحديث التاسع : ضعيف .

أسباط ، عن عبدالله بن عثمان أنه رأى أبا عبدالله عليه السلام أحفى شاربه حتى أصفه بالعسيب .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما زاد على القبضة في النار يعني اللحية .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يطولن أحدكم شاربه فإن الشيطان يتخذ من محباً يستتر به .

١٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بعض أصحابه ، عن الدهقان ، عن درست ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مرّ بالنبي صلى الله عليه وآله رجل طویل اللحية فقال : ما كان علي هذا لو هيأ من لحيته ، فبلغ ذلك الرجل فهياً لحيته بين اللحيين ثم دخل على النبي صلى الله عليه وآله فلما رآه قال : هكذا فافعلوا .

﴿ باب ﴾

﴿ أخذ الشعر من الأنف ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن حمزة الأشعري رفعه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : أخذ الشعر من الأنف يحسن الوجه .

وقال في الصحاح : عسيب الذنب : منبته من الجلد والعظم .

الحديث العاشر : مرسل .

الحديث الحادي عشر : ضعيف على المشهور .

الحديث الثاني عشر : ضعيف على المشهور .

باب أخذ الشعر من الأنف

الحديث الاول : مرفوع .

﴿ باب التمشط ﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الله بن جندب ، عن سفيان بن السمط قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : الثوب النقي يكبت العدو ، والدُّهن يذهب بالبؤس ، والتمشط للرأس يذهب بالوباء قال : قلت : وما الوباء ؟ قال : الحمى : والتمشط للحية يشدُّ الأضراس .
- ٢ - حميد بن زيار ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن محمد بن إسحاق ، عن عمار التوفلي ، عن أبيه قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : المشط يذهب بالوباء وكان لأبي عبد الله عليه السلام مشط في المسجد يتمشط به إذا فرغ من صلاته .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن الحسن بن عاصم عن أبيه ، قال : دخلت على أبي إبراهيم عليه السلام وفي يده مشط عاج يتمشط به فقلت له : جعلت فداك إن عندنا بالعراق من يزعم أنه لا يحلُّ التمشط بالعاج قال : ولم ؟ فقد كان لأبي عليه السلام منها مشط أو مشطان ، ثم قال : تمشطوا بالعاج فإنَّ العاج يذهب بالوباء .
- ٤ - علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن موسى بن بكر قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام يتمشط بمشط عاج واشتريته له .
- ٥ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن عبد الله بن سليمان قال :

باب التمشط

- الحديث الأول : مجهول . والبؤس الفقر وسوء الحال .
- الحديث الثاني : مجهول .
- الحديث الثالث : مجهول .
- قوله عليه السلام : « بالوباء » قال في الذكرى : بالموحدة تحت والهمزة ، و روى البرقي بالنون والقصر وهو الضعف .
- الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .
- الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

سألت أبا جعفر عليه السلام عن العاج ، فقال : لا بأس به وإن لي منه لمشطاً .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن نضر بن إسحاق عن غنبة بن سعيد رفع الحديث إلى النبي عليه السلام قال : كثرة تسريح الرأس تذهب بالوباء وتجلب الرزق وتزيد في الجماع .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل : «خذوا زينتكم عند كل مسجد» قال : من ذلك التمشط عند كل صلاة .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن نوح بن شعيب ، عن ابن ميساح ، عن يونس ، عن عثمان أخبره ، عن أبي الحسن صلوات الله عليه قال : إذا سرت رأسك ولحييتك فأمر المشط على صدرك فإنه يذهب بالهم والوباء .

٩ - عنه ، عن أبيه قال : كثرة التمشط تقلل البلغم .

١٠ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن عطية ، عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : من سرح لحيته سبعين مرة وعد هامرة مرة لم يقربه الشيطان أربعين يوماً .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن القاسم بن الوليد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عظام الفيل مداهنها ^(٢) وأمشاطها قال : لا بأس بها .

الحديث السادس : مجهول .

الحديث السابع : حسن .

الحديث الثامن : ضعيف .

الحديث التاسع : مرسل .

الحديث العاشر : ضعيف على المشهور .

الحديث الحادي عشر : مجهول .

﴿ باب ﴾

﴿ قص الأظفار ﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن ابن راشد قال : قال رسول الله ﷺ : تقليم الأظفار يمنع الداء الأعظم ويدبر الرزق .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله ﷺ قال : تقليم الأظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والبرص والعمى وإن لم تحتج فحكها .
- ٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن الحسن بن سليمان ، عن عمّه عبدالله بن هلال قال : قال لي أبو عبدالله ﷺ : خذ من شاربك وأظفارك في كل جمعة فإن لم يكن فيها شيء فحكها لا يصيبك جنون ولا جذام ولا برص .
- ٤ - عنه ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن أبي عبدالله ﷺ قال : تقليم الأظفار وأخذ الشارب في كل جمعة أمان من البرص والجنون .
- ٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن ابن عقبة ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله ﷺ قال : من السنة تقليم الأظفار .
- ٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن محمد بن ذكوان ، عن أيوب ابن الحر ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر ﷺ قال : إنما قص الأظفار لأنها مقبل الشيطان

باب قص الأظفار

الحديث الاول : ضعيف .

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : مجهول .

الحديث الرابع : موثق كالصحيح .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

الحديث السادس : مرسل .

قوله ﷺ : « مقبل الشيطان » أى محلّ قيلولته .

ومنه يكون النسيان .

٧ - عنه ، عن محمد بن علي ، عن الحكم بن مسكين ، عن حذيفة بن منصور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أستروأخفى ما يسلط الشيطان من ابن آدم أن صار أن يسكن تحت الأظافر .

٨ - عنه ، عن محمد بن علي ، عن علي الحنطاط ، عن علي بن أبي حمزة ، عن الحسين ابن أبي العلاء ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : ما ثواب من أخذ من شاربه وقلم أظفاره في كل جمعة ؟ قال : لا يزال مطهراً إلى الجمعة الأخرى .

٩ - عنه ، عن ابن فضال ، عن أبي حفص الجرجاني ، عن أبي الخضيب الربيع بن بكر الأزدي ، عن عبد الرحيم القصير قال : قال أبو جعفر عليه السلام : من أخذ من أظفاره وشاربه كل جمعة وقال حين يأخذ : « بسم الله و بالله و على سنة محمد رسول الله عليه السلام » لم يسقط منه قلامه ولا جزاة إلا كتب الله له بها عتق نسمة ولا يمرض إلا مرضه الذي يموت فيه .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن طلحة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : تقليم الأظفار وقص الشارب وغسل الرأس بالخطمي كل جمعة ينفي الفقر ويزيد في الرزق .

قوله عليه السلام : « ومنه » أي من ترك القص أو من قيلولة الشيطان .

الحديث السابع : ضعيف .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « مطهراً » أي من الأدناس الصورية والمعنوية .

الحديث التاسع : مجهول .

وقال في القاموس : قلم الظفر وقلمه : قطعه ، والقلامه ما سقط منه ، وقال : جز

الشعر : قطعه ، والجزاز والجزازة بضمهما : ما جزمته انتهى .

ولعل التخلف في بعض الموارد للاخلال بالشرائط كالاخلاص والتقوى وغيرهما

أو للاتباع بما يبطلها من المعاصي .

الحديث العاشر : مجهول .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن عقبة ، عن أبي كهمس قال : قال رجل لعبد الله بن الحسن علمني شيئاً في الرزق فقال : الزم مصلاك إذا صليت الفجر إلى طلوع الشمس فإنه أنجع في طلب الرزق من الضرب في الأرض فأخبرت بذلك أبا عبد الله عليه السلام فقال : ألا أعلمك في الرزق ما هو أنفع من ذلك ؟ قال : قلت : بلى ، قال : خذ من شاربك وأظفارك كل جمعة .

١٢ - عنه ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن أبيه قال : أتيت عبد الله بن الحسن فقلت : علمني دعاء في الرزق ، فقال : قل : « اللهم تول أمري ولا تول أمري غيرك » فرضته على أبي عبد الله عليه السلام ، فقال : ألا أدلك على ما هو أنفع من هذا في الرزق ؟ نقص أظفارك وشاربك في كل جمعة ولو بحكها .

١٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن علي بن أسباط ، عن خلف قال : رأيت أبي الحسن عليه السلام بخراسان وأنا اشتكي عيني فقال : ألا أدلك على شيء إن فعلته لم تشتك عينك ؟ فقلت : بلى ، فقال : خذ من أظفارك في كل خميس ، قال : ففعلت فما اشتكيت عيني إلى يوم أخبرتك .

١٤ - عنه ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الفضل النوفلي ، عن أبيه وعمه جميعاً ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من أدمن أخذ أظفاره كل خميس لم ترمد عينه .

١٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله

الحديث الحادي عشر : مجهول .

قوله عليه السلام : « فإنه أنجع » قال في القاموس : نجح الوعظ والخطاب فيه : دخل فأنجز كأنجح ، والنجعة بالضم : طلب الكلاء في موضعه ، وفي بعض النسخ أنجح من النجح وهو الظفر المطلوب .

الحديث الثاني عشر : حسن أو موثق .

الحديث الثالث عشر : مجهول .

الحديث الرابع عشر : مجهول .

الحديث الخامس عشر : [في السند سقط ظاهراً والحديث ضعيف على

المشهور] .

للرجال : فصّوا أظفاركم ، وللنساء : اتركن فإنه أزين لكن .

١٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير رفعه في قص الأظفار : تبده بخصر الأيسر ثم تختم باليمين .

١٧ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : احتبس الوحي عن النبي ﷺ فقيل له : احتبس الوحي عنك ؟ فقال عليه السلام : وكيف لا يحتبس وأنتم لا تفلّمون أظفاركم ولا تنقون رواجبكم .

﴿ باب ﴾

﴿ جز الشيب ونتفه ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن عبد الله ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بجزّ الشمط و نتفه و جزّه أحبّ إليّ من نتفه .

٢ - عنه ، عن ابن فضال ، عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله صلوات الله وسلامه عليه قال : لا بأس بجزّ الشمط و نتفه من اللحية .

الحديث السادس عشر : موقوف .

الحديث السابع عشر : ضعيف على المشهور .

وقال في النهاية : فيه « لانتقون رواجبكم » هي ما بين عقد الأصابع ، و قال في القاموس : الرّواجب مفاصل أصول الأصابع أو بواطن مفاصلها أو هي قصب الأصابع أو مفاصلها أو ظهور السلاميات أو ما بين البراجم من السلاميات ، أو المفاصل التي تلي الأنامل .

باب جزّ الشيب و نتفه

الحديث الاول : صحيح .

الحديث الثاني : مرسل .

وقال في القاموس : الشمط محرّكة بياض الرأس يخالط سواده .

- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كان لا يرى بجزء الشيب بأساً وبكره تنفه .
- ٤ - وبهذا الإسناد قال عليه السلام : أول من شاب إبراهيم عليه السلام قال : يا رب ما هذا ؟ فقال : نور وتوفير قال : رب زدني منه .
- ٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان الناس لا يشيبون ، فأبصر إبراهيم عليه السلام شيئاً في لحيته فقال : يا رب ما هذا ؟ فقال : هذا وقار ، فقال : يا رب زدني وقاراً .
- ٦ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبي أيوب المديني ، عن سليمان الجعفري ، عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : الشيب في مقدم الرأس بمن ، وفي العارضين سخاء ، وفي الذوائب شجاعة ، و في القفا شوم .

﴿ باب ﴾

﴿ (دفن الشعر و الظفر) ﴾

- ١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن فضال ، عن بعض أصحابه ،

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الخامس : حسن .

الحديث السادس : مجهول .

قوله عليه السلام : « في مقدم الرأس » يحتمل أن يكون المراد ابتداء حدوثه ، قوله عليه السلام « وفي القفا شوم » يدل على نحومة صاحبه أو على أنه يصيبه بلاء والأخير أظهر .

باب دفن الشعر و الظفر

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

عن أبي كهمس ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : « ألم نجعل الأرض كفاتاً أحياءاً وأمواتاً » قال : دفن الشعر والظفر .

﴿ باب الكحل ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير عن سليم الفراء ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكتحل بالأمم إذا أوى إلى فراشه وتراً وتراً .
٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن الحسن بن الجهم قال : أراني أبو الحسن عليه السلام ميلاً من حديد ومكحلة من عظام فقال : هذا كان لأبي الحسن فاكتحل به ، فاكتحلت .

قوله تعالى : « كفاتاً » قال في مجمع البيان ^(١) أي تكفتهم « أحياء » على ظهرها في دورهم ومنازلهم وتكفتهم « أمواتاً » في بطنها أي تحوزهم وتضمهم .
قوله عليه السلام : « دفن الشعر والظفر » يمكن أن يكون ما ذكره عليه السلام تفسيراً لكل من قوله « أحياء » وقوله « أمواتاً » ولعل الأخير أظهر ، ولإينافي التفسير المشهور إذ المراد أنه يشمل هذا أيضاً لورود ما هو المشهور في أخبارنا أيضاً .
قال علي بن إبراهيم في تفسيره : الكفات المساكين ، وقال : نظر أمير المؤمنين عليه السلام في رجوعه من صفين إلى المقابر ، فقال : « هذه كفات الأموات » أي مساكنها ثم نظر إلى بيوت الكوفة فقال : هذه كفات الأحياء ، ثم تلا هذه الآية .
وروى الصدوق في معاني الأخبار نحوه عن أبي عبدالله عليه السلام .

باب الكحل

الحديث الأول : مرسل .

الحديث الثاني : موثق كالصحيح .

(١) سورة مرسلات الآية ٢٥ .

(٢) المجمع ج ٩ ص ٤١٧ .

٣- عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن موسى بن القاسم ، عن صفوان عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الكحل بالليل ينفع العين وهو بالنهار زينة .
 ٤- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن الفضل الهاشمي ، عن أبيه ؛ وعمه قال : قال أبو جعفر عليه السلام : الإكتمال بالإثمد يطيب النكهة ويشدّ أشقار العين .
 ٥- عنه ، عن ابن فضال ، عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الكحل يعذب الفم .

٦- عنه ، عن أبيه ، عن خلف بن حماد ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الكحل ينبت الشعر ، ويحدّ البصر ، ويعين على طول السجود .
 ٧- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الإثمد يجلو البصر ، وينبت الشعر ، وينهب بالدمعة .

٨- ابن فضال ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : الكحل يزيد في المباشعة .

٩- عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أحمد بن المبارك ، عن الحسين بن الحسن بن عاصم ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من نام على إثمد غير ممسك أمن من الماء الأسود أبداً ما دام ينام عليه .

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : مجهول .

وقال في القاموس : الإثمد بالكسر : حجر الكحل .

الحديث الخامس : موثق كالصحيح .

الحديث السادس : مرسل . ولعل المراد بالشعر الأشقار .

الحديث السابع : مرسل .

الحديث الثامن : مرسل .

الحديث التاسع : مجهول .

وقال في القاموس : الممسك بالكسر : طيب معروف ، و دواء ممسك ، خلط به

١٠ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ هَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : الْكُحْلُ يَنْبِتُ الشَّعْرَ ، وَيَجْفِفُ الدَّمْعَةَ ، وَيُعَذِّبُ الرِّيقَ ، وَيَجْلُو الْبَصَرَ .

١١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ : مَنْ اِكْتَحَلَ فُلْيُوتَرًا وَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا بَأْسَ .

١٢ - عَنْهُ ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْتَحِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ أَرْبَعًا فِي الْيَمْنَى وَثَلَاثًا فِي الْيَسْرَى .

﴿ باب السواك ﴾

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : قَالَ

وَمَسَّكَهُ تَمْسِكًا طَيِّبَةً بِهِ .

الحديث العاشر : ضعيف على المشهور .

الحديث الحادي عشر : موثق .

قوله بِطَيِّبَةٍ : « ومن فعل » أي الاكتمال وترأ .

الحديث الثاني عشر : صحيح .

وبدلّ على أن المراد بقولهم وترأ كون عدد ما يكتحل في العينين معاً وترأ لكن تكرير وترأ كما مرّ في الخبر ينافي ذلك ، ويمكن القول بالتخيير ، ويمكن جعل كون كل عين وترأ على التقيّة، إذ أكثرهم روي أنّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يكتحل في كل عين ثلاثاً، قال الشهيد (ره) في الذكري : يستحب الاءكتمال بالإيمد عند النوم، وترأ تأسياً بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعن الصادق أنّه أربع في اليمنى ، وثلاث في اليسرى انتهى .

باب السواك

الحديث الاول : حسن أو موثق .

أبو عبدالله عليه السلام : من أخلاق الأنبياء عليهم السلام السواك .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ؛ والحسين بن سعيد جميعاً ، عن القاسم بن عروة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : السواك من سنن المرسلين .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما زال جبرئيل عليه السلام يوصيني بالسواك حتى خشيت أن أدرد وأحفي .

٤ - وبهذا الإسناد قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : السواك مطهرة للفم ومرضاة للرب .

٥ - سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن بحر ، عن مهزم الأسدي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : في السواك عشرة خصال : مطهرة للفم ومرضاة للرب ومفرحة للملائكة وهو من السنة ، ويشد اللثة ، ويجلو البصر ، ويذهب بالبلغم ، ويذهب بالحفر .

٦ - عنه ، عن محمد بن عيسى ، عن عبيد الله الدهقان ، عن درست ، عن ابن سنان ،

الحديث الثاني : مجهول .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

وقال في النهاية : فيه « لزمت السواك حتى خشيت أن يُدردني » أي يذهب بأسناني والدرد : سقوط الأسنان ، وقال : فيه « لزمت السواك حتى كدت أحفي فمى » أي أستقصي على أسناني فأذهبها بالسواك .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

وقال في القاموس : الحفر بالتحريك سلاق في أصول الأسنان أو صفرة تعلوها

ويسكن .

الحديث السادس : ضعيف .

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في السواك اثنتا عشرة خصلة : هو من السنّة ، ومطهرة للفم ، و
مجلّاة للبصر ، ويرضي الرب ، ويذهب بالبلغم ، ويزيد في الحفظ ، وبيّض الأسنان ،
ويضاعف الحسنات ، ويذهب بالحفر ، ويشدّ اللثة ، ويشهي الطّعام ، و تفرّج به
الملائكة .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن حماد بن عيسى ، عن
أبي عبد الله عليه السلام قال : السواك يذهب بالدمعة ويجلو البصر .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي
عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أوصاني جبرئيل عليه السلام بالسواك حتّى خفت على
أسناني .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن المرزبان بن النعمان ،
رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مالي أراكم قلحاً مالكم لا تستاكون .

١٠ - أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عمرو بن أبي المقدم ، عن محمد بن مروان ،
عن أبي جعفر عليه السلام في وصيّة النبي صلى الله عليه وآله لأبي المؤمنين صلوات الله عليه : عليك بالسواك
لكل صلاة .

﴿ باب الحمام ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه أو غيره ، عن محمد بن أسلم

الحديث السابع : موثق كالصحيح .

الحديث الثامن : حسن .

الحديث التاسع : مجهول .

وقال في القاموس : القلح محرّكة ؛ صفرة تعلو الأسنان ووسخ ير كبتها .

الحديث العاشر : ضعيف .

باب الحمام

الحديث الاول : ضعيف .

الجبلي رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: نعم البيت الحمام يذكر النار ويذهب بالدرن؛ وقال عمر: بسس البيت الحمام يبدى العورة ويهتك الستر قال: ونسب الناس قول أمير المؤمنين عليه السلام إلى عمر وقول عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام.

٢- عنه، عن علي بن الحكم؛ وعلي بن حسان، عن سليمان الجعفري، عن أبي الحسن عليه السلام قال: الحمام يوم ويوم لا يكثر اللحم وإدمانه في كل يوم يذيب شحم الكليتين.

٣- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رفاعه بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر.

٤- محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن محمد الحجاج، عن سليمان الجعفري قال: مرضت حتى ذهب لحمي فدخلت على الرضا صلوات الله عليه فقال: أيسرك أن يعود إليك لحمك؟ قلت: بلى قال: ألزم الحمام غباً فإنه يعود إليك لحمك وإياك أن تمدنه فإن إدمانه يورث السل.

٥- أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن المثنى بن الوليد الحنطاط، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تدخل الحمام إلا وفي جوفك شيء يطفى به عنك وهج المعدة وهو أقوى للبدن ولا تدخله وأنت ممتلىء من الطعام.

٦- علي بن الحكم، عن رفاعه بن موسى، عن ابن أخيره، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان إذا أراد دخول الحمام تناول شيئاً فأكله قال: قلت له: إن الناس عندنا يقولون: إنه على الربق أجود ما يكون، قال: لا بل يؤكل شيء قبله يطفى الحرارة ويسكن حرارة

الحديث الثاني: صحيح.

الحديث الثالث: حسن.

الحديث الرابع: صحيح.

الحديث الخامس: حسن.

وقال في القاموس: طفئت النار كسمعت طفوءاً ذهب لهما.

الحديث السادس: مرسل.

الجوف .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن حمزة بن عبدالله ، عن ربعي ، عن عبيد الله الدابقي قال : دخلت حماماً بالمدينة فإذا شيخ كبير وهو قيس الحمّام فقلت : يا شيخ لمن هذا الحمّام ؟ فقال : لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عليه السلام فقلت : كان يدخله ؟ قال : نعم ، فقلت : كيف كان يصنع ؟ قال : كان يدخل فيبده فيطلي عاتقه وما يليها ثم يلف على طرف إحليله ويدعوني فأطلي سائر بدنه ، فقلت له يوماً من الأيام : الذي تكره أن أراه قد رأيته ، فقال : كلاً إن النورة سترة .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ابن بزيع جميعاً ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه قال : دخلت أنا وأبي وجدّي وعمي حماماً بالمدينة فإذا رجل في بيت المسلخ فقال لنا : ممن القوم ؟ فقلنا : من أهل العراق فقال : وأي العراق ؟ قلنا : كوفيون ، فقال : مرحباً بكم يا أهل الكوفة أنتم الشعار دون الدثار ثم قال : ما يمنعكم من الأزر فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : عورة المؤمن على المؤمن حرام ، قال : فبعث إلى أبي كرباسة فشققها بأربعة ثم أخذ كل واحد منا واحداً ثم دخلنا

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

ويدل على أن عورة الرجل سوأناه لاغير ، وعلى أن الواجب ستر اللون لا الحجم ، و يمكن أن يكون ما رآه غير السوأتين ممّا يقرب منهما ، و لعله أظهر وأصوب و أنسب بسيرتهم عليهم السلام ، مع أن الراوى غير معلوم الحال ، و لعل المصنف لو لم يورد مثل هذا الخبر كان أولى .

الحديث الثامن : حسن أو موثق .

وقال في مجمع البحار : مرحباً أي لقيت رجلاً وسعة ، ويقال : مرحباً وأهلاً أي صادفت رجلاً وأهلاً تستأنس بهم .

و قال في القاموس : الشعار : ما يلي الجسد من الثياب ، والدثار : بالكسر ما فوق الشعار من الثياب انتهى ، والغرض بيان غاية الاختصاص والمحرمية للأسرار وقال أيضاً ، الكرباس بالكسر ثوب من القطن الأبيض معرّب ، فارسيته بالفتح ،

فيها فلما كنا في البيت الحار صمد لجدتي فقال : يا كهل ما يمنعك من الخضاب ؟ فقال له جدتي : أدركت من هو خير مني ومنك لا يختضب قال : فغضب لذلك حتى عرفنا غضبه في الحمام قال : ومن ذلك الذي هو خير مني؟ فقال : أدركت علي بن أبي طالب عليه السلام وهو لا يختضب قال : فنكسر رأسه وتصاب عرقاً فقال : صدقت وبررت ثم قال : يا كهل إن تختضب فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قد خضب وهو خير من علي عليه السلام وإن تترك فلك بعلي سنة قال : فلما خرجنا من الحمام سألنا عن الرجل فاذا هو علي بن الحسين عليهما السلام و معه ابنه محمد بن علي عليهما السلام .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة قال : دخلت مع أبي بصير الحمام فنظرت إلى أبي عبدالله عليه السلام قد أطل وأطلى إبطيه بالنورة قال : فخبرت أبا بصير فقال : أرشدني إليه لأسأله عنه فقلت : قد رأيته أنا فقال :

وقال : الصمد : القصد . قوله : « وتصاب عرقاً » أمّا لاستحياء أنه استبعد أولاً عن كونه خير آمنه أو لذكره علياً عليه السلام ، والسبب الذي من أجله لم يختضب كما مرّ قوله عليه السلام : « بعلي سنة » أي طريقة موافقة ، وفي الفقيه « أسوة » أي قدوة ، وهو أظهر وقال الصدوق في الفقيه بعد ذكر هذا الخبر : في هذا الخبر إطلاق للإمام أن يدخل ولده معه الحمام دون من ليس بامام ، وذلك لأنّ الإمام معصوم ، في صغره وكبره لا يقع منه النظر إلى عورة في تمام ولا غيره ، وقال العلامة (ره) في المنتهى : في هذا الحديث فوائد أحدها الأمر بالمعروف برفق ، الثانية : تحريم النظر إلى عورة المؤمن الثالثة : الأمر بالخضاب ، الرابعة : جواز دخول الرجل وابنه الحمام ، الخامسة : الدلالة على متابعة النبي صلى الله عليه وآله في أفعاله وكذا الأئمة عليهم السلام إنتهى .

أقول : لعلّ النهي عن إدخال الرجل ولده الحمام مختص بما إذا كان أحدهما أو كلاهما بغير مئزر ، وأما ما ذكره الصدوق فيرد عليه أنه عليه السلام قرّر دخول سدير وأباه وجده الحمام ، ولم يكونوا معصومين إلا أن يقال التقرير على المكروه لا يدل على عدم كونه مكروهاً .

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

أنت قد رأيتّه وأنا لم أراه أرشدني إليه قال : فأرشدته إليه فقال له : جعلت فداك أخبرني قائدي أنك قد أطلّيت وطلّيت إبّطيك بالنّورة ؟ قال : نعم يا أبا عبد الله إنّ تنف الإبطين يضعف البصر ، أطلّ يا أبا عبد الله ، قال : فقال : أطلّيت منذ أيام فقال : أطلّ فإنته طهور .

١٠ - أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن رجل من بني هاشم قال : دخلت على جماعة من بني هاشم فسلمت عليهم في بيت مظلم فقال بعضهم : سلّم على أبي الحسن عليه السلام فإنته في الصدر قال : فسلمت عليه وجلست بين يديه فقلت له : قد أحببت أن ألقاك منذ حين لا سألك عن أشياء فقال : سل ما بدالك قلت : ما تقول في الحمام ؟ قال : لا تدخل الحمام إلا بمئزر ، وعضّ بصرّك ، ولا تغتسل من غسالة ماء الحمام فإنته يغتسل فيه من الزّنا ويغتسل فيه ولد الزّنا والنّاصب لنا أهل البيت وهو شرّهم .

١١ - أحمد بن محمد ، عن عليّ بن أحمد بن أشيم ، عن سليمان الجعفريّ قال : من أراد أن يحمل لحماً فليدخل الحمام يوماً ويغبّ يوماً ومن أراد أن يضمّر وكان كثير اللحم فليدخل الحمام كلّ يوم .

١٢ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلي بالنّورة فيجعل له الدّقيق بالزّيّت يلبّث به فيمسح به بعد النّورة ليقطع ريحها عنه ، قال : لا بأس .

الحديث العاشر : مجهول .

ويدلّ ظاهراً على نجاسة سؤر النّاصب كما هو المشهور بين الأصحاب وعلى نجاسة ولد الزّنا كما حكى عن المرتضى (ره) ، وأمّا غسالة الغسل من الزّنا فلمر جوحيّة الغسالة ، وكونه من الزّنا علاوة لخبثه وفسادته ، أو لكون الغسل مشتملاً على إزالة المنى ، وكونه من الزّنا علاوة ، ويمكن ابتناؤه على نجاسة عرق الجنب من الحرام ، والوجهان الأوّلان جاربان في ولد الزّنا على المشهور من طهارته إذا أظهر الإسلام .

الحديث الحادي عشر : مجهول .

الحديث الثاني عشر : حسن وآخره مرسل .

وفي حديث آخر لعبد الرحمن قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام وقد تدلك بدقيق ملتوت بالزيت فقلت له : إن الناس يكرهون ذلك ، قال : لا بأس به .

١٣ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن إسحاق ابن عبدالعزيز قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن التدلك بالدقيق بعد النورة فقال : لا بأس قلت : يزعمون أنه إسراف ، فقال : ليس فيما أصلح البدن إسراف إنني ربما أمرت بالنقي فيلت لي بالزيت فأتدلك به ، إنما الإسراف فيما أتلف المال و أضر بالبدن .

١٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي الحسن صلوات الله عليه في الرجل يطلي ويتدلك بالزيت والدقيق ، قال : لا بأس به .

١٥ - علي ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أسلم الجبلي ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبان بن تغلب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنا لنسافر ولا يكون معنا نخالة فنتدلك بالدقيق فقال : لا بأس إنما الفساد فيما أضر بالبدن وأتلف المال فأما ما أصلح البدن فإنه ليس بفساد إنني ربما أمرت غلامي قلت لي النقي بالزيت فأتدلك به .

١٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة قال : خرج أبو عبد الله عليه السلام من الحمام فلبس وتعمم فقال لي : إذا خرجت من الحمام فتعمم ، قال : فما تركت العمامة عند خروجي من الحمام في شتاء ولا صيف .

الحديث الثالث عشر : ضعيف .

وقال في القاموس : النقي كقنى : الحواري ، وقال : الحواري : الدقيق الأبيض وهو لباب الدقيق .

الحديث الرابع عشر : حسن كالصحيح .

الحديث الخامس عشر : ضعيف .

الحديث السادس عشر : صحيح .

١٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يطلي فيبول وهو قائم ؟ قال : لا بأس به .

١٨ - محمد بن يحيى ، عن علي بن الحسن التيمي ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن عمر ابن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يقول : ألا لا يستلقين أحدكم في الحمام فإنه يذيب شحم الكليتين ولا يداكن رجله بالخزف فإنه يورث الجذام .

١٩ - محمد بن يحيى رفعه ، عن عبد الله بن مسكان قال : كنا جماعة من أصحابنا دخلنا الحمام فلما خرجنا لقينا أبو عبد الله عليه السلام فقال لنا : من أين أقبلتم ؟ فقلنا له : من الحمام فقال : أتقى الله غسلكم فقلنا له : جعلنا فداك ، وإنا جئنا معه حتى دخل الحمام فجلسنا له حتى خرج فقلنا له : أتقى الله غسلك فقال : طهر كم الله .

٢٠ - محمد بن الحسن ، وعلي بن محمد بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق النهاوندي ، عن عبد الرحمن بن حماد ، عن أبي مريم الأنصاري رفعه قال : إن الحسن بن علي عليه السلام خرج من الحمام فلقبه إنسان فقال : طاب استحمامك فقال : يا لكع وما تصنع بالاست هبنا فقال :

الحديث السابع عشر : حسن .

الحديث الثامن عشر : موثق .

الحديث التاسع عشر : مرفوع .

قوله عليه السلام : « أتقى الله غسلكم » بثلاث الفين ، قال في القاموس : غسله يغسله

غسلا ويضم وبالفتح مصدر ، وبالضم اسم ، والغسل بالضم ، والغسل والغسلة بكسرهما وكسبور ونور : الماء يغتسل به .

الحديث العشرون : ضعيف .

وقال في القاموس : اللكع كصرد : اللثيم والاحق ، ومن لا يتوجه لمنطق ولا

غيره ، قوله عليه السلام : « بالاست » أي لامناسبة لحروف الطلب ههنا بعد الخروج من الحمام ، مع استهجان لفظ الاست بمعناه الآخر .

طاب جميعك فقال : أما تعلم أن الحميم العرق قال : فطاب حمامك قال : وإذا طاب حمامي فأني شيء لي ولكن قل : طهر ما طاب منك وطيب ما طهر منك

٢١ - عِدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن إسماعيل بن يسار ، عن عثمان بن عفان السدوسي ، عن بشير النبال قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الحمام فقال : تريد الحمام ؟ فقلت : نعم قال : فأمر بإسخان الحمام ثم دخل فاتزر بإزار وغطى ركبتيه وسرته ثم أمر صاحب الحمام فطلى ما كان خارجاً من الإزار ثم قال : اخرج عني ثم طلى هو ما تحته بيده ثم قال : هكذا فافعل .

٢٢ - سهل رفعه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر إلى عورته .

٢٣ - علي بن محمد بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن يوسف بن السخت رفعه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا تمسك في الحمام فإنه يذيب شحم الكليتين ، ولا تسرح في الحمام فإنه يرقق الشعر ، ولا تغسل رأسك بالطين فإنه يذهب بالغيرة ، ولا تتدلك بالخزف فإنه يورث البرص ، ولا تمسح وجهك بالإزار فإنه يذهب بماء الوجه .

٢٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن أسباط ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تغسلوا رؤوسكم بطين مصر فإنه يذهب بالغيرة و يورث الديانة .

وقال في الصحاح: الحميم الماء الحار ، والحميم العرق ، وقد استحم أي عرق . قوله عليه السلام : « طهر » أي طهر الله عن المعاصي « ما طاب منك » أي نفسك وقلبك ، « وطيب » عن العلل والأمراض أو عن المعاصي « ما طهر منك » بالغسل .

الحديث الحادي والعشرون : ضعيف على المشهور .

الحديث الثاني والعشرون : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث والعشرون : ضعيف .

الحديث الرابع والعشرون : حسن أو موثق .

٢٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي يحيى الواسطي ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : العورة عورتان القبل و الدبر ، فأما الدبر مستور بالأيتين فإذا سترت القضيبي والبيضتين فقد سترت العورة .
وقال في رواية أخرى : وأما الدبر فقد سترته الأليتان وأما القبل فاستره بيده .

٢٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن غير واحد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : النظر إلى عورة من ليس بمسلم مثل نظرك إلى عورة الحمار .
٢٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن ابن أبي يعفور قال ، سألت أبا عبد الله عليه السلام أيتجر د الرجل عند صب الماء ترى عورته أو يصب عليه الماء أويرى هو عورة الناس فقال : كان أبي يكره ذلك من كل أحد .
٢٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام .

الحديث الخامس والعشرون : مرسل .

الحديث السادس والعشرون : حسن .

ويظهر من المؤلف وا بن بابويه رحهما الله القول بمدلول الخبر ، ويظهر من الشهيد وجماعة عدم الخلاف في التحريم مطلقا .

الحديث السابع والعشرون : موثق كالصحيح .

قوله عليه السلام : « كان أبي يكره » حمل على الحرمة ، إلا أن يكون المراد أنه قدير أحيانا .

الحديث الثامن والعشرون : حسن .

وحمل على ما إذا لم تدع إليه الضرورة كما في البلاد الحارة أو على ما إذا بعثه إلى الحمامات للتنزه والتفرج ، أو على ما إذا كانت الرجال والنساء يدخلون الحمام معاً من غير تناوب .

٢٩- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يرسل حليلته إلى الحمام .

٣٠- عنه ، عن إسماعيل بن مهران ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن علي بن يقطين قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : أقرأ القرآن في الحمام وأنكح ؟ قال : لا بأس .

٣١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي بن عبد الله ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام أكان أمير المؤمنين عليه السلام ينهى عن قراءة القرآن في الحمام ؟ قال : لا إنما نهى أن يقرأ الرجل وهو عريان فأما إذا كان عليه إزار فلا بأس .

٣٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس للرجل أن يقرأ القرآن في الحمام إذا كان يريد به وجه الله ولا يريد ينظر كيف صوته .

٣٣- بعض أصحابنا ، عن ابن جمهور ، عن محمد بن القاسم ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : [قال :] لا تضطجع في الحمام فإنه يذيب شحم الكليتين .

٣٤- محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد ، عن عمه محمد بن عمر ، عن بعض من حدثه أن أبا جعفر عليه السلام كان يقول : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر ، قال : فدخل ذات يوم الحمام فتنور فلما أن أطبقت النورة على بدنه ألقى المئزر فقال له مولاه : بأبي أنت وأمي إنك لتوصينا بالمئزر ولزومه وقد ألقيته عن نفسك ؟ فقال : أما علمت أن النورة قد أطبقت العورة .

الحديث التاسع والعشرون : موثق :

الحديث الثلاثون : صحيح .

الحديث الحادى والثلاثون : حسن .

الحديث الثانى والثلاثون : حسن .

الحديث الثالث والثلاثون : ضعيف .

الحديث الرابع والثلاثون : مجهول .

٣٥ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن عبد الله ، عن محمد بن جعفر ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر إلى عورته ، وقال : ليس للوالدين أن ينظرا إلى عورة الولد وليس للولد أن ينظر إلى عورة الوالد ؛ وقال : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الناظر والمنظور إليه في الحمام بلا مترز .

٣٦ - الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان ، عن أبي بصير قال : دخل أبو عبد الله عليه السلام الحمام فقال له صاحب الحمام : أخليه لك ؛ فقال : لا حاجة لي في ذلك المؤمن أخف من ذلك .

٣٧ - الحسين بن محمد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن علي بن محمد بن سعد ، عن محمد بن سالم عن موسى بن عبد الله بن موسى قال : حدثنا محمد بن علي بن جعفر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : من أخذ من الحمام خزفة فحك بها جسده فأصابه البرص فلا يلومن إلا نفسه ومن اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه فأصابه الجذام فلا يلومن إلا نفسه .

قال محمد بن علي : فقلت لأبي الحسن عليه السلام : إن أهل المدينة يقولون : إن فيه شفاء من العين فقال : كذبوا يفتسل فيه الجنب من الحرام والزاني والناصب الذي هو شرهما وكل خلق من خلق الله ثم يكون فيه شفاء من العين إنما شفاء العين قراءة الحمد والمعوذتين وآية الكرسي والبخور بالقسط والمر واللبان

الحديث الخامس والثلاثون : ضعيف على المشهور .

الحديث السادس والثلاثون : مجهول . قوله عليه السلام : « أخف » أي مؤنة .

الحديث السابع والثلاثون : ضعيف .

وقال في القاموس : القسط بالضم : عود هندي ، وعن أبي مدرّ نافع للكبد جداً وللمغص ، والمر صمغ شجرة تكون ببلاد المغرب ، وقال أيضاً : اللبان بالضم : الكندر .

﴿باب﴾

﴿غسل الرأس﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سفيان بن السمط ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تقليم الأظفار والأخذ من الشارب وغسل الرأس بالخطمي ينفي الفقر ويزيد في الرزق .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : غسل الرأس بالخطمي في كل جمعة أمان من البرص والجنون .

٣ - أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : غسل الرأس بالخطمي يذهب بالدّرّين وينفي الأقداء .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أخذ من شاربهِ وقلم أظفاره وغسل رأسه بالخطمي يوم الجمعة كان كمن أعتق نسمة .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن علي ، عن الحسن بن

باب غسل الرأس

الحديث الاول : مجهول .

الحديث الثاني : موثق كالصحيح .

الحديث الثالث : ضعيف .

قوله عليه السلام : « وينفي الأقداء » أي أوساخ البدن أو أوجاع العين مجازاً .

وقال في النهاية : الأقداء جمع قذى ، والقذى جمع قذاة : وهو ما يقع في العين

والماء والشراب من تراب وتبن أو وسخ أو غير ذلك .

الحديث الرابع : ضعيف .

الحديث الخامس : ضعيف .

تجد الصيرفي، عن إسماعيل بن عبد الخالق، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: غسل الرأس بالخطمي
نشرة .

٦ - عنه، عن تجد بن إسماعيل، عن منصور بن بزرج قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام
يقول: غسل الرأس بالسدر يجلب الرزق جلباً .

٧ - عنه، عن تجد بن علي، عن عبيد بن يحيى الثوري العطار، عن تجد بن الحسين
العلوي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: لما أمر الله عز وجل رسوله صلى الله عليه وآله بإظهار
الإسلام وظهر الوحي رأى قلّة من المسلمين وكثرة من المشركين فاهتم رسول الله صلى الله عليه وآله همماً
شديداً فبعث الله عز وجل إليه جبرئيل عليه السلام بسدر من سدرة المنتهى فغسل به رأسه فجلا
به همه .

﴿ باب النورة ﴾

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سليم الفراء قال: قال
أمير المؤمنين عليه السلام: النورة طهور .

٢ - تجد بن يحيى، عن أحمد بن تجد، عن الحجاج، عن حماد بن عثمان، عن عبد الرحمن
ابن أبي عبد الله قال: دخلت مع أبي عبد الله عليه السلام الحمام فقال لي: يا عبد الرحمن أطل فقلت:
إنما أطلت منذ أيام، فقال: أطل فإنها طهور .

وقال في الصحاح: النورة كالتمويد والرقية يصلح بها المبحنون .

الحديث السادس: موقوف .

الحديث السابع: ضعيف .

باب النورة

الحديث الاول: حسن .

قوله عليه السلام: « طهور » أي يطهر البدن من الشعر والوسخ أو من الذنوب
والقبائح، أو يحصل بها الطهارة المعنوية للعبادات .

الحديث الثاني: صحيح .

٣ - أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن أبي كههمس ، عن محمد بن عبد الله بن علي بن الحسين قال : دخل أبو عبد الله عليه السلام الحمام و أنا أريد أن أخرج منه فقال : يا محمد ألا تطلي ؟ فقلت : عهدي به منذ أيام فقال : أما علمت أنها طهور .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن خلف بن حماد ، عن عم بن رواه قال : بعث أبو عبد الله عليه السلام ابن أخيه في حاجة فجاء وأبو عبد الله عليه السلام قد أظلى بالنورة فقال له أبو عبد الله عليه السلام : أظى ، فقال : إنما عهدي بالنورة منذ ثلاث فقال أبو عبد الله عليه السلام : إن النورة طهور .

٥ - عنه ، عن عبد الله بن محمد النهيكي ، عن إبراهيم بن عبد الحميد قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : القوا عنكم الشعر فإنه يحسن .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن بعض أصحابه ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : كنت معه أقوده فأدخلته الحمام فرأيت أبا عبد الله عليه السلام يتنور فدنا منه أبو بصير فسلم عليه فقال : يا أبا بصير تنور ، فقال : إنما تنورت أوّل من أمس واليوم الثالث فقال : أما علمت أنها طهور فتنور .

٧ - أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : النورة نشرة وطهور للجسد .

٨ - أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام أحبّ للمؤمن أن يطلي في كلّ خمسة

الحديث الثالث : مجهول .

الحديث الرابع : مرسل .

الحديث الخامس : موثق .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

الحديث السابع : ضعيف .

الحديث الثامن : ضعيف .

عشر يوماً .

٩ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أحمد بن المبارك ، عن الحسين بن أحمد بن المنقري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : السنة في النورة في كل خمسة عشر يوماً فإن أمت عليك عشرون يوماً وليس عندك فاستقرض على الله .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أحمد بن أبي عبد الله رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : قيل له : يزعم بعض الناس أن النورة يوم الجمعة مكروهة ، فقال : ليس حيث ذهبت أي طهور أطهر من النورة يوم الجمعة !؟ .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته فوق أربعين يوماً ولا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تدع ذلك منها فوق عشرين يوماً .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أحمد بن ثعلبة ، عن عمار الساباطي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : طلبة في الصيف خير من عشر في الشتاء .

١٣ - علي بن محمد بن بندار ، عن السيارى رفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من أراد الإطلاء بالنورة فأخذ من النورة بأصبعه فشمه وجعل على طرف أنفه وقال : صلى الله على سليمان بن داود كما أمرنا بالنورة ، لم تحرقه النورة .

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « فاستقرض على الله » أي متوكلاً على الله أو حال كون ضمانه

على الله .

الحديث العاشر : مرفوع .

الحديث الحادى عشر : ضعيف على المشهور .

الحديث الثانى عشر : مجهول .

الحديث الثالث عشر : ضعيف .

١٤ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطلي العانة وما تحت الألتين في كل جمعة .

١٥ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن زريق بن الزبير ، عن سدير أنه سمع علي بن الحسين عليه السلام يقول : من قال إذا أطلى بالنورة : اللهم طيب ما طهر مني ، وطهر ما طاب مني ، وأبدلني شعراً طاهراً لا يعصيك ، اللهم إنني تطهرت ابتغاء سنة المرسلين ، وابتغاء رضوانك ومغفرتك ، فحرم شعري وبشري على النار وطهر خلقي وطيب خلقي وزك عملي واجعلني ممن يلقاك على الحنيفة السمحة ملّة إبراهيم خليلك ، ودين محمد صلى الله عليه وآله حبيبك ورسولك ، عاملاً بشرائعك ، تابعاً لسنة نبيك صلى الله عليه وآله ، آخذاً به ، متادباً بحسن تأديبك وتأديب رسولك وتأديب أوليائك الذين غذوتهم بأدبك ووزعت الحكمة في صدورهم ، وجعلتهم معادن لعلمك ، صلواتك عليهم ، من قال ذلك طهره الله من الأدران في الدنيا ومن الذنوب وأبدله شعراً لا يعصي الله ، وخلق الله بكل شعرة من جسده ملكاً يسبح له إلى أن تقوم الساعة وأن تسبيحة من تسبيحهم تعدل بألف تسبيحة من تسبيح أهل الأرض .

﴿ باب الابط ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام

الحديث الرابع عشر : ضعيف .

الحديث الخامس عشر : مجهول .

وقال في القاموس : السمحة : الملّة السهلة التي ما فيها ضيق ، وقال في الصحاح :

يقال غذوت الصبي باللبن فاغذى به إذا ربيته ، ولا يقال غذيته بالياء ، قوله عليه السلام :

« لا يعصى » أي الشعر مجازاً أو صاحب الشعر معه .

باب الابط

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

قال : قال رسول الله ﷺ : لا يطولن أحدكم شعر إبطه فإن الشيطان يتخذُه مخبأً [١] يستتر به .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن أبي كهمس قال : قال أبو عبد الله ﷺ : تتف الإبط يضعف المنكين وكان أبو عبد الله ﷺ يطلي إبطه .
٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن حفص بن البختري أن أبا عبد الله ﷺ كان يطلي إبطه بالنورة في الحمام .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي ، عن سعدان قال : كنت مع أبي بصير في الحمام فرأيت أبا عبد الله ﷺ يطلي إبطه فأخبرت بذلك أبا بصير فقال له : جعلت فداك أيما أفضل تتف الإبط أو حلقه فقال : يا أبا محمد إن تتف الإبط يوهي أو يضعف حلقه .

٥ - بعض أصحابنا ، عن ابن جمهور ، عن محمد بن القاسم ؛ ومحمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن يوسف بن السنخت البصري ، عن محمد بن سليمان ، عن إبراهيم بن يحيى بن أبي البلاد ، عن الحسن بن علي بن مهران جميعاً ، عن عبد الله بن أبي يعفور قال : كنا بالمدينة فلاحاني زرارة في تتف الإبط وحلقه فقلت : حلقه أفضل وقال : زرارة : تتفه أفضل فاستأذنا على أبي عبد الله ﷺ فأذن لنا وهو في الحمام يطلي قد أطلى إبطيه فقلت لزرارة : يكفيك ؟ قال : لا لعله فعل هذا لما لا يجوز لي أن أفعله فقال : فيم أنتم ؟ فقلت : لاحاني زرارة في تتف الإبط وحلقه فقلت : حلقه أفضل وقال : تتفه أفضل فقال : أصبت السنة وأخطأها زرارة حلقه أفضل من تتفه وطلية أفضل من حلقه ، ثم قال لنا : أطليا فقلنا : فعلنا [ذلك] منذ ثلاث فقال : أعيذا فإن الإطلاء ظهور .

الحديث الثاني : مجهول .

الحديث الثالث : حسن كالصحيح .

الحديث الرابع : ضعيف .

الحديث الخامس : ضعيف والملاحاة : المنازعة .

- ٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن يونس بن يعقوب أن أبا عبد الله عليه السلام كان يدخل الحمام فيطلي إبطه وحده إذا احتاج إلى ذلك وحده .
- ٧ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن يونس ابن يعقوب قال : بلغني أن أبا عبد الله عليه السلام ربما دخل الحمام متعمداً يطلي إبطه وحده .

﴿ باب ﴾

﴿ الحناء بعد النورة ﴾

- ١ - علي بن محمد بن بندار ، ومحمد بن الحسن جميعاً ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر ، عن الحسين بن موسى قال : كان أبي موسى بن جعفر عليه السلام إذا أراد دخول الحمام أمر أن يوقد له عليه ثلاثاً وكان لا يمكنه دخوله حتى يدخله السودان فيلقون له اللبود فإذا دخله فمرّة فاعد ومرّة قائم فمخرج يوماً من الحمام فاستقبله رجل من آل الزبير يقال له : كنيدي ويده أثر حناء فقال : ما هذا الأثر بيدك ؟ فقال : أثر حناء فقال : ويملك يا كنيدي حدّثني أبي - وكان أعلم أهل زمانه - عن أبيه ، عن جدّه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من دخل الحمام فأطلى ثم أتبعه بالحناء من قرنه إلى قدمه كان أماناً له من الجنون والجذام والبرص والآكلة إلى مثله من النورة .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن ميسرة ، عن الحكم بن عتيبة قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام وقد أخذ الحناء وجعله على أظافيره فقال : يا حكم ما تقول في هذا ؟ قلت : ما عسيت أن أقول فيه وأنت تفعله وإن عندنا يفعلها الشبان فقال : يا حكم إن الأظافر إذا أصابتها النورة غيرتها حتى تشبه أظافر

الحديث السادس : موثق .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

باب الحناء بعد النورة

الحديث الاول : ضعيف .

الحديث الثاني : ضعيف .

الموتى فغيرها بالحناء .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن بعض أصحابنا رفعه قال : من أظلى فتدلك بالحناء من قرنه إلى قدمه نفى عنه الفقر .

٤ - عنه ، عن أحمد بن عبدوس بن إبراهيم قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام وقد خرج من الحمام وهو من قرنه إلى قدمه مثل الوردة من أثر الحناء .

٥ - علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن إبراهيم بن عقبة ، عن الحسين بن موسى قال : كان أبو الحسن عليه السلام مع رجل عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله فنظر إليه وقد أخذ الحناء من يديه فقال بعض أهل المدينة : أما ترون إلى هذا كيف أخذ الحناء من يديه ، فالتفت إليه فقال له : فيه ما تخبره وما لا تخبره ثم التفت إليّ فقال : إنّه من أخذ [من] الحناء بعد فراغه من إطلاء النورة من قرنه إلى قدمه أمن من الأدواء الثلاثة : الجنون والجذام والبرص .

الحديث الثالث : مرفوع .

الحديث الرابع : ضعيف .

الحديث الخامس : ضعيف .

قوله : « وقد أخذ الحناء من يديه » أي أخذ لون الحناء شيئاً من يديه كناية

عن قلة اللون ، قوله عليه السلام : « فيه ما تخبره وما لا تخبره » على بناء المعلوم بفتح التاء أي في هذا الخضاب من الفوائد ما تعلمه وما لا تعلمه ، أو على بناء المجهول ، من الاخبار أي ما وصل إليك الخبر به وما لم يصل والأول أظهر . قال الجوهري : يقال : من أين خبرت هذا الأمر أي من أين علمت ، والإسم الخبر بالضم .

* * *

الحديث الثاني : مرفوع ، والبناء على بناء المعلوم بفتح التاء

الحديث الثالث : مرفوع ، والبناء على بناء المجهول

الحديث الرابع : ضعيف ، والبناء على بناء المجهول

الحديث الخامس : ضعيف ، والبناء على بناء المجهول

[كتاب المروءة]

﴿ باب الطيب ﴾

- ١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : الطيب من أخلاق الأنبياء .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي أسامة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : العطر من سنن المرسلين .
- ٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام وأنا مع أبي بصير فسمعت أبا عبد الله عليه السلام وهو يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الریح الطيبة تشد القلب وتزيد في الجماع .
- ٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن معمر بن خلاد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : لا ينبغي للرجل أن يدع الطيب في كل يوم فإن لم يقدر عليه فيوم ويوم لا ، فإن لم يقدر ففي كل جمعة ولا يدع .
- ٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن ابن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الطيب في الشارب من أخلاق النبيين عليهم السلام وكرامة للكاتبين .

كتاب المروءة

باب الطيب

- الحديث الاول : ضعيف على المشهور .
الحديث الثاني : موثق .
وقال في الصحاح : العطر الطيب ،
الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .
الحديث الرابع : صحيح .
الحديث الخامس : ضعيف .

٦ - الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الطيب يشدُّ القلب .

٧ - علي بن إبراهيم رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : من تطيب أول النهار لم يزل عقله معه إلى الليل ، وقال : قال أبو عبد الله عليه السلام : صلاة مطيب أفضل من سبعين صلاة بغير طيب .

٨ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي ، عن العباس بن موسى قال : سمعت أبي يقول : العطر من سنن المرسلين .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ثلاث أعطين الأنبيا عليهم السلام العطر والأزواج والسواك .

١٠ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن موسى بن الفرات ، عن علي بن مطر ، عن السكن الخزّاز قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : حقّ على كل محتلم في كل جمعة أخذ شاربه و أظفاره ومسّ شيء من الطيب ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان يوم الجمعة ولم يكن عنده طيب دعى ببعض خمر نساؤه فبلها بالماء ثم وضعها على وجهه .

١١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، و عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن الحسن بن علي ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : كان يعرف موضع سجود أبي عبد الله عليه السلام بطيب ريحه .

الحديث السادس : مجهول .

الحديث السابع : مرفوع .

الحديث الثامن : ضعيف .

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور . ويمكن أن يعدّ موثقاً .

الحديث العاشر : ضعيف .

الحديث الحادي عشر : ضعيف على المشهور .

الحديث الثاني عشر : مجهول .

١٢ - علي بن إبراهيم [عن أبيه] ، عن ياسر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : قال لي حبيبي جبرئيل عليه السلام : تطيب يوماً وبوماً لا وبوم الجمعة لا بد منه ولا تترك له .

١٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليتطيب أحدكم يوم الجمعة ولو من قارورة امرأته .

١٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال عثمان بن مظعون لرسول الله صلى الله عليه وآله : قد أردت أن أدع الطيب و أشياء ذكرها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تدع الطيب فإن الملائكة تستنشق ريح الطيب من المؤمن ، فلا تدع الطيب في كل جمعة .

١٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الطيب في الشارب من أخلاق الأنبياء صلى الله عليه وآله وكرامة للكاتبين .

١٦ - عنه ، عن محمد بن عيسى ، عن زكريا المؤمن رفعه قال : ما أنفقت في الطيب فليس بسرف .

١٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه ، و طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه .

الحديث الثاني عشر : مجهول كالحسن .

قوله عليه السلام : «ولا تترك له» وفي بعض النسخ «لا منزل له» ولعل المعنى لاحد له .

الحديث الثالث عشر : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع عشر : مرفوع .

الحديث الخامس عشر : ضعيف على المشهور .

الحديث السادس عشر : ضعيف .

الحديث السابع عشر : ضعيف على المشهور .

١٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن سليمان بن محمد الخثعمي ، عن إسحاق الطويل العطار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله ينفق في الطيب أكثر مما ينفق في الطعام .

﴿ باب ﴾

﴿ كراهية رد الطيب ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ابن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يردّ الطيب قال : لا ينبغي له أن يردّ الكرامة .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أُمّي أمير المؤمنين عليه السلام بدهن وقد كان أدّهن فادّهن ، فقال : إننا لا نردّ الطيب .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن الحسن بن جهم قال : دخلت على أبي الحسن عليه السلام فأخرج إليّ مخزنة فيها مسكٌ وقال : خذ من هذا فأخذت منه شيئاً فتمسّحت به فقال : أصلح واجعل في لبّتك منه ، قال : فأخذت منه قليلاً فجعلته في لبّتي فقال لي : أصلح ، فأخذت منه أيضاً فمكّك في يدي منه شيءٌ صالح فقال لي : اجعل في لبّتك ففعلت ، ثمّ قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يأبى الكرامة إلاّ حمار ، قال : قلت : ما معنى ذلك ؟ قال : الطيب والوسادة وعدة أشياء .

الحديث الثامن عشر : مجهول .

باب كراهية رد الطيب

الحديث الاول : موثق .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : موثق و اللبّة : المنحر .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن هلال ، عن عيسى بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب والحلواء .

﴿ باب ﴾

﴿ أنواع الطيب ﴾

١ - محمد بن جعفر ، عن محمد بن خالد ، عن سيف بن عميرة ، عن عبد الغفار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الطيب : المسك و العنبر و الزعفران و العود .

﴿ باب ﴾

﴿ أصل الطيب ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن حسان ، عن موسى بن بكر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما أهبط آدم عليه السلام من الجنة على الصفا وحواء على المروة وقد كانت امتشطت في الجنة بطيب من طيب الجنة فلما صارت في الأرض قالت : ما أرجو من المشط وأنا مسخوط علي فحلقت عقيصتها فانتثر من مشطتها التي كانت امتشطت بها في الجنة فطارت به الريح فألقت أكثره بالهند فلذلك صار العطر بالهند .
عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن علي بن حسان مثله .

قوله عليه السلام : « أصلح » أي نفسك بالطيب أوخذ منه قدرأ صالحاً .

الحديث الرابع : ضعيف .

وفي القاموس : الحلواء ويقصر : معروف ، والفاكهة الحلوة .

باب أنواع الطيب

الحديث الأول : مجهول .

باب أصل الطيب

الحديث الأول : ضعيف على المشهور ، والسند الثاني ضعيف .

قال : وفي حديث آخر فحلّت عقيصتها فأرسل الله على ما كان فيها من ذلك الطيب ريحاً فهبّت في المشرق والمغرب فأصل الطيب من ذلك .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن جعفر بن يحيى ، عن عليّ القصير ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن أصل الطيب من أي شيء هو ؟ فقال : أي شيء يقوله الناس ؟ قلت : يزعمون أن آدم هبط من الجنة و على رأسه إكليل فقال : قد كان والله أشغل من أن يكون على رأسه إكليل ثم قال : إن حواء امتشطت في الجنة بطيب من طيب الجنة قبل أن تواقعها الخطيئة فلما هبطت إلى الأرض حلّت عقيصتها ، فأرسل الله تعالى على ما كان فيها ريحاً فهبّت به في المشرق والمغرب فأصل الطيب من ذلك .

٣ - عليّ بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن الحسين بن يزيد ، عن الحسين بن علي بن أبي حمزة ، عن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله تعالى لما أهبط آدم طفق يخصف من ورق الجنة فطار عنه لباسه الذي كان عليه من حلل الجنة فالتقط ورقة فستر بها عورته فلما هبط عبت رائحة تلك الورقة بالهند بالنبت فصار الطيب في الأرض من سبب تلك الورقة التي عبت بها رائحة الجنة ، فمن هناك الطيب بالهند لأن الورقة هبت عليها ريح الجنوب فأدّت رائحتها إلى المغرب لأنها احتملت رائحة الورقة في الجو فلما ركبت الريح بالهند عبق بأشجارهم و نبتهم فكان أول بهيمة رتعت من تلك الورقة طيب المسك فمن هناك صار المسك في سرّة الطيب لأنه جرى رائحة النبت في جسده و في دمه حتّى اجتمعت في سرّة الطيب .

الحديث الثاني : مجهول .

الحديث الثالث : ضعيف .

و في القاموس : عبق به الطيب كفرح عبقاً : لزق به ، قوله « إلى المغرب » أي إلى غربي الهند أو المعنى أن الريح حملت بعضها فأدتها إلى بلاد المغرب أيضاً فلذا قد يحصل بعض الطيب فيها أيضاً، لكن لما ركبت الريح بقي أكثرها في الهند فلذا فإن فيها أكثر .

﴿ باب المسك ﴾

- ١ - عِدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ والحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : كانت لعلمي بن الحسين عليه السلام اشديدانة رصاص معلقة فيها مسك فإذا أراد أن يخرج ولبس ثيابه تناولها وأخرج منها فتمسح به .
- ٢ - عِدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن أبي البخترى ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتطيب بالمسك حتى يرى ويصه في مفارقه .
- ٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله ممسكة إذا هو توضأ أخذها بيده وهي رطبة فكان إذا خرج عرفوا أنه رسول الله صلى الله عليه وآله برائحته .
- ٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن الحسن بن الجهم قال : أخرج إليّ أبو الحسن عليه السلام مخزنة فيها مسك من عتيدة آبنوس فيها بيوت كلها مما يتخذها النساء .

باب المسك

- الحديث الاول : ضعيف على المشهور .
- الحديث الثاني : ضعيف .
- وقال في النهاية : «الوبيض البريق ، ومنه الحديث رأيت وبيض الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وآله وهو محرم» .
- الحديث الثالث : صحيح .
- الحديث الرابع : موثق .
- وفي القاموس : العتيدة : الطبله أو الحقة يكون فيها طيب الرجل والعروس .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عبدالمطلب بن زياد ، عن أبي بكر بن عبدالله الأشعري قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المسك هل يجوز اشتداده فقال : إننا لنشمه .

٦ - عنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن عبدالله بن الفضل النوفلي قال : حدثني أبي ، عن أبيه ، عن عمّه إسحاق بن عبدالله ، عن أبيه عبدالله بن الحارث قال : كانت لعلي بن الحسين عليه السلام فارورة مسك في مسجده فإذا دخل للصلاة أخذ منه فتمسح به .

٧ - عنه ، عن نوح بن شعيب ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : كان يرى ويص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وآله .

٨ - محمد بن يحيى ، عن العمر كمي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن المسك في الدهن أيصلح ؟ قال : إنني لأصنعه في الدهن ولا بأس ؛ وروي أنه لا بأس بصنع المسك في الطعام .

باب الغالية

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنني أعمل التجار فأتهمياً للناس كراهة أن يروا بي خصاصة فأتخذ الغالية ؟ فقال : يا إسحاق إن القليل من الغالية يجزىء وكثيرها سواء ، من اتخذ

الحديث الخامس : مجهول .

ولفظه عبد ليست في كتب الرجال .

الحديث السادس : مجهول .

الحديث السابع : مرسل .

الحديث الثامن : صحيح .

باب الغالية

الحديث الاول : موثق .

من الغالية قليلاً دائماً أجزءه ذلك ، قال إسحاق : وأنا اشتري منها في السنة بعشرة دراهم فأكتفي بها وريحها ثابت طول الدهر .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن معمر بن خلاد قال : أمرني أبو الحسن الرضا عليه السلام فعملت له دهنأ فيه مسك و عنبر فأمرني أن أكتب في قرطاس آية الكرسي وأم الكتاب والمعوذتين وقوارع من القرآن و أجعله بين الغلاف والقارورة فعملت ثم أتيت به فتغلف به وأنا أنظر إليه .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن علي ، عن مولى لبني هاشم ، عن محمد بن جعفر بن محمد قال : خرج علي بن الحسين عليه السلام ليلة و عليه جبة خز و كساء خز قد غلّف لحيته بالغالية فقالوا : في هذه الساعة ، في هذه الهيئة ؟ فقال : إنني أريد أن أخطب الحور العين إلى الله عز وجل في هذه الليلة .

سهل بن زياد ، عن هلي بن أسباط ، عن مولى لبني هاشم ، عن محمد بن جعفر مثله .
٤ - عنه ، عن أبي القاسم الكوفي ، عن حدثه ، عن محمد بن الوليد الكرمانى قال : قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام : ما تقول في المسك ؟ فقال : إن أبي أمر فعمل له مسك في بان بسبعمائة درهم فكتب إليه الفضل بن سهل يخبره أن الناس يعيبون ذلك فكتب إليه يا فضل أما علمت أن يوسف عليه السلام وهو نبي كان يلبس الديباج مزرراً بالذهب ويجلس على كرسي الذهب و لم ينقص ذلك من حكمته شيئاً ، قال : ثم أمر فعملت له غالية بأربعة آلاف

وفي النهاية الغالية : ضرب من الطيب مركب من مسك و عنبر و كافور و دهن البان .

الحديث الثاني : صحيح .

وفي النهاية : في حديثه ذكر قوارع القرآن : وهى الآيات التى من قرأها أمن من شر الشيطان كآية الكرسي ونحوها ، كأنها تدهاها وتهلكه ، وفي الصحاح تغلف الرجل بالغالية وغلف بها لحيته غلفاً .

الحديث الثالث : ضعيف .

الحديث الرابع : ضعيف .

درهم .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسين بن يزيد ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن علي بن الحسين عليه السلام استقبله مولى له في ليلة باردة وعليه جبة خز ومطرف خز وعمامة خز وهو متغلف بالغالية ، فقال له : جعلت فداك في مثل هذه الساعة على هذه الهيئة إلى أين ؟ قال : فقال : إلى مسجد جدّي رسول الله صلى الله عليه وآله أخطب الحور العين إلى الله عز وجل .

﴿ باب الخلق ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الخلق آخذ منه ؟ قال : لا بأس ولكن لا أحب أن تدوم عليه .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن بعض أصحابه ، عن ابن أبي نجران ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن تمس الخلق في الحمام أو تمس به يديك من الشقاق تدأوبهما به ، ولا أحب إيمانه ، وقال : لا بأس أن يتخلق الرجل ولكن لا يبيت متخلقاً .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان قال : لا بأس

وفي القاموس: البان-شجر ، ولحب ثمره دهن طيب .

الحديث الخامس : مجهول .

باب الخلق

الحديث الاول : موثق .

وفي المغرب الخلق:ضرب من الطيب مايع فيه صفرة .

الحديث الثاني : مرسل .

الحديث الثالث : حسن .

- أن تمسّ الخلق في الحمام أو تمسح به يدك مداوي به ولا أحبّ إدمانه .
- ٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن رجل ، عن محمد بن الفيض قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إنّه ليعجبني الخلق .
- ٥ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ، عن أبان ، عن رجل قد أثبتته ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن يتخلّق الرجل لامرأته ولكن لا بيت متخلّقاً .
- ٦ - علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن أبان ، عن الفضيل ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس بأن يتخلّق الرجل ولكن لا بيت متخلّقاً .

﴿ باب البخور ﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن علي بن إبراهيم الجعفري ، عن بعض أصحابه رفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يبقى ريح العود التي في البدن أربعين يوماً ويبقى ريح عود المطرأة عشرين يوماً .
- ٢ - الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الوشاء ، عن عبد الله بن سنان ، عن

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الخامس : مرسل .

الحديث السادس : مجهول .

باب البخور

- الحديث الاول : مجهول مرفوع .
- و في النهاية : في حديث ابن عمر «أنه كان يستحمر بالألوة غير المطرأة»
الألوة العود ، والمطرأة التي يعمل عليها ألوان الطيب غير ها كالعنبر و المسك و الكافور و يقال : غسل مطرّى : أي مرتبى بالافاويه .
- الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

أبي عبدالله عليه السلام قال : ينبغي للرجل أن يدخن ثيابه إذا كان يقدر .
 ٣ - عدة من أصعابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن موسى بن القاسم ، عن عليّ
 ابن أسباط ، عن الحسن بن جهم قال : خرج إليّ أبو الحسن عليه السلام فوجدت منه رائحة
 التجمير .

٤ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن مرزم قال : دخلت مع
 أبي الحسن عليه السلام الحمام فلما خرج إلى المسلخ دعا بمجمرة فتجمّر بها ثم قال : جمروا
 مرزم ، قال : قلت : من أراد أن يأخذ نصيبه يأخذ ؟ قال : نعم .

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن عليّ بن الريان ، عن أحمد بن أبي خلف
 مولى أبي الحسن عليه السلام وكان اشتراه و أباه وأمه وأخاه فأعتقهم واستكتب أحمد وجعله
 قهرمانه فقال أحمد : كان نساء أبي الحسن عليه السلام إذا تبخرن أخذن نواة من نوى الصيحانيّ
 ممسوحة من التمر ، منقاة التمر والقشارة فألقينها على النار قبل البخور فإذا دخنت
 النواة أدنى الدخان رمين النواة و تبخرن من بعد و كن يلقن : هو أعبق و أطيب للبخور
 و كن يأمرن بذلك .

﴿ باب الادهان ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده

الحديث الثالث : موثق .

الحديث الرابع : حسن .

الحديث الخامس : مجهول .

واستكتب أي جعله مكانباً أو جعله كاتباً له ، وفي القاموس : الصيحانيّ : إسم نمر

من نمر المدينة .

باب الادهان

الحديث الاول : ضعيف .

الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام :
الدهن يلبّن البشرة و يزيد في الدماغ و يسهّل مجاري الماء و يذهب القشف و يسفر
اللون .

٢ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبدالله بن جندب ، عن سفيان
ابن السمط ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الدهن يذهب بالسوء .
٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام
قال : الدهن يظهر الغنى .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن عبدالله بن
عبدالرحمن ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام :
الدهن يلبّن البشرة ، و يزيد في الدماغ القوّة ، و يسهّل مجاري الماء ، وهو يذهب بالقشف ،
و يحسن اللون .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن
أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : دهن الليل يجري في العروق ، و يروّي البشرة ،
و يبيّض الوجه .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن الحسن بن بحر
عن مهزم الأسدي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أخذت الدهن على راحتك فقل : اللهم

وفي القاموس: القشف محرّكة: قذر الجلد ورتانة الهيئة، وفي الصحاح: أسفر
الصبح: أضاء وأشرق .

الحديث الثاني: مجهول .

الحديث الثالث: ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع: ضعيف على المشهور .

الحديث الخامس: صحيح .

الحديث السادس: مجهول .

وفي القاموس اليافوخ: حيث التقى عظم مقدم الرأس و مؤخره .

إني أسألك الزين والزينة والمحبّة وأعوز بك من الشين والشنآن والملق ، ثمّ اجعله على يافوخك ابدء بما بدأ الله به .

٧ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن أحمد الدقاق ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن بشير الدهان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من دهن مؤمناً كتب الله له بكلّ شعرة نوراً يوم القيامة .

﴿باب﴾

﴿كراهية ادمان الدهن﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم ، عن أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يدّهن الرجل كلّ يوم ، يرى الرجل شعثاً لا يرى مترقفاً كأنه امرأة .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أخالط أهل المرومة من الناس وقد أكتفي من الدهن باليسير فأمسح به كلّ يوم ، فقال : ما أحبّ لك ذلك فقلت : يوم ويوم لا ، فقال : وما أحبّ لك ذلك ، قلت : يوم ويومين لا ، فقال : الجمعة إلى الجمعة يوم ويومين .

قوله عليه السلام : « ابدء بما بدأ الله به » أي في الخلق .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

باب كراهية ادمان الدهن

الحديث الاول : مجهول .

وقال في القاموس : تزلق تزين وتنعم حتى يكون للونه وبيص ولبشرته بريق . والمعنى أنّه أن يرى الرجل شعثاً مغبراً خيراً من أن يرى مترقفاً ، وليس المعنى أنّ كونه شعثاً مستحب .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عثمان بن عيسى ، عن إسحاق ابن جرير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : في كم أدهن ؟ قال : في كل سنة مرة . قلت : إذن يرى الناس بي خصاصة فلم أزل أما كسه فقال : ففي كل شهر مرة لم يزدني عليها .

﴿ باب ﴾

﴿ دهن البنفسج ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : البنفسج سيد أدهانكم .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن جعفر بن محمد بن أبي زيد الرازي ، عن أبيه ، عن صالح بن عقبة ، عن أبيه قال : أهديت إلى أبي عبدالله عليه السلام بغلة فصرت الذي أرسلت بهامعه فأتمته [فأدهنته] فدخلنا المدينة فأخبرنا بأبي عبدالله عليه السلام فقال : أفلا أسعظتموه بنفسجاً؟ فأسعط بالبنفسج فبرء ، ثم قال : يا عقبة إن البنفسج بارد في الصيف ، حار في الشتاء ليس على شيعتنا ، يابس على عدونا ، لو يعلم الناس ما في البنفسج قامت أوقيته بدينار .

الحديث الثالث : موثق .

باب دهن البنفسج

الحديث الاول : حسن .

الحديث الثاني : ضعيف .

وقال الجوهري : أمه أيضاً أي شجته أمة بالمد ، وهي التي تبلغ أم الدماغ حتى يبقى بينها وبين الدماغ جلد رقيق . [وفي بعض النسخ] قوله [فأدهنته] على صيغة المتكلم ، أي طليته بالدهن ، أو على صيغة الغيبة أي ضربته بيدها أو برجانها من قولهم دهن فلاناً أي ضربته بالعصا ، وفي بعض النسخ بالراء أي جعلته بحيث لا يمكن تحريكه مجازاً و الاظهر الواو أي أضعفته .

(١) سعطه الدواء كمنعه ونصره وأسعطه إياه أدخله في فمه . القاموس .

٣ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن يونس بن يعقوب قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ما يأتينا من ناحيتكم شيء أحب إلينا من البنفسج .

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة ، عن أسباط بن سالم ، عن إسرائيل بن أبي أسامة يبيع الزطبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مثل البنفسج في الأدهان مثلنا في الناس .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن علي بن حسان ، عن عبد الرحمن ابن كثير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : فضل البنفسج على الأدهان كفضل الإسلام على الأديان نعم الدهن البنفسج ليذهب بالداء من الرأس والعينين فادّهنوا به .

٦ - علي بن حسان ، عن عبد الرحمن بن كثير قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه مهزم فقال لي أبو عبدالله عليه السلام : ادع لنا الجارية نجسنا بدهن و كحل فدعوت بها فجاءت بقارورة بنفسج وكان يوماً شديد البرد فصب مهزم في راحته منها ثم قال : جعلت فداك هذا بنفسج وهذا البرد الشديد فقال : وما باله يا مهزم فقال : إن متطببينا بالكوفة يزعمون أن البنفسج بارد ، فقال : هو بارد في الصيف ، ليس حاراً في الشتاء .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : استعطوا بالبنفسج فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لو يعلم الناس ما في البنفسج لحسوه حسوا .

الحديث الثالث : موثق .

الحديث الرابع : مجهول .

الحديث الخامس : ضعيف .

الحديث السادس : ضعيف .

الحديث السابع : ضعيف .

قوله عليه السلام : « حسوا » و في بعض النسخ « لحساً » اللّحس : اللّطع باللسان ،

و في القاموس : حسا الماء شر به شيئاً بعد شيء .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان ، عن محمد بن سوفة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دهن البنفسج يرزن الدماغ .
٩ - سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط رفعه قال : دهن الحاجبين بالبنفسج يذهب بالصداع .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عثمان بن عيسى ، عن خالد بن نجيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مثل البنفسج في الدهن كمثل شيعتنا في الناس .
١١ - أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : اكسروا حرّ الحمى بالبنفسج .

﴿ باب ﴾

﴿ دهن الخيري ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ؛ وأبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن ذكروه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ذكر دهن البنفسج فرآه ثم قال : و[إن] الخيري لطيف .
٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، وابن فضال ، عن الحسن ابن الجهم قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام يدّهن بالخيري فقال لي : ادّهن ، فقلت له : أين أنت

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

وفي القاموس بوزن ككرم : وقر فهو وزين .

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

الحديث العاشر : موثق .

الحديث الحادي عشر : ضعيف .

باب دهن الخيري

الحديث الاول : مرسل .

الحديث الثاني : صحيح .

عن البنفسج وقد روي فيه عن أبي عبدالله عليه السلام إنه قال: أكره ريحه، قال: قلت له: فإني كنت أكره ريحه وأكره أن أقول ذلك لما بلغني فيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس.

﴿ باب ﴾

﴿ دهن البان ﴾

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن محمد بن الفيض قال: ذكرت عند أبي عبدالله عليه السلام الأدهان فذكر البنفسج وفضله فقال: نعم الدهن البنفسج أدهنوا به فإن فضله على الأدهان كفضلنا على الناس، والبان دهن ذكر

قوله عليه السلام: «إنه قال: أكره» ليس في بعض النسخ كلمة «إنه» وهو أظهر فالمعنى إنك لم لاتدهن بالبنفسج وقد روي فيه وفي فضله عن أبي عبدالله ما روي فقال عليه السلام: إنني أكره ريحه، فقال ابن الجهم: أنا كنت أيضاً أكره ريحه ولكن كنت أستحي أن أقول إنني أكره ريحه لما روي عن أبي عبدالله في فضله فقال عليه السلام: «لا بأس به» فإن كراهة الريح لا ينافي فضله ونفعه، وعلى نسخة «إنه» يحتاج إلى تكلفات بعيدة، كأن يقال: ضمير فيه في قوله «وقد روي فيه» راجع إلى الخيري، وفاعل قال: أبو الحسن، والضمير في قلت له «راجع إلى الصادق عليه السلام»، وقوله «وإنني كنت حالياً»، وقوله «أقول» إمّا بمعنى أفعال أو أمر الناس بالأدهان به، والحاصل أن أبا الحسن قال أنا أيضاً كنت سمعت هذه الرواية، مروياً عن أبي عليه السلام وكذلك كنت أكره ريحه والأدهان به، فلمّا سألت أبي قال: لا بأس، ولا يخفى بعده، والظاهر أن كلمة «إنه» زيدت من النسخ.

باب دهن البان

الحديث الاول: مجهول.

وقال في القاموس: ذكورة الطيب: ما ليس له ردع، وقال: الردع أثر الطيب

نعم الدهن البان وإنه ليعجبني الخلق .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن إسحاق ابن عمار ؛ وابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة قال : شكا رجل إلى أبي عبدالله عليه السلام شقاقاً في يديه ورجليه فقال له : خذ قطنة فاجعل فيها باناً وضعها في سرتك ، فقال إسحاق بن عمار : جعلت فداك يجعل البان في قطنته ويجعلها في سرتك فقال : أما أنت يا إسحاق فصب البان في سرتك فإنها كبيرة ، قال ابن أذينة : لقيت الرجل بعد ذلك فأخبرني أنه فعله مرة واحدة فذهب عنه .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن داود بن إسحاق أبي سليمان الحذاء ، عن محمد بن الفيض قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : نعم الدهن البان .

﴿ باب ﴾

﴿ دهن الزنبق ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن جعفر ، عن السيارى رفعه قال : قال النبي صلى الله عليه وآله :
إنه ليس شيء خيراً للجسد من دهن الزنبق يعني الرزقي .
٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن العباس بن معروف ، عن يعقوب ، عن عيسى بن عبدالله ، عن علي بن جعفر قال : كان أبو الحسن موسى عليه السلام يستعط بالشليثا

في الجسد كالداع كغراب .

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : مجهول .

باب دهن الزنبق

وقال في القاموس : زنبق كجعفر دهن الياسمين وورد .

الحديث الاول : ضعيف .

الحديث الثاني : مجهول .

وبالزنبق الشديد الحر خسفيه قال : وكان الرضا عليه السلام أيضاً يستعط به فقلت لعلي بن جعفر :
لم ذلك ؟ فقال علي : ذكرت ذلك لبعض المتطببين فذكر أنه جيد للجماع .

﴿ باب ﴾

﴿ دهن الحل ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن غير واحد ، عن الخشاب ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق
ابن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا اشتكى رأسه استعط بدهن
الجلجلان وهو السمسم .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن بعض أصحابه ، عن ابن أخت
الأوزاعي ، عن مسعدة بن اليسع ، عن فيس الباهلي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله
كان يحب أن يستعط بدهن السمسم .

قوله : « خسفيه » في القاموس : الخسف : مخرج الماء من الركية ،
إنتهى . ولعله استعير هنا للأنف وفي بعض النسخ حشفته وهو بعيد .
وقال الفاضل الاسترآبادي : الظاهر إنّه من تحريف الكتاب وأصله خشميه
انتهى . وفيه أن هذا أيضاً لا يوافق ما في كتب اللغة .

باب دهن الحل

وفي بعض النسخ الجلجلان وفي القاموس : العجل بالفتح الشيرج وقال : الجلجلان
بالضم ثمر الكزبرة وحب السمسم .

الحديث الأول : حسن كالموثق .

الحديث الثاني : مجهول مرسل .

﴿ باب الرياحين ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ؛ وأحمد بن محمد بن خالد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن طلحة بن زيد ، عن رفاعه قال : قال النبي ﷺ : إذا أتى أحدكم بريحان فليشمه وليضعه على عينيه فإنه من الجنة وإذا أتى أحدكم به فلا يردّه .

٢ - ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا أتى أحدكم بالريحان فليشمه وليضعه على عينيه فإنه من الجنة .

٣ - محمد بن يحيى ، رفعه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : الريحان واحد وعشرون نوعاً سيدها الآس .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن يونس بن يعقوب قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وفي يده مخضبة فيها ريحان .

٥ - علي بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن أبي هاشم الجعفري قال : دخلت على أبي الحسن صاحب العسكر عليه السلام فجاء صبي من صبيان فناولته وردة فقبلها ووضعها على عينيه ثم ناولنيها وقال : يا أبا هاشم من تناول وردة أو ريحانة فقبلها ووضعها على عينيه ثم صلى على محمد وآل محمد - الأئمة - كتب الله له الحسنات مثل رمل عالج ومحي عنه من السيئات

باب الرياحين

الحديث الاول : مرفوع .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : مرفوع .

الحديث الرابع : موثق .

وفي النهاية : المخضب بالكسر : شبه المركن ، وهي الإجابة التي تغسل فيها

التياب .

الحديث الخامس : مرسل .

مثل ذلك .

﴿باب﴾

﴿سعة المنزل﴾

- ١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعنه بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من السعادة سعة المنزل .
- ٢- عنه بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن معمر بن خلاد قال : إن أبا الحسن عليه السلام اشترى داراً وأمر مولى له أن يتحوّل إليها وقال : إن منزلك ضيق فقال : قد أحدث هذه الدار أبي فقال أبو الحسن عليه السلام : إن كان أبوك أحق ينبغي أن تكون مثله ^(٢) .
- ٣- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعنه بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً عن سعيد بن جناح ، عن مطرف مولى معن ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ثلاثة للمؤمن فيها راحة دار واسعة تواري عورته و سوء حاله من الناس ، وامرأة صالحة تعينه على أمر الدنيا والآخرة ، وابنة أو أخت يخرجها من منزله إمّا بموت أو بتزويج .
- ٤- عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن نوح بن شعيب ، عن سليمان ابن رشيد ، عن أبيه ، عن بشير قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : العيش السعة في المنازل والفضل في الخدم .

باب سعة المنزل

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

الحديث الثاني : صحيح .

ولعله يدل على أن مثل هذا الكلام على وجه المطاوعة أو التأديب لا يعد من

الغيبة ، ويمكن أن يكون أبوه مخالفاً غير محترم ، فلا يحرم غيبته .

الحديث الثالث : مجهول .

الحديث الرابع : مجهول .

٥ - عنه ، عن منصور بن العباس ، عن سعيد ، عن غير واحد أن أبا الحسن عليه السلام سئل عن فضل عيش الدنيا ، قال : سعة المنزل وكثرة المحبين .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن إسماعيل ، عن إبراهيم ابن أبي البلاد ، عن علي بن أبي المغيرة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من شقاء العيش ضيق المنزل .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من سعادة المرء المسلم المسكن الواسع .

٨ - و بهذا الإسناد قال : شكا رجل من الأ نصار إلى رسول الله صلى الله عليه وآله أن الدور قد اكتنفته فقال النبي صلى الله عليه وآله : ارفع صوتك ما استطعت وسل الله أن يوسع عليك .

﴿ باب ﴾

﴿ تزويق البيوت ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ، والحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أتماني جبرئيل و قال : يا محمد إن ربك يقرئك السلام

الحديث الخامس : ضعيف .

الحديث السادس : كالصحيح .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

باب تزويق البيوت

الحديث الاول : ضعيف .

و في القاموس : الزوق كصر د : الزبيق كالزورق ، و منه التزويق : للتزيين

و التحسين ، لأنه يجعل مع الذهب فيطلى به ، فيدخل في النار فيطير الزورق ، ويبقى

و ينهى عن تزويق البيوت ، قال أبو بصير : فقلت : ما تزويق البيوت ؟ فقال : تصاورب التماثيل .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن محمد بن مروان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن جبرئيل عليه السلام أتاني فقال : إننا معاشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا تمثال جسد ولا إماء يبالي فيه .

٣ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن جبرئيل عليه السلام قال : إننا لا ندخل بيتاً فيه صورة ولا كلب - يعني صورة الإنسان - ولا بيتاً فيه تماثيل .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من مثل تمثلاً كلف يوم القيامة أن ينفخ فيه الروح .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن المثنى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن علياً عليه السلام كره الصورة في البيوت .

الذهب، ثم قيل لكل منقش ومزقن مزوق .

الحديث الثاني : مجهول .

قوله عليه السلام : « تمثال جسد » ظاهره جسد الإنسان ، ولا يدل على التحريم ، وقال في المسالك : قد صرح جماعة من الأصحاب بتحريم التماثيل المجسمة وغيرها وخصها آخرون بذوات الأرواح المجسمة ، والذي رواه الصدوق في عقاب الأعمال في الصحيح عن أبي عبد الله أنه قال : ثلاثة يعذبون ، إلى آخره يدل باطلاً على تحريم تصوير ذوات الأرواح مطلقاً ، ولادليل على تحريم غيرها ، وهذا هو الأقوى .

الحديث الثالث : مجهول .

الحديث الرابع : حسن .

الحديث الخامس : حسن .

٦- عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الوسادة والبساط يكون فيه التماثيل فقال : لا بأس به ، يكون في البيت ، قلت : التماثيل ؟ فقال : كل شيء يوطأ فلا بأس به .

٧- محمد بن يحيى ، عن أحمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « يعملون له ما يشاء من محارب و تماثيل » فقال : والله ما هي تماثيل الرجال و النساء ولكنهما الشجر و شبيهه .

٨- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس بأن يكون التماثيل في البيوت إذا غيرت رؤوسها منها و ترك ما سوى ذلك .

الحديث السادس : موثق .

قوله : « قلت : التماثيل » لعلمه أعاد ذكر التماثيل على وجه الاستبعاد ، أو أنه سأل عما يكون منها في غير الوسادة و البساط ، فأجاب عليه السلام بأن كل شيء يوطأ بالأقدام كالفرش و البسط فلا بأس بالتماثيل فيه ، فيدل على تحقق البأس فيما نقش على الجدر و الستون و أشباهها ، و البأس أعم من الحرمة و الكراهة .

الحديث السابع : موثق كالصحيح .

وقد مر باختلاف ما في السند في باب الفرش و تكلمنا عليه .

الحديث الثامن : حسن .

قوله عليه السلام : « إذا غيرت » أي قطعت أو غيرت بمحو بعض أعضائها كالعين ، و يؤيد الأول الخبر الآتي ، و الثاني بعض الأخبار ، ويدل ظاهراً على أن التماثيل إنما يطلق على صور الحيوانات ، خلافاً لما فهمه الأكثر من التعميم في كل ما له شبه في الخارج فلا تغفل .

٩ - محمد بن يحيى ، عن العمر كني بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الدار والحجرة فيها التماثيل أ يصلّى فيها ؟ فقال : لا تصلّ فيها وفيها شيء يستقبلك إلا أن لا تجد بداً فتقطع رؤوسها وإلا فلا تصلّ فيها .

١٠ - أبو علي الأشعري ، عن أحمد بن محمد ، وحيد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعاً ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن أبان بن عثمان ، عن الحسين بن المنذر قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ثلاثة معدّون يوم القيامة رجل كذب في رؤياه يكلف أن يعقد بين شعيرتين وليس بعاقده بينهما ، ورجل صور تماثيل يكلف أن ينفخ فيها وليس بنافخ .

١١ - عديّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القدّاح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام بعثني رسول الله ﷺ في هدم القبور وكسر الصور .

١٢ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن

الحديث التاسع : صحيح .

الحديث العاشر : حسن أو موثق .

والثالث هو ما رواه الصدوق وغيره في آخر الخبر « والمستمع بين قوم وهم له كارهون ، بصيب في أذنه الإناك وهو الأسرب » وهذا أيضاً يدلّ على أن المراد بالتماثيل صور الحيوانات ، كما ورد من كراهة الصلاة في ثوب أو خاتم فيه تماثيل ، ويشكل الاستدلال به ، على كراهة مطلق التماثيل كما قيل ، ويؤيده ما رواه البرقي بسند صحيح في المحاسن عن محمد بن مسلم « قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تماثيل الشجر والشمس والقمر ؟ قال : لا بأس ما لم يكن من الحيوان » وروي أيضاً في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام « قال لا بأس بتماثيل الشجر » .

الحديث الحادى عشر : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « في هدم القبور » أي التي بنى عليها أو المسنمة والأظهر أن المراد

بالصور : المجسّمة بقرينة الكسر .

الحديث الثاني عشر : ضعيف .

عثمان، عن عمرو بن خالد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال جبرئيل عليه السلام: يا رسول الله، إننا لا ندخل بيتاً فيه صورة إنسان، ولا بيتاً يمال فيه، ولا بيتاً فيه كلب.

١٣ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شعبر، عن جابر، عن عبد الله بن يحيى الكندي، عن أبيه وكان صاحب مطهرة أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قال جبرئيل عليه السلام: إننا لا ندخل بيتاً فيه تمثال لا يوطأ - الحديث مختصر - .

١٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله إلى المدينة فقال: لا تدع صورة إلا محوتها، ولا قبراً إلا سوّيته، ولا كلباً إلا قتلته.

﴿ باب ﴾

﴿ تشييد البناء ﴾

- ١ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن عبد الله بن الفضل النوفلي، عن زياد بن عمرو الجعفي، عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله عز وجل وكل ملكاً بالبناء يقول لمن رفع سقفاً فوق ثمانية أذرع: أين تريد يا فاسق.
- ٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، وغيره، عن

الحديث الثالث عشر: ضعيف.

قوله: « وكان صاحب مطهرة » أي كان يأتي بالماء ويخدمه عليه السلام عند الوضوء في

الغسل.

الحديث الرابع عشر: ضعيف على المشهور.

باب تشييد البناء

الحديث الأول: مجهول مرسل.

الحديث الثاني: حسن.

أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كان سمك البيت فوق سبعة أذرع أو قال: ثمانية أذرع فكان مافوق السبع و الثمان الأذرع محتضراً ، وقال بعضهم: مسكوناً .

٣ - علي بن إبراهيم ؛ وعدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ؛ وسهل بن زياد جميعاً ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي محمد الأنصاري ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : شكأ إليه رجل عبت أهل الأرض بأهل بيته و بعياله فقال : كم سقف بيتك ؟ فقال : عشرة أذرع فقال : أذرع ثمانية أذرع ثم اكتب آية الكرسي فيما بين الثمانية إلى العشرة كما تدور فإن كل بيت سمكه أكثر من ثمانية أذرع فهو محتضر تحضره الجن يكون فيه مسكنه .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، وأحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه جميعاً ، عن يونس ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في سمك البيت : إذا رفع ثمانية أذرع كان مسكوناً فإذا زاد على ثمانية فليكتب على رأس الثمان آية الكرسي .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن سنان ، عن حمزة بن حمران قال : شكأ رجل إلى أبي جعفر عليه السلام وقال : أخرجتنا الجن عن منازلنا فقال : اجعلوا سقوف بيوتكم سبعة أذرع واجعلوا الحمام في أكناف الدار ، قال الرجل : ففعلنا ذلك فما رأينا شيئاً نكرهه بعد ذلك .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن بشير ، عن الحسين بن زرارة ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ابن بيتك سبعة أذرع فما كان فوق ذلك سكنه الشياطين ، إن الشياطين ليست في السماء ولا في الأرض وإنما تسكن الهواء .

وسياتي تفسير المحتضر بعد هذا الخبر .

الحديث الثالث : حسن .

الحديث الرابع : مرسل .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

٧ - عنه ، عن علي بن الحكم ؛ ومحسن بن أحمد ، عن أبان بن عثمان ، عن محمد بن إسماعيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كان البيت فوق ثمانية أذرع فاكتب في أعلاه آية الكرسي .

﴿ باب ﴾

﴿ تحجير السطوح ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يبات على سطح غير محجر .
- ٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن علي بن إسحاق ، عن سهل بن اليسع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من بات على سطح غير محجر فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه .
- ٣ - عنه ، عن الجهم ، عن عبد الله بن بكير ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره أن يبيت الرجل على سطح ليست عليه حجرة و الرجل و المرأة في ذلك سواء .
- ٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره البيتومة للرجل على سطح وحده أو على سطح ليست عليه حجرة و الرجل و المرأة فيه بمنزلة .

الحديث السابع : ضعيف .

باب تحجير السطوح

الحديث الاول : حسن .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : موثق كالصحيح .

الحديث الرابع : موثق كالصحيح .

٥ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، وغيره ، عن أبي عبد الله عليه السلام في السطح يبات عليه [وهو] غير محجَّر قال : يجزيه أن يكون مقدار ارتفاع الحائط ذراعين .

٦ - عنه ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السطح ينام عليه بغير حجرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك فسألته عن ثلاثة حيطان فقال : لا إلا أربعة قلت : كم طول الحائط ؟ قال : أقصره ذراع وشبر .

﴿ باب النوادر ﴾

١ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن السياري قال : حدَّثني شيخ من أصحابنا ، عمَّن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من مرَّ العيش النقلة من دار إلى دار و أكل خبز الشري .

٢ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من كسب مالاً من غير حلِّه سلَّط الله عليه البناء والماء والطين .

٣ - ابن أبي عمير ، عن حسين بن عثمان قال : رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام وقد بنى بمنى بناءً ثمَّ هدمه .

الحديث الخامس : حسن .

الحديث السادس : حسن .

باب النوادر

الحديث الأول : ضعيف على المشهور .

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : حسن .

وكانه عليه السلام بناه لعياله للبيتوته ، فلمَّا فرغوا منها هدمه لكونه مشعراً للعبادة .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن داود الرقي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل : « وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم » قال : تنقض الجدر تسبيحها .

٥ - الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان بن مسلم ، عن إسحاق بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : اكنسوا أفئيتكم ولا تشبهوا باليهود .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن عمه يعقوب ابن سالم رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تؤووا التراب خلف الباب فإنه مأوى الشياطين .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

قوله تعالى : « وإن من شيء إلا يسبح بحمده »^(١) قال البيضاوي : ينزهه مما هو من لوازم الإمكان ، و نوايع الحدوث بلسان الحال حيث تدلّ بإمكانها و حدودها على الصانع القديم الواجب لذاته ، لكن لا تفقهون تسبيحهم أيها المشركون ، لا خلالكم بالنظر الصحيح الذي يفهم تسبيحهم . و قال في مجمع البيان^(٢) قيل : إن كلّ شيء على العموم من الوحوش والطيور والجمادات يسبح لله حتى صرير الباب و خريز الماء ، عن ابراهيم و جماعة .

قوله عليه السلام : « تنقض الجدر » في القاموس : تنقض البيت تشقق فسمع له صوت انتهى . و لعل المراد أنّ تنقض الجدر لدلالاتها على فنائها و حدوث التغيير فيها ينادى بلسان حالها على إفتقارها إلى من يوجددها ويبقيها منزهاً عن صفاتها الملحوجة لها إلى ذلك .

الحديث الخامس : مجهول .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

(١) سورة الاسراء الآية ٤٤ .

(٢) المجمع : ج ٦ ص ٤١٧

٧ - عِدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي جميلة ، عن حميد الصيرفي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كلَّ بناء ليس بكفاف فهو وبال على صاحبه يوم القيامة .

٨ - عنه ، عن بعض أصحابه رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام قال : كنس البيت ينفي الفقر .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يدخل بيتاً مظلماً إلا بمصباح .

١٠ - عنه ، عن إبراهيم بن محمد الثقفي ، عن علي بن المعلّى ، عن إبراهيم بن الخطاب رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : شكت أسافل الحيطان إلى الله عزّ وجلّ من ثقل أعاليتها فأوحى الله عزّ وجلّ إليها يحمل بعضكم بعضاً .

١١ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن إبراهيم بن ميمون ، عن عيسى بن عبدالله ، عن جدّه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : بيت الشياطين من بيوتكم بيت العنكبوت .

١٢ - عِدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال :

الحديث السابع : ضعيف .

الحديث الثامن : مرفوع .

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

الحديث العاشر : مجهول .

و يمكن حمل الكلام على الاستعارة التمثيلية ، والوحي على الأمر التكويني كقوله تعالى « كن فيكون » ويكون حاصل المعنى أن الله جعل أجزاء الجدار بحيث يلتزق بعضها ببعض فلا يقع تمام ميلها على أسافلها لعلمه ببعجزها عن حمل الجميع ، فلولا ذلك لتفتتت أجزاءها سريعاً .

الحديث الحادي عشر : ضعيف .

الحديث الثاني عشر : موثق وآخره مرسل .

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن إغلاق الأبواب وإبلاء الأواني وإطفاء السراج فقال : أغلق بابك فإن الشيطان لا يفتح باباً ، واطفئ السراج من الفويسقة وهي الفارة ، لا تحرق بيتك ، وأوك الإناء ؛ وروي أن الشيطان لا يكشف محمراً يعني مغطاً .

١٣ - أبو علي الأشعري رفعه قال : قال الرضا عليه السلام : إسراج السراج قبل أن تغيب الشمس ينفي الفقر .

١٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان النبي صلى الله عليه وآله إذا خرج في الصيف من البيت خرج يوم الخميس وإذا أراد أن يدخل في الشتاء من البرد دخل يوم الجمعة ؛

١٥ - وروي أيضاً كان دخوله و خروجه ليلة الجمعة .

١٦ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن عبد الله قال : روى أبو هاشم الجعفري ، عن أبي الحسن الثالث عليه السلام قال : إن الله عز وجل جعل من أرضه بقاعاً تسمى المرحومات أحب أن يدعى فيها فيجيب ، وإن الله عز وجل جعل من أرضه بقاعاً تسمى المنتقمات فإذا كسب الرجل مالاً من غير حله سلط الله عليه بقعة منها فأنفقه فيها .

الحديث الثالث عشر : مرفوع .

الحديث الرابع عشر : ضعيف على المشهور .

الحديث الخامس عشر : مرسل .

الحديث السادس عشر : ضعيف على المشهور .

* * *

﴿ باب ﴾

﴿ كراهية أن يبيت الانسان وحده و الخصال المنهى ﴾

﴿ عنها لعلة مخوفة ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن القداح ، عن أبيه قال :
نزلت على أبي جعفر عليه السلام فقال : يا ميمون من يرقد معك بالليل أمعك غلام ؟ قلت : لا
قال : فلا تنم وحده فإن أجراً ما يكون الشيطان على الإنسان إذا كان وحده .

٢ - أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي
جعفر عليه السلام قال : من تخلّى على قبر أو بال قائماً ، أو بال في ماء قائماً ، أو مشى في حذاء
واحد ، أو شرب قائماً أو خلا في بيت وحده و بات على غمر فأصابه شيء من الشيطان لم
يدعه إلا أن يشاء الله وأسرع ما يكون الشيطان إلى الإنسان وهو على بعض هذه الحالات
فإن رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في سريّة فأتى وادي مجنّة فنادى أصحابه ألا ليأخذ كل رجل
منكم بيد صاحبه ولا يدخلن رجل وحده ولا يمضي رجل وحده قال : فتقدم رجل وحده
فانتهى إليه وقد صرع فأخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فأخذ بإبهامه فغمزها ثم قال : بسم الله
أخرج خبيب أنار رسول الله ، قال : فقام .

٣ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان الأحمر ، عن
محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : إن الشيطان أشد ما يهّم بالإنسان حين
يكون وحده خالياً لا أرى أن يرقد وحده .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة

باب كراهية أن يبيت الإنسان وحده و الخصال المنهى

عنها لعلة مخوفة

الحديث الاول : مجهول .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : مجهول .

الحديث الرابع : موثق .

ابن مهران قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيت في بيت وحده فقال : إنني لا أكره ذلك وإن اضطر إلى ذلك فلا بأس ولكن يكثرد كراهته في منامه ما استطاع .

٥ - عنه ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ؛ و محمد بن سنان ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره أن ينام في بيت ليس عليه باب ولا ستر .

و بإسناده قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله كره أن يدخل بيتاً مظلماً إلا بسراج .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبيه ميمون ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال لمحمد بن سليمان : أين نزلت ؟ قال : في مكان كذا وكذا قال : معك أحد ؟ قال : لا ، قال : لا تكن وحدك تحول عنه با ميمون فإن الشيطان أجراً ما يكون على الإنسان إذا كان وحده .

٧ - سهل ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر . عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام أنه قال : لا تشرب وأنت قائم ولا تبل في ماء نقيع ولا تطف بقبر ولا تخل في بيت وحدك ، ولا تمش في نعل واحد فإن الشيطان أسرع ما يكون إلى العبد إذا كان على بعض هذه الأحوال ، وقال : إنه ما أصاب أحداً شيء على هذه الحال فكد أن

الحديث الخامس : ضعف على المشهور . ويمكن أن يعد موثقاً أو حسناً .

الحديث السادس : ضعف على المشهور .

الحديث السابع : ضعف على المشهور .

ويدل على مرجوحية الطواف حول القبور ، وربما يقال : باستثناء قبور النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام ويمكن أن يقال : المراد هنا النهي عن التغوط في القبور ، بقريضة خبر محمد بن مسلم المتقدم قال الفيروز آبادي : طاف : ذهب ليتغوط . وقال الجزري : الطوف الحدث من الطعام ، ومنه الحديث « نهى عن متحدثين على طوفهما » أي عند الغائط انتهى . والأحوط ترك الطواف قصداً الا لتقبيل أطراف القبر ، او لتلاوة الأدعية المأثورة .

يفارقه إلا أن يشاء الله عز وجل .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الشيطان أشد ما بهم بالإنسان إذا كان وحده فلا تبين وحده ولا تسافر وحده .

٩ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و علي بن إبراهيم جميعاً ، عن محمد بن عيسى ، عن الدهقان ، عن درست ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : ثلاثة يتخوف منها الجنون : التفوط بين القبور ، والمشى في خف واحد ، والرجل ينام وحده .

وهذه الأشياء إنما كرهت لهذه العلة وليست هي بحرام .

تم كتاب الزي والتجمل والماروة ويتاوه كتاب الدواجن بعون الله تعالى شأنه .

الحديث الثامن : حسن .

الحديث التاسع : ضعيف .

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الدواجن

﴿ باب ﴾

﴿ ارتباط الدابة والمركوب ﴾

١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن طيفور المتطبب قال : سألتني أبو الحسن عليه السلام أي شيء تركب ؟ قلت : حماراً ، فقال : بكم ابتعته قلت : بثلاثة عشر ديناراً فقال : إن هذا هو السرف أن تشتري حماراً بثلاثة عشر ديناراً و تدع برزونا قلت : بإسيدي إن مؤونة البرزون أكثر من مؤونة الحمار قال : فقال : إن الذي يمون الحمار يمون البرزون أما علمت أن من ارتبط دابة متوقفاً به أمرنا ويفيظ به عدونا وهو منسوب إلينا أدر الله رزقه ، و شرح صدره ، و بلغه أمله ، و كان عوناً على حوائجه .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن عبد الله بن جندب قال : حدثني رجل من أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تسعة أعشار الرزق مع صاحب الدابة .

كتاب الدواجن

قال في القاموس : دجن بالمكان دجوناً أقام ، والحمام والشاة وغيرهما ألفت وهي داجن ، الجمع دواجن .

باب ارتباط الدابة والمركوب

الحديث الاول : [ضعيف على المشهور .]

الحديث الثاني : ضعيف .

٣ - عدةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد جميعاً ، عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سمعته يقول : أهدى أمير المؤمنين عليه السلام إلى رسول الله صلى الله عليه وآله أربعة أفراس من اليمن فقال : سمها لي فقال : هي ألوان مختلفة قال : ففيها وضوح ؟ فقال : نعم فيها أشقر به وضوح قال : فأمسكه علي ، قال : وفيها كميتان أوضحان فقال : أعطهما ابنيك قال : والرابع أدهم بهيم قال : بهه واستخلف به نفقة لعيالك إنما يمن الخيل في ذوات الأوضح .

قال : وسمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : كرهنا البهيم من الدواب كلها إلا الحمار والبغل ، وكرهت شنة الأوضح في الحمار والبغل الألوان ، وكرهت القرحة في البغل إلا أن يكون به غرة سائلة ولا أشتبهها على حال .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن رثاب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : اشتر دابة فإن منفعتك لك ورزقها على الله عز وجل .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : «سمهالي» أي صفها ، و قال في القاموس : الوضح محرّكة : الغرة والتحجيل في القوائم .

وقال في الصحاح : القشرة : لون الأشقر : وهي في الخيل حمرة صافية بحمر معها العرف والذنب ، فإن أسود فهو الكميت .

وقال في القاموس : الكميت : الذي خالط حمرة قنوء ، وقال : قنأ كمنع : قنوء إشتدت حمرة ، وفي الصحاح : الدهمة : السواد ، وفيه هذا فرس بهيم ، أي مصمت ، وهو الذي لا يخلط لونه شيء سوى لونه .

و في القاموس : القرحة بالضم : في وجه الفرس دون الغرة .

قوله عليه السلام : «سائلة» أي إلى الأنف .

الحديث الرابع : حسن .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن داود الرقي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من اشترى دابة كان له ظهرها و على الله رزقها .

٦ - سهل بن زياد ، عن محمد بن الوليد ، عن يونس بن يعقوب قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : اتخذ حماراً يحمل رحلك فإن رزقه على الله قال : فاتخذت حماراً و كنت أنا ويوسف أخي إذا تمت السنة حسبنا نفقاتنا فنعلم مقدارها فحسبنا بعد شراء الحمار نفقاتنا فإذا هي كما كانت في كل عام لم تزد شيئاً .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سماعة ، عن محمد بن مروان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من سعادة المؤمن دابة يركبها في حوائجه ويقضي عليها حقوق إخوانه .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من سعادة المرء المسلم المركب الهنيء .

٩ - علي بن إبراهيم ؛ و عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن محمد بن عيسى ، عن زياد القندي ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : اتخذوا الدابة فإنها زين وتقضى عليها الحوائج ورزقها على الله جل ذكره ؛ قال : وحدتني به عمار بن المبارك وزاد فيه وتلقى عليها إخوانك .

وروي أنه قال : عجب لصاحب الدابة كيف تفوته الحاجة .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن بعض أصحابه ، عن إبراهيم بن

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

الحديث السادس : ضعيف .

الحديث السابع : مجهول .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

الحديث التاسع : موثق وآخره مجهول .

الحديث العاشر : مرسل .

أبي البلاد ، عن علي بن المغيرة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من شقاه العيش المركب السوء .

﴿ باب ﴾

﴿ نواذر في الدواب ﴾

١- علي بن إبراهيم، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : للدابة على صاحبها ستة حقوق لا يحتملها فوق طاقتها ، ولا يتخذ ظهرها مجالس يتحدث عليها ، ويبدء بعلقها إذ انزل ، ولا يسمها ولا يضربها في وجهها فإنها تسبح ، ويعرض عليها الماء إذا مر به .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن أبي المغراء ، عن سليمان ابن خالد قال : فيما أظن عن أبي عبدالله عليه السلام قال : رأي أبي بوزر رضي الله عنه يسقي حمراً بالربذة فقال له بعض الناس : أما لك يا أبازر من يكفيك سقي العمار ؟ فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : ما من دابة إلا وهي تسأل الله كل صباح اللهم ارزقني مليكاً صالحاً يشبعني من العلف ويرويني من الماء ولا يكلفني فوق طاقتي ، فأنا أحب أن أسقيه بنفسي .

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن طرخان النخاس قال : مررت

باب نواذر في الدواب

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « ولا يسمها » في بعض النسخ ولا يسمها في وجهها وهو أظهر ، وعلى هذه النسخة فالظاهر الاطلاق ، ويحتمل أن يكون في وجهها متعلقاً به أيضاً على سبيل التنازع .

الحديث الثاني : كالموثق .

الحديث الثالث : ضعيف .

(١) الوسم العلامة وأثر الكى أى لا يحرق جلدها بحديدة ونحوها .

بأبي عبد الله عليه السلام وقد نزل الحيرة فقال لي: ما علاجك؟ قلت: نخاس، فقال: أصب أي بغلة فضحاء قلت: جعلت فداك وما الفضحاء، قال: دهماً بيضاء البطن، بيضاء الأفجاج، بيضاء الجحفة قال: فقلت: والله ما رأيت مثل هذه الصفة فرجعت من عنده فساءة رخلت الخندق إذا أنا غلام قد أشفى على بغلة على هذا الصفة فسألت الغلام لمن هذه البغلة؟ فقال: لمولاي قلت: يبيعها قال: لأدرى فتبعته حتى أتيت مولاه فاشتريتها منه وأتيتها بها، فقال: هذه الصفة التي أردتها، قلت: جعلت فداك ادع الله لي، فقال: أكثر الله مالك وولدك، قال: فصرت أكثر أهل الكوفة مالاً وولداً.

٤ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تضربوا الدواب على وجوهها فإنها تسبح بحمد الله قال: وفي حديث آخر لا تسموها في وجوهها.

وقال في النهاية: الأفضح: الأبيض ليس بشديد البياض، قوله بالتيميم «بيضاء الأفجاج» أي بين الرجلين.

قال في النهاية: التفاح: المبالغة في تفرج ما بين الرجلين، وهو من الفجح الطريق انتهى. وفي بعض النسخ بالحاء المهملة قبل الجيم فالمراد ما بين الرجلين. قال في النهاية: الفحج: تباعد ما بين الرجلين، وفي اختيار الكشي بيضاء الأعفاج، وهو جمع العفج، وهو ما ينتقل إليه الطعام بعد المعدة وفيه تكلف. الحديث الرابع: ضيف وآخره مرسل.

قوله صلى الله عليه وآله: «فإنها تسبح» قال الوالد العلامة (ره): أي الوجوه تسبح للمنطق الذي لها في الوجه، أو لأن دلالة الوجوه على القدرة والعلم أكثر من غيرها كما لا يخفى على من لاحظ كتب التشريح، أو لتسبيح آخر خاص بها لا يعرفه، ويمكن إرجاع الضمير إلى الدابة، وكراهة الضرب على الوجه لتضرها به أكثر من غيره.

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد بن يسار ، عن عبيد الله الدهقان ، عن درست ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا عثرت الدابة تحت الرجل فقال لها : تعست تقول : تعس أعصانا للرب .

٦ - محمد بن يحيى ، عن علي بن إبراهيم الجعفري رفعه قال : سألت الصادق عليه السلام متى أضرب دابتي تحتي ؟ فقال : إذا لم تمش تحتك كمشيتها إلى مندورها .
وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : اضربوها على النفار ولا تضربوها على العثار .

٧ - حميد بن زياد ، عن الخشاب ، عن ابن بقّاح ، عن معاذ الجوهري ، عن عمرو بن جميع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تتورّكوا على الدواب ولا تتخذوا

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

قوله : « أعصانا للرب » يحتمل أن يكون المراد بالرب : المالك ، أي ما عصيتك وأنت عصيت ربك كثيراً .

الحديث السادس : مرفوع وآخره مرسل .

قوله عليه السلام : « مزودها » المزود كمنبر : معلق الدابة .

قوله صلى الله عليه وآله : « على العثار في الفقيه » يضربوها على العثار ، ولا تضربوها على النفار ، فإنها ترى مالا ترون ، ولعل ما هنا أوفق وأظهر .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

قوله صلى الله عليه وآله : « لا تتورّكوا » كذا في الفقيه ، والمراد الجلوس عليها على أحد الوركين ، فإنّه يضربها ، ويصير سبباً لدبرها ، أو المراد رفع إحدى الرجلين ووضعها فوق السرج للاستراحة ، قال الفيروز آبادي : تورّك على الدابة نثى رجله لينزل أو ليستريح .

وقال الجوهري : تورّك على الدابة أي نثى رجله ووضع إحدى وركيه في السرج .

ظهورها مجالس .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن أبي حمزة قال : كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول : ما بهمت البهائم فلم تبهم عن أربعة : معرفتها بالرب ، ومعرفتها بالموت ، ومعرفتها بالأنثى من الذكر ومعرفتها بالمرعى عن الخصب .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لكل شيء حرمة وحرمة البهائم في وجوهها .

١٠ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن الحجّال ؛ وابن فضال ، عن ثعلبة ، عن يعقوب بن سالم ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مهما أبهم على البهائم من شيء فلا يبهم عليها أربعة خصال : معرفة أن لها خالفاً ، ومعرفة طلب الرزق ، ومعرفة الذكر من الأنثى ، ومخافة الموت .

١١ - سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن الأصم ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اضربوها على النفار ولا تضربوها على العثار .

١٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن يعقوب بن جعفر قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : على كل منخر من الدواب شيطان فإذا أراد أحدكم أن يلجمها فليسم الله عز وجل .

١٣ - أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن أبي عبيدة ، عن أحدهما عليهما السلام

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

الحديث العاشر : مجهول مرسل .

الحديث الحادي عشر : ضعيف على المشهور .

الحديث الثاني عشر : ضعيف .

الحديث الثالث عشر : صحيح .

قال : أيما دابة استصعبت على صاحبها من لجام ونفار فليقرء في أذنها أو عليها ،
« أفغير دين الله تبغون وله أسلم من في السموات والأرض طوعاً وكرهاً وإليه
ترجعون » .

١٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال :
قال أبو عبد الله صلوات الله علىه : إن من الحق أن يقول الراكب للماشي : الطريق .
وفي نسخة أخرى إن من الجور أن يقول الراكب للماشي : الطريق .
وبإسناده قال : خرج أمير المؤمنين عليه السلام وهو راكب فمشوا معه فقال : ألكم
حاجة ؟ قالوا : لا ولكننا نحب أن نمشي معك فقال لهم : انصرفوا فإن مشي الماشي مع الراكب
مفسدة للراكب ومذلة للماشي .

١٥ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن الدهقان ، عن درست ، عن إبراهيم
ابن عبد الحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا ركب الرجل الدابة
فسمي ردفه ملك يحفظه حتى ينزل وإذا ركب ولم يسم ردفه شيطان فيقول له : تغن
فإن قال له : لا أحسن قال له : تمن فلا يزال يتمني حتى ينزل ، وقال : من قال إذا ركب

قوله عليه السلام : « أو عليها » أي قريباً منها إن لم يقدر على أدناء الفم من أذنها .

الحديث الرابع عشر : حسن .

قوله : « وفي نسخة أخرى » لعلمه من كلام تلامذة الكليني الذين صححوا
الكافي وضبطوه كالصفواني والنعمانى وغيرهما ، ويحتمل أن يكون من كلام الكليني
بأن يكون في نسخ كتاب ابن أبي عمير أو على بن إبراهيم إختلاف فأشار إليه ، وعلى
هذه النسخة لعلمه محمول على ما إذا كان هناك طريق آخر يمكنه أن يثنى عنانه إليه .
قوله عليه السلام : « معرفة » المعرفة الاثم ، وفي بعض النسخ « مفسدة » كما في المحاسن .
الحديث الخامس عشر : ضعيف .

الدابة «بسم الله لا حول ولا قوة إلا بالله الحمد لله الذي هدانا لهذا - الآية» و« سبحان الذي سخّر لنا هذا وما كنا له مقرنين، حفظت له نفسه و دابته حتى ينزل .

١٦ - علي بن إبراهيم أو غيره رفعه قال : خرج عبد الصمد بن علي و معه جماعة فبصر بأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام مقبلاً ركباً بقللاً فقال لمن معه : مكانكم حتى أضحككم من موسى بن جعفر فلمّا دنى منه قال له : ما هذه الدابة التي لا تدرك عليها الثار ولا تصلح عند النزال فقال له أبو الحسن عليه السلام : تطأطأت عن سمّو الخيل و تجاوزت قمؤ العير و خير الأمور أوسطها فأفحم عبد الصمد فما أحرار جواباً .

١٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عدة من أصحابه ، عن علي بن أسباط ، عن عمه يعقوب بن سالم رفعه قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يرتدف ثلاثة على دابة ، فإن أحدهم ملعون .

﴿ باب ﴾

﴿ آلات الدواب ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : السرج مركب ملعون للنساء .

الحديث السادس عشر : مرفوع .

والتار « طلب الدم » وفي القاموس : قمأ كجمع و كرم قمأة و قمائة و قمأة بالضم والكسر : ذلّ و صغر ، و في الصحاح : العير: الحمار الوحشي والأهلي أيضاً .

الحديث السابع عشر : مرفوع .

باب آلات الدواب

الحديث الاول : حسن .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن جلود السباع فقال : اركبوها ولا تلبسوا شيئاً منها تصلون فيه .

٣ - محمد بن يحيى ، عن العمر كمي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن السرج و اللجام فيه الفضة أيركب به ؟ فقال : إن كان مموهاً لا يقدر على نزعها فلا بأس وإلا فلا تتركب به .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه عن حنان بن سدير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام : إياك أن تتركب ميثرة حمراء فإنها ميثرة إبليس .

الحديث الثاني : موثق .

و استدل به علي أن السباع قابلة للتذكية ببناء علي تحريم الانتفاع بالميتة مطلقاً .

الحديث الثالث : صحيح .

وقال العلامة (رحمه الله) في التذكرة في بحث الأواني الموهوة إن كان يفصل منه شيء بالعرض على النار حرم ، وإلا فلا إشكال انتهى .

الحديث الرابع : موثق .

وقال في النهاية : فيه « انه نهى عن ميثرة الارجوان » الميثرة بالكسر مفعلة من الوثارة ، يقال: وثر وثاره فهو وثير : أي وطيء لين ، و أصلها موثرة فقلبت الواو ياء لكسرة الميم ، وهي من مراكب العجم ، تعمل من حرير أوديباج والارجوان : صبغ أحمر ، و يتخذ كالفرش الصغير ، و يحشى بقطن أو صوف يجعلها الركب تحته على الرحال فوق الجمال ، ويدخل فيه مياثر السروج ، لأن النهى يشمل كل ميثرة حمراء سواء كانت على رحل أو سرج .

٥ - عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن علي ، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم ، عن إبراهيم بن أبي يحيى المديني ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن علي بن الحسين عليه السلام كان يركب على قطيفة حمراء .

٦ - عدةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبدالله ابن عبدالرحمن ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كانت برّة ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله من فضة .

﴿ باب ﴾

﴿ (اتخاذ الأبل) ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن علي بن الحسين عليه السلام كان ليبتاع الراحلة بمائة دينار يكرم بها نفسه .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن الحجال ، عن صفوان الجمال قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لو يعلم الناس كنه حملان الله للضعيف ما غالوا بهيمة .

الحديث الخامس : ضعيف .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

وفي النهاية البرّة: حلقة تجعل في لحم الأنف .

باب إتخاذ الإبل

الحديث الاول : حسن .

الحديث الثاني : صحيح .

قوله عليه السلام : « حملان الله » مصدر حمل يحمل ، أي الله يحمل للضعيف ، كناية عن

أنه تعالى يقويه على الحمل .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن على ذريرة كل بعير شيطاناً فاهماً تنهوها لأنفسكم وذللوها واذكروا اسم الله فإنما يحمل الله عز وجل .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لو يعلم الحاج ما له من الحملان ماغال أحد يبغير .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن محمد بن عمرو ، عن سليمان الرحطال ، عن عبد الله بن أبي يعفور قال : مر بي أبو عبد الله عليه السلام وأنا أمشي عرض ناقتي فقال : مالك لا تركب ؟ فقلت : ضعفت ناقتي فأردت أن أخفف عنها ، فقال : رحمك الله اركب فإن الله يحمل عن الضعيف والقوي .

٦ - عنه ، عن أبيه ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يتخطى القطار قيل : يا رسول الله ولم ؟ قال : إنه ليس من قطار إلا وما بين البعير إلى البعير شيطان .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن حسين بن عمر بن يزيد ، عن أبيه قال : اشتريت إبلاً وأنا بالمدينة مقيم فأعجبني إعجاباً شديداً فدخلت على أبي الحسن الأول عليه السلام فذكرتها له فقال : مالك وللإبل أما علمت أنها كثيرة المصائب قال : فمن إعجابي بها أكرمتها وبعثت بها مع غلمان لي إلى الكوفة قال : فسقطت كلها فدخلت عليه فأخبرته فقال : « فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم » .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن الحججال ، عن صفوان الجمال

الحديث الثالث : موثق .

الحديث الرابع : حسن .

الحديث الخامس : مجهول .

الحديث السادس : مرسل .

الحديث السابع : صحيح .

الحديث الثامن : صحيح .

قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ياصفوان اشتر لي جملًا وخذه أشوه فإنه أطول شيء أعماراً فاشترت له جملًا بثمانين درهماً فأتيته به . وفي حديث آخر قال : اشتر السود القباح فإنها أطول شيء أعماراً .

٩ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبد الله عليه السلام ؛ وعن أبيه ميمون قال : خرجنا مع أبي جعفر عليه السلام إلى أرض طيبة ومعه عمرو بن دينار و أناس من أصحابه فأقمنا بطيبة ماشاء الله وركب أبو جعفر عليه السلام على جمل صعب فقال له عمرو بن دينار : ما أصعب بعيرك ، فقال : أو ما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إن على ذروة كل بعير شيطاناً فامتحنوها وذلّوها واذكروا اسم الله عليها فإنما يحمل الله ثم دخل مكة ودخلنا معه بغير إحرام .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن علي بن السندي ، عن محمد بن عمرو بن سعيد ، عن رجل ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : إياكم والأبل الحمر فإنها أقصر الأبل أعماراً .

١١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن الله عز وجل اختار من كل شيء شيئاً ، اختار من الأبل الناقة ومن الغنم الضائنة .

قوله عليه السلام : « أشوه » أي أقبح منظراً .

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

وفي القاموس : طيبة: المدينة النبوية، وبالكسر قرية عند زرود ، ولعل طيبة هنا بالكسر إسم موضع قرب مكة ، وإنما دخل عليه السلام بغير إحرام ، لعدم مضي شهر من الإحرام الاول .

الحديث العاشر : مرسل .

الحديث الحادي عشر : ضعيف على المشهور .

وفي الصحاح : الضائن خلاف الماعز ، والجمع الضأن والمعز .

﴿ باب الغنم ﴾

- ١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن إسحاق بن جعفر قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام : يا بني اتخذ الغنم ولا تتخذ الإبل .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عمرو بن أبان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : نعم المال الشاة .
- ٣ - أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي ، عن عبيس بن هشام ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : نظفوا مرايضها وامسحوا رغامها

باب الغنم

- الحديث الاول : ضعيف على المشهور .
- الحديث الثاني : صحيح .
- الحديث الثالث : صحيح على الظاهر .
- إذ الظاهر أن حسن بن علي هو ابن المغيرة الكوفي، فإنه هو الراوي عن عبيس .

قوله صلى الله عليه وآله : « رغامها » الرغام بالضم التراب ، ولعل المعنى مسح التراب عنها وتنظيفها وروى البرقي في المحاسن عن سليمان الجعفرى رفعه « قال رسول الله امسحوا رغام الغنم ، وصلوا في مرايحها ، فإنها دابة عن دواب الجنة » قال : الرغام ما أخرج من أنوفها .

أقول: ما فسرته هو المناسب للعين المهملة، لكن أكثر النسخ هنا وفي المحاسن بالمعجمة ، وهذا التفسير والاختلاف موجودان في روايات العامة أيضاً .

قال الجزري في الرءاء مع العين المهملة فيه « وصلوا في مرايح الغنم ، وامسحوا رغامها » الرغام: ما يسيل من أنوفها ، ثم قال في الرءاء والغين المعجمة : في حديث

٤ - وبهذا الإسناد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا اتخذ أهل بيت شاة أتاهم الله برزقها وزاد في أرزاقهم وارتحل الفقر عنهم مرحلة فإن اتخذ شاتين أتاهم الله بأرزاقهما وزاد في أرزاقهم وارتحل الفقر عنهم مرحلتين ، فإن اتخذوا ثلاثة أتاهم الله بأرزاقهم وارتحل الفقر عنهم رأساً .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن محمد بن عجلان قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ما من أهل بيت يكون عندهم شاة لبون إلا قد سوا في كل يوم مرتين ، قلت : وكيف يقال لهم ؟ قال : يقال لهم : بور كتم بور كتم .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن محمد بن مارد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ما من مؤمن يكون في منزله عنز حلوب إلا قد س أهل ذلك المنزل وبورك عليهم فإن كانتا اثنتين قد سوا وبورك عليهم في كل يوم مرتين ، قال : فقال بعض أصحابنا : وكيف يقدسون ؟ قال : يقف عليهم ملك في كل صباح فيقول لهم : قد ستم وبورك عليكم وطبتم وطاب إدامكم ، قال : قلت له : وما معنى قد ستم ؟ قال : طهرتم .

٧ - عده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن ابن أبي نجران ، عن أبي جميلة ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعنته : ما يمنعك أن تتخذني في بيتك بركة ؟ قالت : يا رسول الله وما البركة ؟ قال : شاة تحلب فإنته من كان في داره

أبي هريرة : «صل في مراح الغنم وامسح الرغام عنها» كذا رواه بعضهم بالغين المعجمة وقال : إنته ما يسيل من الأنف ، والمشهور فيه ، والمروي بالعين المهملة . ويجوز أن يكون أراد مسح التراب عنها ، رعاية لها وإصلاحاً لشأنها انتهى .

الحديث الرابع : مثل السند السابق .

الحديث الخامس : حسن .

الحديث السادس : صحيح .

الحديث السابع : ضعيف .

و قال في القاموس : الشاة : الواحدة من الغنم للذكر و الانثى ، ويكون من

شاة تحلب أو نعجة أو بقرة تحلب فبركات كلهن.

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على أم سلمة فقال لها : ما لي لا أرى في بيتك البركة قالت : بلى والحمد لله إن البركة لفي بيتي فقال : إن الله عز وجل أنزل ثلاث بركات الماء والنار والشاة .

٩ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن سليمان الجعفري رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : ما من أهل بيت تروح عليهم ثلاثون شاة إلا لم تنزل الملائكة تحرسهم حتى يصبحوا .

﴿ باب ﴾

﴿ سمة المواشى ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أسم الغنم في وجوهها ؟ قال : سمها في آذانها .

٢ - أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن سمة المواشى فقال : لا بأس بها إلا في الوجوه .

الضأن والمعز ، وقال: النعجة: الأنتى من الضأن ولعل المراد بالشاة هنا المعز .

الحديث الثامن : ضعيف .

الحديث التاسع : مرفوع .

باب سمة المواشى

الحديث الاول : موثق .

الحديث الثاني : صحيح .

﴿ باب الحمام ﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ؛ وابن محبوب ، عن معاوية ابن وهب قال : الحمام من طيور الأنبياء عليهم السلام .
- ٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن عبد الأعلى مولى آل سام قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن أول حمام كان بمكة حمام لإسماعيل عليه السلام .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أصل حمام الحرم بقية حمام كان لإسماعيل بن إبراهيم عليه السلام اتخذها ، كان يأنس بها فقال أبو عبد الله عليه السلام : يستحب أن تتخذ طيراً مقصوداً تأنس به مخافة الهوام .
- ٤ - علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن الوشاء ، عن أحمد بن عائد ، عن أبي خديجة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : هذه الحمام - حمام الحرم - هي من نسل حمام إسماعيل بن إبراهيم عليه السلام التي كانت له .
- ٥ - علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ؛ والحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد جميعاً عن الوشاء ، عن أحمد بن عائد ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس من بيت فيه

باب الحمام

الحديث الاول : صحيح .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : حسن .

وقال في النهاية: الهامة كل ذات سم يقتل، والجمع الهوام، وقد يقع الهوام على كل ما يدب من الحيوان وإن لم يقتل، ولعل المراد بها الجن .

الحديث الرابع : ضعيف .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

حمام إلا لم يصب أهل ذلك البيت آفة من الجن ، إن سفهاء الجن يعبثون في البيت فيعبثون بالحمام ويتركون الإنسان .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن عبيد الله الدهقان ، عن درست ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : شكى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله الوحشة فأمره أن يتخذ في بيته زوج حمام .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أبي عبدالله الجاموراني ، عن الحسن ابن علي بن أبي حمزة ، عن أبيه ، عن سندل ، عن زيد الشحام قال : ذكرت الحمام عند أبي عبدالله عليه السلام فقال : اتخذوها في منازلكم فإنها محبوبة ، لحقها دعوة نوح عليه السلام وهي آنس شيء في البيوت .

٨ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن رجل ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي سلمة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : الحمام طير من طيور الأندياء والتي التي كانوا يمسكون في بيوتهم وليس من بيت فيه حمام إلا لم تصب أهل ذلك البيت آفة من الجن إن سفهاء الجن يعبثون في البيت فيعبثون بالحمام ويدعون الناس قال : فرأيت في بيوت أبي عبدالله عليه السلام حماماً لابنه إسماعيل .

٩ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن ابن راشد ، عن يعقوب بن جعفر قال : قال أبو الحسن عليه السلام - ونظر إلى حمام في بيته - : ما من انتفاض ينتفض بها إلا نفر الله بها من دخل البيت من عزمة أهل الأرض .

الحديث السادس : ضعيف .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

وقال في القاموس العزمة بالضم: أسرة الرجل وقبيلته، وبالفتح: المصحح

المودة .

١٠ - عنه ، عن الجاموراني ، عن ابن أبي حمزة ، عن صندل ، عن داود بن فرقد قال : كنت جالساً في بيت أبي عبد الله عليه السلام فنظرت إلى حمام راعي يقرقر طويلاً فنظر إليّ أبو عبد الله عليه السلام فقال : يا داود تدري ما يقول هذا الطير ؟ قلت : لا والله جعلت فداك ، قال : يدعو على قتلة الحسين عليه السلام فاتخذوا في منازلكم .

١١ - عنه ، عن محمد بن علي ، عن رجل ، عن يحيى الأزرق قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن حفيف أجنحة الحمام لتطرد الشياطين .

١٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد رفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن الله عز وجل يدفع بالحمام عن هدة الدار .

١٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اتخذوا الحمام الراعية في بيوتكم فإنها تلعن قتلة الحسين بن علي عليه السلام ولعن الله قاتله .

١٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بكر بن صالح ، عن محمد بن أبي حمزة عن عثمان الإصبهاني قال : استهداني إسماعيل بن أبي عبد الله عليه السلام فأهديت له طيراً راعياً فدخل أبو عبد الله عليه السلام فقال : اجعلوا هذا الطير الراعي معي في البيت يؤنسني قال : وقال عثمان : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وبين يديه حمام يفت لمن خبزاً .

١٥ - عنه ، عن بكر بن صالح ، عن أشعث بن محمد البارقي ، عن عبد الكريم بن صالح

الحديث العاشر : ضعيف .

وفي القاموس : راعب أرض منها الحمام الراعية ، وقال في حيوة الحيوان : الراعي طائر مولد بين الورشان والحمام ، وهو شكل عجيب قاله القزويني .

الحديث الحادي عشر : ضعيف .

الحديث الثاني عشر : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث عشر : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع عشر : ضعيف على المشهور .

الحديث الخامس عشر : ضعيف .

قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فرأيت على فراشه ثلاث حمامات خضر قد نزلن على الفراش فقلت : جعلت فداك هؤلاء الحمام تغذّر الفراش فقال : لا إثم يستحب أن تسكن في البيت .

١٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن أبان ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان في منزل رسول الله صلى الله عليه وآله زوج حمام أحمر .

١٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن محمد بن عمر [و] عن إبراهيم السندي ، عن يحيى الأزرق قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : احتقر أمير المؤمنين عليه السلام بئراً فرموا فيها فأخبر بذلك فجاء حتى وقف عليها فقال : لتكفنن أولاً سكنتها الحمام ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : إن حفيف أجنحتها تطرد الشياطين .

١٨ - عنه ، عن أبيه ، عن بعض أصحابنا قال : ذكر الحمام عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل : إنّه بلغني أن عمر رأى حماماً يطير ورجل تحته يعدو فقال عمر : شيطان يعدو تحته شيطان فقال أبو عبد الله عليه السلام : ما كان إسماعيل عندكم ؟ قيل : صدّيق فقال : إن بقيّة حمام الحرم من حمام إسماعيل .

١٩ - عدّه من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وأحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي نصر قال : سألت رجل الرضا عليه السلام عن الزوج من الحمام يفرخ عنده يتزوج الطير أمه وابنته قال : لا بأس بما كان بين البهائم .

الحديث السادس عشر : مرسل .

الحديث السابع عشر : مجهول .

الحديث الثامن عشر : مرسل .

الحديث التاسع عشر : صحيح .

﴿ باب ﴾

﴿ ارسال الطير ﴾

- ١- عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن عذافر قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطير يرسل من البلد البعيد الذي لم يره قطّ فيأتي فقال : يا ابن عذافر هو يأتي منزل صاحبه من ثلاثين فرسخاً على معرفته وحسبه فإذا زادت على ثلاثين فرسخاً جاءت إلى أربابها بأرزاقها .
- ٢- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد رفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ما أتى من ثلاثين فرسخاً فبالهداية وما كان أكثر من ذلك فبالأكل .
- ٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الطير يجيء من المكان البعيد ؟ قال : إنّما يجيء لرزقه .
- ٤- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن محمد بن جمهور ، عن علي بن داود الحدّاد عن حربز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : الحمام يرسلن من المواضع البعيدة فيأتي ويرسلن من المكان القريب فلا يأتي ؟ فقال : إذا انقطع أكله فلا يأتي .

باب إرسال الطير

الحديث الاول : صحيح .

قوله «بأرزاقها» أي يأتي بسبب أنّه قدّر رزقها في بيت صاحبها بتسبيب الله تعالى لها من غير معرفة منها للطريق .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

وفي القاموس : الأكل بالضم وبضمّتين الثمر والرزق والحظّ من الدنيا .

الحديث الثالث : موثق .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

﴿ باب الديك ﴾

١ - عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن عليّ ، عن أبي جميلة عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ديك أبيض أفرق بحرس دويرة أهله وسبع دويرات حوله .

٢ - عدةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن سليمان بن رشيد ، عن القاسم بن عبد الرحمن الهاشمي ، عن محمد بن مخلد الأهوازي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ديك أبيض أفرق يحرس دويرته وسبع دويرات حوله ، ولنفضة من حمام منمرة أفضل من سبع ديوك فرق بيض .

٣ - عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن يعقوب بن جعفر بن إبراهيم الجعفري قال : ذكر عند أبي الحسن عليه السلام حسن الطاووس فقال : لا يزيدك على حسن الديك الأبيض شيء قال : وسمعته يقول : الديك أحسن صوتاً من الطاووس وهو أعظم بركة ينبسك في مواقيت الصلاة وإتما يدعو الطاووس بالويل لخطيئته التي ابتلى بها .

باب الديك

الحديث الاول : ضعيف .

وفي الصحاح : يقال ديك أفرق للذي عرفه مفروق .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

وفي القاموس : النمرة بالضم : النسكته من أيّ لون كان والامر : ما فيه نمره بيضاء ، وأخرى سوداء وهي نمراء والنمر ككتف وبالكسر سبع معروف سمى للنمر التي فيه ، وتنمر تشبهه بالنمر .

الحديث الثالث : ضعيف .

٤- عنه ، عن بعض أصحابه رفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الديك الأبيض صديقي وصديق كل مؤمن .

٥ - عنه ، عن بعض أصحابه ، عن أبي شعيب المحاملي ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال : في الديك خمس خصال الأنباء : السخاء والشجاعة والقناعة ، والمعرفة بأوقات الصلوات ، وكثرة الطروقة والغيرة .

٦ - عنه ؛ وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : صياح الديك صلواته ، وضربه بجناحه ركوعه وسجوده .

﴿ باب الورشان ﴾

الحديث الرابع : مرسل .

الحديث الخامس : مرسل .

قوله عليه السلام : « وكثرة الطروقة » بفتح الطاء من قولهم طروقة الفحل أي أنثاه فالمراد كثرة الأزواج ، أو بالضم مصدر طرق الفحل الناقة إذا نزل عليها ، فالمراد كثرة الجماع .

الحديث السادس : مجهول .

و كأنه إشارة إلى قوله تعالى « والطير صافات كل قد علم صلواته وتسبيحه »^(١)

باب الورشان

وقال في حيوة الحيوان: هو ساق حرّ وقيل: طائر متولد بين الفاخنة والحمامة
وقال في القاموس: الورشان محرّكة: طائر وهو ساق حرّ لحمه أخف من الحمام
وقال ساق حرّ: ذكر القمارى انتهى. وقيل: الورشان: طائر يتولد من الفاخنة والحمامة
وقيل: هو الحمام الأبيض .

(١) سورة النور الآية ٤١ .

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من اتخذ في بيته طيراً فليتخذ ورشانا فإنه أكثر شيئا لذكرك الله عز وجل وأكثر تسبيحا وهو طير يحبنا أهل البيت .

٢ - عنه ، عن بكر بن صالح ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن عثمان الإصبهاني قال : استهداني إسماعيل بن أبي عبد الله عليه السلام طيراً من طيور العراق فأهديت ورشانا فدخل أبو عبد الله عليه السلام فرآه فقال : إن الورشان يقول : بور كتم بور كتم فأمسكوه .

٣ - عنه : عن الجاموراني ، عن ابن أبي حمزة ، عن سيف ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه نهى ابنه إسماعيل عن اتخاذ الفاختة وقال : إن كنت لا بد متخذاً فاتخذ ورشانا فإنه كثير الذكر لله تبارك وتعالى .

﴿ باب ﴾

﴿ الفاختة و الصلصل ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كانت في دار أبي جعفر عليه السلام فاختة فسمعها يوماً وهي

الحديث الأول : حسن أو صحيح .

الحديث الثاني : ضعيف .

الحديث الثالث : ضعيف .

باب الفاختة و الصلصل

وفي القاموس: الصلصل كهدهد: طائر أو الفاختة ، وفي الصحاح: الصلصل بالضم

الفاختة و كذا ذكره في حيوة الحيوان .

الحديث الأول : مرسل أو حسن .

تصبح فقال لهم : أتدرون ماتقول هذه الفاخثة ؟ قالوا : لا ، قال : تقول : فقدتكم فقدتكم ، ثم قال : لنفقدتها قبل أن تفقدنا ، ثم أمر بها فذبحت .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن بكر بن صالح ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن عثمان الإصبهاني قال : أهديت إلى إسماعيل بن أبي عبدالله عليه السلام صلصلاً فدخل أبو عبدالله عليه السلام فلما رآها قال : هذا الطير المشوم أخرجوه فإنه يقول : فقدتكم فقدتكم ، فافقدوه قبل أن يفقدكم .

٣ - عنه ، عن الجاموراني ، عن ابن أبي حمزة ، عن سيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير قال : دخلت على أبي عبدالله صلوات الله عليه فقال لي : يا أبا محمد اذهب بنا إلى إسماعيل نعوده وكان شاكياً فقمنا ودخلنا على إسماعيل فأزاً في منزله فاخثة في قفص تصيح فقال أبو عبدالله عليه السلام : يا بني ما يدعوك إلى إمساك هذه الفاخثة أو ما علمت أنها مشومة ؟ أو ماتدري ماتقول ؟ قال : إسماعيل : لا ، قال : إنما تدعو على أربابها فتقول : فقدتكم فقدتكم ، فأخرجوه .

﴿ باب الكلاب ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يكره أن يكون في دار الرجل المسلم الكلب .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما من أحد يتخذ كلباً إلا نقص في كل يوم من عمله صاحبه

الحديث الثاني : ضعيف .

الحديث الثالث : ضعيف .

باب الكلاب

الحديث الاول : حسن .

الحديث الثاني : موثق .

قيراط .

٣ - عنه ، عن عثمان ، عن سماعة قال : سألته عن الكلب تمسكه في الدار قال : لا .
٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمد بن قيس
عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : لا خير في الكلاب إلا كلب صيد
أو كلب ماشية .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن النضر بن سويد ،
عن القاسم بن سليمان ، عن جراح المدائني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تمسك كلب
الصيد في الدار إلا أن يكون بينك وبينه باب .

٦ - عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن كلب الصيد يمساك في
الدار ؟ قال : إذا كان يغلِق دونه الباب فلا بأس .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن
علي بن عليه السلام : الكلب من أبا ن ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : الكلاب السود البهيم من
الجن

٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن الحكم ،
عن مالك بن عطية ، عن أبي حمزة الثمالي قال : كنت مع أبي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة
والمدينة إذ التفت عن يساره فإذا كلب أسود بهيم ، فقال : مالك قبحك الله ما أشد مسارعتك
وإذا هوشبيه بالطائر ، فقلت : ما هذا جعلت فداك فقال : هذا غثيم - يريد الجن - مات هشام
الساعة وهو يطير ينعاها في كل بلدة .

الحديث الثالث : موثق .

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : مجهول .

الحديث السادس : موثق .

الحديث السابع : موثق .

الحديث الثامن : صحيح .

٩ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : قال رسول الله ﷺ : الكلاب من ضعفة الجن فإذا أكل أحدكم الطعام وشيء منها بين يديه فليطعمه أو ليطرده فإن لها أنفس سوء .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن سالم بن أبي سلمة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الكلاب فقال : كل أسود بهيم ، وكل أحمر بهيم ، وكل أبيض بهيم فذلك خلق من الكلاب من الجن وما كان أبلق فهو مسخ من الجن والإنس .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله ﷺ رخص لأهل القاصية في كلب يتخذونه .

١٢ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب السلوقي قال : إذا مسسته فاغسل يدك

﴿ باب ﴾

﴿ التحريش بين البهائم ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله صلوات الله وسلامه عليه قال : سألته عن التحريش بين البهائم

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

الحديث العاشر : مختلف فيه .

الحديث الحادي عشر : ضعيف على المشهور .

الحديث الثاني عشر : حسن .

باب التحريش بين البهائم

الحديث الاول : موثق كالصحيح .

فقال : كَلِّهْ مَكْرُوهٌ إِلَّا الْكَلْبَ .

٢ - عنه ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن مسمع قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التحريش بين البهائم فقال : أكره ذلك إِلَّا الْكَلَابَ .

تم كتاب الدواجن من الكافي والحمد لله أولاً وآخراً وبتلوه كتاب الوصايا
إن شاء الله .

الحديث الثاني : موثق كالصحيح .

قوله عليه السلام : «إِلَّا الْكَلَابَ» لعدّ المراد به تحريش الكلب على الصيد، لانه تحريش الكلاب بعضها ببعض وإن احتمله .

إلى هنا تم الجزء الثاني والعشرون - حسب تجزئتنا - ويليه الجزء الثالث والعشرون إن شاء الله تعالى واوله كتاب الوصايا والحمد لله رب العالمين .
والصلوة على خير خلقه محمد وآله الطاهرين

وأنا العبد المذنب الفاني على الاخوندي

فهرست ما في هذا المجلد

كتاب الذبائح

عدد الأحاديث	رقم الصفحة
٤	٥
٣	٦
٨	٧
٣	١٠
٥	١١
١	١٢
٦	١٣
٦	١٤
٥	١٧
٢	١٨
١	١٩
٣	٢٠
٢	٢١
٨	٢٢
١٧	٢٣

كتاب الاطعمة

١	باب علل التحريم .	٢٩
١٦	» جامع في الدواب التي لا تؤكل لحمها .	٣٠
	» آخر منه وفيه ما يعرف به ما يؤكل من الطير وما لا	٣٥
٦	يؤكل .	
٥	» ما يعرف به البيض .	٣٨
٥	» الحمل والجدي يرضعان من لبن الخنزيرة .	٣٩
١٢	» لحوم الجلالات ويضهن والشاة تشرب الخمر .	٤١
٦	» مالا يؤكل من الشاة وغيرها .	٤٥
٧	» ما يقطع من إليات الضأن وما يقطع من الصيد بنصفين .	٤٨
٧	» ما ينتفع به من الميتة ومالا ينتفع به منها .	٥٠
١	» أنه لا يحل لحم البهيمة التي تنكح .	٥٥
١	» في لحم الفحل عند اغتلامه .	٥٥
٢	» اختلاط الميتة بالذكي .	٥٥
١	» آخر منه .	٥٧
٤	» الفارة تموت في الطعام والشراب .	٥٧
٢	» اختلاط الحلال بغيره في الشيء .	٥٩
١٥	» طعام أهل النعمة ومواكلتهم وآبئتهم .	٦٠
١	» ذكر الباضي والمادي .	٦٢
٩	» أكل الطين .	٦٣

عدد الأحاديث

رقم الصفحة

٧	باب الأكل والشرب في آية الذهب والفضة .	٦٦
٢	كراهية الأكل على مائدة يشرب عليها الخمر .	٦٨
١١	كراهية كثرة الأكل .	٦٩
٢	من مشى إلى طعام لم يدع إليه .	٧٢
١٠	الأكل متكئاً .	٧٣
٣	الأكل باليسار .	٧٦
٢	الأكل ماشياً .	٧٧
٢	اجتماع الأيدي على الطعام .	٧٨
١	حرمة الطعام .	٧٨
٦	إجابة دعوة المسلم .	٧٩
٢٠	العرض .	٨٠
٦	أمس الرجل في منزل أخيه .	٨١
٥	أكل الرجل في منزل أخيه بغير إذنه .	٨٢
٦	(بدون العنوان) .	٨٤
٦	آخر في التقدير وأن الطعام لأحساب له .	٨٧
٦	الولائم .	٨٩
٢	أن الرجل إذا دخل بلدة فهو ضيف على من بها من إخوانه .	٩١
٢	أن الضيافة ثلاثة أيام .	٩٢
٣	كراهية استخدام الضيف .	٩٣
٤	أن الضيف يأثم برزقه معه .	٩٤
٣	حق الضيف وإكرامه .	٩٥
٤	باب الأكل مع الضيف .	٩٥

عدد الأحاديث	رقم الصفحة
٧	٩٦
٢	٩٩
١٢	١٠٠
٥	١٠٢
٣	١٠٤
٥	١٠٥
٢٥	١٠٦
٢١	١١٢
٩	١١٧
١٤	١١٩
١	١٢٣
٣	١٢٣
١٤	١٢٤
٣	١٢٦
٩	١٢٧
٣	١٢٩
٣	١٣٠
٧	١٣١
٢	١٣٢
٦	١٣٣
١	١٣٥
٢	١٣٦

عدد الأحاديث

رقم الصفحة

٢	باب كراهية أكل لحم الغريض يعني النية .	١٣٦
٧	» القديد .	١٣٧
٣	» فضل النزاع على سائر الأعضاء .	١٣٩
٨	» الطبخ .	١٣٩
١٠	» الثريد .	١٤١
٥	» الشواء والكباب والرؤس .	١٤٤
٤	» الهريسة .	١٤٥
٣	» المثلثة والإحساء .	١٤٦
٤	» الحلواء .	١٤٧
٥	» الطعام الحار .	١٤٨
١	» نهك العظام .	١٤٩
١٠	» السمك .	١٥٠
٧	» بيض الدجاج .	١٥٢
١٠	» فضل الملح .	١٥٤
٩	» الخلل والزيت .	١٥٦
١٢	» الخلل .	١٥٨
١	» المري .	١٦٠
٧	» الزيت و الزيتون .	٢٦١
٥	» العسل .	١٦٢
١١	» السكر .	١٦٣
٦	» السمن .	١٦٦
٩	» الألبان .	١٦٧

عبدالاحد

رقم الصفحة

٣	باب ألبان البقر .	١٦٩
١	• الماست .	١٧٠
٢	• ألبان الإبل .	١٧١
٤	• ألبان الأيمن .	١٧١
٣	• الجبن .	١٧٢
٣	• الجبن والجوز .	١٧٣
٥٠٣		
	ابواب الحبوب	
٧	• الأرز .	١٧٥
٤	• الحمص .	١٧٧
٤	• العدس .	١٧٨
٤	• الباقلي واللّوبيا .	١٧٩
١	• الماش .	١٧٩
٢	• الجاورس .	١٨٠
٢٠	• التمر .	١٨٠
٤	• الفواكه .	١٨٧
٦	• العنب .	١٨٨
٤	• الزبيب .	١٩٠
١٨	• الرمان .	١٩١
١١	• التفاح .	١٩٥
٧	• السفرجل .	١٩٧
١	• التين .	١٩٩

عدد الأحاديث

رقم الصفحة

٢	باب الكمثرى .	١٩٩
١	الإجاص .	٢٠٠
٦	الأترج .	٢٠٠
٣	الموز .	٢٠٢
١	الغبراء .	٢٠٢
٥	البطيخ .	٢٠٣
٢	البقول .	٢٠٤
١٠	ما جاء في الهندباء .	٢٠٤
٤	الباذروج .	٢٠٦
٨	الكرّاث .	٢٠٧
٢	الكرفس .	٢٠٩
١	الكنزيرة .	٢١٠
٢	الفرّفخ .	٢١٠
١	الخنس .	٢١١
٢	السداب .	٢١١
٤	الجرجير .	٢١١
٥	السلق .	٢١٣
٢	الكمامة .	٢١٤
٧	القرع .	٢١٥
٢	الفجل .	٢١٧
٣	الجزر .	٢١٧
٤	السلجم .	٢١٨

عدد الأحاديث

رقم الصفحة

٢	باب الفشاء .	٢١٩
٣	د الباذنجان .	٢١٩
٥	د البصل .	٢٢٠
٣	د الثوم .	٢٢١
٢	د السعتر .	٢٢٢
١١	د الخلال .	٢٢٣
٤	د رمي ما يدخل بين الأسنان .	٢٢٥
٦	د الإشنان والسعد .	٢٢٦
٢٠٦		
كتاب الاشربة		
٧	باب فضل الماء .	٢٢٨
٤	د آخر منه .	٢٣٠
٤	د كثرة شرب الماء .	٢٣١
٩	د شرب الماء من قيام ، والشرب في نفس واحد .	٢٣٢
٤	د القول على شرب الماء .	٢٣٤
٩	د الأواني .	٢٣٥
٦	د فضل ماء زمزم وماء الميزاب .	٢٣٨
٣	د ماء السماء .	٢٣٩
٦	د فضل ماء الفرات .	٢٤٠
٤	د المياه المنهي عنها .	٢٤١
٦	د الزوادر .	٢٤٣

ابواب الانبذة

٣	باب ما يتخذ منه الخمر .	٢٤٦
٤	د أصل تحريم الخمر .	٢٤٧
٣	د أن الخمر لم تنزل محرمة .	٢٥٠
١٩	د شارب الخمر .	٢٥١
١٢	د آخر منه .	٢٥٦
٩	د أن الخمر رأس كل إثم وشر .	٢٥٩
١٠	د مدمن الخمر .	٢٦١
٣	د آخر منه .	٢٦٣
٢	د تحريم الخمر في الكتاب .	٢٦٣
١٧	د أن رسول الله ﷺ حرّم كل مسكر قليله وكثيره .	٢٦٥
٥	د أن الخمر إنما حرمت لفعلها فمافعل فعل الخمر فهو خمر .	٢٧٠
١٢	د من اضطرّ إلى الخمر للدواء أو للعطش أو للتقيّة .	٢٧٢
٧	د النبيذ .	٢٧٥
٣	د الظروف .	٢٧٩
٤	د العصير .	٢٨١
٢	د العصير الذي قد مسّته النار .	٢٨٢
١١	د الطلاء .	٢٨٣
١	د المسكر يقطر منه في الطعام .	٢٨٦
١٥	د الققاع .	٢٨٨
٤	د صفة الشراب الحلال .	٢٩١
٣	د في الأثرية أيضاً .	٢٩٣
٢	د الأواني يكون فيها الخمر ثم يجعل فيها الخل أو يشرب بها .	٢٩٤

عدد الأحاديث

رقم الصفحة

٤	باب الخمر تجعل خلاً .	٢٩٥
٩	» النوادر .	٢٩٧
٢٥	» الغناء .	٣٠٠
١٧	» النرد والشطرنج .	٣٠٧
٢٦٨		

كتاب الزي و التجميل و المروءة

١٥	باب التجميل وإظهار النعمة .	٣١١
١٦	» اللباس	٣١٥
٤	» كراهية الشهرة .	٣٢٠
٤	» لباس البياض والقطن .	٣٢٢
١٣	» لبس المعصر .	٣٢٣
٣	» لبس السواد .	٣٢٧
١	» الكتان .	٣٢٨
٥	» لبس الصوف والشعر والوبر .	٣٢٨
١٠	» لبس الخبز .	٣٢٩
٢	» لبس الوشي .	٣٣٢
١٤	» لبس الحرير والديباج .	٣٣٢
١٣	» تشمير الثياب .	٣٣٦
٦	» القول عند لباس الجديد .	٣٤٠
٣	» لبس الخلقان .	٣٤٢

عدوالأحاديث

رقم الصفحة

٧	باب العمائم .	٣٤٣
٤	الفلائس .	٣٤٤
١٥	الاحتذاء .	٣٤٥
٧	ألوان النعال .	٣٤٩
٦	الخف .	٣٥١
٦	السنة في لبس الخف والنعل وخلعهما .	٣٥٢
١٧	الخواتيم .	٣٥٤
٨	العقيق .	٣٥٧
٥	الياقوت والزمر .	٣٥٩
٢	الفيروزج .	٣٦٥
٢	الجزع اليماني و البلور .	٣٦٥
٩	نقش الخواتيم .	٣٦١
١٠	الحلي .	٣٦٤
٨	الفرش .	٣٦٦
١٢	النوادر .	٣٦٩
١٢	الخضاب .	٣٧٢
٧	السواد والوسمة .	٣٧٦
٦	الخضاب بالحناء .	٣٧٧
٨	جز الشعر وحلقه .	٣٧٨
٥	اتخاذ الشعر و الفرق .	٣٨١
١٢	اللحية والشارب .	٣٨٢
١	أخذ الشعر من الأنف .	٣٨٤

عدد الأحاديث

رقم الصفحة

١١	باب التمشيط .	٣٨٥
١٧	» قصر الأظفار .	٣٨٧
٦	» جز الشيب وتغفه .	٣٩٠
١	» دفن الشعر والظفر .	٣٩١
١٢	» الكحل .	٣٩٢
١٠	» السواك .	٣٩٤
٣٨	» الحمام .	٣٩٦
٧	» غسل الرأس .	٤٠٧
١٥	» النورة .	٤٠٨
٧	» الإبط .	٤١١
٥	» الحناء بعد النورة .	٤١٣
١٨	» الطيب .	٤١٥
٤	» كراهية رد الطيب .	٤١٨
١	» أنواع الطيب .	٤١٩
٣	» أصل الطيب .	٤١٩
٨	» السمك .	٤٢١
٥	» الغالية .	٤٢٢
٦	» الخلوقة .	٤٢٤
٥	» البخور .	٤٢٥
٧	» الأدهان .	٤٢٦
٣	» كراهية إدمان الدهن .	٤٢٨
١١	» دهن البنفسج .	٤٢٩
٢	» دهن الخيري .	٤٣١
٣	» دهن البان .	٤٣٢

عدداً أحاديث

رقم الصفحة


٢	باب دهن الزنبق .	٤٣٣
٢	» دهن الحل .	٤٣٤
٥	» الرياحين .	٤٣٥
٨	» سعة المنزل .	٤٣٦
١٤	» تزويق البيوت .	٤٣٧
٧	» تشييد البناء .	٤٤١
٦	» تحجير السطوح .	٤٤٣
١٥	» نوادر .	٤٤٤
١٠	» كراهية أن يبيت الانسان وحده والخصال المنهي عنها العلة مخوفة	٤٤٨
٥٥٣	كتاب الدواجن	
١٠	باب ارتباط الدابة والمر كوب .	٤٥١
١٩	» نوادر في الدواب .	٤٥٤
٦	» آلات الدواب .	٤٥٩
١١	» إتخاذ الإبل .	٤٦١
٩	» الغنم .	٤٦٤
٢	» سمة المواشي .	٤٦٦
١٩	» الحمام .	٤٦٧
٤	» إرسال الطير .	٤٧١
٦	» الديك .	٤٧٢
٣	» الورشان .	٤٧٣
٣	» الفاخنة والصلصل .	٤٧٤
١٢	» الكلاب .	٤٧٥
٢	» التحريش بين البهائم .	٤٧٧


في الطب

في الطب

772	في الزهر	في السمك	772
773	في الزهر	في الأقطار	773
774	في الزهر	في القصد وحقه	774
775	في الزهر	في السمك والحق	775
776	في الزهر	في السمك	776
777	في الزهر	في السمك	777
778	في الزهر	في السمك	778
779	في الزهر	في السمك	779
780	في الزهر	في السمك	780
781	في الزهر	في السمك	781
782	في الزهر	في السمك	782
783	في الزهر	في السمك	783
784	في الزهر	في السمك	784
785	في الزهر	في السمك	785
786	في الزهر	في السمك	786
787	في الزهر	في السمك	787
788	في الزهر	في السمك	788
789	في الزهر	في السمك	789
790	في الزهر	في السمك	790
791	في الزهر	في السمك	791
792	في الزهر	في السمك	792
793	في الزهر	في السمك	793
794	في الزهر	في السمك	794
795	في الزهر	في السمك	795
796	في الزهر	في السمك	796
797	في الزهر	في السمك	797
798	في الزهر	في السمك	798
799	في الزهر	في السمك	799
800	في الزهر	في السمك	800

في الزهر





DATE DUE

--

--

--

--

1851